



## شرح أخصر المختصرات

# فضيلة الشيخ

# باجابر

# الملك عبد العزيز

**www.bajabir.com**



إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا و من سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً

[www.bajabir.com](http://www.bajabir.com)

# شرح أخصر المختصرات

عبدہ ورسولہ، صلی اللہ علیہ وعلى آلہ وصحبہ وسلم تسليماً كثيراً. أما بعد:

فمن المعلوم أن أهم العلوم علمي التوحيد والفقه. أما التوحيد فهو الذي تصح به العقائد، وأما الفقه فهو الذي تصح به العبادة وتصح به المعاملات. وموضوع هذه الدورة هو في علم الفقه. وأسأل الله تعالى أن ييسر وأن يقيض لنا دراسة التوحيد وغيره من العلوم. أما الفقه فهو موضوع هذه الدورة والفقه في اللغة: هو الفهم. وفي الاصطلاح: معرفة الأحكام الشرعية العملية المكتسبة من الأدلة التفصيلية. معرفة الأحكام الشرعية، خرج بذلك الأحكام غير الشرعية. العملية خرج بذلك الأحكام الاعتقادية فلا تسمى فقهاً. المكتسبة من الأدلة التفصيلية. فأما الأحكام التي تكتسب من الأدلة الإجمالية، يقال لها أصول الفقه ولا يقال لها الفقه.

في بداية هذا الدرس أو هذه الدورة، سأقف وقفة يسيرة مختصرة وأراها ضرورية ومهمة مع أنها مكررة ومعادة وهي وقفة مع طرق التعلم. ما هي طرق التعلم المجدية والمفيدة وما هي الطرق التي سلكها أهل العلم في التعلم والتعليم واستفادوا منها وأفادوا. هذه القضية أيها الأحاب على أنها قضية بديهية إلا أننا نحتاج أن نقف معها وقفة يسيرة.

أهل العلم عليهم رحمة الله ألفوا كتباً كثيرة في علوم شتى وهذه الكتب التي ألفوها وصنفوها ليست على منهج واحد ولا طريقة واحدة، وإنما نجد لها متفاوتة، متفاوتة من حيث الطول والاختصار والبسط، فمنها المختصر ومنها المتوسط ومنها المطول. وهي كذلك من حيث الاستدلال، متفاوتة، فبعضها يعتني كثيراً بالاستدلال وبعضها آخذ بشيء من الاستدلال لكن لا يعتني به بشكل مفصل وموسع. وبعضها مجرد

## شرح أخصر المختصرات

عن الدليل. كل ذلك فعله أهل العلم الكبار فعلوه لهدف وغاية مقصودة ما عملت هذه الكتب ولا ألفت هذه الكتب بهذه الطريقة عبث، وإنما ألفت بهذا التدرج وبهذه الطريقة من كونها مستويات متفاوتة مختصرة ومطولة ومتوسطة ألفت لغرض مقصود، ما هو هذا الغرض؟ هذا الغرض هو أن يدرس كل طالب بحسب المرحلة التي هو فيها. فإذا كان مبتدئاً في المختصرات، ثم بعد ذلك ينتقل إلى المتوسطات، كتب المتوسطة، ثم بعد ذلك ينتقل إلى الكتب المطولة، ولا يبدأ بالكتب المطولة، فإن بدئه بالكتب المطولة هذا يعني أنه سيؤدي إلى عدم الفهم، الوقوع في الملل والانقطاع عن الطلب، لأن الإنسان لا يستطيع أن يستوعب المعلومات الكثيرة من أول دراسة وقراءة وهذا أمر بديهي لا يحتاج إلى تدليل ولا تعليل. ولهذا كلنا يعلم أن الموفق عليه رحمة الله وغير الموفق، الكتب كثيرة جداً، لكن الموفق من أشهرها... ألف الكتاب المختصر وهو عمدة الفقه ثم المقنع، أوسع منه قليلاً، ثم الكافي وهذا بسط فيه الخلاف في المذهب، ثم بعد ذلك ألف الكتاب الرابع وهو كتاب المغني الذي ذكر فيه الخلاف العالي بين الفقهاء جميعاً بين المذاهب، ذكر المذاهب الأخرى إلى غير ذلك. إذاً... ألفوا هذا وعملوا هذا لهدف وغاية ولم يؤلفوا ذلك عبثاً.

أيها الأحباب... لذلك ينبغي للطالب أن يبدأ في دراسة أي علم بكتاب مختصر، ثم بعد ذلك، ننبه إلى أمر آخر، هذا المختصر الذي يبدأ فيه لا ينبغي أن يتحول في طريقة الشرح من كتاب مختصر إلى كتاب مطول. كيف ذلك؟ يأتي المصنف ويذكر مجموعة من الأحكام الفقهية في باب معين ويقتصر عليها، فيأتي الشارح ويضيف على هذا الباب مسائل لم يذكرها الشارح ويفصل ويسهب في توسعات وتفصيلات كثيرة قد تؤثر على فهم الطالب. القضية كلها تدور حول مصلحة الطالب وقدرة إدراكه وفهمه وتحصيله، هذا هو الهدف وهذه هي الغاية. وأنا حقيقة يمكن أن أحيلكم ولا أقرأ عليكم شيء من كلام الأئمة. أحيلكم إلى كتاب المدخل لابن بدران عليه رحمة الله، ذكر في آخر كتابه معلومات

## شرح أخصر المختصرات

مهمة ومفيدة في قضية الطلب وفي طريقة التحصيل، ويمكن أيضاً أن أذكر شيئاً يسيراً الآن، يقول عليه رحمة الله تحت باب لطائف وقواعد... قال: اعلم أن كثيراً من الناس يقضون السنين الطوال في تعلم العلم بل في علم واحد ولا يحصلون منه على طائل وربما قضوا أعمارهم فيه ولم يرتقوا عن درجة المبتدئين. لماذا؟ لأي شيء يحصل هذا الأمر؟ قال رحمه الله: وإنما يكون ذلك لأحد أمرين. ما هو الأول؟

قال: أحدهما: عدم الذكاء الفطري وانتفاء الإدراك التصوري وهذا لا كلام لنا فيه ولا في علاجه. إذاً: السبب الأول في أن الطالب يمكث السنين الطويلة يطلب العلم ويحضر الدروس ويحضر دورات ويحضر عند مشايخ ويسمع وكذا ثم لا يجد أنه تأصل ولا حصّل ما يوازي هذا الجهد وهذا الوقت وهذا العمر الذي أفناه وصرفه في تعلم العلم. ما هو السبب؟ يقول أحد سببين، السبب الأول: هو أمر مرده ورجوعه إلى الفطرة، يقول: عدم الذكاء الفطري، ما عنده قدرة عقلية، يعني مستواه في الإدراك ليس بقوي، فبالتالي لا يستطيع أن يستوعب المسائل. هذا ليس له علاج، هذا علاجه بيد الله سبحانه وتعالى.

الثاني، السبب الثاني: قال: والثاني الجهل بطرق التعليم، وهذا قد وقع فيه غالب المعلمين، فتراهم يأتي إليهم الطالب المبتدئ ليتعلم النحو مثلاً فيشغلونه بالكلام على البسملة ثم على الحمدلة أياماً بل شهوراً، ليوهموه سعة مداركهم وغزارة علمهم، ثم إذا قُدِّرَ له الخلاص من ذلك، أخذوا يلقنونه متناً أو شرحاً بحواشيه وحواشي حواشيه ويحشرون له خلاف العلماء ويشغلونه بكلام من رد على القائل وما أجيب به عن الرد، ولا يزالون يضربون له على ذلك الوتر حتى يتركز في ذهنه أن نوال هذا العلم من قبيل الصعب الذي لا يصل إليه إلا من أوتي الولاية

## شرح أخصر المختصرات

وحضر مجلس القُرْب والاختصاص. يعني يصبح هذا العلم في ظن هذا الطالب الذي درس بهذه الطريقة يظن أن هذا العلم لا يؤتى إلا بالكرامة. يحتاج إلى كرامة تحصل له حتى يحصل العلم. ما هو السبب؟ العلم يناله كل أحد. والله سبحانه وتعالى يسر القرآن ويسر العلم ﴿فهل من مدكر﴾ لكن القضية في طريقة التعلم التي يسلكها في التعلم. مما ذكره ابن بدران عليه رحمة الله قال: وحيث إن كتابي هذا مدخل لعلم الفقه أحببت أن أذكر من النصائح ما يتعلق بذلك العلم: فأقول: ذكر عدة نصائح: النصيحة الأولى: فأقول: لا جرم أن النصيحة كالفرض وخصوصاً على العلماء، النصيحة لطالب العلم فريضة واجبة هذه، وخصوصاً على العلماء، لا يترك طلاب العلم يتخبطون ويخبطون خبط عشواء وتضيع أوقاتهم سداً وهدر لا يستفيدون. قال: فالواجب الديني على المعلم إذا أراد إقراء المبتدئين أن يقرئهم أولاً كتاب أخصر المختصرات أو العمدة للشيخ منصور متناً إن كان حنبلياً. والشيخ ابن بدران عندما يذكر هذا على سبيل المثال ولا يقال بأنه يجب أن يبدأ بأخصر المختصرات أو بالعمدة أو غيرها لكن المقصود أن يبدأ بمتم مختصر كهذه المختصرات، هذا أو غيره مما هو في مرتبته وفي درجته. قال: أو الغاية لأبي شجاع إن كان شافعيّاً أو العشماوية إن كان مالكيّاً أو غير ذلك إن كان حنفيّاً، يعني يختار كتاب في مذهب من المذاهب التي يختارها وهذا الاختيار قد يكون له سبب، قد يكون سببه وترشيحه واختياره بسبب البلد الذي هو فيها والنشأة التي نشأها، بمعنى لو كان الإنسان يعيش في بلد كلهم حنابلة فلا أظن أنه من المناسب ولا أقول هذا أنه يجب عليه شرعاً وإنما أقول قد لا يكون من المناسب أن يدرس مذهب آخر خلاف المذهب السائد في هذا البلد وكذلك لو كان في بلد يسود فيه المذهب الشافعي أو المالكي أو الحنبلي أو كذا، فلعل الأنسب أن يتفقه الإنسان على المذهب الذي نشأ فيه أو الذي انتشر في بلده وهو لن يقف عند المذهب، لأنه هنا أنه إلى قضية التفريق بين التقليد والتمذهب والتعصب، وهذه الثلاثة مختلفة. أما التقليد، فالله سبحانه وتعالى

## شرح أخصر المختصرات

أرشد من لا يعلم قال: ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾، وأما التمهذه أن يدرس مذهباً كاملاً من أوله إلى آخره وهذا يكون الأول، والثاني في حق غير العالم المجتهد، هذا يكون في البدايات. فطريق المبتدئ ما هو؟ طريق المبتدأ التقليدي، ليس له إلا التقليد، والتقليد قد يكون تقليد لمذهب وقد يكون تقليد لشيخ وقد يكون تقليد في فتوى واحدة، لكن لن يكون لطالب العلم المبتدئ قدرة على الاجتهاد من البداية، هذا ضرب من المستحيل، ومن ظن أنه يستطيع أن يفعل ذلك، فهو يتوهم خيلاً وليس حقيقة، لكن إذا طلب العلم في الابتداء سيكون مقلداً، ثم بعد ذلك يطلب العلم ويحصل علومه أخرى كثيرة، لا يكفي الفقه فقط، هناك علوم كثيرة لا بد من تحصيلها وإتقانها، فإذا حصل هذه العلوم ارتقى إلى درجة يستطيع أن يرجح بين كلام أهل العلم وقد لا يصل إلى هذه المرتبة، هذه منزلة عالية ينالها من شرفه الله واختار له هذه الفضيلة، لكن هذا هو الطريق، من أراد أن يصل إلى هذه المرتبة لا بد أن يسلك الطريق من أوله، ولا بد أن يأتي البيوت من أبوابها ولا نقول أنه يجب على الناس أن يتمذهبوا بمذهب معين وأن يلتزموه كالنظام الكتاب والسنة لا يخرجوا عنه، هذا الكلام غير صحيح، لكن في نفس الوقت لا نقول: إن دين الله تبارك وتعالى ينبغي أن يكون عبثاً وكلاً مباحاً يجرؤ عليه كل أحد، و يتكلم فيه كل أحد هذا أيضاً لا يجوز، فإن الله أرشد غير العالم وأرشد الجاهل إلى سؤال أهل العلم ولم يرشده إلى أن يرجعوا إلى الكتاب والسنة ويجتهدوا كما يريدون وأن يعشوا كما يشاءون لأن كلام الرجل في الفن الذي لا يحسنه لا شك أنه ضرب من الفساد ولا شك أنه جهل ولا شك أنه قول على الله تعالى بغير علم.

قال ابن بدران، نعود إلى الطريقة، إذاً الطريقة الأولى يقول: اختيار كتاب مختصر. الخطوة الثانية في المنهج، طريقة الشرح. قال: ويجب عليه أن يشرح له المتن بلا زيادة ولا نقصان، بحيث يفهم ما اشتمل عليه ويأمره -يعني الشيخ يأمر الطالب- أن يصور مسأله في ذهنه ولا يشغله بما زاد على

## شرح أخصر المختصرات

ذلك. لأنه إذا أتقن هذا المتن المختصر الذي قد يظن الطالب لهماه العالاه أو لاستعجاله، وأحياناً العجلة تكون بباعث من الشيطان، و ليست لمة ملك، لأن الشيطان قد يدفع الإنسان للاستعجال حتى يوصله إلى الانقطاع عن طلب العلم، فلا يفرح الإنسان بالاستعجال هذا، فقد يكون هذا المتن المختصر الذي أتقنه الطالب على قلة ما فيه من مسائل يعني في نظر هذا الطالب، لا شك أن إتقان هذا المتن المختصر هو كالأساس الذي يجعل الطالب يقف على رجليه بعد ذلك في هذا العلم وفي هذا الفن. قال تجربة ذكر تجربة الشيخ ابن بدران، وأنا أنتقي من كلامه أشياء وأترك أكثره. قال: ولما أخذت، يقول أنه ينقل كلاماً عن بعض المشايخ يقول: وكان يقول: كل كتاب يشتمل على مسائل ما دونه وزيادة. يقول: فحقق مسائل ما دونه لتوفر جدك على فهم الزيادة انتهى. معنى هذا الكلام ما هو؟ يقول إذا أخذت كتاباً مختصراً فدرسته وفهمته ثم انتقلت إلى كتاب أوسع منه، الكتاب الثاني الأوسع، المتوسط لنقل مثلاً، الكتاب المتوسط يحتوي على أي شيء؟ يحتوي على هذا المتن المختصر وزيادة مسائل، فإذا كنت متقناً لهذا المختصر، فإذا قراءتك الثانية ستكون سهلة وميسرة، لماذا؟ لأنه سيكون تركيزك وجدك واهتمامك بهذه المسائل الزائدة، وهذا يجعلني أنه الآن وأذكر وأطلب منكم طلباً حثيثاً ومؤكداً وهو المراجعة المراجعة فإن قراءة العلوم لا تكفي، حضور الدروس لا يكفي، قراءة الكتب الكثيرة لا تكفي ما لم تكن هناك مراجعة. وأتمنى أن تكون المراجعة أضعاف الدروس، إذا كنت تحضر درس لمدة ساعة فراجع لمدة ساعتين أو ثلاث للدرس الواحد حتى يثبت هذا الدرس ويثبت هذا العلم، وأن أظن أن أكثرنا مرت عليه علوم كثيرة جداً لكن أكثرها أيضاً في المقابل نسي وتبخر، ما هو السبب؟ قلة المذاكرة وعدم المراجعة أو ضعف المراجعة. من حاز العلم وذاكره صلحت دنياه وآخريته... فأدم للعلم مذاكرة فحياة العلم مذاكرته. يقول ابن بدران عليه رحمة الله، ذكر تجربة قال: ولما أخذت نصيحته مأخذ القبول لم أحتج في القراءة على الأساتذة في العلوم والفنون إلى أكثر من ست سنين، فجزاه الله



## شرح أخصر المختصرات

خيراً. يعني يشكر شيخه ويدعو له الذي أوصاه بهذه الوصية، ثم ذكر بعد ذلك بقية المنهج، ويتلخص بأنه إذا انتهى من هذه الكتب المختصرة ينتقل إلى كتاب أكبر وهكذا ثم يتوسع في علوم أخرى إلى أن يصل إلى مرتبة عالية. وأوصيكم بالرجوع إلى هذا الكتاب والاستفادة منه وأختصر هذا لأني لا أريد أن يذهب الوقت في مثل هذا الموضوع.

إذاً فكرة هذه الدورة ما هي وموضوعها؟ موضوعها هو شرح كتاب أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. مؤلف هذا الكتاب هو الإمام محمد بن بدر الدين بن عبد القادر بن بَلْبَان الخزرجي الصالحى الدمشقي الحنبلي. كان فقيهاً ومحدثاً وكان زاهداً عليه رحمة الله من علماء الشام. ولد سنة ست بعد الألف، وتوفي سنة ثلاث وثمانين بعد الألف. كان عليه رحمة الله في حياته بعد أن تأهل وأصبح من أهل العلم الذين يشار إليهم بالبنان، انتهت إليه في حياته رئاسة العلم بمنطقة يقال لها الصالحية قرب دمشق. هذا الكتاب وهو أخصر المختصرات له أصل ، يعني هذا الكتاب هو مختصر من كتاب سابق لنفس المؤلف ابن بلبان عليه رحمة الله، الإمام ابن بلبان عليه رحمة الله ألف كتاباً سماه كافي المبتدي، هذا الكتاب في فقه الإمام أحمد، ثم اختصر كافي المبتدي في نصف حجمه، وهذا المختصر هو الذي بين أيديكم الآن، وهو أخصر المختصرات. كافي المبتدي له شرح اسمه الروض الندي في شرح كافي المبتدي للإمام أحمد بن عبد الله البعلبي الدمشقي الحنبلي المتوفى سنة 1189 للهجرة . إذاً... له كافي المبتدي وله اختصار كافي المبتدي المسمى أخصر المختصرات الذي ندرسه الآن. هذا الكتاب الذي معنا له عدة شروح، من هذه الشروح كتاب كشف المخدرات وهو شرح لأخصر المختصرات، هذا الشرح للإمام عبد الرحمن بن عبد الله البعلبي، المتوفى سنة 1192 للهجرة. وهناك شرح آخر اسمه الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات للشيخ عثمان بن جامع النجدي قاضي البحرين المتوفى سنة 1240 للهجرة، وكل هذه الكتب مطبوعة. كتاب أخصر المختصرات زكاه كثير من أهل

## شرح أخصر المختصرات

العلم وهو كتاب قيم، لكن نتجاوز ما قيل فيه من كلام لأن هذا الكتاب معروف شهرته ومعروف منزلته.

الطريقة التي سنسير عليها إن شاء الله تعالى في هذا الشرح هو الاختصار على فك العبارة وتصوير المسألة ثم ذكر الدليل أو التعليل بحسب الحاجة ونترك ذكر الخلاف إلا عند الحاجة، وأحياناً قد أضطر إلى ذكر الخلاف أو أضطر إلى ذكر رأي آخر فأشير عند ذلك بالرواية الأخرى في المذهب، أو الوجه إذا وجد في المذهب. ومن مصطلحات الحنابلة إذا قالوا رواية، يعني هو قول من الإمام أحمد، وإذا قيل وجه، فيراد به، يعني هو قول لأئمة المذهب، قال به بعض أئمة المذهب أو أكثر أئمة المذهب أو كل أئمة المذهب، إذا قيل وجه يعني في المذهب، صاحب هذا القول هو إمام من أئمة المذهب. فكيف ينسب قول هذا الإمام في المذهب إلى مذهب الإمام أحمد؟ ينسب إلى مذهب الإمام أحمد ويعتبر هذا الوجه الذي صدر من إمام من أئمة المذهب، يعتبر من مذهب الإمام أحمد، لأن هذا الوجه أو هذا القول إنما خُرج على أصول الإمام أحمد وعلى قواعده، فلذلك يعتبر هذا الرأي يعني تابع للمذهب، لأن الإمام أحمد ليس له في كل قضية كلام فيها بل هناك كثير من المسائل استجدت بعد الإمام أحمد، فأئمة المذهب يجتهدون في هذه المسائل التي طرأت، يجتهدون ويخرجون وجهاً يعني رأياً، حكماً، يخرجون وجهاً على قواعد الإمام أحمد عليه رحمة الله تعالى. بعد ذلك سنشرع بحول الله تعالى في الكتاب. أشير إلى قضية الأسئلة، إن وجدت أسئلة تكتب وترسل إلي وتبعث، يمكن أن تجمع عند أحد الإخوة هنا.

نبدأ بكلام المصنف عليه رحمة الله، قال، بدأ خطبته فقال: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الْمُنْفَقِ مَنْ شَاءَ مَنْ خَلَقَهُ فِي الدِّينِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ الْأَمِينِ الْمُؤَيَّدِ بِكِتَابِهِ الْمُبِينِ، الْمُتَمَسِّكِ بِحَبْلِهِ الْمَتِينِ وَعَلَى أَهْلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ. وَبَعْدُ:

## شرح أخصر المختصرات

بدأ المصنف كما سمعنا بالبسملة ثم حمد الله تعالى ثم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم، وعلى أهله وآله وصحبه. انتقل بعد ذلك قال: **وَبَعْدُ: فَقَدْ سَنَحَ بِخَلْدِي** يعني خطر بقلبي وبالي **أَنْ أَخْتَصِرَ كِتَابِي الْمُسَمَّى بِـ"كَافِي الْمُبتَدِي"** والمختصر قالوا: هو ما قل لفظه وكثر معناه، إذا بيّن المصنف هنا أن هذا الكتاب هو اختصار لكتاب آخر وبيّن ما هو الكتاب الآخر وأنه كافي المبتدي. قال: **الْكَائِنَ فِيهِ** **فِيهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ الصَّابِرِ لِحُكْمِ الْمَلِكِ الْمُبتَدِي؛ لِيَقْرُبَ** لماذا اختصر هذا الكتاب؟ قال: **لِيَقْرُبَ تَنَاوُلُهُ عَلَى الْمُبتَدِينَ** إذاً هذا الكتاب ألف للمبتدئين، قال: ليسهل على المبتدئ أن يتعلم المسائل الفقهية، قال: **وَيَسْهَلُ حِفْظُهُ عَلَى الرَّاغِبِينَ وَيَقَلَّ حَجْمُهُ عَلَى الطَّالِبِينَ، وَسَمَّيْتُهُ "أَخْصَرَ الْمُخْتَصَرَاتِ"** لماذا؟ قال: **لِأَنِّي لَمْ أَقِفْ عَلَى أَخْصَرَ مِنْهُ جَامِعٍ لِمَسَائِلٍ أَوْ جَامِعٍ لِمَسَائِلِهِ فِي فَهْمِهَا مِنَ الْمُؤَلَّفَاتِ** لم أقف على أخصر منه، يقول لم أقف على كتاب أخصر من هذا الكتاب، والواقع أنه قد توجد كتب أصغر من هذا الكتاب في المذهب، لكنها قد لا تكون كما وصفها المصنف أنها جامعة للمسائل، لأنه وجدت كتب ألفت في القرن السابع وغيرها، يعني رسائل قصيرة في المذهب لكنها ليست جامعة وإنما فيها قواعد رئيسية أو مسائل رئيسية فقط، قال: **وَاللَّهُ أَسْأَلُ أَنْ يَنْفَعَ قَارِئِهِ وَحَافِظِهِ وَنَاطِرِهِ إِنَّهُ جَدِيرٌ بِاجَابَةِ الدَّعَوَاتِ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصاً لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، مُقَرَّباً إِلَيْهِ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ، وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ، عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ.**

وَأَسْأَلُ اللَّهَ الْعَلِيِّ الْعَظِيمَ أَنْ يَتَقَبَلَ هَذَا الدُّعَاءَ وَأَنْ يَرْزُقَنَا الْإِحْلَاصَ، وَأُذَكِّرُ بِحَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى" فَأَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَصْلَحَ مِنَّا النِّيَّاتِ، وَأَنْ يَجْعَلَهَا خَالِصَةً لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ وَأَلَّا يَجْعَلَنَا مِمَّنْ يَرِيدُ بِهَذَا الْعِلْمِ أَغْرَاضَ الدُّنْيَا أَوْ مَصَالِحَهَا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْأَغْرَاضِ السَّيِّئَةِ. أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنَا مِنْ أَهْلِ

# شرح أخصر المختصرات

العلم الذين يعملون بهذا العلم وأن يكون هذا العلم حجة لنا نافع لنا لا حجة علينا.

## كِتَابُ الطَّهَّارَةِ

ابتدأ المصنف عليه رحمه الله فقال: كِتَابُ الطَّهَّارَةِ عادة الفقهاء عليهم رحمة الله وهذا الكلام مكرر لكثير منكم، عادة الفقهاء أنهم يَقْسِمُونَ كتب الفقه إلى أربعة أرباع. الربع الأول هو ربع العبادات، والربع الثاني هو ربع المعاملات؛ البيوع وغيرها، والربع الثالث النكاح والطلاق، والربع الرابع الجنائيات والحدود والقضاء. هذه طريقتهم، فيبدؤون بالعبادات لأهميتها، لأن أهم شيء العبادة ﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون﴾ فاعتنوا بذلك ثم رتبوا كتب ربع العبادات، رتبوا الكتب التي داخل هذا الربع بترتيب خاص فقدموا كتاب الطهارة، لأي شيء قدموا كتاب الطهارة؟ لأن الطهارة شرط من شروط صحة الصلاة، والصلاة هي أهم العبادات فلذلك قدموا الصلاة و قدموا على الصلاة كتاب الطهارة. ما هي الطهارة؟ الطهارة لها تعريف، ومن المهم جداً أن تكتبوا هذا التعريف وأن تحفظوه. ما هي الطهارة؟ الطهارة هي رفع الحدث وزوال الخبث. وبعضهم يزيد و يقول رفع الحدث وما في معناه وزوال الخبث. إذاً الطهارة هي ثلاثة أشياء: رفع الحدث وهذا الأول، وما في معناه، يعني ما في معنى رفع الحدث، والثالث زوال الخبث. معنى رفع الحدث ما هو رفع الحدث؟ الحدث ما هو؟ وهذا التعريف الثاني ينبغي أن يكتب ويحفظ، ما هو الحدث؟ الحدث وصف معنوي -يعني شيء لا يرى وليس شيئاً محسوساً- يقوم بالبدن، يحصل في البدن، يمنع من صحة الصلاة ونحوها. وصف معنوي يقوم بالبدن يمنع من صحة الصلاة ونحوها -ونحو الصلاة- وصف معنوي يعني أمر ليس محسوساً يحصل في البدن، إذا حصل هذا في البدن فإن الصلاة لا تصح وغير الصلاة لا تصح مما يشترط لها الطهارة؛ إذاً لن تصح الصلاة إذا حصل حدث. ولا الطواف بالبيت ، لماذا؟ لأنه تشترط لها الطهارة. إذاً عرفنا شيئان، ما هي الطهارة؟ الطهارة

## شرح أخصر المختصرات

هي رفع الحدث، هذا الأول وما في معناه، ما في معنى رفع الحدث، هذا الثاني. وزوال الخبث وهذا الثالث. رفع الحدث بأي شيء يحصل؟ كلنا يعرف أن الحدث نوعان؛ إما أصغر وإما أكبر. فالحدث الأصغر رفعه يكون بالوضوء، والأكبر يكون رفعه بالاغتسال، هذا رفع الحدث.

ما في معنى رفع الحدث، هناك أشياء تعتبر طهارة، لكن لا يمكن أن نصنفها في رفع الحدث لأنه لا يرفع بها حدث ولا يمكن تصنيفها في زوال الخبث يعني في إزالة النجاسة لأنها ليست نجاسة تزال. ما هي هذه الأشياء؟ لاحظوا معي إذا توضأ الإنسان الوضوء يرفع الحدث فالوضوء يصنف في رفع الحدث. إذا توضأ الإنسان، غسل وجهه، كم مرة؟ الأكمل ثلاث، السنة ثلاث. فإذا غسل وجهه المرة الأولى ارتفع الحدث بالأولى، والثانية، هل ترفع الحدث؟ الثانية لا ترفع الحدث لأن الحدث ارتفع، والثالثة كذلك لا يرتفع بها الحدث. إذاً الغسلة الثانية والثالثة لا ترفع الحدث، هل هي تزيل النجس؟ ما في نجاسة أزيلت بهذه الغسلة. إذاً هذه الغسلة الثانية والثالثة أليست من الطهارة؟ نقول: لا.. بل هي من الطهارة. من أي أنواع الطهارة؟ هي في معنى رفع الحدث. إذاً من أمثلة ما في معنى رفع الحدث، ما يحصل من الغسلة الثانية والثالثة. تحديد الوضوء: إذا توضأ الإنسان وصلى فهو متطهر الآن، إذا ذهب وتوضأ مرة ثانية ليصلي صلاة أخرى، هذا الوضوء هل هو رفع للحدث؟ لا طبعاً، لأن الحدث مرتفع، وليس هو إزالة نجس. إذاً هو ماذا؟ هو في معنى رفع الحدث. كذلك ما يحصل بالتيمم، التيمم في المذهب لا يرفع الحدث، وإنما هو في معناه. كذلك غُسل الميت، الميت إذا غُسل... فهذا الغسل للميت هل يرفع حدث الميت؟ الجواب: لا، لا يرفع حدث الميت. إذاً هو ليس من الطهارة؟ بلى هو من الطهارة. لكن من أي الطهارة؟ هو من الطهارة تقول في معنى رفع الحدث.

العنصر الثالث من عناصر الطهارة لأنه قلنا الطهارة رفع الحدث وما في معناه و زوال الخبث، زوال الخبث يعني زوال النجاسات، غسل النجاسات، إزالة النجاسات هي من الطهارة. هذه النجاسة التي

## شرح أخصر المختصرات

تزال قد تكون النجاسة على الثوب أو تكون على البدن أو كذا أو تكون نجاسة على السبيل إذا خرج البول أو الغائط. كل ذلك إزالة للنجاسات، إذا عرفنا الطهارة ما هي، وعرفنا الحدث ما هو؟ وصف يقوم بالبدن يمنع من صحة الصلاة.

قال المصنف رحمه الله: **الْمِيَاهُ ثَلَاثَةٌ** بدأ المصنف بالمياه. لماذا؟ لأن الطهارة لها وسائل، ومن أهم وسائل الطهارة، الماء، هو الذي يستعمل في رفع الحدث ويستعمل ما في معناه ويستعمل في إزالة الخبث وهناك وسائل أخرى غير الماء، لكن أهمها هو الماء.

قال رحمه الله: **الْأَوَّلُ** الأول من أقسام المياه. **الْأَوَّلُ: طَهُورٌ**. انتبهوا الآن في كل قسم ونوع من هذه الأقسام سيذكر اسم هذا النوع ثم سيذكر حكم هذا النوع.

بدأ المصنف قال: **الْأَوَّلُ: طَهُورٌ** هذا اسم النوع الأول أو القسم الأول اسمه طهور. طيب، كيف نعرف الطهور؟ ما هو تعريفه؟ قال: **وَهُوَ الْبَاقِي عَلَى خِلْقَتِهِ** هذا النوع الأول، اكتب عندها "1" **وَهُوَ الْبَاقِي عَلَى خِلْقَتِهِ** وقوله **عَلَى خِلْقَتِهِ** اكتب عندها حقيقة أو حكماً. إذا الماء الطهور، هو الماء الذي بقي على خلقته ولم يتغير سواء كان هذا البقاء على الخلقة حقيقة يعني لم يصبه تغير أصلاً. أو حكماً؛ ما معنى حكماً؟ حكماً يعني أصابه تغير لكن هذا التغير لم نلتفت إليه، فهو في حكم غير المتغير، ما معنى هذا الكلام؟ الباقي على خلقته إما أن يكون باقي حقيقة؛ يعني لم يصبه تغير أصلاً. حكماً؛ هناك مياة أصابها تغير وهذا التغير لم يسلب الماء الطهوية؛ مثل الماء الآجن يعني الماء الذي تغير بطول المكث، هذا الماء الذي تغير بطول المكث هل هو طهور؟ الجواب نعم. هل يصدق عليه تعريف الطهور أنه باق على خلقته؟ الجواب فيه إشكال. إذا نظرنا إلى هذا الماء، ما هو باق على خلقته، تغير، تغير بطول المكث، بطول البقاء، بطول الزمن، فهل هذا التغير أخرجه عن كونه باق على خلقته من حيث

## شرح أخصر المختصرات

الحقيقة؟ نعم، لكن من حيث الحكم؟ هو في حكم ما لم يتغير. إذاً نقول: حقيقة وحكماً، الباقي على خلخته حقيقةً معروف، وحكماً كل ماء تغير وحكمنا عليه بأنه طهور فإنه باق على خلخته حكماً لا حقيقة.

قال المصنف: **وَمِنْهُ مَكْرُوهٌ**، ما هو المكروه؟ إذاً هذا النوع الثاني من الطهور، الطهور نفسه أنواع، النوع الأول: قال: **وَهُوَ الْبَاقِي عَلَى خِلْقَتِهِ** يعني غير المكروه. والثاني: قال: **وَمِنْهُ** يعني من الماء الطهور **مَكْرُوهٌ** يعني ماء طهور مكروه مثل ماذا؟ **كَمُتَغَيَّرٍ بِغَيْرِ مُمَازٍ** ما معنى هذا الكلام؟ معنى هذا الكلام، نقول إنَّ الأشياء التي تغير الماء لها أحوال، انتبهوا معي الآن وكل حال من هذه الأحوال له اسم. إذا وضعنا جِزْماً أو جِسْماً بجوار الماء، كالمِئْتَةِ مثلاً، لها رائحة، أو غير المِئْتَةِ، أي شيء له رائحة قوية، وضعناه بجوار الماء، فتغير الماء، تغيرت رائحة الماء بهذا الجسم الذي هو خارج الماء، بجوار الماء، يعني لم يلاصق الماء ولم يلامس الماء. هذا التغير ماذا نسميه؟ نقول هذا الماء تغير بماذا؟ تغير بمجاورة. هل الجسم التصق بالماء أو دخل في الماء؟ لا لم يلمس بالماء ولم يختلط به مجاورة، هذا التغير لا يؤثر في الماء. انتقلوا، المرحلة الثانية، لو أخذنا هذا الجسم ووضعناه داخل الماء، فدخل في الماء، هنا له احتمالان، إما أن يكون هذا الجسم مما يذوب في الماء، يمتزج بالماء، فنقول في هذه الحالة، إن هذا الماء تغير بماذا؟ بمجاورة؟ لا... بماذا؟ بممازج. هذا الممازج الذي يذوب في الماء ويمتزج به هل يسلبه الطهورية؟ الجواب نعم يسلبه الطهورية. بقيت الصورة الثالثة، ما هي؟ هذا الجسم وقع في الماء لكنه لم يمتزج، لم يذب في الماء، وإنما بقي محافظ على جرمه، مثل ما لو وضعنا جذع شجرة في الماء، هل يذوب الجذع في الماء؟ ما يذوب يبقى محافظ على جسمه، فهذا الجسم الذي لا يمتزج بالماء، لو أن الماء تغير به، تغير طعم الماء بهذا الجرم، نقول أن الماء تغير بإيش؟ بمجاورة؟ لا، بممازج؟ لا، بغير ممازج يعني بشيء دخل في الماء لكن لم يذب فيه. إذاً التغير إما أن يكون بمجاورة، وهذا لا يسلب الطهورية. وإما أن يكون بممازج وهذا يسلب

## شرح أخصر المختصرات

الطهورية، وإما أن يكون بماذا؟ بغير ممازج، فهذا لا يسلب الطهورية أو يسلب الطهورية؟ هذا فيه الخلاف. طبعاً أنا لا أذكر الخلاف الآن بقصد الخلاف، إنما أذكره لغرض آخر.

هذه المسألة فيها خلاف، وهي غير الممازج، وبسبب هذا الخلاف قال المصنف: **وَمِنْهُ مَكْرُوهٌ** قال: **وَمِنْهُ مَكْرُوهٌ كَمُتَغَيَّرٍ بِغَيْرِ مُمَازَجٍ** الماء الذي تغير بشيء لا يمتزج فيه، ومثَّلْنَا بقطعة الخشب أو جذع شجرة أو كذا لا يذوب في الماء، هذا الغير الممازج إذا تغير الماء به فإن الماء طهور. لكن المصنف قال طهور مكروه، لماذا قال بالكراهة؟ لوجود الخلاف فيه، لأن بعض أهل العلم يقول أن هذا الماء ليس من الطهور، وإنما هو من الطاهر، فخرجوا من الخلاف قالوا بالكراهة. فقط لنعرف ما هو دليل هذه المسألة.

إذاً عرفنا أن الماء الطهور ثلاثة أقسام: القسم الأول، الطهور غير المكروه، وهو الباقي على خلقته، حقيقة أو حكماً. ومنه مكروه وهو المتغير. النوع الثاني أو القسم الثاني من الطهور: هو الذي تغير بشيء لا يمتزج بالماء، والمتغير بغير ممازج، هذا مكروه. لماذا قيل بالكراهة؟ خروجاً من خلاف من يقول: إن هذا المتغير بغير ممازج هو طاهر وليس بطهور. وعرفنا أن الأشياء التي تغير ثلاثة؛ إما مجاورة أو ممازجة أو غير ممازجة.

الثالث: قال محرم، ماء طهور محرم. ما هو هذا الماء الطهور المحرم وما حكمه؟

ابتدأ المصنف ببيان حكمه، قال: **وَمُحَرَّمٌ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ، وَيُزِيلُ الْخَبَثَ**، إذاً الماء المحرم، الطهور المحرم، هو من حيث حكمه طهور، فهو طهور، لكن حكمه محرم، فهل أستطيع أن أستعمله في رفع الحدث؟ لا يرفع الحدث. وهل أستطيع أن أستعمله في زوال الخبث، يعني في غسل النجاسة؟ يقول نعم. قال: **وَمُحَرَّمٌ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ، وَيُزِيلُ الْخَبَثَ**. إذاً ما هو هذا الماء الطهور المحرم؟ قال: **وَهُوَ الْمَغْضُوبُ**؛ الماء



## شرح أخصر المختصرات

المغصوب. لو أن إنساناً غصب ماءً من شخص وأخذه منه بالقوة، فتوضأ به. هل يرتفع حدثه؟ يقول المصنف: لا ما يرتفع حدثه.

الأمر الثاني: لو أخذ هذا الماء فغسل به نجاسة على بدنه، فهل تزول النجاسة، أم لا تزول؟ يقول المصنف: نعم تزول. لكن لماذا هذا التفريق؟ قالوا: لأن النبي صلى الله عليه وسلم والنصوص كثيرة وردت في تحريم أخذ مال الغير، قال: "إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام" إذاً هذا الفعل حرام؛ وهو أن تأخذ مال الغير، سواء أكان ماءً أم غير ماء، هذا الفعل محرم، وإذا كان هذا محرم، فإن النهي يقتضي الفساد، فإذا كان منهياً عن أخذ هذا الماء وعن استعمال هذا الماء في الطهارة، فالنهي يقتضي الفساد، فإذا استعملته فكل استعمال تستعمله هو فاسد. لكن لماذا لم نقل هذا الكلام في إزالة النجاسة؟ ما هو السبب؟ السبب هو أن إزالة النجاسة ترك وليست فعل، الوضوء فعل، عبادة، لكن إزالة النجاسة هي من التروك، والتروك لا تحتاج إلى نية، فلذلك صحت. إذاً أزال به النجاسة، نعم قبلنا هذا مع التحريم ومع الإثم، إلا أن النجاسة تزول. والسبب أنها من باب التروك ولا تحتاج إلى نية وليست عبادة، مثل الطهارة، مثل رفع الحدث، رفع الحدث عبادة يحتاج إلى نية، ولا يصح بمحرم، هذا هو الفرق. إذاً الماء المحرم الطهور ما هو؟ المصنف قال المغصوب.

ثم ذكر صورة أخرى للمحرم. قال: **وَعَبْرُ بئرِ النَّاقَةِ مِنْ ثَمُودَ**، يعني ديار ثمود وهي ديار صالح عليه السلام، كان فيها آبار كثيرة، إحدى هذه الآبار بئر تسمى بئر الناقة التي كانت ترد عليه ناقة صالح عليه السلام. النبي صلى الله عليه وسلم لما نزل ثمود نهي الصحابة رضي الله عنهم أن يستقوا من هذه الآبار إلا بئر الناقة، لماذا؟ لأنها منطقة نزل فيها العذاب، فلما نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن آبار ثمود واستثنى بئر الناقة، أخذ بعض الفقهاء ومنهم المصنف وهو المذهب، أخذوا منه حكماً أن هذه الآبار الأخرى المنهي عنها هي محرمة فلو استعملت في رفع الحدث لا ترفع، وإن استعملت في إزالة النجاسة أزيلت طبعاً

## شرح أخصر المختصرات

لكن مع التحريم، إلا بئر الناقة لأنها مستثناة. انتهى المصنف من الماء الطهور وانتقل إلى الماء الطاهر.

قال: **الثاني: طاهر**، هذا اسمه. وما حكمه؟ قال: **لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ، وَلَا يُزِيلُ الْخَبَثَ**، إذاً الماء الطاهر يختلف عن الماء الطهور المحرم، ذاك لا يرفع الحدث، لكن يزيل الخبث. والطاهر لا يرفع الحدث ولا يزيل الخبث. قال: **وَلَا يُزِيلُ الْخَبَثَ**؛ يعني لا يزيل النجاسة.

ما هو هذا الماء؟ هذا الماء عرفه المصنف عليه رحمة الله بأنواع، ذكر من هذا الماء نوعين فقط. قال: **وَهُوَ الْمُتَغَيِّرُ بِمَمَازِجٍ طَاهِرٍ** هذه الصورة الأولى، وضع عندها رقم واحد. **وَهُوَ الْمُتَغَيِّرُ بِمَمَازِجٍ طَاهِرٍ**، ما معنى متغير بممازج؟ يعني المجاور؟ لا. يعني بشيء يدخل في الماء فيذوب في الماء، ويمتزج بالماء. يقال له ممازج ويقال له مخالط أيضاً. قال: **الْمُتَغَيِّرُ بِمَمَازِجٍ طَاهِرٍ**، قول المصنف بممازج، أخرج نوعين: أخرج الذي لا يمتزج ولو دخل في الماء. وأخرج الذي يكون مجاوراً للماء، فلا يدخل في الماء أصلاً. قوله: **طَاهِرٍ** بممازج طاهر. طاهر أخرج ماذا؟ أخرج النجس، فلو كان الذي غير الماء. يعني الذي امتزج بالماء وغيره نجس، فإن هذا الماء لا يقال له طاهر، وإنما يقال له نجس.

قال المصنف: **وَمِنْهُ**؛ يعني من الطاهر، **يَسِيرُ مُسْتَعْمَلٌ فِي رَفْعِ حَدَثٍ**، ومنه؛ يعني من الطاهر. يسير، ما هو اليسير؟ سيأتي بعد قليل إن شاء الله أن الماء عند الحنابلة وعند كثير من أهل العلم ينقسم إلى كثير وقليل. القليل هو اليسير ما دون القلتين. والكثير هو ما بلغ القلتين فزاد. إذاً ومنه يسير؛ يعني دون القلتين **مُسْتَعْمَلٌ فِي رَفْعِ حَدَثٍ** ما معنى هذه الجملة؟ المقصود منها، بمعنى أن هذا الماء أخذ وغُسِلَتْ به الأعضاء. دعوني أمثل لهذا، أقول لو أن الإنسان توضأ من حدث، افهموا الكلام، توضأ وهو محدث ولم يتوضأ لتجديد الوضوء، ووضع تحت قدمه سطل من ماء، أو إناء واسعاً، فغسل وجهه وتقاطر الماء من وجهه في هذا الإناء، ثم غسل يديه وتقاطر الماء من يديه في هذا الإناء. ثم جمع هذا الماء، هذا الماء الذي

## شرح أخصر المختصرات

جمعه خلاصة ماذا؟ هذا الماء هو الذي جرى على العضو، جرى على أعضاء الوضوء، فهذا الماء يسمى ماء مستعمل. قال المصنف: **وَمِنْهُ يَسِيرُ مُسْتَعْمَلٌ فِي رَفْعِ حَدَثٍ**، إذاً الماء اليسير الذي استعمل في رفع حدث يعتبر ماء طاهراً وليس بطهور؛ يعني لا يجوز به رفع الحدث ولا يستعمل أيضاً في إزالة الخبث. لكن قوله يسير، فإذا كان الماء كثيراً هل يسلبه الطهورية؟ مثال ذلك، بركة من الماء مثلاً، فيها أكثر من قلتين، فيها قلتين، أو ثلاث أو أربع أو خمس، فجاء إنسان وانغمس في هذا الماء ونوى رفع الجنابة، ارتفع حدثه بهذا الماء، فهل هذا الماء نعتبه طاهر أو طهور؟ المصنف يقول طهور. لماذا؟ لأنه كثير وليس بيسير، لكن لو كان هذا الماء قلة ونصف مثلاً، فجاء جنب وانغمس في هذا الماء، ونوى رفع الحدث ثم خرج، فماذا يصبح هذا الماء؟ طاهر وليس بطهور. قال المصنف: **وَمِنْهُ يَسِيرُ مُسْتَعْمَلٌ فِي رَفْعِ حَدَثٍ**. إذاً لماذا حكمنا أن الماء الذي تغير بالممازج طاهر وليس بطهور؟ نقول: أن هذه المسألة بالإجماع، أن الماء إذا خرج بالتغير الكثير، خرج عن اسمه لا يسمى ماء أصلاً، فخرج عن كونه ماء، أصبح شيئاً آخر، والله سبحانه وتعالى إنما أمرنا بالطهارة بالماء، ولم يأمرنا بشيء آخر، فالإجماع منعقد على أن المتغير تغيراً كثيراً بشيء طاهر لا يستعمل في رفع الحدث ولا في زوال الخبث.

الأمر الثاني، المسألة الثانية، وهي اليسير الذي استعمل في رفع الحدث، في طهارة واجبة أو في رفع الحدث، ما هو الدليل على أن المستعمل طاهر وليس بطهور؟ يستدلون لذلك بحديث النهي: "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي أن يغتسل أحدنا في الماء الدائم وهو جُنُب". قالوا: لما نهي النبي صلى الله عليه وسلم الرجل عن الاغتسال في الماء الدائم وهو جنب. فهموا منه أن هذا الاغتسال يؤثر في الماء. ما هو التأثير؟ يقولون: هذا التأثير معناه أن هذا الاغتسال فيه سيسلبه الطهورية. إذاً أين سيذهب هذا الماء؟ سيخرج من كونه طهور إما إلى الطاهر، أو إلى النجس. لماذا لا نقول إنه نجس؟ قالوا: لأنه بالإجماع أن هذا الماء ليس بنجس، وجاءت نصوص كثيرة تدل على عدم نجاسة هذا الماء، ومن ذلك أن النبي صلى

## شرح أخصر المختصرات

الله عليه وسلم توضأ فصب من وضوءه على جابر، وكان مريض، وكان الصحابة رضي الله عنهم يأخذون فضل وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، وهذه خاصة بالرسول عليه الصلاة والسلام لا يلتحق بها غيره، يأخذون أثر النبي صلى الله عليه وسلم فيمسحون به أجسامهم، فدل هذا على أن الماء المستعمل في الطهارة ليس بنجس، وإلا ما كان استعماله الصحابة، فلم يبق إلا خيار واحد، وهو أن هذا الماء طاهر وليس بطهور. قد يقال بأن هذا الحديث ليس بنص، لاحتمال أن يكون نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا الاغتسال لعدم تقدير الماء فقط، وهذا قال به بعض أهل العلم، لكن الحنابلة أن هذا يسلبه الطهورية ويقولون أن النبي صلى الله عليه وسلم نص على الجنابة، قال: "وهو جنب" فلو كانت المسألة مسألة تقدير، لما كان وهو جنب، لقال "لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم" سواء أكان جنباً أو غير جنباً، لاحتمال أن غير الجنب سيغتسل للنظافة، وإذا كان للنظافة، فمعناه أنه متسخ، فاغتسال المتسخ في الماء قد يكون أشد قذارة من هذا الجنب. الشاهد هذا هو الذي فهموه وهذا هو دليلهم، والله أعلم.

نتقل إلى الثالث: قال المصنف عليه رحمة الله: **الثالث: نجس يحرم استعماله مطلقاً** بدأ ببيان اسمه. ما هو النوع الثالث؟ الماء النجس. وما حكمه؟ قال: **يحرم استعماله مطلقاً**؛ يعني لا يجوز أن يستعمل، لا في رفع حدث، ولا في زوال خبث، ولا في شرب، ولا في ملامسة، ولا شيء.

ما هو هذا الماء النجس؟ قال: **وهو ما تغير بنجاسة في غير محل تطهير** هذه الصورة الأولى رقم "1". **ما تغير بنجاسة**، ما معناها؟ يعني اختلف لونه أو طعمه أو ريحه بشيء نجس. لكن إذا تغير بشيء طاهر؟ فلا يكون نجساً بل يكون طاهراً.

قوله: **في غير محل تطهير**، ماذا يعني بها؟ محل التطهير، لنفرض مثلاً العضو. فإذا كان الإنسان يريد أن يغسل نجاسة على يده، مثلاً، فإذا جاء الماء والنجاسة على اليد، فإذا وقع الماء على اليد وتغير هذا

## شرح أخصر المختصرات

الماء في اليد. فهل نقول إن الماء تنجس أو لا؟ يقولون: لا يحكم على هذا الماء إلا إذا انفصل عن محل التطهير. ولا نحكم عليه ما دام أنه في مكان التطهير. لماذا؟ لأنه لو حكمنا عليه في محل التطهير، معناه أنه لن توجد نجاسة في الدنيا كلها يمكن أن تطهر، لأنه كلما وقع ماء على اليد التي فيها النجاسة، حكمنا بنجاسة الماء، ولو أتينا بماء آخر ووقع على العضو، حكمنا كذلك بنجاسة الماء، فمتى تطهر اليد هذه؟ لا تطهر إذاً حكم الماء إنما يأخذه بعد انفصاله عن محل التطهير، أما وهو في محل التطهير فما له حكم، حتى ينفصل. قال: **وَهُوَ مَا تَغَيَّرَ بِنَجَاسَةٍ فِي غَيْرِ مَحَلِّ تَطْهِيرٍ**، هذه الصورة الأولى للنجس.

الصورة الثانية للنجس: قال: **أَوْ لَأَقَاهَا فِي غَيْرِهِ**؛ يعني في غير محل التطهير. **وَهُوَ يَسِيرٌ**. ما الفرق بين الأولى والثانية؟ الثانية: **أَوْ لَأَقَاهَا**؛ يعني لاقى الماء النجاسة في غير محل التطهير وكان الماء يسيراً. إذاً ما الفرق بين الصورتين؟ في الصورة الأولى قلنا الماء إذا تغير بالنجاسة، فنقول: هذا الماء نجس بالإجماع. هل يشترط في الماء أن يكون يسيراً أو كثيراً؟ لا، إذا تغير الماء بالنجاسة فهو نجس، سواء أكان الماء كثير أو كان الماء قليل. التغير يسلبه الطهورية ويحوله إلى النجاسة. وإذا لم يتغير الماء؟ إذا وقعت النجاسة في الماء ولم تغيره. هل يصبح هذا الماء نجس أم يبقى على الطهورية؟ هنا التفصيل، مجرد الملاقاة بدون تغير، هذا الذي فيه تفصيل، فيقولون الماء القليل؛ الذي هو دون القلتين ينجس بمجرد الملاقاة، والكثير لا ينجس بالملاقاة وإنما ينجس بالتغيير.

إذاً المسألة كالتالي، عندنا ملاقاتة وعندنا تغير، ما الفرق بينهما؟ التغير لا يكون إلا بعد ملاقاتة، إذاً الملاقاة أن تقع النجاسة في الماء. هذه نسميها ملاقاتة. إذا وقعت في الماء فحصلت الملاقاة ولم يحصل التغير، هنا ماذا نصف الماء؟ نقول هذا الماء لاقى نجاسة، فإن لاقى النجاسة الماء وتغير، فماذا نسميه؟! إذاً نفهم من هذا ونقول إذا تغير الماء بالنجاسة، يعني بعد ملاقاتة، فإذا الماء إذا وقعت فيه النجاسة فقط ولم يحصل تغيير، يكون مجرد ملاقاتة. وقد يحصل التغيير فيصير ملاقاتة وتغيير. ما الذي يؤثر في الماء؟ التغيير

## شرح أخصر المختصرات

يؤثر في الماء مطلقاً سواء كثيراً أو قليلاً، والملاقاة؟ فمجرد سقوط النجاسة في الماء، هل تؤثر فيه؟ نقول نعم إن كان الماء قليلاً، وإذا كان الماء كثير، قلتين فأكثر، لا يؤثر فيه. وما الدليل على هذا؟ الدليل على هذا حديث القلتين: "إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء أو لم يحمل الخبث"، يفهم منه أنه إذا كان دون القلتين ينجس بالملاقاة وينجس بمجرد وقوع النجاسة. هذا دليل من أدلتهم، ولهم أدلة أخرى، يستدلون بحديث ولوغ الكلب، "إذا ولغ الكلب في إناء أحكم فليرقه"، ما قال ينتظر وينظر هل تغير أو ما تغير، قال: "فليرقه" "إذا ولغ في الإناء فليرقه" دلّ هذا على أن النجاسة أثرت في الماء القليل ولو لم تغيره. فهنا المسألة؟ إذاً يا إخوان، خلاصة الباب هذا، خلاصة المسألة الأخيرة هذه ما هي؟ إذا وقعت النجاسة في الماء فإنه تنتج عندنا أربعة صور. ما هي؟ إما أن يكون الماء كثير متغير، كثير غير متغير، قليل متغير، قليل غير متغير. واضح هذا التقسيم؟ لأنه إما كثير أو قليل، ثم كل قسم متغير أو غير متغير. نمر عليها بسرعة: الصورة الأولى: كثير متغير. ما حكمه؟ نجس بالإجماع. الصورة الثانية: كثير غير متغير. ما حكمه؟ طهور بالإجماع. الصورة الثالثة: قليل متغير. ما حكمه؟ هذا نجس بالإجماع. الصورة الرابعة: قليل غير متغير. ما حكمه؟ هذا الذي فيه الخلاف، والمذهب أنه أيضاً نجس، لحديث القلتين.

ثم انتقل المصنف عليه رحمة الله إلى الماء الجاري، قال: **وَالْجَارِي كَالرَّائِدِ** والمعنى أن الماء الجاري حكمه كحكم الراكد، هو كالراكد في الحكم، ما هو الحكم؟ الحكم من حيث كونه قليل أو كثير، فإن كان هذا الجاري قليل ووقعت فيه النجاسة، فإنه ينجس، ينجس بمجرد وقوع النجاسة، فإن تغير فمن باب أولى، وإن كان هذا الجاري في مجموعه كثير، هذا الماء الجاري كثير في مجموعه، ننظر لكل الماء، جميع هذا الماء الذي يجري، إذا نظرنا في مجموعه أنه كثير؛ يعني بلغ القلتين، فنقول هل هذا الماء ينجس بوقوع النجاسة أو بالتغير بالنجاسة؟ الجواب بالتغير بالنجاسة، إذا كان الماء الجاري بلغ القلتين وزاد على ذلك ووقعت فيه النجاسة ولم تغيره، فهذا الماء ما حكمه؟ طهور، وإن غيرته فحكمه نجس. أرجو أن تضبطوا

## شرح أخصر المختصرات

هذا الباب.

قال المصنف: **وَالْكَثِيرُ قُلَّتَانِ**، بدأ يبين مقدار القليل والكثير، قال: **وَالْكَثِيرُ قُلَّتَانِ، وَهُمَا مِائَةُ رِطْلٍ وَسَبْعَةُ أَرْطَالٍ وَسَبْعُ رِطْلٍ بِالْدَّمَشَقِيِّ، وَالْيَسِيرُ مَا دُونَهُمَا؛** ما دون القلتين، نقيس القلتين اليوم بمقاييس اليوم، يقولون هي ذراع وربع طولاً في ذراع وربع عرضاً في ذراع وربع ارتفاعاً، والذراع والربع مقداره بالسنتي تقريباً 67سم، وباللتر أيضاً التحديد هذا تقريبي، قرابة 300 لتر تقريباً.

### طَهَارَةُ الْآنِيَةِ

انتقل المصنف إلى طهارة الآنية، قال: **الْآنِيَةُ** والآنية جمع إناء، والمقصود به الوعاء الذي يوضع فيه الماء، لأنه ظرف للماء الذي يتطهر به. قال المصنف، يبين الآن ما حكم الآنية التي تستعمل في الطهارة، قال: **كُلُّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ يُبَاحُ اتِّخَاذُهُ وَاسْتِعْمَالُهُ** إذاً نشترط في الطهارة في الآنية التي تستعمل في الطهارة، كم شرط؟ سنشترط شروطاً معينة: الأمر الأول: أن يكون هذا الإناء طاهر، لا يكون نجساً. الأمر الثاني: أن يكون مباحاً، فلا يكون مغصوباً. الأمر الثالث: أن يكون هذا الإناء ليس ذهباً ولا فضة ولا مضطرباً بذهب وفضة، ليس ذهباً خالصاً ولا فضة خالصة ولا إناء فيه شيء من الذهب أو فيه شيء من الفضة، يعني خالص من الذهب ومن الفضة. وتستثنى من هذا صورة. سنأتي عليها إن شاء الله.

قال: **كُلُّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ يُبَاحُ اتِّخَاذُهُ وَاسْتِعْمَالُهُ** ما الفرق بين الاتخاذ والاستعمال؟ الاتخاذ؛ يعني الاقتناء، أن يجعله عنده في البيت، يملكه. هذا هو الاتخاذ. والاستعمال، يعني أن يستعمله في طهارة أو يستعمله في أكل أو شرب أو نحو ذلك. الآن الكلام عن الطهارة فقط، قال: **كُلُّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ يُبَاحُ اتِّخَاذُهُ** أن يقتنيه الإنسان. **وَاسْتِعْمَالُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَهَبًا** فلا يجوز استعماله، ولا يجوز اتخاذه، **أَوْ فِضَّةً** فلا يجوز كذلك اقتناؤه ولا يجوز استعماله، لحديث حذيفة: "لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في

## شرح أخصر المختصرات

صحافها، فإنما لهم في الدنيا ولكم في الآخرة" والحديث الآخر: "إنما يجرجر في بطنه نار جهنم". قال: **إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَهَبًا، أَوْ فِضَّةً أَوْ مُضَبًّا بِأَحَدِهِمَا** مضببا بأحدهما، مضبب يعني فيه ضبه، ما هي الضبة؟ الضبة يعني فيه جزء من ذهب أو فيه جزء من فضة، الضبة تستعمل عادة أو قديماً تستعمل في لحام، كاللحام ؛ سد كسر في الإناء مثلاً، فيسدونه ويلحمونه بهذا الذهب أو الفضة. يقول: **أَوْ مُضَبًّا بِأَحَدِهِمَا**، إذاً لو كان الإناء ليس من ذهب ولا من فضة لكن فيه شيء من ذهب أو شيء من فضة ، قال المصنف لا يجوز. لكن لماذا لا يجوز؟ النهي جاء عن الذهب وعن الفضة، فالمضبب لماذا جاء النهي عنه؟ قالوا: لأنه يشمل النهي، لما نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن آنية الذهب والفضة لا يعني أن النهي مقتصر على الذهب الخالص والفضة الخالصة، بل معناه النهي عن كل شيء، يعني الذهب والفضة الخالصة وغير الخالصة، لأنه إذا نهي عن الشرب في آنية الذهب، فمعناه أن النهي أيضاً عن الشرب في آنية فيها ذهب، لأن النص يتناوله ويشمله.

قال المصنف : **لَكِنْ تَبَاحُ ضَبَّةٌ يَسِيرَةٌ مِنْ فِضَّةٍ لِحَاجَةٍ**؛ إذاً عندنا صورة مستثناة، وباختصار آنية الذهب ، آنية الفضة، المضبب بالذهب، هذه الصور الثلاثة الصور، هل يجوز فيها الإنسان أن يستعمل الإناء بهذه الصورة؟ لا، وهل يجوز أن يقتني إناءً بهذه الصورة؟ لماذا؟ لأنه محرم، واقتناؤه قد يكون وسيلة لاستعماله فبذلك لا يجوز. قالوا: ما حرم استعماله، حرم اتخاذه. وهذه مسألة شرحناها قديماً، ما حرم استعماله، حرم اتخاذه، فهل يجوز للرجل أن يتخذ عنده في البيت خاتماً من ذهب، أم لا يجوز؟ ولماذا لا يجوز؟ الجواب يجوز، لأنه هذا الخاتم من الذهب، هل يجوز استعماله أم لا؟ يجوز للنساء، إذاً خاتم الذهب هذا له وجه استعمال مباح فيجوز اتخاذه. لكن الكلام عن الآنية التي ليس لها وجه استعمال مباح، فهذه لا تتخذ لأن ليس لها وجه استعمال مباح، وإلا لحرم على أصحاب الذهب، فدكاكين الذهب كلها لا يجوز لهم أن يبيعوا شيئاً أو يبقوه في دكاكينهم . إذاً ما حرم استعماله يحرم اتخاذه، في حالة لا يكون له



## شرح أخصر المختصرات

وجه استعمال مباحاً، أما إذا كان له وجه استعمال مباح، فإنه يجوز.

الصور المستثناة: قال: **لَكِنْ تَبَاحُ ضَبَّةٌ يَسِيرَةٌ مِنْ فِضَّةٍ لِحَاجَةٍ**، هذه أربع شروط، إذاً المستثنى ما توفرت فيه شروط أربعة، ما هي؟ تباح الضبة هذا "1". ما معنى الضبة؟ قلنا الإناء انكسر، مثلاً، فاحتاج إلى أن يلحم فاستعملت الفضة في هذا اللحم، هذه ضبة. وماذا غير الضبة؟ ما يقابل الضبة الزينة، إذا وضع الذهب أو وضعت الفضة للزينة، فهذه ليست لحاجة، أو ليست ضبة، هذه زينة، تطعيم مثلاً. إذاً تباح ضبة، هذا الشرط الأول. الشرط الثاني، تكون يسيرة، لا يكون هذه الضبة تأخذ ربع الإناء مثلاً. من فضة، لا تكون الضبة من ذهب. قال: **لِحَاجَةٍ**، ما معنى لحاجة؟ يعني ليست للزينة، وإنما هي لسبب للاحتياج إليه، كما ذكرنا أنه كسر ويحتاج أن نلحم هذا الإناء. إذاً آنية الذهب والفضة وما فيه ذهب وفضة ما يجوز، ويستثنى من ذلك صورة واحدة، ما هي؟ الضبة اليسيرة من فضة لحاجة. بهذه الأربعة شروط يجوز. فإذا وجدت إناءً فيه شيء من فضة بهذه الشروط الأربعة، فإن هذا يجوز. يستدلون لذلك بحديث أنس: أن قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة. هذا ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قال المصنف: **وَمَا لَمْ تُعْلَمْ نَجَاسَتُهُ مِنْ آنِيَةٍ كُفَّارٍ، وَثِيَابُهُمْ طَاهِرَةٌ**، آنية الكفار وثياب الكفار ما حكمها؟ الجواب باختصار، نقول حكمها كحكم آنية المسلمين، ما حكم آنية المسلمين؟ الأصل فيها الطهارة، وكل إناء، سواء كان لمسلم أو لكافر، هو لا يخلو من ثلاثة حالات؛ إما أن نتيقن الطهارة. فماذا يصبح حكم هذه الآنية؟ والثياب طاهرة. أو نتيقن النجاسة، نرى النجاسة بعيننا، فإذا هي ما حكمها؟ نجسة. وما لم نعلم طهارته من نجاسته، نلحقه بماذا؟ بالأصل. ما هو الأصل؟ الطهارة ولا النجاسة؟ الطهارة. وهذا معنى قول المصنف: **وَمَا لَمْ تُعْلَمْ نَجَاسَتُهُ مِنْ آنِيَةٍ كُفَّارٍ، وَثِيَابُهُمْ طَاهِرَةٌ**، وهذا له أدلة كثيرة، النبي صلى الله عليه وسلم أكل وشرب وتوضأ من آنية الكفار، وما سألمهم، وما غسلها قبل

## شرح أخصر المختصرات

ذلك. يشكل على هذا حديث أبي ثعلبة الخوشتي، لما قال: إنا بأرض قوم أهل كتاب، أفأنكل في آنتهم، قال: "لا تأكلوا فيها إلا ألا تجدوا غيرها" قال: "فاغسلوها وكلوا فيها" قالوا: هذا محمول على ما علمت نجاسته أو على من علم استباحته للنجاسة واستعماله النجاسة، فهذا محمول على هذه الحالة.

انتقل المصنف رحمه الله إلى مسألة جلود الميتة، وهل تطهر بالدباغ أم لا تطهر. قال: **وَلَا يَطْهَرُ جِلْدُ مَيِّتَةٍ بِدَبَاغٍ** لا يطهر، مع أن هذا في نصوص كثيرة، وردت أحاديث كثيرة في طهارة جلود الميتة بالدباغ، دباغ جلود الميتة طهور أو نحو ذلك، قالوا: كل هذه الأحاديث منسوخة. منسوخة بماذا؟ منسوخة بحديث عبد الله بن عكيم: أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم "ألا تنتفعوا من الميتة بإيهاب ولا عصب". وقالوا: هذا الحديث كان قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بأشهر، فقالوا إذاً هذا الحديث ناسخ لما سبق. لكن جمهور أهل العلم على خلاف هذا، وجمهور أهل العلم يعتبرون أن حديث عبد الله بن عكيم فيه ضعف، يضعفونه، الإمام أحمد يقول به ولا يرى ضعفه ويرى أن هذا الحديث ناسخ لكل حديث سبق.

قال المصنف: **وَكُلُّ أَجْزَائِهَا؛** يعني الميتة. **نَجِسَةٌ إِلَّا شَعْرًا وَنَحْوَهُ** إلا الشعر والنحو. هذه مسألة مهمة. إذا ماتت الميتة، المقصود بالميتة ماذا يا إخوان؟ الميتة المقصود بها ما مات من حيوان حتف أنفه ولم يذكي، أو ذكي ولا تنفع فيه الذكاة، هذا يعتبر مات حتف أنفه، إذاً الميتة من الشاة مثلاً كيف تكون؟ غير المذكاة. لو ذكيت الشاة ما نقول ميتة، هذه طاهرة تؤكل، لكن إذا ماتت الشاة حتف أنفها، هذه نجسة. لكن ما الذي ينجس منها؟ هذه المسألة مهمة. قال: **وَكُلُّ أَجْزَائِهَا نَجِسَةٌ** كل أجزائها نجسة يعني ما في استثناء، **إِلَّا شَعْرًا وَنَحْوَهُ**، ما معنى نحو الشعر، اكتب عنده، أي الصوف والوبر والريش. إذاً أربعة أشياء: الشعر، نص عليه المصنف، والصوف والوبر والريش، هذه الأشياء الأربعة يقول هي من الميتة، ما حكمها؟ هي في الحقيقة ما نقول طاهرة أو نجسة، بل نقول حكمها حكم هذا الحيوان في حياته، فإذا

## شرح أخصر المختصرات

كانت هذه شاة مثلاً، فالشعر على الشاة بعد موتها طاهر، لأن الشاة في الحياة طاهرة. لكن لو كان هذا الشعر من كلب، الذي مات كلب، فشعره نجس؛ لأنه هو في الحياة نجس. هل فهمنا القاعدة الآن؟ القاعدة أن هذه الأربع الأشياء، ما هي هذه الأربع؟ الشعر والوبر والصوف والريش، هذه الأربع الأشياء حكمها من الميتة حكم حياتها، فإن كانت هذه الميتة في حياتها طاهرة فإن هذه الأربع الأشياء بعد موتها أيضاً طاهرة، وإن كانت هذه الأشياء في الحياة نجسة؛ كالكلب والخنزير، وغير الكلب والخنزير، فإذا هي بعد الموت أيضاً هي نجسة. فهمنا القاعدة؟ ما دليل هذه القاعدة؟ يستدلون بقول الله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ﴾ قالوا: الله أباح الانتفاع بهذه الأشياء الثلاثة، وهي الصوف والوبر والشعر، أباح الانتفاع بها مطلقاً، وما قال بشرط الذكاة وغير الذكاة، بل أباح الانتفاع بها مطلقاً فعلمنا أنها لا تتبع الميتة في النجاسة، لكن الله سبحانه وتعالى لم يذكر الريش، فمن أين أتوا بالريش؟ قالوا: نص على هذه الثلاثة والريش مقيس عليه لأنه في معنى الشعر والوبر والصوف.

قال المصنف: **وَالْمُنْفَصِلُ مِنْ حَيٍّ كَمَيْتَتِهِ** المنفصل من الحيوان الحي حكمه حكم ميتة هذا الحيوان، فإذا قطعنا من الجمل سنامه، ما حكم هذا السنام؟ نقول حكم هذا السنام حكم ميتة الجمل، ميتة الجمل نجسة، إذاً هذا السنام نجس. قطعنا من الشاة وهي حية رجلها، ما ذكيناها، بل قطعنا رجلها فقط، هذه الرجل حكم الشاة وهي ميتة، ما حكم ميتة الشاة؟ نجسة. قطعنا من السمكة ذيلها وهي حية. ما حكم هذا الذيل؟ حكم السمكة وهي ميتة. ما حكم ميتة السمك؟ طاهر. إذاً هذا الذيل طاهر. فهمتم المسألة. قطعنا من الجرادة، ما حكم ميتة الجرادة؟ طاهرة. قطعنا من الآدمي إصبعه، بالخطأ يعني وبدون قصد، أو قصاصاً. ما حكم هذا الأصبع؟ طاهر. لماذا طاهر؟ لأن الإنسان إذا مات هو طاهر.

**الاستنجاء والاستجمار**

## شرح أخصر المختصرات

انتقل المصنف عليه رحمة الله إلى الاستنجاء والاستجمار، والاستنجاء : هو إزالة الخارج من السبيل النجس، لذلك النجاسة الخارجة من السبيل بماء أو بحجر. بماء نسميه استنجاء. بحجر ، نقول هو استجمار. بغير الحجر ومما يشبه الحجر، كذلك يقال له استجمار.

قال المصنف: **الِاسْتِنْجَاءُ وَاجِبٌ مِنْ كُلِّ خَارِجٍ إِلَّا الرِّيحَ "1"، وَالطَّاهِرَ "2"، وَغَيْرَ الْمُلَوَّثِ "3".** إذا الاستنجاء يجب لأي شيء؟ للنجاسة التي تخرج وتلوث الحل، هنا يجب الاستنجاء. أما فيما سوى ذلك فلا يجب الاستنجاء. ما هو الذي سوى ذلك؟ سوى ذلك الريح، فإذا خرجت الريح فإنه لا يجب الاستنجاء. لماذا؟ لأنه الريح طاهرة أصلاً، ولا تلوث، هذا واحد.

الثاني: قال: **وَالطَّاهِرَ**؛ إذا خرج شيء طاهر، كأن تخرج مثلاً حصاة من الإنسان جافة وليس عليها أثر نجاسة، هل يجب الاستنجاء؟ لا ما يجب الاستنجاء. لأنه لا توجد نجاسة حتى ينظف منها وحتى يزيلها.

الثالث: قال: **وَغَيْرَ الْمُلَوَّثِ**؛ لو خرجت النجاسة من الإنسان لكن لم تلوثه، كما لو خرجت النجاسة من الإنسان جافة، فالمكان لم يصبه شيء من النجاسة، فهل يجب الاستنجاء؟ لا ما يجب، لماذا؟ لأنه لا توجد نجاسة يجب إزالتها.

قال المصنف: **وَسُنَّ عِنْدَ دُخُولِ خَلَاءٍ**؛ الآن يذكر مستحبات وآداب الخلاء. قال: **وَسُنَّ عِنْدَ دُخُولِ خَلَاءٍ: قَوْلُ: "بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ"**، وهذا كله ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم. هذا الأدب الأول أو السنة الأولى.

الثانية: قال: **وَبَعْدَ خُرُوجٍ مِنْهُ**؛ يعني من الخلاء، **"غُفْرَانُكَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي"** وهذا الثاني، وهذا أيضاً ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم كلاهما ورد في أربعة أحاديث. قال:

## شرح أخصر المختصرات

**وَسَنَّ عِنْدَ دُخُولِ خَلَاءٍ** ؛ يعني عند إرادة الدخول. **وَبَعْدَ خُرُوجٍ مِنْهُ**؛ يعني بعد الخروج.

قال: **وَتَغْطِيَةُ رَأْسٍ**؛ هذا الأدب والمستحب رقم كم؟ الثالث.

الأول: دعاء الدخول، والثاني: بعد خروجه منه، والثالث: قال: **وَتَغْطِيَةُ رَأْسٍ** **وَانْتِعَالٌ**؛ إذا الثالث: تغطية الرأس. والرابع: الانتعال. ما هو الانتعال؟ يعني أن يلبس نعلًا في قدمه. ما هو دليل هذه المسألة؟ يستدلون لذلك بحديث: كان إذا دخل المرفق لبس حذاءه وغطى رأسه الشريف. وهذا الحديث فيه ضعف. وعللوا بتعليلاتٍ أخرى غير الحديث، يعني يستدل لهذه المسألة بدليل وبتعليل. أما الدليل سمعناه، وأما التعليل، يعللون لذلك يقولوا: إن تغطية الرأس في هذا الموضع أستر، لأن الإنسان في موضع لا يجب أن يراه أحد. وأما لبس النعل أو الحذاء في هذا الموضع لكي لا يصيبه شيء من النجاسة، أو شيء من الأذى.

قال: **وَتَقْدِيمُ رِجْلِهِ الْيُسْرَى دُخُولًا** لأنها من غير باب التكريم، والنبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه التيمن في تنعله وفي ترجله وفي طهوره وفي شأنه كله، هذا ما كان من باب الإكرام، أما ما كان من باب عدم التكريم فإنه يستحب تقديم اليسرى، كالخلع وكدخول الخلاء. قال: **وَأَعْتِمَادُهُ عَلَيْهَا جُلُوسًا** يعني اعتماده على اليسرى جالساً، ويستدلون لهذا بحديث سراقه بن مالك رضي الله عنه على ما فيه من ضعف.

قال: **وَالْيَمْنَى خُرُوجًا**؛ يعني ويسن تقديم الرجل اليمنى إذا خرج من الخلاء، **عَكْسُ مَسْجِدٍ وَنَعْلٍ** **وَنَحْوَهُمَا** دخول المسجد يكون بأي رجل؟ باليمنى. والخرج من المسجد يكون بأي رجل؟ باليسرى. وكذلك إذا لبس النعل يلبسه باليمنى، وإذا خلع يخلع باليسرى.

## شرح أخصر المختصرات

قال: **وَبُعْدٌ فِي فَضَاءٍ** يعني يسن أن يبتعد في الفضاء لأنه جاءت أحاديث بالأمر بالستر، "من أتى الغائط فليستتر" ولأنه أستر، ما يحتاج أن يأتي بذلك حديث.

قال: **وَطَلَبَ مَكَانٍ رَخْوٍ لِبَوْلٍ** من المستحبات أن يبحث عن مكان رخو هش للبول إذا بال، حتى لا يرتد إليه بوله. والنبي صلى الله عليه وسلم أمر بذلك.

قال: **وَمَسْحُ الذَّكْرِ بِالْيَدِ الْيُسْرَى إِذَا انْقَطَعَ الْبَوْلُ مِنْ أَصْلِهِ** ؛ يعني من أصل ذكره، **إِلَى رَأْسِهِ** ؛ يعني إلى رأس الذكر، **ثَلَاثًا، وَنَشْرُهُ ثَلَاثًا**. النتر ما هو؟ النتر يعني الجذب، أن يجذبه، يدفعه، يضغط على نفسه ويدفع هذا البول، يسمى النتر، أن يفعل ذلك ثلاثاً. لكن هذا الأمر لماذا يستحبونه؟ يستحبونه لسبب. قالوا: لأن هذا أبلغ في النظافة، أبلغ في إخراج ما تبقى من بول في العضو، لكن هذا الكلام فيه نزاع. فيه إشكال، ما هو؟ لأن بعض أهل العلم يقول: إن هذا الفعل يؤثر على الإنسان من حيث الضرر، من حيث البدن، يعني يؤثر على بدنه، يسبب له السلس أو يؤذيه وكذا، فإذا كان هذا الأمر، يعني استحساناً من الفقهاء، وما ورد فيه من حديث، لا ليست صحيحة. فاستحسنوا ذلك، قالوا هذا أنظف وأنقى أن يخرج الإنسان ما فيه من بول. فنقول هذا الاستحسان لا بأس به، بشرط أن لا يكون سبب للضرر، فإن كان ثبت ضرره ، فإذا لا يستحسن ذلك، لأن هذه السنة لا تقاوم، أو لا نقول بسنة على سبيل تحصيل مفسدة أعظم، فالمسألة مردها إلى الطب، فإذا أثبت الطب أن هذا فعلاً يورث السلس، ويسبب سلس البول، وقد قال بهذا بعض أهل العلم، فإنه لا يستحب، يعني هذا الفعل.

قال المصنف رحمه الله: **وَكُرْهُ دُخُولُ خَلَاءٍ بِمَا فِيهِ ذَكَرُ اللَّهِ تَعَالَى** ولو قال يحرم لكان ذلك أقرب، يستدلون لهذا، قالوا النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الخلاء ينزع خاتمته.

## شرح أخصر المختصرات

قال: **وَكَلَامٌ فِيهِ بَلَا حَاجَةٌ** الآن رقموا هذه المكروهات. المكروه الأول: أن يدخل بشيء فيه ذكر الله. الثاني: أن يتكلم في الخلاء بلا حاجة، للنهي عنه. والنبي صلى الله عليه وسلم لم يرد على الرجل لما سلم عليه، لم يرد عليه وهو في حال البول، كان يبول. فجاء رجل وسلم عليه فلم يرد عليه حتى فرغ، ولأنه ورد في ذلك حديث: "إن الله يمقت على ذلك" في مسألة الرجلان يتغوطان ويتحدثان، فالله يكره ذلك ويبغضه.

المكروه الثالث: قال: **وَرَفْعُ ثَوْبٍ قَبْلَ دُنُوٍّ مِنَ الْأَرْضِ**، يكره أن يرفع ثوبه قبل أن يدنو من الأرض، لأنه إذا رفع ثوبه، فإن هذا فيه كشف للعورة.

قال: **وَبَوْلٌ فِي شَقٍّ وَنَحْوِهِ** لأنه قد يكون في هذا الشق شيء من الهوام والدواب فتؤذيه. **وَمَسُّ فَرْجٍ يَمِينٍ بَلَا حَاجَةٍ** هذا من المكروهات وجاء في الحديث النهي عن ذلك.

قال: **وَاسْتِقْبَالُ النَّيِّرَيْنِ**؛ يقصد بهذا الشمس والقمر. لماذا يكره استقبال الشمس والقمر؟ قالوا: تعظيماً لهما. لكن هذه الكراهة معارضة بحديث: "شرقوا أو غربوا". "لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول، ولكن شرقوا أو غربوا" فإذا شرقوا أو غربوا معناه سيستقبل الشمس أو القمر، وهذا دليل على ضعف هذه المسألة، وهي مسألة استقبال النيرين وكراهة ذلك، والظاهر عدم كراهة استقبال النيرين لحديث أبي أيوب.

وقفنا عند باب الاستنجاء والاستجمار، وعرجنا على مسألة ما يستحب من سنن، وذكر المصنف عدداً من المستحبات بلغت عشرة مستحبات، منها قوله: **وَسُنُّ عِنْدَ دُخُولِ خَلَاءٍ: قَوْلُ: "بِسْمِ اللَّهِ، اَللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ"** هذا الأول. والثاني: **وَبَعْدَ خُرُوجٍ مِنْهُ: "غُفْرَانُكَ، اَلْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي"**، والثالث: **وَتَغْطِيَةُ رَأْسٍ**، والرابع: **وَانْتِعَالٌ**، والخامس: **وَتَقْدِيمُ رِجْلِهِ الْيُسْرَى دُخُولًا، وَاعْتِمَادُهُ عَلَيْهَا جُلُوسًا** وهذا السادس. وقلنا في مسألة تغطية الرأس والانتعال

## شرح أخصر المختصرات

إن فيها حديث لا يثبت ولا يصح، ولكن فيها تعليل آخر، مسألة تغطية الرأس، يعللون له بأن تغطية الرأس أستر. وأما الانتعال بلبس النعل أبعد عن ملابسة النجاسة أو الوقوع في النجاسة أو وطئ النجاسة. **وَتَقْدِيمُ رِجْلِهِ الْيُسْرَى دُخُولًا، وَاعْتِمَادُهُ عَلَيْهَا جُلُوسًا**، تقديم اليسرى دخولاً، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمن فيما كان من باب التكريم، أما ما كان على خلاف ذلك فإنه يقدم اليسرى. قال: **وَاعْتِمَادُهُ عَلَيْهَا** يعني اعتماده على اليسرى **جُلُوسًا** وهذا هو السادس، واستدلوا لذلك بحديث سراقه. **وَالْيَمْنَى خُرُوجًا**، يعني تقديم اليمنى خروجاً، **عَكْسُ مَسْجِدٍ وَنَعْلٍ وَنَحْوِهِمَا**، وقلنا إن المسجد تقدم اليمنى في دخول المسجد واليسرى عند الخروج منه، وكذلك عند اللبس، يلبس باليمنى ويخلع باليسرى، كل ذلك دليله أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه التيمن في تنعله وفي ترحله وظهره وشأنه كله. **وَالْيَمْنَى خُرُوجًا** وهذا السابع. **وَبُعْدُ فِي فِضَاءٍ** لأنه أستر، وهذا الثامن، بعده في فضاء إذا راح وخرج لقضاء الحاجة فيبتعد عن الناس، عن الأعين حتى لا يراه الناس، وهل هذا واجب أو مستحب؟ نقول: أما كشف العورة أمام الناس فهذا حرام، والستر هنا يكون واجباً، لكن المقصود هنا أن الإنسان عورته لا تُرى، لكن يرى أن هناك شخص يقضي حاجته، هذا هو الذي يقول الأفضل أو مستحب أن لا يراه الناس وأن يستتر. **وَطَلَبُ مَكَانٍ رَخْوٍ لِبَوْلٍ** وهذا التاسع، **وَطَلَبُ مَكَانٍ رَخْوٍ** يعني هش ليس صلباً لئلا يرتد عليه البول. والعاشر **وَمَسْحُ الذَّكْرِ بِالْيَدِ الْيُسْرَى إِذَا انْقَطَعَ الْبَوْلُ مِنْ أَصْلِهِ** يعني من أصل الذكر **إِلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا** يعني ثلاث مرات، **وَنَتْرُهُ ثَلَاثًا** والنتر هو دفع البول إلى الخارج، ودليل هذا كما سبق وذكرنا حديث النتر لا يصح "إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاث مرات" ومسألة مسح الذكر بهذه الطريقة القصد منها والهدف منها هو الإنقاء والتطهر من النجاسة، فإنه أبلغ في التخلص من النجاسة، لكن قلنا إن هذه المسألة كثير من أهل العلم قالوا: إنها تسبب السلس، وتضر صاحبها. فإذا ثبت هذا وهو الضرر فإن مسألة الاستحباب تصبح محل نظر وليست صحيحة.



## شرح أخصر المختصرات

انتقل بعد ذلك إلى المكروهات: قال: **وَكُرْهَ دُخُولِ خَلَاءٍ بِمَا فِيهِ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى** وهذا الأول، المكروه الأول، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الخلاء ينزع الخاتم، لأن الخاتم فيه ذكر الله. **وَكَلَامٌ فِيهِ بَلَا حَاجَةٌ** وهذا الثاني، يعني يكره أن يتكلم في الخلاء بغير حاجة، أما إن وجدت الحاجة فلا كراهة، والنبي صلى الله عليه وسلم لما سُئِلَ عليه وهو يبول، لم يرد عليه السلام، مع أن ردَّ السلام واجب. **وَرَفْعُ ثَوْبٍ قَبْلَ دُنُوٍّ مِنَ الْأَرْضِ**، وهذا المكروه الثالث، الكلام فيه بلا حاجة الثاني، والثالث: **وَرَفْعُ ثَوْبٍ قَبْلَ دُنُوٍّ مِنَ الْأَرْضِ** هذا المكروه الثالث، لأنه... لاحتمال كشف العورة، فكره ذلك. الرابع: **وَبَوْلٌ فِي شَقٍّ وَنَحْوِهِ**، هذا المكروه الرابع. لماذا؟ أيضاً لاحتمال أن يكون هذا البول في هذا الشق سبب لضرر، قد يكون فيه شيء من الدواب أو الهوام فيؤذي، لكن لو تيقن أنه فيه دواب ستؤذي، لا يصبح مكروه بل يكون عند ذلك حرام، يحرم عليه أن يبول في هذا الشق ويعرض نفسه للضرر. الخامس من المكروهات: **وَمَسُّ فَرْجٍ بِيَمِينٍ بَلَا حَاجَةٌ** مس الفرج باليمين بلا حاجة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهي، قال: "لا يسمكن أحدكم ذكره بيمينه" وهذا الخامس. والسادس: **وَاسْتِقْبَالُ النَّيِّرَيْنِ** والمقصود بهما الشمس والقمر، قال: يكره استقبال الشمس واستقبال القمر عند قضاء الحاجة. لماذا؟ ما الدليل؟ ليس هناك دليل إنما هو تعليل، لأن الأدلة تنقسم إلى قسمين، إما دليل نص وإما تعليل، والتعليل يكون معتمداً على قاعدة شرعية أو على نص آخر. **وَاسْتِقْبَالُ النَّيِّرَيْنِ** يعني الشمس والقمر. ما هو تعليل ذلك؟ قالوا: تكرهما لهما. وبعضهم يقول لما فيهما من نور الله، وكل هذه التعليلات فيها نظر، كلها تعليلات يظهر لي أنها علية، وحديث أبي أيوب في تحريم استقبال القبلة يعارض هذا لأنه في الحديث قال: "ولكن شرقوا أو غربوا" فمن كان في المدينة لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، فإلى أين يتجه؟ يعني لا يتجه جنوباً، القبلة في الجنوب واستقبلها في جهة الجنوب، واستدبرها في اتجاه الشمال، قال: "ولكن شرقوا أو غربوا" فإذا شرق أو غرب استقبل الشمس أو القمر، ولذلك فهذا ظاهر في

## شرح أخصر المختصرات

ضعف هذه المسألة. قال: **وَحَرَّمَ** الآن انتقل إلى المحرمات. إذاً المكروهات كم بلغ عددها عندهم؟ ستة.

قال: **وَحَرَّمَ** الآن رقموا المحرمات. **وَحَرَّمَ اسْتِقْبَالَ قِبْلَةٍ وَاسْتِدْبَارُهَا فِي غَيْرِ بُنْيَانٍ** إذاً التحريم هو في غير البنيان، يعني في الخلاء، في الفضاء، أما إذا كان في البنيان فإنه لا يحرم. ما هو الدليل على ذلك؟ الدليل على هذا أنه ورد أن ابن عمر رضي الله عنهما رأي النبي صلى الله عليه وسلم كان مستدير الكعبة. وورد أيضاً حديث فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة فنحرف عنها ونستغفر الله. حملوا أحاديث النهي على غير البنيان، وهذا رأي من آراء أهل العلم، من أهل العلم يعمم التحريم في كل موضع، في البنيان وفي غير البنيان.

قال: **وَلَبِثْتُ فَوْقَ الْحَاجَةِ** وهذا المحرم الثاني، معناه أنه إذا قضى حاجته لا يمكث في خلائه وقد قضى حاجته، لا يحتاج إلى هذا البقاء، لأن هذا البقاء إذا مكث فوق حاجته، فإنه متسبب في مفسد كثيرة، منها أنه يكشف عورته بدون حاجة، بدون سبب، وكشف العورة منهي عنه ولو كان في خلوة، هذا أمر، والأمر الثاني لأنه قد يكون في هذا الفعل فتح لباب الوسواس. ما هو هذا الفعل؟ أن يمكث ويلبث فوق حاجته، ما معناه؟ يعني انتهى من قضاء الحاجة فلا يقوم ويغسل وينصرف. بل يبقى في الخلاء جالس منتظر وهذا قد يسبب الوسواس وقد يسبب أضرار، بالإضافة إلى ما فيه من كشف للعورة بغير سبب. إذا قضى الإنسان حاجته، ينصرف ويخرج.

الثالث من المحرمات: قال: **وَبَوَلٌ فِي طَرِيقِ مَسْلُوكٍ وَنَحْوِهِ وَتَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ ثَمَرًا مَقْصُودًا** كل هذا من المحرمات، وهذا المحرم الثالث، والنبي صلى الله عليه وسلم نهي عن ذلك وذكر أنه يجلب اللعن، قال: "اتقوا اللاعنين، الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلهم" والذي يتخلى أيضاً في طريق الناس فإنه يؤذيهم هذا الأمر فيه إيذاء للناس وضرر لهم، وفيه أيضاً جلب لدعاء الناس عليه ولعنه إلى غير ذلك.

## شرح أخصر المختصرات

انتقل المصنف عليه رحمة الله إلى أمور مستحبة متعلقة بالاستنجاء والاستجمار، قال: **وَسُنَّ اسْتِجْمَارٌ** ثم **اسْتِنْجَاءٌ بِمَاءٍ** الآن الاستنجاء والاستجمار، نحن ذكرنا أن الاستنجاء يكون بالماء والاستجمار يكون بالحجر، فهل يجمع بينهما أم لا؟ الصور ثلاث، أفضل الطرق وأعلاها أن يجمع بين الحجر والماء، هذا أفضلها. فإذا جمع بين الحجر والماء يقدم أيهما؟ يقدم الحجر ولا يقدم الماء، فإن قدم الماء لا فائدة من الحجر بعد ذلك، يصبح الحجر لا قيمة له. إذا أعلاها أن يبدأ بالحجر ثم الماء، وهذا معنى قول المصنف: **وَسُنَّ اسْتِجْمَارٌ ثُمَّ اسْتِنْجَاءٌ بِمَاءٍ** هذا رقم "1"، هذه الصورة الأفضل. يلي ذلك إذا أحب أن يقتصر على الحجر أو الماء، فأيهما أفضل، وهذه هي المرتبة الثانية، أن يقتصر على الماء فقط دون الحجر. وهذه الصورة الثانية. لماذا؟ لماذا الماء أفضل من الحجر؟ لأن الماء أبلغ في التنظيف من الحجر. الفرق بين الماء والحجر ما هو؟ أن الماء يزيل عين النجاسة، ويزيل أثر النجاسة. الماء يزيل النجاسة، عيناً وأثراً ما يبقى للنجاسة بعد ذلك، فعينها تزول وأثرها يزول. أما الحجر فإنه يزيل عين النجاسة ويبقى أثرها. فلماذا أبلغ في التنظيف من الحجر والحجر دون الماء في التنظيف. إذا أصبحت المراتب ثلاث؛ يبدأ بالحجر ثم الماء، يأتي بالماء بعده. وهذه أعلى المراتب. المرتبة الثانية أن يقتصر على الماء فقط. المرتبة الثالثة أن يقتصر على الحجر فقط. لكن إذا اقتصر على الحجر فقط مع وجود الماء، هل يصح هذا أم لا يصح؟ يصح ذلك. لا يشترط يعني ليست مسألة اللجوء إلى الحجر إنما يكون عند فقد الماء. لا هي ليست مسألة تيمم، ليست هذه كمسألة التيمم. لا يلجئ إلى التراب إلا إذا فقد الماء، لا هذه تختلف. هذه تباح، يجوز للإنسان أن يستعمل الحجر ولو وجد الماء، فهذا مباح.

قال المصنف: **وَسُنَّ اسْتِجْمَارٌ ثُمَّ اسْتِنْجَاءٌ بِمَاءٍ، وَيَجُوزُ الْإِقْتِسَارُ عَلَى أَحَدِهِمَا، لَكِنَّ الْمَاءَ أَفْضَلُ حِينَئِذٍ** يعني الاقتصار على أي شيء؟ على ماذا؟ على أحدهما؛ على الحجر أو الماء.

ثم انتقل عليه رحمة الله إلى مسألة الاستجمار بماذا يكون؟ قال: **وَلَا يَصِحُّ اسْتِجْمَارٌ إِلَّا بِطَاهِرٍ**، الآن

## شرح أخصر المختصرات

الشروط التي يشترطها في الحجر. ما هي؟

الشرط الأول: أن يكون طاهراً. والشرط الثاني: أن يكون مباحاً، قال: **بِطَاهِرٍ مُّبَاحٍ يَابِسٍ** وهذا الثالث. **مُنَقٍّ** وهذا الرابع. إذاً أربعة شروط يشترطها في الحجر: أن يكون طاهر، فلو كان الحجر نجساً فإنه لا يطهر، لأنه لا تزال النجاسة بالنجاسة. قال: **مُبَاحٍ**، فلو كان غير مباح، محرم، فلا يجوز ذلك. أن تستباح الرخصة بالحرام. قال: **يَابِسٍ**، فلو كان رطباً، فإنه لا يصلح، لماذا لا يصلح؟ لأن الرطب لا يزيل النجاسة، بل يزيد بها ويكثرها والقاعدة التي ينبغي أن نفهمها، أن النجاسة تنتقل بماذا، بالرطوبة أو بالجفاف؟ بالرطوبة. إذاً هل تنقل بالجفاف؟ لا تنتقل بالجفاف. كيف؟ لو كانت النجاسة جافة فمسكتها بيدي ثم تركتها، فهل تعتبر يدي نجسة الآن أو لا؟ لا، ما لم يكن فيها شيء من النجاسة. فإذا قلنا أنها جافة ولم ينتقل شيء من النجاسة إلى اليد، فهي طاهرة الآن. فهتم المسألة. لكن لو كانت هذه النجاسة رطبة، يعني مبلولة، فمسكتها بيدي ثم تركتها. الآن هل تعتبر يدي نجسة أو طاهرة؟ تنجست اليد، لماذا؟ لأن النجاسة تنتقل بالرطوبة، تنتقل مع البلل ولا تنتقل مع الجفاف، ولهذا قال المصنف **يَابِسٍ** فلو كان الحجر أو كانت المادة التي سيستعملها في إزالة النجاسة مائعة، فالمائع لا يزيل هذه النجاسة. قال: **مُنَقٍّ**، يعني أنه ينظف ويزيل النجاسة، ينقي النجاسة، يعدها. فلو كان غير منق. لكن كيف يكون غير منق؟ لو كان أملس شديد الملوسة، على سبيل المثال اليوم عندنا النايلون، هذا شفاف جداً وأملس جداً لا ينق. هذا إذا مسحت به نجاسة لا ينظفها، فهذا لا يصح. إذاً لماذا لا يصح؟ لأنه لا يؤدي الغرض ولا يحقق المقصود.

قال المصنف: **وَحَرْمٌ** يعني يحرم أن يستعمل في إزالة النجاسة، **وَحَرْمٌ بَرُوثٌ** الآن نرقم هذه: بروث "1"، يحرم أن يستعمل روث. **وَعَظْمٌ** وهذا الثاني، بعظم وروث، أو بروث وعظم لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن نستنجي برجيع أو عظم.

## شرح أخصر المختصرات

قال: **وَطَعَامٍ** وهذا الثالث، لا يجوز أن نستنجي بالطعام لأن له حرمة ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لما نهانا أن نستنجي بالعظام، علل ذلك بماذا؟ قال: "هو زاد إخواننا من الجن"، فإذا كان زاد الجن لا نستعمله في إزالة النجاسة، فزادنا أولى ألا يستعمل في إزالة النجاسة.

قال: **وَطَعَامٍ وَذِي حُرْمَةٍ**، كل ما له حرمة وقيمة، مثل كتب العلم، لا يستنجى بها أو غير ذلك مما له حرمة.

قال: **وَمُتَّصِلٍ بِحَيَوَانٍ** لا يستنجي بشيء متصل بالحيوان، كأن يستنجي مثلاً بذب الحيوآن، أو يستنجي برجل الحيوآن، يأخذ ذنب الحيوآن فيمسح به بنجاسته. لماذا؟ لأن ذنب الحيوآن له حرمة، لأن ذنب الحيوآن منه والحيوآن له حرمة، ولأن مثل هذا الفعل قد يؤدي إلى تعدي النجاسة، إذا تلوث ذنب الحيوآن قد يلوث بنجاسته أماكن أخرى.

قال: **وَشُرْطٍ** يشترط يقول في مسألة الاستحمار بالحجر، **وَشُرْطٌ لَهُ عَدَمُ تَعْدِي خَارِجٍ مَوْضِعَ الْعَادَةِ**، **وَشُرْطٌ لَهُ** يعني للاستحمار، **عَدَمُ تَعْدِي خَارِجٍ مَوْضِعَ الْعَادَةِ**، معنى هذا الكلام، يعني إذا كان الخارج، والخارج هنا المقصود به النجاسة التي تخرج من السبيل؛ القبل أو الدبر، يقول يشترط في الاستحمار ألا تتعدى النجاسة التي خرجت من السبيل موضع العادة، ألا تتعدى موضع العادة. أين هو موضع العادة؟ قالوا: موضع العادة هو مكان خروجها وما حوله قريباً. معناه بالنسبة للقبل الذكر مثلاً، مكان خروج البول، فتحة خروج البول، ما حولها قريباً منها، هذا يعتبر موضع العادة، يعني في العادة أن هذا المكان يتلوث، لكن ليس من العادة إذا بال الإنسان أن يتلوث فحذه، أليس كذلك؟

الفخذ ليس موضع العادة. كذلك إذا خرجت النجاسة من الدبر، فإن موضع العادة هو مكان خروجها، حول الفتحة فقط، إذا تلوث هذا المكان، الذي هو الفتحة التي خرجت منها النجاسة، سواء قبلاً أو

## شرح أخصر المختصرات

دبراً، فإن هذا المكان الذي حوله هو موضع عادة، يعني في العادة أنه يتلوث. الاستجمار بالحجر يجزئ في موضع العادة ولا يجزئ في غير موضع العادة، كيف هذا؟ يعني إذا خرج البول، فتلوث ما حول هذه الفتحة، فهذا موضع عادة يمكن أن يمسحه بالحجر، لأنه في مكان العادة، لكن إذا وصل شيء من البول إلى الفخذ، مثلاً، هل يجوز له أن يمسحه بحجر؟ يمسح فخذه بالحجر؟ نقول لا، لا يمسح. لكن أليس الاستجمار مشروع؟ نعم هو مشروع في موضع العادة، وليس مشروعاً في غير موضع العادة. اتضحت المسألة الآن؟ كذلك الدبر إذا خرج منه غائط، فأصاب أماكن أخرى في الجسد، فإن هذه الأماكن الأخرى التي هي ليست موضع العادة لا تمسح بالحجر، وإنما يجب فيها استعمال الماء، لأنها ليست موضع عادة. إذاً يشترط له كم شرط؟

الشرط الأول: عدم تعدي الخارج موضع العادة. هذا واحد.

الشرط الثاني: **وَتَلَاثُ مَسَحَاتٍ مُنَقَّيَةٍ فَأَكْثَرُ** ثلاث مسحات، هذا الشرط الثاني. إذاً الشرط الثاني، بالنسبة للحجر، أن يمسح بالحجر ثلاث مسحات أقل شيء. لأن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث سلمان نهانا، قال: "أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار". إذاً إذا مسح بالحجر الواحد، لا يعتبر أنه قد استنجى، بل ما زالت عليه نجاسة. حجرين؟ ما زال. ثلاثة؟ نعم. طبعاً بشرط آخر أن ينظف، أن ينقي. أو أكثر، قد تكون أربع مسحات هي المنقية. خمس هي المنقية، لا بأس. لكن لا تكون اثنتين منقية. أقل ما ينقي ثلاث مسحات. هذا شرط ثالث.

### السَّوَاكُ وَتَوَابِعُهُ

انتقل المصنف عليه رحمة الله إلى باب السواك. ما هو السواك؟ السواك يطلق ويراد به العود الذي يستعمل في تنظيف الأسنان، ويطلق أيضاً على الفعل نفسه، على التسوك، فيقال سواك، ويقصد به

## شرح أخصر المختصرات

التسوك، فإذا نظف الإنسان أسنانه بالسواك ، يعني بالعود، قيل لهذا الفعل سواك.

قال المصنف: **يَسُنُّ السَّوَاكُ بِالْعُودِ كُلِّ وَقْتٍ، إِلَّا لِصَائِمٍ بَعْدَ الزَّوَالِ فَيُكْرَهُ** إلا للصائم بعد الزوال بهذه الشروط، أن يكون صائم، وبعد الزوال؛ يعني بعد الظهر، فإنه يكره في حقه. دليل هذه الكراهة، يستدلون لذلك بحديث: "خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك" فيعتبرون أن هذه الرائحة طيبة عند الله فيكره إزالتها، وفي المسألة قول ثاني معروف، وتعرفونه جميعاً؛ أن هناك أحياناً فتاوى شائعة وأكثر الناس يعرفها ، فنأتي نحن الآن ونقول له بقول آخر فلا بأس أن نشير إلى الرأي الثاني، حتى يزول اللبس. المذهب هو هذا، وهناك قول آخر.

ونفرق أيضاً بين التدريس وبين الإفتاء، يعني قد يسأل بعضكم سؤال فلا نجيبه بهذا، لأنه ما نعتقد نحن أن المذهب، أيا كان المذهب ، يعني مذهب أي أحد، سواء كان مذهب أحمد أو غيره، لا نعتقد أنه قرآن منزل لا يجوز خلافه، لا بل يجوز خلافه، لكن من الذي يخالف؟ يخالف من كان عنده علم، عنده قدرة على الخلاف، فإن المسألة، يعني نتوسط بين التطرفين. من يجبر الناس ويوجب عليهم إتباع شخص بعينه، غير محمد صلى الله عليه وسلم وبين من يجعل المسألة كلاً مباحاً، كل من شاء أن يتكلم في شرع الله فليتكلم. كل ذلك خلاف الصواب، وكلا طريقي قصد الأمور ذميم.

قال: **وَيَتَأَكَّدُ** ؛ يعني السواك **عِنْدَ صَلَاةٍ وَنَحْوَهَا وَتَغْيِيرِ فَمٍ وَنَحْوِهِ** ، طبعاً أن هذا له أدلة كثيرة، من ذلك "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة" وفي بعض الأحاديث، "مع كل وضوء"، وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل يشوص فاه؛ يدلّكه.

قال المصنف: **وَسُنَّ بُدْءُهُ بِالْأَيْمَنِ فِيهِ** ، الآن يعدد المصنف بعض السنن المتعلقة بالفطرة. بعض المستحبات، أولاً قال: **بُدْءُهُ بِالْأَيْمَنِ فِيهِ** ؛ يعني في السواك، **وَسُنَّ بُدْءُهُ بِالْأَيْمَنِ فِيهِ** ، أكتب عندها:

## شرح أخصر المختصرات

أي في السواك. يعني يبدأ بالجهة اليمنى، قال: **وَفِي طَهْرٍ** يعني في الوضوء، في الغسل. **وَشَأْنُهُ كُلُّهُ** وهذا كله محمول ومستحب في ما كان من باب الفضائل ومن باب الإكرام، أما ما كان من قبيل الأمور القبيحة والمستقدرة فإنه لا يستحب فيها البدء بالأيمن، إذاً هذا هو الأول؛ التيامن في المستحبات.

الثاني: قال: **وَأَدَّهَانٌ غَبًّا** يعني يدهن شعر رأسه أو شعر اللحية، يعني يوماً يدهن ويوم لا يدهن، والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الترجل إلا غبًّا، يعني يفعل ذلك، مستحب، لكن لا يبالغ فيه، كل يوم كل يوم، وإنما يفعله أحياناً ويتركه أحياناً، يفعله يوماً ويتركه يوماً، وهذا الثاني.

والثالث: **وَأَكْتِحَالٌ فِي كُلِّ عَيْنٍ ثَلَاثًا** كما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم.

والرابع: **وَنَظَرٌ فِي مِرْآةٍ**، لماذا يستحبون النظر في المرآة؟ يستدلون لذلك بحديث فيه نظر، ويستدل له بتعليل أيضاً، يقول إن الإنسان إذا نظر في المرآة أزال ما عليه من أذى.

قال: **وَتَطْيِيبٌ** والنبي صلى الله عليه وسلم كان يحب الطيب، "حبب إلي من دنياكم النساء والطيب، وجعلت قرة عيني في الصلاة"، قال: **وَاسْتِحْدَادٌ** وهذه من سنن الفطرة، الاستحداد، المقصود به، إزالة شعر العانة بالحديد، يعني بالموس. قال: **وَحَفٌّ شَارِبٍ**، وهذا السابغ، **وَحَفٌّ شَارِبٍ** والمقصود بحف الشارب، يعني قص الشارب، المبالغة في القص، قال بعضهم المقصود المبالغة في قص الشعر الذي يزيد وينزل على الشفة، وقيل: لا، المبالغة في القص مطلقاً.

الثامن: **وَتَقْلِيمُ ظُفْرٍ**، والتاسع: **وَنَتْفُ إِبْطٍ**، كل هذه مستحبات وجاءت فيها أحاديث وهي من الفطرة، كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ثم ذكر المصنف مكروهات، قال: **وَكُرْهٌ قَرْعٌ**، ما هو القَرْع؟ المقصود بالقَرْع، حلق بعض الرأس وإبقاء



## شرح أخصر المختصرات

بعضه، هذا منهي عنه، نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن القزع فيكره، لكن نريد أن نفرق وننبه إلى أن القزع، هذا الذي هو مكروه قد يكون غير القزع الذي يفعله بعض الشباب تشبه بالكفار، فذاك غير، هناك مسألة التحريم فيه قد تكون مسألة التشبه بغير المسلمين، أو التشبه بمن هو ليس أهل أن يشبه به، بالفسقة، بعض الفاجرين أو دعاة العهر من غير المسلمين، يقصون بعض القصص فيقلدهم أبناء المسلمين جهلاً منهم وضعفاً وخوراً وشعوراً بالنقص، واستشعاراً بالهزيمة النفسية، تحملهم كل هذه الأمور على تقليد غير المسلمين. هنا قد نقول حرام، لماذا نقول حرام؟ لأن هذا تشبه بالكفار وهذا إعجاب بهم، غير مسألة القزع الذي فعل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فالذين حلقوا بعض الرأس وتركوا بعض الرأس في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ما كانوا يتشبهون بأحد، ما رأوا فضائيات أصلاً حتى يقلدوا بعض الناس.

قال: **وَكُرِهَ قَزَعٌ** وهذا الأول، **وَلْتَفُ شَيْبٌ، وَتَقُبْ أُذُنَ صَبِيٍّ** نتف الشيب قالوا كذلك مكروه لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عنه وقال: "إنه نور المسلم". وتقب أذن الصبي يقول مكروه. لماذا يكرهون تقب أذن الصبي؟ وقوله صبي يخرج الجارية فإن تقب أذن الجارية ليس بمكروه، وإنما المكروه ما هو؟ أذن الصبي، تقب أذن الصبي، لأن الصبي، يعني الغلام الذكر، ليس بحاجة للزينة، فلذلك تقب أذنه يعتبر مكروهاً.

قال: **وَيَجِبُ خِتَانُ ذَكَرٍ وَأُنْثَى** انتقل إلى الختان فقال إن الختان واجب، سواء في حق الرجل أو في حق المرأة، وهذا هو المذهب، وهناك من يقول بأنه يجب على الرجل ولا يجب على المرأة، هذا القول الثاني.

قال: **وَيَجِبُ خِتَانُ ذَكَرٍ وَأُنْثَى**، لأي شيء؟ يستدلون بالأحاديث التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم

## شرح أخصر المختصرات

فيها بعض الناس بالختان، ومنه قوله عليه الصلاة والسلام : "إلق عنك شعر الكفر واختتن" فقالوا: هذا أمر والأمر للوجوب وهو عام في الرجل والمرأة، ومنهم من قال، لا، هذا أمر في الرجال دون النساء، أما النساء فلم يرد فيه الأمر.

قال: **وَيَجِبُ خِتَانُ ذَكَرٍ وَأُنْثَى بُعِيدَ بُلُوغٍ مَعَ أَمْنِ الضَّرَرِ** انتبهوا الآن، وجوب الختان متى يكون؟ يقول: **بُعِيدَ بُلُوغٍ** يعني عند البلوغ، إذا حصل البلوغ حصل الوجوب. لكن قبل البلوغ، لا يكون واجب على الغلام أن يختتن، قال: **بُعِيدَ بُلُوغٍ** فإن بلغ إذاً يلزمه أن يختتن بعد ذلك مباشرة، قال: **مَعَ أَمْنِ الضَّرَرِ**، فإن كان في الختان ضرر فإنه لا بأس أن يتأخر في الختان حتى يأمن الضرر، إذاً مع أمن الضرر. إذاً قبل البلوغ ما حكم الختان؟ قال: **وَيُسَنُّ قَبْلَهُ** يعني قبل البلوغ، ثم قال: **وَيُكْرَهُ سَابِعَ وَلَادَتِهِ** يعني ويكره الختان في اليوم السابع من الولادة، **وَمِنْهَا إِلَيْهِ**، **وَمِنْهَا** أي الولادة، ومن الولادة **إِلَيْهِ** يعني إلى السابع، إذاً يكره الختان كما يقول المصنف في السبع الأيام الأولى، اليوم السابع، أو من يوم الولادة إلى أن يأتي اليوم السابع، كل ذلك مكروه، ما هو سبب الكراهة؟ قالوا: لأن فيه تشبه باليهود، لأنهم يختنون في هذا الوقت، والله أعلم، هل هو فعلهم.

### فُرُوضُ الْوُضُوءِ وَسُنَنُهُ

قال المصنف عليه رحمة الله: **فُرُوضُ الْوُضُوءِ وَسُنَنُهُ** الآن انتقل الآن إلى باب الوضوء، ما هو الوضوء؟ الوضوء هو استعمال الماء الطهور، اكتبوا هذا التعريف، استعمال الماء الطهور في الأعضاء الأربعة على وجه مخصوص. استعمال الماء الطهور، فما رأيكم في استعمال الماء الطاهر، لا يكون وضوء، لماذا؟ لأن الماء الطاهر لا يستعمل في الوضوء ولا يرفع به الحدث، استعمال الماء الطهور في الأعضاء الأربعة، ما

## شرح أخصر المختصرات

هو الأعضاء الأربعة؟ الوجه واليدين والرأس والرجلين، هذه الأعضاء الأربعة قال: على وجه أو صفة مخصوصة.

ابتدأ المصنف عليه رحمة الله بأركان الوضوء، أركان الوضوء يقال لها فروض الوضوء، وهنا نحتاج إلى تنبيه الآن، أعمال الوضوء متفاوتة، منها ما هو ركن ويمكن أن نسمي الركن، ويمكن أن نسمي الركن باسم آخر، ما هو؟ فرض، إذاً منها ما هو ركن وفرض، ومنها ما هو واجب، لكن ما الفرق بين الفرض والواجب؟ ما الفرق بين الركن والواجب؟ وهذا الفرق سيأتي معنا في أبواب الفقه الآتية إذا شاء الله، ما الفرق بين الركن والواجب؟ الركن أكد من الواجب، فترك الركن يبطل العمل لكن ترك الواجب كذلك يبطل العمل. إذاً ما الفرق؟ الفرق هو في الترك النسيان، فمن ترك الركن ناسياً يبطل العمل، لكن من ترك الواجب ناسياً لا يبطل العمل، وإما أن يجبر، كما في الصلاة بالسهو، وكما بالحج بالدم، أو لا يجبر، فالركن حيث قلنا ركن لا يعذر فيه بترك ناسٍ ولا متعمد، من تركه متعمداً أبطل هذا العمل أو تركه ناسياً، أيضاً، بطل هذا العمل، والواجب إذا ترك عمداً أصبح عمداً صار مثل الركن؛ يبطل العمل، لكن إذا ترك سهواً، فهنا هذا الفرق لا يبطل العمل، يمكن أن يجبر، سيأتي عندنا التفريق بين الركن والواجب في الطهارة وفي الصلاة وفي الحج وفي غير ذلك، إذاً عرفنا الآن الفرق. وعندنا شيء ثالث، وهي السنن والمستحبات، وهذه كما نعلم، من أتى بها كان له أجر ومن تركها نقص أجره ولم يأثم بهذا.

قال المصنف عليه رحمة الله: **فُرُوضُ الْوُضُوءِ سِتَّةٌ** ما هي؟ رقموا هذه الستة. **غَسَلُ الْوُجْهِ مَعَ**

**مَضْمُضَةٍ وَاسْتِنْشَاقٍ** هذا رقم "1"، هذا الركن الأول، والله سبحانه وتعالى ذكر ذلك في الآية: ﴿

فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين﴾ فذكرت هذه الأربع

## شرح أخصر المختصرات

الأعضاء في الآية، قال المصنف الآن، سيذكر هذه الأربعة، غسل الوجه لكن المضمضة والاستنشاق هل

هي سنة أو واجبة أو ركن؟ يقول: هي جزء من غسل الوجه، قال: **مَعَ مَضْمُضَةٍ وَاسْتِنْشَاقٍ**.

الركن الثاني: **وَعَسَلُ الْيَدَيْنِ** طبعاً إلى المرفق وهو المفصل الذي بين العضد والساعد.

قال: **وَالرِّجْلَيْنِ** غسل الرجلين إلى الكعبين، ما هو الكعبان؟ الكعبان العظامان البارزان والناثقان في

جانبي القدم، هذا يجب غسلها، جزء من الرجل.

قال: **وَمَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ مَعَ الْأُذُنَيْنِ** وهذا رقم أربعة.

قال: **وَتَرْتِيبٌ** ترتيب هذه المغسولات كما هي في الآية وليست كما ذكر المصنف، وهذا هو الخامس. ما هو دليل الترتيب؟ الدليل أن الآية جاءت مرتبة وأدخلت ممسوح بين مغسولات، ومثل هذا الإدخال لا يكون إلا لفائدة ولمصلحة، ما هي المصلحة قالوا: نفهم منها وجوب الترتيب، وهذا مذهب جمهور أهل العلم.

سادساً: **وَمُؤَالَاةٌ**، ما هي المؤالاة؟ المؤالاة تتابع بمعنى لا يفصل بين أعضاء الوضوء، لا يغسل عضو ثم يترك ويفصل فاصل زمني طويل ثم يغسل العضو الثاني، ثم يفصل فاصل طويل. لكن كيف نعرف هذا الفاصل؟ كيف نعرفه؟ كيف نحدده؟ بماذا؟ كم دقيقة؟ كم ثانية؟ كم ساعة؟ نقول: لا، لا نحدده بساعة وإنما نحدده بضابط. ما هو الضابط؟ نقول لا يفصل، لا يؤخر غسل عضو حتى يحف الذي قبله، فإن غسل عضواً فجف هذا العضو قبل أن يشرع في الثاني فقد قطع الوضوء.

قال المصنف: **وَالنِّيَّةُ شَرْطٌ لِكُلِّ طَهَّارَةٍ شَرْعِيَّةٍ**، نحن علمنا وعرفنا قبل ذلك أن الأعمال، أعمال

الوضوء وأكثر العبادات تنقسم إلى ماذا؟ أركان أو اسم ثاني ما هو؟ فروض، والثاني: الواجبات،

## شرح أخصر المختصرات

والثالث: السنن والمستحبات. وهناك شيء رابع، وهو في الحقيقة من الأعمال لكنه خارج عنها، الشروط. الرابع: الشروط، ما هي الشروط؟ الشروط هي مثل الأركان، وأرجو أن تثبتوا هذا وتحفظوه، الشروط تشبه الأركان، أقرب ما يكون للأركان، لكنها تختلف عن الأركان في كم أمر؟ الفرق بين الشرط والركن، هناك فروق، ما هي هذه الفروق؟ الفرق بين الركن والشرط أن الركن داخل العمل، والشرط خارج من العمل، والفرق الثاني أن الركن لا يستمر والشرط يستمر في العبادات من أولها إلى آخرها، إذاً الشرط خارج مستمر والركن داخل غير مستمر؛ منقطع. هل هذا الكلام واضح أم غير واضح؟ اعتبره أنا غير واضح، فأمثل. أقول، مثلاً، من أركان الصلاة، تكبيرة الإحرام، وهي داخل الصلاة، وتكبيرة الإحرام منقطعة وليست مستمرة، يكبر تكبيرة الإحرام ثم ينتقل إلى ركن آخر، ما هو؟ قراءة الفاتحة، الآن دخلنا في ركن جديد، بعد قراءة الفاتحة سنشرع في ركن ثالث وهو الركوع، ثم رابع الرفع، إذاً الركن لا يستمر. الآن من شروط الصلاة استقبال القبلة، استقبال القبلة خارج الصلاة، وليست من أعمال الصلاة، ثم استقبال القبلة يستمر في الصلاة إلى أن تنتهي الصلاة، من قبل الصلاة إلى بعدها. الطهارة هو خارج عن الصلاة وهو مستمر إلى أن تنقضي الصلاة. هل عرفنا الآن الفرق؟ وهذا الفرق في كل عبادة، نقول شرط وركن يكون هذا الفرق، ما كان مستمراً وخارجها نسميه اصطلاحاً، أهل العلم يسمونه اصطلاحاً شرط، وما كان داخلها يقال له ركن. النية، هل هي في الداخل أو هي في الخارج؟ المصنف يرى أنها في الخارج، وهل هي مستمرة أم منقطعة؟ مستمرة، ولذلك يرون أنها شرط. لكن لا تلتبس عليكم الأمور، فمن أهل العلم من يرى أن النية ركن ويرى أنها داخل العمل وأنها تنقطع لا تستمر، كيف؟ الذي ينوي الصلاة ينوي في أول الصلاة هل يبقى ينوي ينوي إلى أن يسلم؟ أو يقف عن النية؟ يَقِفُ... ينوي في البداية ثم يسكت، ويشرع في الأعمال. بعض أهل العلم نظر إلى هذا ولاحظ هذا الملاحظ فقال هي ركن، ولذلك لا تستغريوا إذا قرأتم في كتب أهل العلم من يقول في النية أنها ركن، ليست غريبة، عند

## شرح أخصر المختصرات

الحنابلة النية شرط، وعند الشافعية أو غيرهم النية ركن. ما هو السبب؟ لماذا هذا الاختلاف؟ هل عرفنا السبب؟ من رأى أنها مستمرة وخارج؛ فهذا شرط، ومن رأى أنها غير مستمرة وأنها في الداخل؛ قال هي ركن. وهذه تسمية اصطلاحية فقط، وإلا فما جاء دليل على أن هذا ركن أو شرط. فما هناك دليل بأن هذه أركان، ولا بأن هذه واجبات، وإنما اصطلاح أهل العلم على هذه التسميات. لكن الذي جاء ما هو إذاً؟ جاءت أحكامها، الحكم جاء، "إنما الأعمال بالنيات" معناه أن العمل بغير عمل يبطل، معناه إذا اختلت النية فالعمل باطل. إذاً هذا وجه الافتراق، فما هو وجه التشابه بين الركن والشرط؟ وجه التشابه ما هو؟ الركن إذا ترك مثل الشرط إذا ترك، من ترك الفاتحة أو ترك النية، ما الذي يحدث؟ تبطل الصلاة، ترك الركوع أو ترك الطهارة تبطل الصلاة، من هذه الحثية هما متشابهان تماماً.

ماذا قال المصنف؟ قال: **وَالنِّيَّةُ شَرْطٌ لِكُلِّ طَهَارَةٍ شَرْعِيَّةٍ** هي شرط، كل طهارة شرعية هي شرط، مثل ماذا الطهارة الشرعية؟ مثل الوضوء ومثل الغسل ومثل التيمم، لكن هل ندخل في هذا غسل النجاسة؟ غسل النجاسة أليس هو طهارة شرعية؟ نعم لكن لا يدخل؟ لماذا لا يدخل؟ المصنف استثنائها، قال: **وَالنِّيَّةُ شَرْطٌ لِكُلِّ طَهَارَةٍ شَرْعِيَّةٍ غَيْرِ إِزَالَةِ خَبَثٍ** ضعوا رقم "1"، ما هي الأشياء التي ليس لها نية؟ لا نشترط لها نية؟ الأول ما هو؟ إزالة الخبث، لا نشترط النية لها، لماذا؟ لأن إزالة الخبث هو من باب التروك وليس فعلاً ولذلك لا يشترطون فيه النية لإزالة النجاسة. يعني لو أن هناك نجاسة، لو فرضنا أن النجاسة في الأرض مثلاً، فجاء السيل ومر على هذه النجاسة فنظف المكان، هل يطهر هذا المكان أو لا يطهر؟ يطهر. فما كان من باب ترك النجاسة فإنه لا يشترط فيه النية، غسل الجنابة هل يحتاج إلى نية أو لا؟ يحتاج إلى نية. لماذا؟ غسل الجنابة هل هو فعل أم ترك؟ فعل، طهارة شرعية، عبادة تحتاج إلى نية، وإذا قلنا أن هذه عبادة، فمعناه أننا نشترط فيها النية، ومعناه أنها لا تصح من غير المسلم، لأن غير المسلم لا تصح عبادته، أليس كذلك؟ ومعناه أنها ما تصح من غير العاقل، كالجنون،

## شرح أخصر المختصرات

لأن غير العاقل ما ينوي، لا يعرف النية، ما تتأتى منه النية فلا تصح منه العبادة.

ما هي المستثنيات؟ قال: **غَيْرُ إِزَالَةِ خَبَثٍ** رقم "1"، **وَعُسْلٍ كِتَابِيَّةٍ لِحَلِّ وَطْءٍ** رقم "2"، كيف غسل الكتابية يحل الوطء؟ هل يجوز للمسلم أن يتزوج كتابية؟ نعم يجوز له، إذاً الكتابية إذا حاضت ثم طهرت من حيضها، ما يستطيع أن يأتيها زوجها حتى تغتسل، وإذا اغتسلت الآن، أتغتسل بنية أو بغير نية؟ بغير نية، لماذا؟ لأنها غير مسلمة، فلا تصح منها النية. إنما هي تغتسل لحل الوطء من غير نية. إذاً هذه الصورة المستثناة الثانية. الأولى: إزالة الخبث، والثانية: غسل الكتابية لحل الوطء، لكنها هي لا تغتسل للصلاة، فقط لحل الوطء، ولو لم تنوي فإنه يصح ذلك.

الصورة الثالثة المستثناة، ما هي؟ قال: **وَمُسْلِمَةٍ مُّتَمَتِّعَةٍ** أكتب عندها رقم ثلاثة، **وَمُسْلِمَةٍ مُّتَمَتِّعَةٍ** ماذا يعني هذا؟ يعني حل ووطء، لو أنه متزوج امرأة مسلمة، هذه المرأة المسلمة حاضت ثم طهرت من حيضها، فحتى يأتيها زوجها، نشترط عليها ماذا؟ نشترط عليها الغسل، لكنها امتنعت من الغسل، يقول المصنف يجوز لزوجها في هذه الممتنعة أن يجبرها على الغسل بدون نية، الآن يجبرها على الغسل لكن كيف يجبرها على النية؟ لا يستطيع أن يجبرها على النية؛ لأن النية في القلب فما يملك هو أن يدخل قلبها ويجبرها على النية، إذاً سيجبرها الآن على الغسل وستغتسل بغير نية، هذا الغسل لأي شيء؟ لحل الوطء، فهل يجوز هذا؟ هل يطأها بهذا الغسل؟ نعم، لأننا نقول هذا الغسل وهو غسل الممتنعة، المسلمة الممتنعة، غسلها لا يحتاج إلى ماذا؟ لا يحتاج إلى نية. فإذاً وبعد ما اغتسلت، قالت: لحظة ما دام اغتسلت الآن أصلي ركعتين، أتصح الصلاة أو لا تصح؟ لا تصح لأن هذا الغسل إنما هو غسل ضرورة، لحل الوطء ولا تستباح به الصلاة.

قال المصنف: **وَالْتَسْمِيَةُ وَاجِبَةٌ** الآن انتقل من الأركان إلى الشروط ثم إلى الواجبات، هو في الحقيقة ما

## شرح أخصر المختصرات

عندنا إلا واجب واحد فقط، وهو التسمية، واجب واحد في الطهارة. قال: **وَالْتَّسْمِيَةُ وَاجِبَةٌ فِي** ماذا؟ في عدة أشياء. **فِي وُضُوءٍ "1"، وَغُسْلٍ "2"، وَتَيْمُمٍ "3"، وَغَسْلٍ يَدَيْ قَائِمٍ مِنْ نَوْمٍ لَيْلٍ نَاقِضٍ لُؤْضُوءٍ** هذا رقم "4". إذاً هي أربعة أحوال التي يجب فيها التسمية، ما هي؟ أولها الوضوء، وهذا هو الذي جاء فيه النص، "لا صلاة لمن لا وضوء له" إذاً والغسل؟ فما جاء فيه حديث، قالوا: قياساً على الوضوء. والتيمم يجب فيه التسمية، قياساً على الوضوء، **وَغَسْلٍ يَدَيْ قَائِمٍ مِنْ نَوْمٍ لَيْلٍ نَاقِضٍ لُؤْضُوءٍ** ما معنى هذا؟ جاء في الحديث إنه "إذا استيقظ أحد من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدرى أين باتت يده"، إذاً يجب على من استيقظ من نوم الليل وكان هذا النوم عميق ينقض الوضوء، يجب عليه أن يغسل يده ثلاثاً، أليس كذلك؟ قبل أن يضعها في الإناء، من هو هذا الذي يجب عليه أن يغسل يديه ثلاثاً؟ من قام من نوم الليل الناقض للوضوء، يجب عليه أن يغسلها ثلاثاً قبل أن يغمسها في الماء، وإن غمسها في الماء قبل الغسل أضر بالماء، إذا كان الماء قليلاً، فالسؤال الآن هذا الذي أوجبنا عليه أن يغسل يديه ثلاثاً هل نوجب عليه النية؟ نعم نوجب عليه أن ينوي غسل يديه ثلاثاً من نوم الليل، فهل نوجب عليه التسمية وهي قول بسم الله؟ ماذا قال المصنف؟ إنه يقول: نعم يقول إنها واجبة. إذاً النية أوجبناها عليه بأي دليل؟ "إنما الأعمال بالنيات". والتسمية أوجبناها عليه بأي دليل؟ قياس على الوضوء، يقول جاء حديث في الوضوء ففاسوا عليه هذه الأشياء كلها. وإذا خدشنا في هذا القياس هذا وطعنا فيه، فالآن نقول بالاستحباب، لكن ما نجرؤ على هذا... انتقلوا إلى ما بعده.

معذرة فأنا أخشى أن يختلط المزج بالجد، بل أنا أجرؤ على هذا ولا أعتقد أن التسمية واجبة، لكن المذهب أنها واجبة. أفهمتم هذا! ونحن الآن نشرح المذهب وندرسه ومن أخذ بالمذهب فقد أخذ بقول أئمة كبار جداً جداً، من الإمام أحمد إلى آخرهم، ما ينتهون فهم كثير إلى عصرنا هذا. فهل هذا واضح؟ فلا لوم عليه ولا حرج، بل أنا أتهيب وأتخرج أن أقول لشخص لا تأخذ بالمذهب، بل خذ برأي هذا. أنا



## شرح أخصر المختصرات

أتهيب من هذا وأتخرج منه، ولا أراه سائعاً في الحقيقة. بل لا أرى أنه من المعقول بالنسبة للطالب أن يترك كلام الأئمة الكثر ويأخذ بقول واحد، لماذا؟ لأنه أعجبه كلامه، قال:

أتاه هواها قبل أن يعرف الهوى فصادف قلباً خالياً فتمكنا

أنا أتوقع لو أن الإمام بن قدامة أبو محمد عليه رحمة الله، لو أحياه الله وطلع من قبره ودافع عن نفسه لاقتنعنا... أليس كذلك! والله أعلم.

قال المصنف عليه رحمة الله: **والتسمية سهواً وجهلاً** في كم مسألة؟ في أربعة مسائل، قال: **وتسقط سهواً وجهلاً** أي تسقط هذه التسمية سهواً وجهلاً. السؤال يا مشايخ... الآن سؤال للاختبار لكم، قوله: **وتسقط سهواً وجهلاً** هذا هو الفرق بين ماذا وماذا؟ الفرق بين الواجب والركن، ولو كانت ما تسقط سهواً وجهلاً لكان المصنف ذكر التسمية مع الأركان.

قال المصنف في بيان السنن، قال: **ومن سننه استقبال قبلة** هذا "1"، **وسواك** وهذا الثاني، استقبال القبلة يعني عند الوضوء، ودليلهم في هذا تعليل عام، يقولون إنه يستحبون استقبال القبلة في كل الأعمال الصالحة، والسواك طبعاً هذا للدليل، للحديث قال صلى الله عليه وسلم: "لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء".

قال: **وبدأة بغسل يدي غير قائم من نوم ليل** يعني يسن أن يغسل كفيه ثلاثاً، متى؟ إذا أراد أن يتوضأ، من السنن أن يغسل كفيه ثلاثاً. لكننا قبل قليل قلنا يجب، كيف الآن نقول يستحب؟ قال: **وبدأة بغسل يدي** القائم من نوم الليل أو غير القائم؟ غير القائم، يقول غير القائم من نوم هذا لا يجب عليه أصلاً غسل كفيه ثلاثاً، بل يسن في حقه. لكن القائم من نوم الليل يكون الغسل في حقه؛

## شرح أخصر المختصرات

غسل كفيه ثلاثاً، واجب، ولهذا قال المصنف: **وَيَجِبُ لَهُ** يعني للقائم من نوم الليل، **ثَلَاثًا** يعني ثلاث مرات، **تَعَبُّدًا** يعني لا نعقل معناه، لها حكمة، لكن ليس لها علة ظاهرة، أي لا نعرف ما علتها. إذاً من السنن، السنة الثالثة: **وَبَدَءَ بِغَسْلِ يَدَيْ غَيْرِ قَائِمٍ مِنْ نَوْمٍ لَيْلٍ** هذه سنة، وأما القائم من نوم الليل فإن غسل يديه عند الوضوء واجب ثلاثاً.

قال: **وَبِمَضْمُضَةٍ فَاسْتِنْشَاقٍ** هذا الرابع، يستحب من سننه البداءة بالمضمضة ثم الاستنشاق؛ يأتي بعده الاستنشاق.

الخامس: **وَمُبَالَغَةً فِيهِمَا لِغَيْرِ صَائِمٍ** يعني المبالغة في المضمضة والاستنشاق، لغير صائم قال: "وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً".

قال: **وَتَخْلِيلُ شَعْرٍ كَثِيفٍ** هذه السنة السادسة. **وَتَخْلِيلُ شَعْرٍ كَثِيفٍ** أولاً ما هو الشعر الكثيف؟ الذي يخفي البشرة، يغطي البشرة، يسترها، لكن إن كانت شعرات والبشرة تظهر من خلال هذه الشعرات فهذا الشعر نسميه شعر خفيف. فالشعر الكثيف؛ وهو الذي يستر البشرة، يستحبه تخليله من الداخل، ويجب غسله من الخارج. لكن الخفيف الذي لا يستر البشرة، فهذا يجب غسله من الخارج ومن الداخل، لأنه إذا ظهرت البشرة، معناه أنه يجب غسلها، مادام قد ظهرت فهي إذاً ليست مخفية فغسلها واجب، لكن إذا سترت بالشعر، يجب غسل المستور، لكن التخليل من الداخل يكون سنة في هذه الحالة.

قال: **وَبِمَضْمُضَةٍ فَاسْتِنْشَاقٍ وَمُبَالَغَةٍ فِيهِمَا لِغَيْرِ صَائِمٍ**، إذاً يرتب بين المضمضة والاستنشاق، وهذه سنة، وهذا الذي ورد فيه وضوء النبي صلى الله عليه وسلم المبالغة لحديث لقيط. **وَتَخْلِيلُ شَعْرٍ كَثِيفٍ وَالْأَصَابِعِ**، وكله ورد في السنة؛ الأمر بالتخليل وفعل التخليل، **وَالْأَصَابِعِ**، كيف تخليل الأصابع؟ بمعنى

## شرح أخصر المختصرات

يدخل الماء بين الأصابع، هذه سنة أو واجبة؟ هذه سنة. لماذا سنة؟ هذه سنة في حق من يدخل الماء بين يديه، فيكون التحليل سنة، لكن إذا كان الماء لا يدخل بين اليدين؛ كأن يكون اللحم متلاصق والماء لا يدخل بين اليدين إلا بالتحليل، يصبح التحليل في هذه الحالة واجب.

قال المصنف: **وَعَسَلَةٌ ثَانِيَةٌ وَثَالِثَةٌ** يعني سنة. الغسلة الأولى هي الواجبة، والثانية والثالثة سنة، والنبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة ومرتين وثلاث، فوضوءه مرة دل على أن المرتين والثلاث ليست واجبة. قال: **وَكُرْهُ أَكْثَرُ**. يعني أكثر من ثلاث.

قال المصنف: **وَسُنُّ بَعْدَ فَرَاعِهِ رَفْعُ بَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ** وهذا ورد فيه حديث فيه ضعف، **وَقَوْلُ مَا وَرَدَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ**. ومنه قوله "أشهد أن لا إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله". قال: **وَاللَّهُ أَعْلَمُ**. وختم بذلك هذا الباب. ننتقل بعد ذلك إلى باب المسح على الخفين:

### الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْجَبْرِ وَالْعَمَائِمِ

ما هو الخف؟ الخف هو ما يلبس في القدم ساتراً لحل الفرض، معناه يستر القدم كلها بما فيها الكعبين. ما هي الأشياء التي تمسح؟ المصنف علي رحمة الله عدد المسوحات، الآن يبين أن الأشياء التي تمسح أربعة أشياء، ما هي؟

قال: **يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى خُفٍّ وَنَحْوِهِ** ضع عنده رقم "1". لكن ما معنى هذا؟ هذا الأول. يجوز المسح على الخف. الخف الذي يلبس في القدم. **وَنَحْوِهِ** يعني ونحو الخف، كل ما يستر القدم ولو لم يسمى خفاً وفيه شروط الخف فهو مما يمسح. إذاً المسوح الأول ما هو؟ الخف.

قال: **وَعِمَامَةٌ ذَكَرَ** إذاً العمامة هي الثانية. المسوح الثاني العمامة. قال: **وَعِمَامَةٌ ذَكَرَ** الذكر يعني ليس

## شرح أخصر المختصرات

أنثى. لو أن المرأة لبست عمامة فهل تمسح عليها؟ الجواب: لا، لا تمسح عليها. لأن العمامة ليست للمرأة. إذاً العمامة تمسح بشروط، ما هي شروطها. ذكر الآن المصنف شروطها. قال: الأول: أن تكون لذكر. ممكن تضع عنده حرف (أ). **ذَكَرٌ مُحَنَكَةٌ أَوْ ذَاتٌ ذَوَابَةٍ**. إذاً العمامة التي تمسح، التي يجوز مسحها هي التي تكون لذكر، ليس لأنثى، وأن تكون محنكة، ومعنى محنكة أن يلف جزء منها تحت الحنك؛ تحت الذقن، محنكة تدور حول الرأس ثم يؤخذ منها طرف فيلف من تحت الحنك. هذه هي المحنكة. ذات الذؤابة؛ هي التي تدار على الرأس؛ تلف حول الرأس، ثم يرخى منها طرف خلف الرقبة، يقال لها ذؤابة، ذات ذؤابة. إذاً لا تمسح إلا هذه العمام. لماذا؟ قالوا: لأن هذه العمام التي كانت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وهي التي رخص فيها وما سوى ذلك فلم يرخص فيها، وما سوى ذلك ليس من عمام العرب وما سوى ذلك هي من عمام العجم، فلا يتشبه بهم ولا تأخذ حكم العمام التي وردت فيها الرخصة. هذا هو تعليلهم.

الممسوح الثالث، قال: **وَحُمْرُ نِسَاءٍ** هذا الثالث. **وَحُمْرُ نِسَاءٍ** يعني جمع خمار، خمار المرأة، ما هو الخمار، خمار المرأة؟ التي تغطي به رأسها، هو الخمار، تغطي به رأسها ورقبتها، يقال له خمار. قال: **وَحُمْرُ نِسَاءٍ مُدَارَةٌ تَحْتَ حُلُوقِهِنَّ** أما إن كان الخمار موضوع على الرأس هكذا بدون أن يدور تحت الرقبة فإنه لا يضر؛ يعني يسهل مسح الرأس عند ذلك ولا تحتاج أن تمسح عليه. قال: مدارة تحت حلوقهن.

الممسوح الرابع ما هو؟ قال: **وَعَلَى جَبِيْرَةٍ لَمْ تُجَاوِزْ قَدْرَ الْحَاجَةِ** يعني أن الجبيرة موضوعة على قدر الحاجة. ما هي الجبيرة؟ الجبيرة ما يوضع على العضو المصاب، سواء كان كسراً أو جرحاً، يوضع عليه الجبيرة، هذه الجبيرة ينبغي أن توضع بقدر الحاجة، يعني بالقدر الذي تحتاجه الإصابة أو يحتاجه العضو، لا تزيد، فإذا كان الجرح يحتاج إلى خمسة أصابع، فلا تضع ستة أصابع ولا سبعة أصابع. يقول هذه

## شرح أخصر المختصرات

الجبيرة التي وضعت على قدر الحاجة، والحاجة لنفرض خمسة أصابع فوضعت جبيرة خمسة أصابع، فإنها تمسح. قال: **وَعَلَى جَبِيرَةٍ لَمْ تُجَاوِزْ قَدْرَ الْحَاجَةِ إِلَى حَلِّهَا**، ما معنى إلى حلها؟ يعني إلى أن يشفى ويرأ الجرح أو يشفى العضو وتحل هذه الجبيرة.

إذاً بالنسبة للخف وعمامة الرجل وخمار المرأة، فذاك يمسح إلى متى؟ ذاك يمسح لمدة معينة، كم هي مدة المسح على الخف؟ للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة أيام بلياليها. هذا عام في الثلاثة الممسوحات الأول.

إذاً قال المصنف: **وَعَلَى جَبِيرَةٍ لَمْ تُجَاوِزْ قَدْرَ الْحَاجَةِ إِلَى حَلِّهَا، وَإِنْ جَاوَزَتْهُ**، هذه صورة، فماذا نفعل؟ **أَوْ وَضَعَهَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ لَزِمَ نَزْعُهَا**، إذاً يشترط للجبيرة شرطين، الشرط الأول أن تكون على قدر الحاجة وليست زائدة، لأنه إذا زادت عن قدر الحاجة، فمعناه وجود جزء من العضو يستحق الغسل لم يغسل، قال: وضعها على غير طهارة معناه أنه يشترط الوضع على الطهارة، وهذا الشرط مختلف فيه عن الحنابلة أنفسهم، الأكثر يرجحون هذه الرواية، وهناك رأي آخر، وجه آخر، قول آخر في المذهب أنه لا تشترط الطهارة وهذا الذي اختاره الموفق.

قال: **أَوْ وَضَعَهَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ لَزِمَ نَزْعُهَا**، إذاً إذا خالف إحدى المخالفتين هاتين، ما هما؟ جاوزت قدر الحاجة يلزمه أن ينزعها، وضعها على غير طهارة يلزمه أن ينزعها ويتطهر ثم يضعها، **فَإِنْ خَافَ الضَّرَرَ** خاف الضرر بالنزع، **تَيَمَّمَ**، يلجئ إلى التيمم، عن ماذا يتيمم؟ انتبهوا. إذا خاف الضرر. بل دعونا نأخذها مسألة مسألة. المسألة الأولى، المخالفة الأولى: إذا جاوزت قدر الحاجة، نقول له انزعها. خاف الضرر من نزعها، فماذا يفعل؟ عند ذلك يتيمم. يتيمم بمعنى أنه سيجمع الآن، سيمسح على هذه الجبيرة، سيمسح على موضع على قدر الحاجة فقط، والزيادة التي هي زائدة عن قدر الحاجة لا

## شرح أخصر المختصرات

يمسح عليها، وإنما يتيمم عنها. هذا إذا ما فعل؟ إذا كانت المخالفة بماذا؟ بالزيادة عن قدر الحاجة. فإذا قلنا الزيادة عن قدر الحاجة، فالطهارة موجودة أو هي غير موجودة؟ بل هي موجودة.

نكرر: إذا خالف في الشرط الأول ووفر الثاني، الثاني هو أن يلبسها على طهارة، وضعها على طهارة، لكنه خالف بالزيادة عن قدر الحاجة، ماذا نطلب منه؟ نزعها. لكن النزع تعذر. فماذا نطلب منه؟ نقول: تمسح الموضوع على قدر الحاجة وأما الزائد عن قدر الحاجة تتيمم له. هذا إذا كان الخلاف أو التقصير وقع في الشرط الأول، وهو وضعها على الزيادة والشرط وضعها على قدر الحاجة. الآن إذا اختلف الشرط الثاني، وهو الوضع على غير طهارة، ما وضعها على طهارة، ماذا يفعل؟ يزيلها. تعذر إزالتها، وخاف الضرر، فماذا يفعل؟ هنا يتيمم. لكن هل يمسح؟ يقول: لا يمسح، بل يكتفي بالتيمم. إذاً متى يمسح؟ لا يمسح إلا على جزء من الجبيرة موضوع على قدر الحاجة وعلى طهارة. يعني لا يمسح إلا ما اجتمعت فيه الشروط. الجبيرة نفسها قد يكون جزء منها مجتمع الشروط، والجزء الثاني لم تجتمع الشروط فيه. نصف الجبيرة هو موضع الحاجة وهي على طهارة، فماذا يفعل بهذا النصف؟ يمسحه. النصف الثاني فيه إشكال؟ ما هو إشكاله؟ زائد عن قدر الحاجة لكنه على وضوء، أي على طهارة، ماذا يفعل في هذا الزائد؟ لا يمسح عليه، وإنما يتيمم عنه، والصورة الثانية، لو لبس الجبيرة على غير طهارة، على كلام المصنف الآن، معناه أنها على قدر الحاجة لكنها على غير طهارة، فماذا يفعل؟ ينزعها. لكن النزع تعذر، فماذا يفعل؟ يلجئ إلى التيمم. وهل يمسح عليها أم لا يمسح؟ لا يمسح. لماذا؟ لأن الشروط لم تكتمل. لا يمسح إلا على جزء مكتمل الشروط. ما هي الشروط؟ الطهارة وكونها على قدر الحاجة. هب أن الشرطين تخلفا، يعني لبس الجبيرة زائدة عن قدر الحاجة وعلى غير طهارة، فماذا يفعل؟ سيلجئ لتيمم فقط.

قال المصنف: **وَإِنْ جَاوَزَتْهُ أَوْ وَضَعَهَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ لَزِمَ نَزْعُهَا، فَإِنْ خَافَ الضَّرَرَ تَيَمَّمَ.** يتيمم

## شرح أخصر المختصرات

عن ماذا؟ عن المجاوزة وعن غير الطهارة. قال: **مَعَ مَسْحٍ مَوْضُوعَةٍ عَلَى طَهَارَةٍ**. يعني مع مسح الموضوعية على طهارة وهي على قدر الحاجة.

قال المصنف: **وَيَمْسَحُ مُقِيمٌ وَعَاصٍ بِسَفَرِهِ مِنْ حَدَثٍ بَعْدَ لُبْسٍ يَوْمًا وَلَيْلَةً**، اكتبوا السؤال، إذا المقيم والمسافر سفر معصية، هذا لا يستبيح الرخصة، كأنه مقيم، فكيف يمسه؟ يوماً وليلة. ومتى تبدأ اليوم والليلة؟ قال: **مِنْ حَدَثٍ بَعْدَ لُبْسٍ** لبس الخف على طهارة، ما بدأت المدة، أحدث. بدأت المدة. مسح بعد ذلك، متى تبدأ المدة؟ من الحدث أو من المسح؟ من الحدث. قال: **مِنْ حَدَثٍ بَعْدَ لُبْسٍ**

قال المصنف عليه رحمة الله: **وَمُسَافِرٌ سَفَرٌ قَصْرٌ ثَلَاثَةً بَلَيَالِيهَا**، وهذا هو التوقيت الذي وقته لهم النبي صلى الله عليه وسلم.

قال المصنف: **فَإِنْ مَسَحَ فِي سَفَرٍ ثُمَّ أَقَامَ** الآن جمع بين السفر والإقامة، نغلب ماذا؟ نغلب الأحوط. ما هو الأحوط؟ الإقامة. فهي أقل يوم وليلة.

**أَوْ عَكْسَ**، أي مسح مقيماً ثم سافر، فكيف يمسه؟ الأقل يوم وليلة. قال: **أَوْ عَكْسَ فَكَمْ مَقِيمٍ**، قال المصنف: **وَشُرْطُ تَقَدُّمِ كَمَالِ طَهَارَةٍ** الآن رقموا الشروط، هذه الشروط المطلوبة في الخف. قال: **وَشُرْطُ تَقَدُّمِ كَمَالِ طَهَارَةٍ** وهذا الشرط الأول في الخف. يشترط تقدم كمال الطهارة، هذا واحد، النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث المغيرة: "دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين".

قال: **وَسَتَرٌ مَمْسُوحٍ مَحَلٌّ فَرَضٍ** هذا الشرط الثاني، معناه لو كان الخف لا يستر الرجل كلها لا يمكن أن يمسه، لماذا؟ لأن المستور يمسه والمكشوف يغسل. ولم يرد الجمع بين المسح والغسل، لم يرد مثل هذا، فإذا نرجع للأصل وهو الغسل.

## شرح أخصر المختصرات

قال: **وَتُبُوْثُهُ بِنَفْسِهِ**, هذا الشرط رقم ثلاثة، فلا بد من الخف أن يثبت بنفسه في القدم، يقول الآن هذه هي الخفاف التي وردت فيها الرخصة والتي كان الصحابة رضوان الله عليهم يلبسونها، كانت تثبت نفسها، **وَأَمَّا كَانُ مَشْيٍ بِهِ عُرْفًا** يمكن المشي بها، وهذا الشرط الرابع. قالوا أيضاً: هذه الخفاف التي وردت فيها الرخصة في زمن الصحابة رضي الله عنهم، الخفاف في وقتهم كانت تثبت ويمشون بها، ما كانوا يستعملونها للجلوس.

قال: **وَطَهَارَتُهُ** وهذا الشرط الخامس، فإن كان الخف نجس، فلا يمسح عليه لأنه لن يستطع أن يصلي فيه. قال: **وَأَبَاحَتُهُ** يعني لا يكون مغصوباً فلو كان مغصوباً، هل يجوز؟ لا يجوز أن يمسح عليه لأنها رخصة، وإنها لا تستباح به الرخصة.

قال المصنف عليه رحمة الله: **وَيَجِبُ مَسْحُ أَكْثَرِ دَوَائِرِ عِمَامَةٍ**, الآن يبين كيف مسح هذه الممسوحات الأربع، كم ممسوح عندنا؟ أربعة. ما هي؟ الخف والعمامة، وهذا ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم، مسح النبي صلى الله عليه وسلم بناصيته والعمامة، كمل على العمامة. والثالث خمار المرأة، أما هذا فقالوا ويقاس على العمامة، وفيه آثار. والرابع الجبيرة، وهذه الجبيرة ضرورة، لكن ما سبق ليس بضرورة، الجبيرة هي التي من باب الضرورة. كيف نمسح هذه الأربع؟ الآن يبين. قال: **وَيَجِبُ مَسْحُ أَكْثَرِ دَوَائِرِ عِمَامَةٍ**, بالنسبة للعمامة يمسح أكثر الدوائر ولا يلزمه التعميم.

قال: **وَأَكْثَرُ ظَاهِرِ قَدَمٍ خُفٍّ**, بالنسبة للخف ما الذي يمسح منه؟ أعلاه، أكثر الأعلى، الظاهر هو أعلاه. بالنسبة للجبيرة؟ قال: **وَجَمِيعُ جَبِيرَةٍ**, إذاً يجب مسح أكثر دوائر العمامة وأكثر ظاهري الخف. وأما بالنسبة لخمار المرأة، كذلك مثل العمامة أكثر ظاهرها، وأما الجبيرة فتمسح جميعها. انتقل المصنف عليه رحمة الله إلى مسألة متى يستأنف الطهارة مَنْ مَسَحَ عَلَى الْخَفِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ. قال:



## شرح أخصر المختصرات

**وَإِنْ ظَهَرَ بَعْضُ مَحَلِّ فَرَضٍ** هذا المبطل الأول، يلغى هذا الخف، يخلع وتغسل الرجل، يعني من طهارة الماء. ما هي الحالات التي توجب طهارة الماء قبل انتهاء المدة، قال إن ظهر بعض محل الفرض. المدة يوم وليلة، وبعد نصف يوم انخلعت إحدى الرجلين، مثلاً، فهل يصلح أن يرد الخف مرة ثانية؟ لا... بل يلزمه إذا أراد أن يصلي أن يتطهر طهارة الماء، يعني يغسل الرجل، إذاً إن ظهر بعض محل فرض، واحد، **أَوْ تَمَّتْ الْمُدَّةُ** يعني انتهت اليوم واللييلة أو انتهت الثلاث أيام بلياليها، فإذا جاءت الصلاة، كيف يفعل؟ نقول له: توضأ فاستأنف الطهارة، يعني طهارة الماء. قال: **اسْتَأْنَفَ الطَّهَارَةَ** اكتب عندها، أي طهارة الماء. وهناك حالة ثالثة لم يذكرها المصنف وهي إذا أحدث حدثاً أكبر، كذلك يلزمه طهارة الماء. إذاً هذه الحالات التي يلزم فيها طهارة الماء.

### نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ

قال المصنف: **نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ** ونواقض الوضوء؛ أي مفسدات الوضوء ومبطلاته. قال المصنف رحمه الله تعالى: **نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ ثَمَانِيَةٌ**: ذكر أولها فقال: **خَارِجٌ مِنْ سَبِيلٍ مُطْلَقًا وَخَارِجٌ مِنْ بَقِيَّةِ الْبَدَنِ مِنْ بَوْلٍ وَغَائِطٍ وَكَثِيرٍ نَجَسٍ غَيْرِهِمَا** فالأول، خارج من سبيل، هذا هو الأول؛ الخارج من السبيل، ثم فصل في هذا الأول وقال: الخارج عموماً؛ إما أن يكون هذا الخارج من سبيل، فهذا ينقض مطلقاً أو يكون هذا الخارج من غير سبيل ففيه تفصيل.

نكرر: قال المصنف: **خَارِجٌ مِنْ سَبِيلٍ**، عند كلمة خارج نضع رقم واحد، لأن هذا هو الناقض الأول. الناقض الأول هو الذي ينقض بالخروج، وهذا الناقض يشتمل على أمرين: أولهما، إذا كان هذا الخارج من سبيل؛ يعني من قبل أو دبر، فحكمه أنه ينقض مطلقاً. وعند قوله **خَارِجٌ مِنْ سَبِيلٍ** ضع حرف ألف، لأن هذا الحرف تابع لرقم واحد. إذاً إن كان هذا الخارج من السبيل؛ يعني من القبل أو الدبر؛

## شرح أخصر المختصرات

نقض **مُطْلَقًا**، وما معنى نقض مطلقاً؟ يعني نقض الوضوء على كل حال، سواء كان هذا الخارج كثيراً أو قليلاً، سواء كان هذا الخارج نجساً أو طاهراً، بأي صورة وبأي شكل كان هذا الخارج وأي حال فإنه ينقض، هذا الخارج خرج رطباً أو جافاً، كثيراً أو قليلاً، نجساً أو طاهراً، بكل هذه الحالات هو ناقض، إذاً إذا كان الخارج من السبيل فإنه ينقض على كل حال، ما نسأل كثير، قليل، طاهر، نجس.

الثاني من الأول؛ أي حرف (ب) قال: **وَخَارِجٌ مِنْ بَقِيَّةِ الْبَدَنِ** ضع عندها حرف (ب) الذي يخرج من بقية البدن؛ يعني غير السبيل، كالذي يخرج من الفم، أو الأنف أو من فتحة البطن، يخرج من أي مكان، يخرج من جرح في البدن، يعني من أي مكان آخر غير القبل وغير الدبر. **وَخَارِجٌ مِنْ بَقِيَّةِ الْبَدَنِ** فما حكمه؟ هل ينقض ما خرج من بقية البدن؟ هذا الذي فيه تفصيل، ما هو هذا التفصيل؟ الذي يخرج من بقية البدن له أحوال، إما أن يكون بولاً أو غائطاً، وهل يخرج البول والغائط من غير الدبر؟ الجواب، نعم، قد يحصل هذا في بعض الحالات، كالمريض، إذا فتحت له فتحة لإخراج البول أو لإخراج الفضلات، إذاً قد يحصل هذا، فإذا كان الخارج من غير السبيل، يعني من بقية البدن، بولاً أو غائطاً فإنه ينقض مطلقاً، هذا النوع ينقض مطلقاً؛ يعني قليلاً أو كثيراً. وإذا كان الخارج ليس بولاً ولا غائطاً، أي من بقية البدن ولم يكن بولاً ولا غائطاً، فماذا يحتمل؟ ماذا يمكن أن يكون؟ إما أن يكون طاهراً أو نجساً، فإن كان طاهراً فلا ينقض فخرج الطاهرات من البدن لا تنقض الوضوء، وإن كان نجساً، فهل ينقض؟ الجواب، ينقض إذا كان كثيراً. الآن قبل أن تكتبوا تصوراً المسألة، أصبحت الصور كم عددها؟ الخارج من القبل والدبر هذا ينقض بكل حال. نحن نتكلم عن الصور في الحالة الثانية وهي إذا كان الخارج من غير السبيل، يعني من بقية البدن. فهذا يحتمل كم صورة؟ إما أن يكون الذي خرج من بقية البدن، بول أو غائط، فهذا حكمه النقض مطلقاً. وإما أن يكون شيئاً طاهراً، فهذا لا ينقض؛ كالذي يخرج مثل الريق أو العرق. الصورة الثالثة، نجس كثيراً غير بول وغائط، أي نجاسة أخرى كثيرة ولا هي بول

## شرح أخصر المختصرات

ولا هي غائط، مثل ماذا؟ مثل الدم، الدم نجس، فإذا كان نجساً كثيراً، ينقض الوضوء. وإذا كان نجساً قليلاً، فلا ينقض. إذاً هي أربعة صور. والخارج الطاهر لا ينقض مطلقاً؛ يعني قليلاً أو كثيراً، فإنه لا ينقض.

نرجع مرة أخرى، قال المصنف: **خَارِجٌ مِنْ سَبِيلٍ مُطْلَقًا** وهذا بالإجماع، ما خرج من السبيل فإنه ينقض الوضوء وفي هذا نصوص كثيرة، مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم من حديث صفوان بن عسال: "إذا جاء أحد منكم من الغائط"، وكذلك "لكن من بول أو نوم أو غائط" يعني كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، يقول: لكن من بول أو نوم أو غائط، لا يأمرنا بالخلع. إذاً نفهم من هذا أن البول والغائط والنوم ناقض، وهذا هو الدليل. لكن من بقية البدن، النجس الكثير من بقية البدن، يستدلون لهذا من نصوص كثيرة، منها، أن النبي صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ. ومنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت أبي حبيش: "إنه دم عرق فتوضئي لكل صلاة" فعمل نقض الوضوء بأن هذا الدم الذي يخرج هو دم عرق، ودم العرق هو ناقض، استدل على أن هذا الدم إذا خرج ولو من غير السبيل نقض، وفي ذلك آثار، كما ورد عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: "إن كان فاحشاً فعليه الإعادة" يعني إذا كان الدم الخارج فاحش، فإنه يعيد.

قال المصنف: **خَارِجٌ** قلنا رقم واحد، وقوله: **خَارِجٌ مِنْ سَبِيلٍ مُطْلَقًا** نضع عندها حرف ألف. قوله: **وَخَارِجٌ مِنْ بَقِيَّةِ الْبَدَنِ مِنْ بَوْلٍ وَغَائِطٍ وَكَثِيرٍ نَجَسٍ غَيْرِهِمَا** إذاً متى ينقض الخارج من غير السبيل، من بقية البدن؟ إن كان بولاً أو غائطاً أو نجس كثيراً.

قال المصنف: **وَزَوَالُ عَقْلٍ** وهذا الناقض الثاني، رقم اثنين، قال: **وَزَوَالُ عَقْلٍ إِلَّا يَسِيرَ نَوْمٍ مِنْ قَائِمٍ أَوْ قَاعِدٍ** زوال العقل ينقض الوضوء، ما هو زوال العقل؟ قد يكون بالنوم، أو قد يكون بالإغماء، أو قد

## شرح أخصر المختصرات

يكون بالجنون. كل ذلك ناقض للوضوء. حديث صفوان رضي الله عنه دليل على ذلك، وأحاديث أخرى، "العين وكاء السهي فمن نام" قال: "فليتوضأ" زوال العقل، واستثنى من هذه الصورة مسألة واحدة وهي نوم القاعد أو القائم نوماً يسيراً، إذاً النوم ناقض إلا في حالة وهي كون النوم يسيراً وكان من قائم أو قاعد، يسير؛ أي ليس بكثيرٍ. فكيف نعرف اليسير؟ اليسير يعني نوماً خفيفاً يشعر الإنسان معه بما حوله، هذا الذي يكون يسيراً، ومع كونه يسيراً، كذلك يكون من قاعد أو قائم، لأن القاعد أو القائم هو ممكن للمقعدة، فلو خرج منه شيء لشعر به. يستدلون لذلك أيضاً بأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا ينتظرون النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة العشاء فينامون أحياناً وهم جلوس، ثم يأتي النبي صلى الله عليه وسلم فيصلون ولا يعيدون الوضوء، فدل على أن النوم اليسير من قاعد ويقاس عليه القائم لأنه ممكن للمقعدة أنه لا ينقض.

قال: **وَعُسْلُ مَيِّتٍ** وهذا الناقض رقم ثلاثة، الثالث: غسل الميت ورد عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم أنهما كانا يأمران بالوضوء من غسل الميت، يأمران غاسل الميت بالوضوء. ثم قال: **وَأَكْلُ لَحْمٍ إِبِلٍ** لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بذلك، ولما سأل أنتوضأ من لحومها، فقال صلى الله عليه وسلم: "نعم"

قال: **وَالرَّدَّةُ** هذا الناقض الخامس. لأن الردة تبطل الأعمال وتحبطها، والطهارة عبادة وهي عمل، فتبطل بالردة.

السادس، قال: **وَكُلُّ مَا أَوْجَبَ غُسْلًا غَيْرَ مَوْتٍ** كل ما أوجب الغسل، فإنه يوجب الوضوء، موجبات الغسل هي موجبات للوضوء لأنها أشد وأرفع وأقوى وأعلى، لكن المصنف قال: **غَيْرَ مَوْتٍ**؛ يعني إلا الموت فإنه يوجب الغسل ولا يوجب الوضوء. لماذا؟ لأن موجبات الغسل الأخرى، أحداث، هي تعتبر

## شرح أخصر المختصرات

حدثاً أكبراً، والحدث الأكبر مشتمل، أيضاً، على الحدث الأصغر، لكن الميت إذا مات، غسل الميت ليس بحدث، غسله ليس عن حدث أكبر، بل هو غسل تعبد، غسل سببه التعبد، يعني نتعبد الله بذلك، وليس لأن هذا الميت محدث فترفع حدثه بهذا الغسل، فلذلك غسله لا يوجب الوضوء.

السابع، الناقض السابع: قال: **وَمَسُّ فَرْجِ آدَمِيِّ مُتَّصِلٍ أَوْ حَلَقَةٍ دُبُرِهِ بِيَدٍ** هذا الناقض يستدلون له بحديث، "من مس ذكره فليتوضأ" مس فرج الآدمي، خرج بذلك شيخان، قوله فرج، معناه إذا مس شيئاً آخر غير الفرج فإنه لا ينتقض. **آدَمِيٍّ** فلو مس فرج لغير آدمي فإنه لا ينتقض. قال: **مُتَّصِلٍ** فلو مس فرج آدمي منفصل عن الآدمي فإنه لا ينتقض. قال: **أَوْ حَلَقَةٍ دُبُرِهِ**؛ لأنها فرج، من مس فرجه يشمل القبل ويشمل الدبر. قال: **بِيَدٍ** أي أن يمسه باليد، لا يمسه بشيء آخر، لو مس الفرج برجله أو بعضو آخر فإنه لا ينتقض، لأن المس إنما يكون باليد.

الناقض الثامن، قال فيه: **وَلَمَسُ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى الْآخَرَ لَشَهْوَةٍ بِأَلَا حَائِلٍ فِيهِمَا** إذاً الناقض الثامن ما هو؟ لمس الذكر للأنثى أو الأنثى للذكر بشهوة في اللمسين، وبدون حائل. إذاً لمس الذكر للأنثى والأنثى للذكر ناقض متى؟

بكم شرط؟ بشرطين، عدم الحائل ووجود الشهوة. لقول الله تعالى: ﴿أَوْ لَا مَسْتَمَ النَّسَاءِ﴾ وفسر اللمس هنا في الآية، قال: اللمس إذا كان بشهوة،

لماذا؟ للأحاديث الأخرى التي وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لمس قبل ثم صلى، ففسر ذلك بأنه لم يلمس بشهوة، حتى التقبيل، لم يكن لشهوة وإنما كان لشفقة أو لرحمة أو غير ذلك. قال: **بِأَلَا حَائِلٍ فِيهِمَا** ؛ يعني إذا وجد الحائل، فإن اللمس منتفي، من مس شيئاً بحائل، لا يقال لمسه.

## شرح أخصر المختصرات

قال: **بَلَا حَائِلَ فِيهِمَا، لَا لِشَعْرٍ وَسِنَّ وَظْفَرٍ** يعني لا لمس، إذا لمس الرجل من المرأة شعرها أو سنّها أو ظفرها، لا ينتقض وضوؤه، لماذا؟ لأنّ اللّمس عندهم محمول على البشرة، لا يقال لمس إلا إذا لامست البشرة البشرة، أما السن والشعر والظفر، فإن له حكم المنفصل، يعتبرونه له حكم المنفصل ويقولون هي تنفصل عن الإنسان في حال السلامة فهي تشبه الدمع، ولا يقع عليها اسم المرأة، يعني لا يقع على المرأة إذا لمست شعرها، لا يقال لمست امرأة أو ظفرها أو سنّها، فنفهم من هذا أن اللّمس لا يصدق إلا على شيء واحد.

ما هو؟ مس الجلد بالجلد، أما إذا مس جلدًا بسن أو جلد بشعر أو جلد بظفر فما يعتبر هذا بلمس. كذلك المرأة إذا لمست من الرجل شيئاً من هذه الثلاثة. قال: **لَا لِشَعْرٍ وَسِنَّ وَظْفَرٍ وَلَا بِهَا** يعني لمسها مثلاً بسنّه أو بشعره أو بظفره فإنه لا ينتقض.

قال: **وَلَا مِنْ دُونَ سَبْعٍ** يعني لا ينتقض لو لمس من له دون السبع لأنه ليس محل للشهوة أصلاً.

قال: **وَلَا يَنْتَقِضُ وَضُوءٌ مَلْمُوسٍ مُطْلَقًا** معنى هذا؛ إذا حصل اللّمس بين الرجل والمرأة من قبل أحدهما، أي أن أحدهما لمس الآخر بشهوة. فمن منهما ينتقض وضوؤه؟ يقول: اللامس، لقوله تعالى: ﴿أَوْ لَا مَسْتَمِ النَّسَاءُ﴾ فالفاعل هو الذي ينتقض دون الملموس، وكأن المسألة تعبدية، ﴿أَوْ لَا مَسْتَمِ النَّسَاءُ﴾ ما قال: أو لمستم من النساء، مثلاً، فإذا الملموس لا يدخل، هكذا يفهمونه وهذا هو دليلهم. طبعاً هذا ما يفهمونه من الآية الكريمة، لكن المسألة فيها نزاع وفيها أقوال أخرى. من أهل العلم من يعتبر أن من لمستّه فقد لمسك، حصل اللّمس.

قال المصنف: **وَمَنْ شَكَّ فِي طَهَارَةِ أَوْ حَدَثِ بَنَى عَلَى يَقِينِهِ** من شك في طهارة، هل وقعت الطهارة أو لم تقع، أو شك في الحدث، هل حصل أو ما حصل، الأصل ما هو؟ يقول: يرجع إلى اليقين. ما هو

## شرح أخصر المختصرات

اليقين؟ اليقين، سيختلف من حال إلى حال، يعني في بعض الأحيان، يكون الإنسان متيقن أنه متوضاً، لكن أصابه شك في الحدث، هل أحدث أم لا؟ فاليقين ماذا؟ أنه متوضاً، أو يكون من شخص متيقن أنه أحدث، لكن أصابه شك، هل توضاً بعد ذلك أم لا؟ هل تطهر بعد هذا الحدث أو لا؟ فاليقين أنه أحدث، وهكذا.

قال: **وَمَنْ شَكَّ فِي طَهَارَةٍ أَوْ حَدَثٍ بَنَى عَلَى يَقِينِهِ** لأن النبي صلى الله عليه وسلم أرشد إلى ذلك وأمر من أصابه شك ألا ينصرف حتى في الصلاة، حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً، إذاً لا يمكن أن نزول اليقين الذي ثبت بشك بعده، فاليقين لا يزول إلا بيقين مثله. ولا يزول بالشك، لمجرد الشك.

قال المصنف: **وَحَرَّمَ عَلَى مُخَدِّثٍ** أمور، ما هي هذه الأمور التي تحرم على المحدث حدثاً أصغراً؟ قال: **مَسُّ مُصْحَفٍ** هذا الأول، **وَصَلَاةٌ** هذا الثاني، **وَطَوَافٌ**، وهذا الثالث. إذاً ثلاثة أشياء تحرم على المحدث حدثاً أصغراً. ما هي؟ مس المصحف. يستدلون لهذا بقوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ وفي حديث عمرو بن حزم، قال فيه: لا يمس القرآن إلا طاهر. وأما الصلاة، فبالإجماع، لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ. قال: **وَطَوَافٌ**، كذلك، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن الطواف بالبيت صلاة، فتأخذ أحكام الصلاة، ومن أحكامها الطهارة. قال: **وَعَلَى جُنُبٍ** يعني ويجرم على الجنب. قال: **وَنَحْوُهُ** نحو الجنب من هو؟ الحائض والنفساء، قال: **ذَلِكَ**، يعني ويجرم على جنب ما سبق ذكره، أي الثلاث السابقة. ويزاد عليها **وَقِرَاءَةُ آيَةِ قُرْآنٍ**، هذا رقم أربعة. إذاً يحرم على المحدث حدثاً أكبر خمسة أشياء. الرابع قراءة آية من قرآن. **وَلُبْتُ فِي مَسْجِدٍ بَغَيْرِ وُضُوءٍ** وهذا الخامس.

إذاً المحدث حدثاً أصغراً ثلاثة أشياء، والمحدث حدثاً أكبراً خمسة أشياء تزيد عليهم قراءة القرآن ولبث في مسجد بغير وضوء. أما قراءة القرآن فإنه جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان لا يحجزه أو لا

## شرح أخصر المختصرات

يحجبه عن القرآن شيء ليس جنابة، يعني إلا الجنابة. وأما اللبث في المسجد فلأن الله تعالى قال: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث فيه ما قال: " لا أحل المسجد لحائض ولا جنب " قال: " بغير وضوء " فهم منه أنه لو حصل الوضوء يمكن أن يجلس في المسجد ويستدلون لهذا بأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يمكثون في المسجد ويجلسون فيه وهم مجنبون إذا توضؤوا.

### مُوجِبَاتُ الْغُسْلِ وَتَوَابِعُهُ

انتقل المصنف عليه رحمة الله إلى موجبات الغسل. قال: **مُوجِبَاتُ الْغُسْلِ سَبْعَةٌ: الأول: خُرُوجُ الْمَنِيِّ مِنْ مَخْرَجِهِ بِلَذَّةٍ** هذا رقم واحد وجاءت فيه نصوص وهو إجماع عنه، قال: **وَأَنْتَقَالُهُ** وهذا الثاني، خروج المني من مخرجه، ومخرجه هذا معروف بلذة؛ فلو خرج من غير المخرج فلا يعتبر موجب للغسل، قال: **بِلَذَّةٍ** فلو خرج بغير لذة لا يعتبر موجب للغسل. لكن كيف لو خرج بغير لذة؟ إذا كان الخروج من غير لذة، معنى ذلك أنه خرج خروج مرض، فيعتبر ناقض للوضوء، يوجب الوضوء لكن لا يوجب الغسل. قال: **وَأَنْتَقَالُهُ** وهذا الثاني. ما هو انتقاله؟ المقصود بانتقاله؛ يعني انتقال المني داخل الجسد بدون أن يخرج خارج الجسد، فإذا انتقل وشعر بتحريك المني وشعر باللذة لكنه حبس خروجه، وضع يده على مخرج المني فلم يخرج خارج العضو. يقولون: هنا يجب الغسل. لكن لأي شيء وجب الغسل؟ فالمني لم يخرج قالوا: لا... انتقل المني داخل جسد الإنسان وشعر باللذة، فهذا كأنه خرج، وهذه الصورة في حكم الخروج. لماذا؟ قالوا: لوجود الشهوة بانتقاله، فأشبه ما لو خرج. فكأن العلة في إيجاب الغسل، ليس خروج المني، وإنما شعوره باللذة مع انتقاله في الداخل، فإن خرج اغتسل، وإن لم يخرج، أيضاً، يغتسل. لكن، مرة أخرى، يغتسل لأي شيء، للخروج؟ لا.... فالخروج لم يحصل، وإنما يغتسل للانتقال. وهناك مسألة



## شرح أخصر المختصرات

أخرى، إن اغتسل للانتقال ثم خرج بعد الاغتسال؟ فالجواب أنه يتوضأ فقط؛ لأن هذا الخروج الثاني أشبه البول وليس هو من باب الاغتسال.

قال: **وَتَغْيِيبُ حَشْفَةٍ فِي فَرْجٍ أَوْ دُبُرٍ** هذا الناقض الثالث، الذي يوجب الغسل. والمقصود بالحشفة رأس الذكر. وقوله: **فِي فَرْجٍ** كلمة عامة تشمل أشياء كثيرة لم يحدد فرجاً معيناً، ولذلك قال المصنف بيان لهذا **فِي فَرْجٍ أَوْ دُبُرٍ وَلَوْ لِبَهِيمَةٍ أَوْ مَيِّتٍ** إذاً كل هذه الأشياء توجب الغسل، سواء كان هذا الفرج قبل أو دبر مع حرمة هذا الأمر، فلا يستفاد من هذا الكلام الإباحة، لا يعني إتيان المرأة في الدبر، لكن المقصود أنه لو حصل، مع حرمة، فإنه يوجب الغسل أيضاً. قال: **وَلَوْ لِبَهِيمَةٍ** لو حصل الإيلاج في البهيمة. أولاً، لا يجوز هذا الفعل، لكنه من حيث وجوب الغسل، فإنه يوجبه. قال: **أَوْ مَيِّتٍ** وهذا لا يجوز أيضاً، أن يولج في الميت، لكن لو حصل هذا، والعياذ بالله، فإنه موجب للغسل.

قال المصنف: **بَلَا حَائِلٍ** معناه الإيلاج حصل ولم يكن هناك حائل، فلو كان هناك حائل، على المذهب، لا يجوز الغسل بالإيلاج، لكن إذا حصل الإنزال فإن الغسل يجب بالإنزال. أفهمنا هذه المسألة؟ فما دليلهم في مسألة الدبر والبهيمة وكذا. يقولون: لعموم الخبر في الإيلاج، يعني جاءت النصوص بوجوب الغسل من الجماع، فعم أي إيلاج، فالخبر عام، فيقولون، إن النص يشمل كل ولوج ولو كان محرماً.

قال: **وَأِسْلَامُ كَافِرٍ** وهذا الناقض رقم أربعة. لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر قيس بن عاصم رضي الله عنه أن يغتسل حين أسلم.

قال: **وَمَوْتٌ** وهو الناقض الخامس. النبي صلى الله عليه وسلم أمر بغسل الميت، وأمر بغسل ابنته والمحرم الذي مات وغير ذلك.

## شرح أخصر المختصرات

ثم قال: **وَحَيْضٌ، وَنَفَاسٌ** وهذا الناقض السادس والناقض السابع: خروج دم الحيض وخروج دم النفاس موجبان للغسل، وهذا بالإجماع.

قال المصنف: **وَسُنَّ** يعني الغسل. الآن بعد أن ذكر سبعة حالات يجب فيها الغسل، ذكر الآن حالات يستحب فيها الغسل ويسن. فما هي هذه الأحوال؟ قال: **وَسُنَّ** حبذا أن ترقموا هذه. قال: **وَسُنَّ لِجُمُعَةٍ،** هذا واحد **وَعِيدٍ، وَكُسُوفٍ،** يعني يسن الغسل لهذه كلها **وَاسْتِسْقَاءٍ، وَجُنُونٍ، وَإِغْمَاءٍ لَا إِحْتِلَامَ فِيهِمَا** الجنون يوجب الغسل أو هو مستحب له؟ يقول المصنف إنه يستحب، إلا إذا حصل في حال الجنون أو في حال الإغماء، حصل احتلام، من المجنون أو من المغمى عليه، فإن الغسل يكون واجب. لماذا؟ للإغماء؟ أو للجنون؟ أو للاحتلام؟ للاحتلام، فليس له علاقة بالجنون أو الإغماء.

قال: **وَاسْتِحَاضَةٌ لِكُلِّ صَلَاةٍ،** يعني يسن الغسل. قال: **وَإِحْرَامٍ،** سواء لحج أو لعمرة. قال: **وَدُخُولِ مَكَّةَ، وَحَرَمِهَا،** كم وصلنا الآن؟ المفروض عشرة. قال: **وَوُفُوفِ بَعْرَةَ، وَطَوَافِ زِيَارَةٍ،** يعني طواف الإفاضة، الركن، قال: **وَوَدَاعٍ،** وطواف وداع. قال: **وَمَبِيتٍ بِمُزْدَلِفَةٍ، وَرَمْيِ جَمَارٍ** هذه الآن قد بلغت خمسة عشر غسلاً. فيمكن أن تكون أقل إذا جمعت عدة أشياء. إذا اعتبرت دخول مكة وحرمها واحد. يمكن أن تضبطها بأي طريقة كانت. هذه الأشياء قال يستحب لها الغسل. وهي ليست بدرجة واحدة، فبعضها ورد فيها النص، مثل الجمعة، ورد فيه النص، مثل العيد، النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل للعيد. الكسوف والاستسقاء، هذان قياس على الجمعة. إذا بعضها ورد فيها النص، سنأتي عليه، وبعضها لم يرد فيه النص، فما لم يرد فيه نص قياس على ما ورد فيه نص. الآن، ما هو وجه القياس؟ ما هي العلة؟ قالوا: غالب ما ورد فيه النص إنما ورد لأمر يحصل فيها اجتماع الناس؛ كالجمعة والعيد، فقالوا: يقاس عليها ما فيه أي لقاء أو اجتماع آخر لم يأت فيه النص. إذا مسألة الجمعة ورد فيها النص، وكذلك العيد فيه النص. الكسوف والاستسقاء ليس فيهما النص وإنما هو القياس على الجمعة

## شرح أخصر المختصرات

والعيد بجامع الاجتماع، يجمعهما الاجتماع. أي إغماء ورد فيه النص، لأن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من الإغماء، والجنون قياساً على الإغماء، بجامع فقد العقل.

قال: **وَاسْتِحَاضَةً** هذا ورد فيه النص، أمر النبي صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش رضي الله عنها.

قال: **وَإِحْرَامٍ** وهذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في مسألة الإحرام.

قال: **وَدُخُولِ مَكَّةَ** أيضاً ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما ونسبه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال: **وَوُقُوفٍ بِعَرَفَةَ** وهذا جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يفعل ذلك. قال: **وَطَوَافٍ** **زِيَارَةٍ** **وَوَدَاعٍ وَمَيْتٍ بِمُزْدَلِفَةَ** كل ذلك قياس، لكن قياساً على ماذا؟ قياس على الجمعة وغيرها الذي فيه اجتماع الناس. قال: **وَرَمِي جَمَارٍ** كذلك.

ثم قال المصنف: **وَتَنْقِضُ الْمَرْأَةُ شَعْرَهَا لِحَيْضٍ وَنَفَاسٍ** **لَا جَنَابَةَ إِذَا رَوَتْ أُصُولَهُ** المرأة تغتسل في حالتين؛ انتهاءها من حيض أو نفاس، أو للجنابة، تغتسل من الجنابة. يقول: بالنسبة للمرأة التي حاضت، طهرت من حيض أو من نفاس، فإنها عند اغتسالها تنقض شعرها. يعني إذا كان شعرها ظفائر، تفك هذه الظفائر، وتغسل شعرها وتنقضه. أما للجنابة فلا تحتاج إلى هذا النقض. لماذا؟ وماذا تفعل؟ نبدأ بماذا تفعل، نقول لا تحتاج إلى أن تنقض شعرها لكن يكفي أن تروي أصوله، يعني أن توصل الماء إلى أصول الشعر. أما في الحيض والنفاس فتتنقض شعرها، وفي الحالتين فالشعر يغسل كاملاً، لكن في الحيض تنقض ظفر شعرها وتغسل شعرها، وفي الجنابة تروي شعرها؛ أي تملأ شعرها بالماء وتغرقه بالماء

## شرح أخصر المختصرات

بحيث أنه يغتسل بالكامل. لكن لماذا؟ هذا ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم والحكمة في ذلك أن الحيض ليس متكرراً تكرر الجنابة، فالجنابة قد تتكرر كل يوم أو يوم بعد يوم، بخلاف الحيض، فإنه لا يحصل في الشهر إلا مرة واحدة. والنبي صلى الله عليه وسلم أمر عائشة رضي الله عنها، قال: "انقضي شعرك واغتسلي" وفي حديث أم سلمة رضي الله عنها حينما كانت تسأل عن الجنابة، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: "إنما يكفيك أن تحتي رأسك ثلاث حثيات" فعلم أنه يفرق بين المغتسلة من حيض والمغتسلة من جنابة، فيخفف في اغتسال الجنابة ما لا يخفف في اغتسال الحيض، لكن لا نفهم من هذا أن الجنب لا تغسل شعرها ويبقى شيء من شعرها لا يصله الماء، لا، بل يجب أن يصل الماء إلى شعرها كله.

قال المصنف: **وَسَنَ تَوَضُّؤُ بِمُدٍّ، وَاغْتِسَالُ بِصَاعٍ** وهذا ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم. ما هو المد؟ المد ملئ كفي الرجل المعتدل، هذا المد. والصاع؟ والصاع أربعة أمداد من هذه الأكف. يقول: يسن أن يتوضأ بالمد، ويغتسل بأربعة أمداد أو خمسة أمداد، كما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد، ويتوضأ بالمد. قال المصنف: **وَكُرَّةٌ إِسْرَافٌ**.

قال المصنف: **وَأَنَّ نَوَى بِالْغُسْلِ رَفَعَ الْحَدَثَيْنِ** ما هما الحدثان؟ الأكبر والأصغر، هل يرتفعان أو لا؟ قال: **إِرتَفَعَا** قال المصنف: **أَوْ الْحَدَثِ** يعني نوى رفع الحدث، **وَأَطْلَقَ**، فلم يحدد، هل الأكبر أم الأصغر، ارتفع كذلك الأكبر والأصغر. إذاً انتبهوا... إذا نوى رفع الحدث الأكبر والأصغر، ارتفعوا. إذا نوى رفع الحدث فقط، ارتفع الأكبر والأصغر. لكن إن نوى رفع الحدث الأصغر، فإن الأكبر لا يرتفع لأنه لم ينوه. والدليل على ذلك حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات".

## شرح أخصر المختصرات

قال المصنف: **وَسَنَّ لِجُنْبٍ غَسْلُ فَرْجِهِ** وهذا واحد، **وَالْوُضُوءُ** وهذا الثاني. يسن للجنب فعل شيئين، يغسل فرجه، مكان القدر، ويتوضأ وضوءه للصلاة. لكن متى؟ إذا أراد فعل شيء من الأمور التالية، ما هي؟ قال: **لَا أَكُلُ وَشَرِبُ وَنَوِمُ، وَمُعَاوَذَةُ وَطْءٍ** وأفضل من هذا الوضوء أن يغتسل. قال: **وَالْغُسْلُ لَهَا أَفْضَلُ**، ثم قال: **وَكُرِّهَ نَوْمُ جُنْبٍ بِلَا وَضُوءٍ** والدليل على هذا هو أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يأكل أو ينام وهو جنب، توضأ وضوءه للصلاة.

### التَّيْمُمُ وَتَوَابِعُهُ

انتقل المصنف عليه رحمة الله إلى باب التيمم. ما هو التيمم؟ اكتبوا التعريف: هو مسح الوجه واليدين بصعيد على وجه مخصوص.

قال المصنف رحمه الله: **يَصِحُّ التَّيْمُمُ بِتُرَابٍ طَهُورٍ مُبَاحٍ لَهُ غُبَارٌ** حبذا أن ترقموا هذه الأشياء. إذاً يصح التيمم بماذا؟ بما توفرت فيه هذه الأربعة الأمور: تراب، فغير التراب لا يتيمم به، طهور، غير الطهور لا يتيمم به. والطهور يخرج ماذا؟ يخرج النجس، ويخرج شيء آخر على المذهب وهو الطاهر، ويقصدون بالطاهر يعني الذي استعمل في تيمم لا يستعمل في تيمم آخر، قياساً على الماء، وقد يقال أن هذا القياس فيه نظر. مباح، يخرج غير المباح وهو المحرم.

له غبار، يخرج ما ليس غبار، كالرمل الذي ليس له غبار. من أين أتوا بهذا؟

قالوا: هذا الذي ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الطهور، "وجعلت لي الأرض" الحديث دليل على أن التيمم يكون بالتراب، وأما الطهور، فإن النجاسة لا تصلح بالتيمم، وأما المباح فإن المحرم منهي عنه، وأما ما له غبار، فلقول الله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾، (منه) دليل على

## شرح أخصر المختصرات

أن الذي يمسح أنه يتعلق شيء من الممسوح، ولا يتعلق من الممسوح شيء إلا الغبار، قالوا: هذا إشارة إلى الغبار.

قال المصنف: **إِذَا عُدِمَ الْمَاءُ لِحَبْسٍ أَوْ غَيْرِهِ**، يعني يصح التيمم بهذه الشروط وبالتراب الذي جمع هذه الشروط إذا عدم الماء **لِحَبْسٍ أَوْ غَيْرِهِ**، أو غير الحبس. قال المصنف: **أَوْ خِيفَ بِاسْتِعْمَالِهِ**، خيف إذا استعمله أن يصيبه مرض. قال المصنف: **أَوْ طَلَبَهُ** يعني خاف أن يطلب الماء، كان في مكان مخوف فلا يستطيع أن يذهب ويبحث عن الماء، قال المصنف: **أَوْ طَلَبَهُ ضَرَرٌ بَدَنٍ أَوْ مَالٍ أَوْ غَيْرِهِمَا**، إذا إذا فقد الماء أو تعذر استعماله لأي سبب من الأسباب، لا يستطيع أن يستعمل الماء أو لا يستطيع أن يطلب الماء ويخشى إن خرج للبحث عن الماء أن يتضرر هو في بدنه أو يتضرر ماله أو غير ذلك.

قال المصنف: **وَيُفْعَلُ** يعني التيمم **عَنْ كُلِّ مَا يُفْعَلُ بِالْمَاءِ سِوَى نَجَاسَةٍ عَلَى غَيْرِ بَدَنٍ** انتبهوا الآن. قوله: **وَيُفْعَلُ** يعني التيمم، التيمم يقوم مقام الماء في ماذا؟ دعونا نراجع... الماء يستعمل في أي شيء؟ يستعمل في الوضوء والتيمم ينوب عنه في هذا. الثاني: الغسل، والتيمم ينوب عنه في هذا. الثالث: إزالة النجاسات. والنجاسات لها ثلاثة أحوال، إزالة النجاسة التي على البدن. الماء يستعمل في هذا، فهل التيمم يقوم مقامه؟ يقول نعم، يقوم مقامه. أربعة: النجاسة التي تكون على الثوب، هل الماء يستعمل فيها؟ يستعمل فيها، فهل التيمم ينوب؟ لا ينوب. خامساً: الماء يستعمل في إزالة النجاسة التي على البقعة، فهل ينوب التيمم أو لا ينوب؟ لا ينوب.

إذاً باختصار أصبح التيمم على كلام المصنف يُفْعَلُ عن كل ما يُفْعَلُ بالماء، سوى شيئين، ما هما؟ قال النجاسة التي على غير البدن، أي التي على الثوب والتي على البقعة. يعني ما يتيمم الإنسان عن ثوب نجس لم يستطع تطهيره. ولا يتيمم عن أرض نجسة ليس عنده ماء يطهرها. لكن هل يتيمم عن نجاسة

## شرح أخصر المختصرات

على بدنه ما عنده ماء يزيلها؟ يقول المصنف، نعم يستعملها كذلك. إذاً ماذا يفعل، لو كان على جسده نجاسة وما عنده ماء يزيلها فيخففها بما استطاع. بحجر بخشب، بأي شيء، بمنديل. ثم يتيمم عن هذه النجاسة التي على البدن. هذه مسألة متنازع فيها، لكن غير المتنازع فيه، أن التيمم يقوم مقام الماء في الوضوء ويقوم مقامه في الغسل، ما عندنا إشكال في الوضوء والغسل، يعني في رفع الحدث ليس هناك من إشكال، لكن هل يدخل التيمم في زوال الخبث. ماذا قال المصنف؟ يقول: نعم في خبث واحد. ما هو؟ الخبث الذي يكون على البدن. ونقف هنا لنكمل بعد ذلك.

قال المصنف: **وَيُفْعَلُ** يعني التيمم **عَنْ كُلِّ مَا يُفْعَلُ بِالْمَاءِ سِوَى نَجَاسَةٍ عَلَى غَيْرِ بَدَنِ** شرحنا هذه المسألة وملخصها ما هو؟ أن التيمم يستعمل بدل الوضوء ويستعمل ثانياً، بدل الغسل ويستعمل ثالثاً بدل النجاسة التي على البدن. ولا يستعمل في نجاسة على غير البدن. وعنه؛ يعني عن الإمام أحمد رواية أخرى أن التيمم لا يستعمل في إزالة النجاسات أبداً وإنما يستعمل فقط في رفع الأحداث، يعني ينوب عن الماء في رفع الحدث.

قال المصنف: **وَيُفْعَلُ عَنْ كُلِّ مَا يُفْعَلُ بِالْمَاءِ سِوَى نَجَاسَةٍ عَلَى غَيْرِ بَدَنِ إِذَا دَخَلَ وَقْتُ فَرَضٍ وَأُبِيحَ غَيْرُهُ.** نفهم من هذا أن التيمم لا يصح إلا بعد دخول الوقت، فلا يتيمم لصلاة بعد دخول وقتها ولا يتيمم لنافلة قبل دخول وقتها أيضاً؛ يعني لا يأتي في وقت الكراهة ويريد أن يصلي الضحى قبل أن يدخل وقت الضحى فينوي أو يتيمم بهذه الصلاة، فلا يصح التيمم عند ذلك. يستدلون لهذا بقول النبي صلى الله عليه وسلم: " فأينما أدركت الرجل من أمتي الصلاة " قال: " فعنده مسجده وعنده طهوره " إذا أدركته الصلاة، أصبحت كأن التيمم مرتبط بدخول وقت الصلاة .

## شرح أخصر المختصرات

قال: **وَإِنْ وَجَدَ مَاءً لَا يَكْفِي طَهَارَتَهُ اسْتَعْمَلَهُ** يعني استعمل هذا الماء **ثُمَّ تَيَمَّمَ**. لماذا؟ ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ ما استطعتم ﴿﴾، هذا هو الذي يستطيعه، إذاً لأنه يكون قد أدى الذي وجب عليه وما تعذر عليه، انتقل فيه إلى التيمم. يعني إذا وجد ماءً قليلاً لا يكفي الوضوء كاملاً، ثم إذا انقطع يرجع إلى ماذا؟ يرجع إلى التيمم.

قال: **وَيَتَيَمَّمُ لِلْجُرْحِ عِنْدَ غَسْلِهِ** هذه المسألة تعرضنا لها قبل قليل. ما هي؟ قلنا في بعض الحالات مثل حالات الجبيرة، التي قلناها قبل قليل الآن. في حالة الجبيرة إذا كانت هناك جبيرة، ووضع الجبيرة على غير طهارة، مثلاً، هل يمسح على هذه الجبيرة الموضوعة على غير طهارة؟ على المذهب؟ الجواب لا ما يمسح، ماذا يفعل؟ يتيمم. متى يتيمم؟ يقول: يتيمم إذا جاء دور العضو في الوضوء. فهب أن الجبيرة كانت مثلاً في اليد معناه متى سيتيمم؟ يتيمم بعد غسل الوجه. لو كانت الجبيرة في الرجل فمتى يتيمم؟ يتيمم بعد مسح الرأس.

قال: **وَيَتَيَمَّمُ لِلْجُرْحِ عِنْدَ غَسْلِهِ، إِنْ لَمْ يُمْكِنْ مَسْحُهُ بِالْمَاءِ وَيَغْسِلُ الصَّحِيحَ**. في بعض الحالات قلنا أنه قد يجمع بين المسح والتيمم، وهذه الحالة فيما إذا وضع الجبيرة زائدة عن قدر الحاجة وهي على طهارة. فهنا العضو أصبح ثلاثة أقسام: جزء من العضو مكشوف، ما عليه جبيرة أصلاً، فهذا حقه وفرضه وواجبه الغسل والجزء الثاني، وضعت عليه الجبيرة وهو على قدر الحاجة وعلى طهارة. وهذا فرضه المسح. والجزء الثالث، الذي فيه جبيرة موضوعة زيادة عن قدر الحاجة، وهذا الجزء لا يمسح وإنما يتيمم عنه. لنفرض أن هذا العضو هو اليد، فمتى يتيمم؟ بعد غسل الوجه. إذا جاء دور اليد يتيمم. سواء يتيمم بعد غسل المكشوف ومسح الممسوح يتيمم، أو قبله. المهم أن يكون تيممه بين الوجه وبين مسح الرأس. هو بالخيار، إما قبل المسح وإما بعد المسح، لكن يراعي فيه الترتيب. والدليل على هذا، قالوا:



## شرح أخصر المختصرات

لوجوب الترتيب في الطهارة الصغرى، يعني مجرد القياس. قالوا: الترتيب مطلوب في الآلية، فالآن التيمم جاء ليسد نقصاً في غسل الأعضاء، فإذاً فيكون في هذا المكان. هذا اجتهد وفهم، ويمكن أن يقال التيمم يكون بعد الوضوء، بعد أن ينتهي من الوضوء يتيمم.

قال المصنف: **وَطَلَبُ الْمَاءِ شَرْطٌ** شرط لصحة التيمم. معناه لو أن إنساناً أراد الماء ولم يبحث عنه، فتيمم ولجأ إليه بدون بحث عن الماء، فلا يصح تيممه.

قال: **فَإِنْ نَسِيَ قُدْرَتَهُ عَلَيْهِ** يعني على الماء، نسي أن عنده ماء وصلى بالتيمم، أتصح هذه الصلاة؟ لا تصح. قال المصنف: **فَإِنْ نَسِيَ قُدْرَتَهُ عَلَيْهِ وَتَيَمَّمَ أَعَادَ**. لماذا يعيد؟ يعيد لأنه صلى صلاة بغير طهارة، مع وجود الماء. وكونه نسي، فهذا لا يعذره.

قال: **وَفُرُوضُهُ**: نحن شرحنا قبل ذلك الفروض، وقلنا أن لها اسماً ثانياً، ما هو؟ تسمى الأركان أيضاً وقلنا فرق الفروض وبين الواجبات أيهما أكد؟ الفرض أكد. ما هي فروض التيمم؟ قال: **وَفُرُوضُهُ**: **مَسْحُ وَجْهِهِ**، هذا "1"، **وَيَدَيْهِ إِلَى كُوعِهِ**، وهذا الثاني، أين الكوع؟ الكوع هو هذا المفصل الذي يلي الإبهام. الذي بعده. يقال له الكوع. إذاً مسح يديه إلى الكوعين فقط. لا يمسح اليد كلها إلى المرفق، وإنما يمسح اليدين فقط إلى الكوعين.

قال المصنف: **وَفُرُوضُهُ**: **مَسْحُ وَجْهِهِ**، هذا "1"، **وَيَدَيْهِ إِلَى كُوعِهِ**، الثاني، قال: **وَفِي أَصْغَرٍ** يعني إذا كان يتيمم لحدث أصغر **تَرْتِيبٌ** وهذا الثالث، **وَمُؤَالَاةٌ أَيْضًا**. وهذا الرابع. ماذا نفهم من هذا الكلام؟ نفهم منه، لو قلنا وسألنا فروض التيمم كم فرض؟ أركان التيمم كم ركن؟ لاختلفت الجواب، هل تيممك هذا عن وضوء أم عن غسل؟ فإن كان عن وضوء، فأربعة، ما هي؟ مسح الوجه، مسح اليدين، الترتيب، والمؤالاة. الترتيب معروف، يعني يبدأ بالوجه ثم اليدين. المؤالاة، يعني لا يفصل بينهما فاصل طويل عرفاً،

## شرح أخصر المختصرات

ويمكن أن يضبط بالغسل، فيقال: لو أن الوجه مغسول، فلا يجف الوجه لو افترضنا أنه مغسول قبل مسح اليدين. إذاً تصبح أربعة، أما الوجه والكفين فهذا هو الذي ورد في الصحيح، ورد في كيفية المسح على الوجه والكفين، ورد في التيمم، لكن زيادة الترتيب والموالات ما دليلها؟ مجرد قياس على الوضوء، لأن الترتيب واجب وركن في الوضوء هنا، وكذلك الموالات واجبة في الوضوء، ويمكن أن يقال أن الوضوء عبادة مستقلة والتيمم عبادة مستقلة، والشاهد هذا هو المذهب، وإن كنت لا أميل إليه، لكن المصنف ذكر هذا وقال: هي أربعة أركان، وإذا كان التيمم عن أكبر، فكم ركن له؟ ركنان. له ركنان فقط، ما هما؟ الركن الأول: مسح الوجه، والركن الثاني: مسح اليدين فقط. إذاً والترتيب؟ نقول لا، والموالات؟ نقول لا، لماذا؟ لأنها لا تطلب وليست ركناً في الغسل. المسألة دخلها القياس. والسؤال، هل هذه عبادة، أم هي غير عبادة؟ يعني هل هذه المسألة معقولة المعنى، أم غير معقولة المعنى؟ غير معقولة المعنى. هذه مسألة تعبدية. يبدو أننا خرجنا عن النظام المتفق عليه. على العموم مسائل كثيرة، قد نوافق وقد نوافق، لكن ما نريد أن نشوش بكثرة المسائل.

انتقل المصنف رحمه الله بعد ذلك، قال: **وَنِيَّةُ الْإِسْتِبَاحَةِ شَرْطٌ لِمَا يَتَيَّمُّ لَهُ**، نية الاستباحة معناها الذي يتيمم يشترط له أن ينوي ماذا؟ رفع الحدث؟ أو ينوي استباحة الصلاة؟ أو استباحة قراءة القرآن أو الطواف؟ المصنف قال: نية الاستباحة. لماذا؟ لأنهم لا يرون أن التيمم يرفع الحدث، يقولون: التيمم مباح وليس برافع للحدث بدليل أن التيمم إذا حصل فإنه يبطل بمجرد وجود الماء ولو كان رافع للحدث ما يبطل بمجرد وجود الماء.

قال المصنف: **وَنِيَّةُ الْإِسْتِبَاحَةِ شَرْطٌ لِمَا يَتَيَّمُّ لَهُ، وَلَا يُصَلِّي بِهِ فَرَضًا، إِنْ نَوَى نَفْلًا أَوْ أَطْلَقَ**. إن نوى نفلاً لا يصلي به الفرض، أو أطلق؛ يعني لم ينوي به نفلاً ولا فرضاً. يعني نوى التيمم للصلاة، لكن لم يحدد هذه فرض أو نفل. فإنه يصلي الأقل؛ يعني يصلي النفل لكن لا يصلي الفرض. إذاً القاعدة، أنه

## شرح أخصر المختصرات

إذا نوى الأعلى، استباح الأعلى والأدنى. وإذا نوى الأدنى لم يستبح إلا الأدنى فقط، والدليل على هذا حديث: "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى".

قال المصنف: **وَيَبْطُلُ** يعني التيمم بثلاثة أشياء: **بِخُرُوجِ الْوَقْتِ** هذا الأول، **وَمُبْطَلَاتِ الْوُضُوءِ**، وهذا الثاني، **وَبُجُودِ مَاءٍ إِنْ تَيَمَّمَ لِفَقْدِهِ**. وهذا الثالث. أما خروج الوقت فروي هذا عن بعض الصحابة، عن علي رضي الله عنه وعن ابن عمر رضي الله عنهما. وأما وجود الماء فهذه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " فإذا وجد الماء فليسمه بشرته ". وأما مبطلات الوضوء، فلأن التيمم في الأصل بدلاً عن الوضوء، فإذا كانت هذه النواقض ثبت أنها تنقض الوضوء، يعني تنقض طهارة الماء فنقضها للطهارة التراب أولى.

قال المصنف: **وَسُنَّ لِزَاجِيهِ** يعني لراجي الماء، لمن يرجو ويتوقع أن يحصل على الماء أو يأتيه الماء. قال: **وَسُنَّ لِزَاجِيهِ تَأْخِيرُ لِآخِرِ وَقْتٍ مُّخْتَارٍ** أن يؤخر التيمم لآخر الوقت المختار، ما معنى هذا؟ دخل وقت الصلاة والرجل ما عنده ماء، فهل يلجئ إلى التيمم بعد أن بحث وتيقن عدم وجود الماء، فهل يلجئ إليه في أول الوقت؟ أم يؤخر التيمم لآخر الوقت، لعله يجد ماء أو يأتيه ماء؟ ما هو الجواب؟ لو صلى في أول الوقت لا حرج عليه، ولو أخر، أيضاً لا حرج عليه. لكن ما هو الأفضل؟ يقول: لا، يقول إذا كان يظن أو يتوقع ويرجو أن يحصل على الماء، يقول: لعلني إذا انتظرت ساعة قبل خروج الوقت يأتي بعض الرفقة، ويكون معهم ماء، فالأفضل في هذه الحالة أن يؤخر. لكن لو ترك الأفضل وتيمم في أول الوقت وصلى، هنا الصلاة صحيحة.

قال المصنف: **وَمَنْ عَدِمَ الْمَاءَ وَالتُّرَابَ** هذه المسألة تسمى مسألة فاقد الطهورين، الذي ما عنده ماء وما عنده تراب، فاقد الطهورين، ماذا يفعل؟

## شرح أخصر المختصرات

الذي لا يملك أحدهما أو لا يستطيع استعمال الماء أو التراب، قال: **وَمَنْ عَدِمَ الْمَاءَ وَالتُّرَابَ أَوْ لَمْ يُمَكِّنْهُ اسْتِعْمَالُهُمَا صَلَّى الْفَرَضَ فَقَطُّ عَلَى حَسَبِ حَالِهِ**، ومعنى على حسب حاله، يعني بدون وضوء وبدون تيمم. صلى على حسب حاله. لكن المصنف يقول: صلى الفرض فقط. معناه أنه لا يصلي النافلة.

قال المصنف: **وَلَا إِعَادَةً، وَيَقْتَصِرُ عَلَى مُجْزِيٍّ**، يقول يعني يقتصر في الصلاة على الأركان والواجبات، ولا يزيد السنن، معناه إذا قرأ في الركعة الأولى، يقرأ سورة الفاتحة فقط ولا يزيد، وإذا ركع يسبح تسبيحة واحدة فقط، هي المجزأة ولا يزيد، هذا معناه.

قال: **وَلَا يَقْرَأُ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ إِنْ كَانَ جُنُبًا**. لا يقرأ إذا كان جنب، هذا الذي فاقد الطهورين، ما يقرأ في غير الصلاة؛ لأنه جنب. في الصلاة؟ هذا الجنب الذي ما عنده ماء ولا تراب، يصلي أو لا يصلي؟ يصلي. وفي الصلاة هل يقرأ الفاتحة أم لا؟ يقرأ. لكن يقول في غير الصلاة لا يقرأ. لماذا كل هذا التضييق؟ لماذا لا نتركه يصلي صلاة عادية ويقرأ فيها بالنوافل ويزيد فيها الذكر وكذا. يقولون: لا ... ليس له فعل هذا، لأي شيء؟ يعللون لهذا بتعليل. ما هو؟ يقولون: هذه الصلاة صلاة ضرورة، فتقيدت بالواجب، ولا ضرورة للزائد. يعني، هو الآن فاقد الماء وفاقد التراب، فلا يستطيع أن يتوضأ، فهو ليس مضطر إلى قراءة القرآن، وليس هو مضطر إلى زيادة التسييح، فإذا الزيادة ليس مضطر إليها. هذا تعليلهم. ويمكن أن نعلل بتعليل آخر، نقول يمكن أن يصلي صلاة عادية ولا حرج عليه.

### طَهَارَةُ الْأَرْضِ وَالثِّيَابِ

انتقل الآن إلى باب إزالة النجاسة، طهارة الأرض والثياب. ما هي النجاسة؟ واكتبوا هذا التعريف. قالوا: النجاسة هي كل عين حرم تناولها مع إمكانه. كل عين يحرم أن نتناولها مع قدرة التناول، لا

## شرح أخصر المختصرات

لحرمتها؛ ليس لأنها لها حرمة كالآدمي مثلاً، ما يجوز أكل لحمه، يحرم تناوله لأنه له حرمة، ولا لاستقذارها كالمخاط والبصاق، ولا لضررها كالسم مثلاً أو ما فقد العقل. إذاً كل عين يحرم تناولها لسبب آخر غير الحرمة وغير الضرر وغير الاستقذار تسمى نجاسة. وبعضهم يعرف النجاسة بالعدد، يقول النجاسات هي كذا وكذا وكذا. وينتهي الأمر بذلك. وسنأتي عليها ويأتي المصنف عليها الآن ويذكر ما هي النجاسات.

ابتدأ المصنف عليه رحمة الله ببيان تطهير النجاسات، ونلخص هذا الكلام الآن قبل أن نقرأ. النجاسات طريقة تطهيرها، على المذهب، أربعة طرق. هناك نجاسة تطهيرها يكون بالنضح؛ وما معنى النضح؟ النضح الرش، لكن المقصود بالرش عندهم، يعني تعميم المحل بالماء من غير أن يتقاطر ومن غير أن يسيل الماء، هذا يسمى نضح. إذاً هذه نجاسة. وهذه أخفها. ثم نرتقي قليلاً، وهناك نجاسة تطهر بغسلة واحدة، وهذه أشد قليلاً. وهناك نجاسة تطهر بسبع غسلات فقط، من غير تراب. وهناك النجاسة الرابعة سبع غسلات مع التراب. إذاً أربعة طرق. ما هي؟ النضح فقط غسلة واحدة فقط سبع غسلات فقط سبع غسلات مع التراب. هل اتضحت؟ نريد أن نعرف الآن كل نوع من هذه الأنواع، ما هو بالتفصيل.

قال المصنف: **تَطْهَرُ أَرْضٌ وَنَحْوُهَا بِإِزَالَةِ عَيْنِ النَّجَاسَةِ وَأَثَرِهَا بِالمَاءِ**؛ هذه الغسلة الواحدة. واكتب عندها "1"، عند قوله بإزالة عين النجاسة. هذا هو النوع الأول أو القسم الأول. ما هو؟ الذي يغسل غسلة واحدة. لكن أي نجاسة تغسل غسلة واحدة؟ كل نجاسة كانت على الأرض. لأي شيء؟ لحديث الأعرابي الذي بال في المسجد، وما الذي أمر به النبي صلى الله عليه وسلم؟ أمر بأن يراق على بوله ذنوب من ماء. وهذا يعني أنها تغسل غسلة واحدة. انتقلوا إلى الثانية.

## شرح أخصر المختصرات

قال: **وَبَوْلُ غَلَامٍ لَمْ يَأْكُلْ طَعَامًا بِشَهْوَةٍ، وَقَيْئُهُ يَغْمُرُهُ بِهِ** واكتب عند بغمره رقم "2". هذا هو النضح. إذا ما هي النجاسة التي تنضح، أو يكون تطهيرها بالنضح؟ قال: بول الغلام الذي لم يأكل الطعام؛ أي الذي ما زال في سن الرضاع وهي سنتين. لا يأكل الطعام بشهوة؛ يعني ما يشتهي الطعام ولا يأكل، وإنما يعيش على اللبن ولو أكل طعاماً قليلاً لكنه ليس يشتهي، لا يعيش على الطعام. قال: والقيء كذلك من هذا الغلام. إذا بول الغلام وقَيْئُهُ، يقول: **يَغْمُرُهُ بِهِ**. نعيد: ما هي النجاسة التي تطهر بغسلة واحدة؟ النجاسة على الأرض. ما هي النجاسة التي تطهر بالنضح؟ بول الغلام الرضيع وقَيْئُهُ.

النوع الثالث، قال: **وَعَبْرُهُمَا بِسَبْعِ غَسَلَاتٍ، أَحَدُهَا بِتُرَابٍ** اكتب عندها رقم "3". أو ضع عند سبع غسلات الرقم "3". يقول: ما سوى هاتين النجاستين، فإنها تغسل سبع غسلات.

والرابعة: **أَحَدُهَا بِتُرَابٍ وَنَحْوِهِ فِي نَجَاسَةِ كَلْبٍ وَخَنَزِيرٍ فَقَطْ مَعَ زَوَالِهَا** ضع عند قوله أحدها بتراب الرقم "4". ما الذي نفهمه من هذا؟ إذا كانت النجاسة على الأرض، فكم غسلة تحتاج؟ تحتاج إلى غسلة واحدة بول الغلام ماذا نفعل به لنطهره؟ ننضحه. نجاسة كلب أو خنزير، كيف نطهرها؟ سبع غسلات مع التراب. غير ذلك من النجاسات، كيف نطهرها؟ بسبع غسلات. والأدلة، أما بالنسبة للكلب، وهو الحديث المعروف، "إذا ولغ الكلب في إناء أحكم فليغسله سبعاً إحداهن بالتراب" والنضح، قوله صلى الله عليه وسلم "ينضح من بول الغلام ويغسل من بول الجارية" وفعل النبي صلى الله عليه وسلم لما بال في حجره الغلام. أما السبع غسلات، فما دليلها؟ أما دليلها فيستدلون بأثر ليس له أصل وليس له وجود، وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما، أمرنا بغسل الأنجاس سبعاً. إذا قالوا كل نجاسة ليست كلب ولا خنزير وليست على الأرض وليست بول غلام تغسل سبع. يعني ثوبك إذا تنجس تغسله كم؟ سبع. إذا وقعت النجاسة على الرجل، مثلاً، فكيف يتم تطهيرها؟ بسبع غسلات.

## شرح أخصر المختصرات

إذاً تطهير النجاسات له أربعة طرق، إما بالنضح وإما بالغسل غسلة واحدة وإما بسبع غسلات، وهذا محل الإشكال، وإما بسبع مع التراب.

عند قول المصنف: **وغيرُهُمَا بِسَبْعِ غَسَلَاتٍ**، كتبتم رقم "3". واكتبوا عندها وعنه: غسلة واحدة، وهذه الرواية الثانية وهي موافقة لجمهور الأمة، وأدلتها واضحة وجلية وظاهرة، النبي صلى الله عليه وسلم أمر بغسل بول الأعرابي غسلة واحدة، لما بال في المسجد. والمذهب يقول سبع، فأنتم بالخيار.

قال المصنف: **وَلَا يَضُرُّ بَقَاءُ لَوْنٍ أَوْ رِيحٍ أَوْ هُمَا عَجْزًا** يقول: بقاء اللون؛ أي لون النجاسة، إذا غسلت النجاسة لكن بقي لونها عجزاً، انتبهوا بشرط العجز. فهل يضر بقاءه عجزاً؟ لا يضر. الآن بقاء ريحها عجزاً، هل يضر؟ لا يضر. بقاء الريح واللون عجزاً، هل يضر؟ لا يضر. يعني غسل الثوب، مرة ومرتين وثلاث مرات، فذهبت عين النجاسة لكن بقيت ريح النجاسة، فهل يضر ذلك؟ لا يضر ذلك. إذا بقي لون النجاسة، فهل يضر ذلك؟ لا يضر ذلك. أما إذا بقي لونها أو ريحها بدون عجز، يعني غسلها الغسلة الأولى، فبقي لونها، فهل يضر ذلك أو لا يضر؟ يضر. إذا يعفى عنه إذا ما كان هناك عجز. ويروون في هذا حديث، أن امرأة قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم: رأيت لو بقي أثره، تعني الدم، فقال صلى الله عليه وسلم: "يكفيك الماء، ولا يضرك أثره" لكن قول المصنف اللون ما الريح، فما الذي بقي للنجاسة؟ بقي الطعم. فنفهم من كلامه أن بقاء طعم النجاسة يضر. لماذا؟ لأن بقاء الطعم دليل عين النجاسة. يعني أن الطعم أقوى. فإذا بقي طعم النجاسة معناها أن عين النجاسة ما زالت باقية. أما لونها أو ريحها، فهذا أثر، فلا يضر مع العجز.

انتقل المصنف إلى مسألة تطهير النجاسات. قال: **وَتَطْهَرُ خُمْرَةٌ إِنْ قَلَبْتَ بِنَفْسِهَا خَلًّا، وَكَذَا دَنْهُهَا**

الذن: الإناء، إناؤها. إذا الخمرة هي نجسة، كما سيذكر المصنف بعد قليل، يقول تطهر الخمرة متى؟ إذا

## شرح أخصر المختصرات

انقلبت بنفسها خلا ومعنى انقلبت خلا بنفسها، يعني لو انقلبت خلا بغير نفسها؛ أي بفعل فاعل، فإنها لا تطهر. إذاً تطهر لو تخللت بنفسها، أصبحت حل بنفسها بدون أن تعالج. وقالوا: هذا بالإجماع، لا نعلم فيه خلافاً كما قال في الشرح الكبير. قال: **وَتَطْهَرُ خَمْرَةٌ إِنْ قَلَبَتْ بِنَفْسِهَا خَلًّا، وَكَذَا دَنْهًا** يعني وكذلك إناؤها. إناؤها تبع لها، لأنهم لما حكموا بأن الخمرة طهرت بتخللها بنفسها. دلّ هذا على أنهم يقصدون الإلقاء أيضاً، لأنه لو لم يقصدوا طهارة الإلقاء، لكانت الخمرة لم تطهر أيضاً. حكمهم بأن الخمر طهرت بتخللها بنفسها دليل على ماذا؟ دليل على أن الإلقاء كذلك طهر، لأنه لا يتصور أن يقولوا أن الخمر طاهرة والإلقاء الذي هي فيه نجس. فإذا كان الإلقاء نجس فهي كذلك نجسة لأنها مائعة، ستنجس بملاقاة النجاسة.

قال المصنف: **لَا دُهْنٌ** يعني لا يتطهر الدهن، الدهن إذا تنجس فإنه لا يطهر. قال المصنف: **وَمُتَشَرَّبٌ نَجَاسَةً** ما تشرب النجاسة مثل العجين أو اللحم إذا وضع فيه نجاسة وشربها، فإنه لا يطهر. إذاً الدهن لا يطهر لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بإراقة السمن إذا وقعت فيه الفأرة، ولو كانت تطهر لأمر بتطهيرها، وما تشرب النجاسة أيضاً لا يطهر. لماذا؟ لأن غسله يكون من الخارج، وهي تنجست من الداخل فلا تطهر.

قال المصنف: **وَعَفْيٍ فِي غَيْرِ مَائِعٍ وَمَطْعُومٍ** إلى آخر ما قال. انتبهوا لهذه المسألة ورقموا معي. قال: **وَعَفْيٍ فِي غَيْرِ مَائِعٍ** "1"، قال: **وَمَطْعُومٍ** يعني وغير مطعوم. الآن النجاسة التي يعفى عنها، ما هي؟ يقول المصنف باختصار، الدم اليسير يعفى عنه في غير المائعات وفي غير المطعومات إذا كان هذا الدم اليسير من حيوان طاهر في الحياة. النجاسة التي يعفى عنها ما هي؟ الدم اليسير. ما معنى الدم اليسير؟ الدم اليسير لا يشمل البول اليسير. اليسير لا يعفى عنه، فلو كان الدم كثيراً فلا يعفى عنه. في غير المائع، فلو وقعت قطرة الدم في مائع من المائعات، فلا يعفى عنه. وفي غير مطعوم، فلو كان الدم اليسير



## شرح أخصر المختصرات

هذا وقع في طعام، فإنه لا يعفى عنه. يقول من حيوان طاهر، لو كان هذا الدم اليسير من كلب، مثلاً، أو من خنزير، أقصد نجس، فإنه لا يعفى عنه. وبقيت استثناءات سنؤجلها إلى وقت القراءة.

قال المصنف: **وَعُفِيَ فِي غَيْرِ مَائِعٍ "1"، وَمَطْعُومٍ "2"، عَنْ يَسِيرِ دَمِ نَجَسٍ "3"، وَنَحْوِهِ** نحو الدم مثل القيح أو الصديد، **مِنْ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ** وهذا الرابع، قال: **لَا دَمَ سَبِيلٍ إِلَّا مِنْ حَيْضٍ**، انتبهوا معي. من حيوان طاهر لا دم سبيل؛ يعني بشرط أن يكون هذا الدم لم يخرج من قبل أو دبر، لأنه بخروجه من القبل أو الدبر صار أشبه بالبول وبالغائط، فلا يعفى عنه.

نعيد باختصار: الدم اليسير يعفى عنه بشروط، ما هي؟ في غير المائع، في غير المطعوم، إذا كان حيواناً طاهراً، ولم يكن هذا الدم من قبل أو دبر؛ يعني من سبيل. فما رأيكم إذا كان هذا الدم اليسير هو دم حيض، فهل يعفى عنه أو لا يعفى؟ على ما قلنا الآن لا يعفى. والمصنف يقول: أنه يعفى عنه. إذاً إذا كان من السبيل لا يعفى عنه إلا إذا كان دم حيض، لأن دم الحيض يكثر ويشق التحرز منه. إذاً يعفى عن دم يسير، في غير المائع وفي غير المطعوم من حيوان طاهر وليس من السبيل، إلا إذا كان دم حيض، فإنه يعفى عنه. هل اتضحت؟

إذاً الدم الذي يعفى عنه: فمثلاً لو خرج من أصبع إنسان قطرة دم يسيرة وأصاب ثوبه، فهل يعفى عنه؟ ألم تتوفر فيها الشروط؟ دم يسير في غير مائع، في غير مطعوم من حيوان طاهر وليس من سبيل. فيعفى عنه. فإذا أصاب الجسد؟ يعفى عنه. فإذا صلى وعليه دم يسير من أصبعه. فهل يعفى عنه؟ نعم يعفى عنه.

مثال آخر: أصابت هذه القطرة، الماء الذي يشربه، أو الماء الذي سيتوضأ منه وهو قليل. ما يعفى عنه. فإذا أصابت هذه القطرة الخزان الذي فيه الماء وهو كثير، أكثر من قلتين. لا يضر. وإذا كان هذا

## شرح أخصر المختصرات

الحزان به من الماء ما هو أقل من قلتين، ووقعت فيه القطرة، تأثر. هب أن هذه القطرة خرجت مع البول وأصاب الثوب وهي يسيرة، فصلى بها. فما الحكم؟ ما يعنى. فهب أن هذه القطرة التي أصابت ثوب المرأة كانت قطرة من حيض، يعنى عنه. وهذا مروي عن عائشة رضي الله عنها، أنه كان إذا أصاب إحداهن دم الحيض، فإنها تبله بريقها، وتذهب لونه بريقها. أصلاً النجاسة ما تغسل بالريق، فدل هذا على أن هذه القطرة لم تؤثر أصلاً، وإنما أزلت لونها فقط.

قال المصنف: **وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ**، اكتب عند كلمة نفس: دم، يعني الحيوان الذي ليس له دم تسيل. الشاة إذا ذبحتها، فلها نفس سائلة؛ أي دم لكن الذبابة أو البعوض وكذا ليس له دم يسيل، وإن كانت له دم قليلة لكنها لا تسيل.

قال المصنف: **وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ، وَقَمَلٌ وَبَرَاغِيثٌ وَبَعُوضٌ وَنَحْوُهَا طَاهِرَةٌ مُطْلَقًا** الآن يعدد الحيوانات الطاهرة، ثم سيعدد النجس. يقول الحيوان الذي ليس له دم تسيل فهو طاهر. وهذه الجملة التي قالها المصنف تحتاج إلى تقييد لأنها ليست على الإطلاق. قوله: **طَاهِرَةٌ مُطْلَقًا** اكتبوا عندها إذا تولدت من طاهر. إذا افهموا القاعدة: الحشرات الصغيرة التي ليس لها دم تسيل، هذه الحشرات على نوعين: إما أن تكون تولدت من طاهر، أو تولدت من نجاسة. لكن كيف تكون تولدت من نجاسة؟ أحياناً تجد بعض النجاسات حولها حشرات صغيرة تطير، تولدت من هذه العذرة أو من هذه النجاسة، أو ميتة، إذا ماتت الشاة، مثلاً، وتركت حتى تعفنت ثم تجد حولها حشرات طائرة، أليس كذلك، هذه الحشرات هي حيوانات ليس لها دم تسيل، لكنها تولدت من نجاسة فهي نجسة. لكن إذا تولدت من شيء طاهر، يعني تولدت مثلاً من طعام؛ فالطعام إذا تعفن لا ينجس، لكن لا يؤكل لأنه مضر وليس لأنه نجساً، فإذا تولدت من شيء طاهر، فهذا الحيوان الذي ليس له دم تسيل طاهر. والدليل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر في حديث الذبابة، قال: " إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه

## شرح أخصر المختصرات

" فلو كان الذباب نجساً لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بغمسه في الإناء، قال: " فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر دواء ". إذاً عرفنا أن الحيوانات أو الحشرات التي ليس لها نفس، دم تسيل فهي طاهرة إذا تولدت من طاهر.

قال المصنف رحمه الله: **وَمَائِعٌ مُسْكِرٌ**، الآن يعدد النجاسات والذي ذكره الآن هو رقم "1". قال: **وَمَا لَا يُؤْكَلُ مِنْ طَيْرٍ** وهذا الثاني. الطيور التي لا تؤكل نجسة، تسمى سباع الطيور. لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عنها .

قال المصنف: **وَبَهَائِمٍ مِمَّا فَوْقَ الْهَرِّ خِلْقَةً**، ضع الرقم "3". نجسة إلى الآن عدد ثلاثة نجاسات المائع المسكر؛ الخمر، نجسة. ما لا يؤكل من الطيور، نجس ما لا يؤكل من الحيوانات غير الطيور، نجسة بشرط أن تكون أكبر من الهرة حجماً. لماذا؟ إذا كانت لا تؤكل وهي في حجم الهرة، فما دون فهي طاهرة لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث أبي قتادة: " إنها ليست نجس، إنها من الطوافين عليكم " هل عرفنا الحيوان الطاهر والنجس؟ ما هو الحيوان النجس؟ الحيوان النجس كل الطيور التي لا تؤكل. والثاني: كل حيوان لا يؤكل أكبر من الهرة. فالحمار نجس والسباع والأسود والذئب والثعالب وغيرها، كل ما ليس مأكول وهو أكبر من الهرة، فهو نجس. كذلك الكلب والخنزير يدخلان فيها. ما زلنا نعدد النجاسات، فكم عددنا إلى الآن ؟ ثلاثة.

قال المصنف: **وَلَبَنٌ "4"، وَمَنِيٌّ "5"، مِنْ غَيْرِ آدَمِيٍّ** إذاً اللبن من غير الآدمي، والمني من غير الآدمي، حكمها النجاسة. لكن هذا الكلام يحتاج إلى قيد أيضاً، لأن اللبن من غير الآدمي من المأكول مثل الشاة ومن البقر، هو طاهر. إذاً اكتبوا عند قوله **مِنْ غَيْرِ آدَمِيٍّ** ومأكول اللحم يعني كل لبن وكل مني ليس لإنسان ولا لحيوان مأكول، هو نجس. إذاً اللبن من حمار، نجس وكذلك منيه فنحس إذاً **وَلَبَنٌ**

## شرح أخصر المختصرات

**وَمَنْ يَمْنِي مِنْ غَيْرِ آدَمِيٍّ** كتبنا عندها ومأكول اللحم. قال: **وَبُولٌ** "6"، **وَرَوْثٌ** "7"، **وَنَحْوُهَا** كالقيح مثلاً والصديد **مِنْ غَيْرِ مَأْكُولِ اللَّحْمِ نَجَسَةٌ**، هل عرفنا النجاسات الآن؟ نكرر: اللبن والمني من غير الإنسان ومن غير الحيوان المأكول نجس، البول والروث من غير الحيوان المأكول نجس. فالبول من الإنسان، ما حكمه؟ حكمه أنه نجس. والروث؛ العذرة، من الإنسان؟ ما الحكم فيها؟ النجاسة. والبول والروث من الحمار؟ هو نجس. ومن الشاة؟ فطاهر. لأن النبي عليه الصلاة والسلام أذن بالصلاة في مرابض الغنم، وأذن للعربيين أن يشربوا من ألبانها وأبوالها. فدل هذا على أنها طاهرة.

قال المصنف: **وَمِنْهُ** اكتبوا عندها أي من مأكول اللحم، أي من الحيوان الذي يؤكل لحمه **طَاهِرَةٌ** ما هي؟ يتكلم عن البول والروث، قال: البول والروث من الحيوان غير مأكول اللحم فنجس. ومن الحيوان الذي يؤكل لحمه ، طاهرة، **وَمِنْهُ** أي من مأكول اللحم **طَاهِرَةٌ كَمِمَّا لَا دَمَ لَهُ سَائِلٌ** يعني الذي يخرج من الحيوانات التي ليس لها دماء تسيل كذلك طاهرة. باختصار: في أي حالة يكون البول والروث طاهراً؟ إذا كان من حيوان مأكول أو كان مما ليس له دم تسيل. أليس كذلك! قال المصنف: **كَمِمَّا** يعني كالخروج **لَا دَمَ لَهُ سَائِلٌ**.

ثم قال المصنف عليه رحمة الله: **وَيُعْفَى عَنْ يَسِيرِ طِينِ شَارِعٍ عُرْفًا إِنْ عَلِمْتَ نَجَاسَتَهُ وَإِلَّا فَطَاهِرٌ**. طين الشارع، أحد حالان: إما أن نتيقن نجاسته. أو لا نتيقن، فإن لم نتيقن فحكمه أنه طاهر. إن تيقنا النجاسة فحكمه أنه نجس. فهل يعفى عنه؟ قال: يعفى عن يسيره لماذا؟ قالوا: لمشقة التحرز منه. إذا طين الشارع إذا لم نعلم نجاسته فهو طاهر، وإن علمنا وتيقنا النجاسة، فإنه يعفى عن يسيره، يعني إذا أصابك شيء يسير وصليت بذلك، لا يضر. أما إذا أصابك كثير فإنه يضر.

### فَصْلٌ فِي الْحَيْضِ

## شرح أخصر المختصرات

قال المصنف: **فَصْلٌ فِي الْحَيْضِ** والحيض تعريفه: هو دم طبيعة وجبلية، يخرج من رحم المرأة في أوقات معلومة. طبيعة: يعني ليس دم فساد وليس دم مرض، إنما هو دم طبيعي يخرج من المرأة، يخرج من رحم المرأة في أوقات معلومة.

بدأ المصنف عليه رحمة الله ببيان أحكام عامة تتعلق بالحيض، قواعد عامة، ما هي هذه القواعد العامة؟ ذكر ثمانية قواعد، حبذا أن يشار إليها وأن تحفظ وتفهم لأن مسائل الحيض مبنية على فهم هذه القواعد الثمانية التي ذكرها المصنف.

قال المصنف: **لَا حَيْضَ مَعَ حَمْلٍ**، وهذا الأول. يعني لا يتصور المرأة الحامل إذا خرج منها الدم فإن هذا الدم دم فساد وليس دم حيض، لماذا؟ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تستبرأ" يعني جعل براءة الرحم، يظهر بالنسبة للحامل بوضعها، فإذا فهم من هذا أنه يستعلم ونعلم براءة رحم المرأة من الحمل بالحيض، فدل على أنها لا تجتمع مع الحمل، يعني الحيض والحمل لا يجتمعان.

قال: **وَلَا بَعْدَ خَمْسِينَ سَنَةً** هذه القاعدة الثانية. لا حيض بعد خمسين سنة، معناه إن رأت الدم بعد سن الخمسين يعتبر هذا دم فساد. وهذا محل خلاف بين أهل العلم، خمسين سنة أو ستين سنة، هل هو إلى الستين، بعضهم يوصله إلى الستين.

قال: **وَلَا قَبْلَ تَمَامِ تِسْعِ سِنِينَ**. هذه القاعدة الثالثة. فإن رأت المرأة الدم وسنها دون التسع سنين، معنى هذا أنه ليس دم حيض وإنما دم فساد، لكن إذا رآته وعمرها تسع، فنعم إنه حيض، تسع فما فوق يمكن أن نقول حيضاً، ما نقطع أنه حيض لكن يمكن أن يكون حيضاً، يعني يدخل في دائرة احتمال أن

## شرح أخصر المختصرات

يكون حيضاً، فتأكد بأنه حيض أو ليس بحيض من أشياء أخرى. إذاً عندنا قواعد: لا حيض مع حمل، ولا بعد خمسين سنة، ولا قبل تسع سنين.

قال: **وَأَقَلُّهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ** هذه القاعدة الرابعة. إن كان أقل من يوم وليلة، يعني رآته نهاراً، 12 ساعة ثم انقطع الدم ولم يعد، فلا يعتبر حيضاً لأنه أقل من يوم وليلة. ولو كان يومين وليلتين؟ هذا يمكن أن يكون حيضاً، يعني المقصود أقله يوم وليلة فما زاد.

قال: **وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ** هذه القاعدة الخامسة. خمسة عشر يوماً وليلة. معناه أن المرأة لو رأت دمًا لمدة عشرة أيام، 12 يوماً، 15 عشر يوماً، كل ذلك يمكن أن يكون حيضاً. لكن 16، نقول اليوم السادس عشر يستحيل أن يكون حيضاً، ما قبله يحتمل أن يكون حيضاً. إذاً أقله يوم وليلة وأكثره 15 يوماً.

قال: **وَعَالِيَهُ سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ** هذه القاعدة السادسة. ستة أيام أو سبعة أيام غالب النساء يحضن فيهن.

قال: **وَأَقَلُّ طَهْرٍ بَيْنَ حَيْضَتَيْنِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ** يعني يوماً معناه أن المرأة إذا رأت الدم وانقطع عنها لمدة ثلاثة عشر يوماً، ثم جاء في الرابع عشر، إذاً الدم الثاني الذي أتى هو حيض جديد. لكن لو نزل الدم واستمر لمدة يومين ثم انقطع عشرة أيام، ثم رجع الدم مرة أخرى، هذا الدم الثاني الذي جاء، هل يعتبر حيضة جديدة؟ لا، لأنه بين الحيضتين أقل شيء كم؟ ثلاثة عشر، وهذا ما جاء بعد ثلاثة عشر، إذاً هذا الدم تابع للأول.

قال: **وَلَا حَدٌّ لِأَكْثَرِهِ** لا حد لأكثر ماذا؟ الطهر الذي بين الحيضتين، ليس له حد في أكثره، أقله ثلاثة عشر يوماً، لكن أكثره كم؟ أكثره ليس له حد، قد ينقطع سنة أو 2 أو 3 أو 4، بالسنوات قد يحصل هذا. إذاً القواعد التي مرت معنا ما هي؟ هل يجتمع الحيض مع الحمل؟ لا يجتمع. ما أعلى سن

## شرح أخصر المختصرات

تحيض فيه المرأة؟ خمسين سنة كما قال المصنف، ويرون في هذا أثراً عن عائشة رضي الله عنها، إذا بلغت المرأة خمسين خرجت من حد الحيض. القاعدة التي تليها: هل تحيض قبل التسع؟ قالوا قبل التسع لا تحيض، لا حيض قبل تسع سنين. لماذا؟ مرد غالب هذه الأحكام يردونها للوجود، يقولون لم يثبت في الوجود. وهذا يعني أنهم ينظرون إلى الواقع ويقولون لم يثبت في الواقع. والشرع لم يحدد كثيراً من هذه الأمور فتركت لواقع الناس. فيقول: بالنظر إلى واقع الناس وجدنا أنه أقل سن تحيض فيه المرأة تسع سنين وأكثر سن تحيض فيه المرأة خمسين سنة. وروي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة. ما الدليل على أن أقله يوم وليلة؟ يقولون الدليل على هذا أنه رجع للعادة والعرف فوجدوا أن أقل حيض النساء يوم وليلة. وفيه أثر عن عطاء وغيره أن المرأة، ورد عن عطاء أنه قال: رأيت من تحيض يوماً ورأيت من تحيض خمسة عشر. فاستدلوا بهذه الآثار على أن أقل الحيض يوم وليلة وأكثر الحيض خمسة عشر. قوله غالبه ست أو سبع هذا روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث حمنة بنت جحش، قال: " تحيضي في علم الله ستاً أو سبعاً " وقوله أقل الطهر بين الحيضتين، ثلاثة عشر يوماً والدليل على هذا المرأة التي طلقها زوجها فرعمت أنها حاضت في شهر ثلاث حيضات. وهذه المسألة وردت على علي رضي الله عنه ووكل فيها شريح، قبل شريح هذا، لكن طلب شهود، يشهدون بهذا. فإذاً هذا متصور كونه يطلب شهود على هذا الأمر وبينه، قال: إذا أتت ببينة من أهلها، قبلنا. فمعناه أن هذا يمكن أن يحصل. فإذا كان يمكن أن تحيض ثلاث حيضات في شهر واحد فمعناه أن أقله يوم للحيض وثلاثة عشر يوماً للطهر يصبح أربعة عشر ثم يوم حيض يصبح خمسة عشر ثم ثلاثة عشر أخرى للطهر تصبح ثمانية وعشرين ثم يوم آخر حيض فتصبح تسعة وعشرين ثم طهرت فبهذه الطريقة يمكن، فاستدلوا بهذه الطريقة على أن أقل الطهر يمكن أن يكون ثلاثة عشر، وأن أقل الحيض يوماً وليلة. هل تم ضبط هذه القواعد؟ كم يوماً يعتبر أقل الحيض؟ يوم وليلة. وكم هو أكثره؟ خمسة عشر.

## شرح أخصر المختصرات

والطهر الذي بين الحيضيتين، كم أقله؟ ثلاثة عشر، وبالنسبة لأكثره؟ ليس له حد. غالب النساء يحضن ستة أو سبعة أيام. فاضبطوا هذه القواعد حتى نتقل لما بعدها.

قال المصنف عليه رحمة الله: **وَحَرَّمَ عَلَيْهَا** يعني الحائض **فِعْلُ صَلَاةٍ وَصَوْمٍ، وَيَلْزَمُهَا قَضَاؤُهُ** قضاؤه الضمير هنا يعود إلى الصوم. واكتبوا عند **وَيَلْزَمُهَا قَضَاؤُهُ** أي الصوم إذاً يحرم على الحائض أن تصلي ويحرم عليها أن تصوم، لكن الصلاة لا تصح منها ولا تجب عليها. أما الصوم فإنه يجب عيها ولا يصح، فلذلك تقضيه، لأن النساء كن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كذلك كما أخبرت عائشة، كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة.

قال المصنف: **وَيَجِبُ بِوُطْئِهَا** يعني الحائض **فِي الْفَرْجِ دِينَارٌ أَوْ نِصْفُهُ كَفَّارَةٌ**. وهذا مروي عن ابن عباس في مسألة الكفارة. فإذا حصل هذا الأمر، فإن الفاعل يتصدق بدينار أو نصفه، هو على التخيير، إن شاء يتصدق بدينار وإن شاء بنصف الدينار، كفارة أنه وطئ الحائض في فرجها.

قال: **وَتُبَاحُ الْمُبَاشَرَةِ فِيْمَا دُونَهُ** يعني يجوز للرجل أن يقترب من المرأة في غير الفرج. " اصنعوا كل شيء إلا النكاح " اكتبوا ذلك. يجوز للرجل الاقتراب من المرأة ويصنع كل شيء إلا النكاح كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قال: **وَالْمُبْتَدَأَةُ** الآن انتبهوا وأشد انتباهاً. المسائل التي سيذكرها المصنف تحتاج إلى تركيز. قال المصنف: **وَالْمُبْتَدَأَةُ** من هي المبتدأة؟ هي التي رأت الدم أول مرة. ويقابل المبتدأة المعتادة، التي لها عادة سابقة، لكن المبتدأة ما لها عادة، فهذه أول مرة ترى الدم فيها.



## شرح أخصر المختصرات

قال: **وَالْمُبْتَدَأَةُ تَجْلِسُ أَقْلَهُكُمْ أَقْلَ الْحَيْضِ؟** يوم وليلة. قال: **ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي.** لماذا تغتسل وتصلّي؟ تجلس يوماً وليلة لأن هذا اليوم والليلة بالتأكيد هو حيض، لكن ما زاد على ذلك، لا ندري أهو حيض أم ليس بحيض. فإذا جلست اليوم والليلة، يعني تعتبر اليوم والليلة، ثم تغتسل وتصلّي، تعتبر نفسها طاهرة. وهي هذه حالتها يكون الدم مستمراً وينزل، لكن مع ذلك تصلّي وتصوم احتياطاً، وتعتبر نفسها طاهرة. بعد ذلك.

قال: **فَإِنْ لَمْ يُجَاوِزْ دَمُهَا أَكْثَرَهُ** كم أكثر الحيض؟ خمسة عشر يوماً فيعني أنه إذا كان دمها لم يتجاوز الخمسة عشر يوماً، يعني انقطع قبل الخمسة عشر يوماً، أو نقول انقطع في الخمسة عشر يوماً. إذا هذه الأولى نسميها المبتدأة غير المستحاضة. كيف صورتها؟ هذه المرأة نزل منها الدم واستمر عشرة أيام ثم انقطع. هل هذه مبتدأة؟ هل هذه مستحاضة؟ ليست مستحاضة، لأن المستحاضة التي دمها يتجاوز الخمسة عشر يوماً إذا المبتدأة غير المستحاضة، من هي؟ التي بدأها الدم وانقطع داخل الخمسة عشر يوماً ولم يتجاوز. هذه ماذا نسميها؟ نسميها المبتدأة غير مستحاضة. ماذا تفعل؟ ضربت لكم مثلاً الآن وقلت امرأة نزل منها الدم لمدة عشرة أيام. المصنف يقول اليوم الأول وليلته، بالتأكيد من الحيض، قطعاً هي تجلس لا تصلّي ولا تصوم، فإذا انتهت الأربع وعشرين ساعة تغتسل وتعتبر نفسها طاهر لمدة كم؟ لمدة تسعة أيام، حتى تنتهي العشرة، فإذا انتهت العشرة أيام كلها اغتسلت أيضاً مرة أخرى وأكملت الصلاة. لكن لماذا تغتسل مرة ثانية؟ لاحتمال أن هذا الدم الذي كان في التسعة أيام يكون حيضاً، ويكون انقطع في نهاية اليوم العاشر، فلو صلت بعد ذلك صلاتها غير صحيحة، لماذا؟ لأن عليها غسل يجب أن تغتسل. هذا هو عمل المرأة التي ابتدأها الحيض وليست مستحاضة؛ يعني لم يتجاوز الخمسة عشر يوماً. تجلس اليوم الأول وتغتسل ثم تصلّي بعد ذلك، ثم بعد العشرة أيام تغتسل مرة ثانية وتستمر في الصلاة والصوم. وتنتظر الشهر الثاني، إذا تكرر الشهر الثاني والثالث بنفس الطريقة؛ يعني ينزل الدم

## شرح أخصر المختصرات

منها عشرة أيام، تكرر نفس العملية بالاعتسال بعد اليوم الأول وليلته، وتكمل العشرة وبعدها تغتسل. فإذا تكرر لمدة ثلاثة أشهر متتالية، أصبحت هذه المرأة لها عادة. كم عادتھا ؟ عشرة أيام. لنفرض أن الشهر الأول كان رمضان، وهي ماذا عملت في رمضان؟ اليوم الأول من رمضان أفطرت فيه لأنها حائض الأيام التسعة الأخرى، صامت فيهن، وبعد ثلاثة أشهر، اكتشفت أن حيضها عشرة أيام، إذا علمت أنها بالنسبة لرمضان الذي أفطرت فيه يوماً وصامت تسعة، فما المطلوب منها الآن؟ أن تقضي كم؟ تسعة أو عشرة أيام؟ تقضي العشرة كلها؛ لأن التسعة أيام التي صامتھا ليس مقبول منها لأنها كانت في أيام الحيض، واليوم التي أفطرتھا أصلاً هي أفطرتھا في رمضان. إذاً تقضي ما وجب.

نكرر: هذه المرأة حاضت عشرة أيام وهي مبتدأة، فماذا تفعل؟ في اليوم واللييلة الأولى وبعد نهاية اليوم واللييلة تغتسل ثم تعتبر نفسها طاهرة، فإذا انتهت العشرة أيام اغتسلت مرة ثانية واستمرت على طهرھا. فإذا تكرر هذا ثلاثة أشهر ففي الشهر الرابع تعتبر نفسها معتادة، بمجرد انتهاء الشهر الثالث، فمعناه أنها معتادة. فإذا جاء الشهر الرابع تكرر نفس الشيء من الحيض، فاستمر عشرة أيام. فماذا عليها أن تفعل؟ هل تجلس اليوم واللييلة وتغتسل؟ لا بل تجلس العشرة أيام كلها، تعتبر نفسها حائض في العشرة كلها.

نمثل بمثال آخر: هب أن هذه المرأة نزل منها الدم وهي مبتدأة لسبعة أيام، فماذا تفعل؟ تجلس اليوم واللييلة الأولى ثم تغتسل وتصلي، ثم تجلس ستة أيام ثم تغتسل وتصلي في نهاية اليوم السابع. ثم إذا تكرر ثلاثاً علمت أن عادتھا سبعة أيام فتجلسه في الشهر الرابع، وإذا حصل منها صوم في الشهور الماضية، فإنھا تقضيه، لا اعتبار أن صومها غير صحيح. والنفل لا يقضى، بل الواجب فقط. قال المصنف: **وَالْمُبْتَدَأَةُ تَجْلِسُ أَقْلَهُ ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي**، هل هذا واضح؟ في مثال العشرة يوم ولييلة.

## شرح أخصر المختصرات

قال المصنف: **فَإِنْ لَمْ يُجَاوِزْ دَمُهَا أَكْثَرُهُ اغْتَسَلَتْ أَيْضًا إِذَا انْقَطَعَ**, يعني انقطع في العاشر، ونمثل بمثالة العشرة أيام، اغتسلت أيضاً إذا انقطع.

قال المصنف: **فَإِنْ تَكَرَّرَ ثَلَاثًا فَهُوَ حَيْضٌ تَقْضِي مَا وَجَبَ فِيهِ**, يعني تقضي شهر رمضان، العشرة أيام الأولى التي صامتها في رمضان. هل الكلام واضح. ضع خط مائلاً وانتهت المسألة الآن.

قال المصنف: **وَإِنْ أَيْسَتْ قَبْلَهُ، أَوْ لَمْ يَعُدْ فَلَا**, أيست قبله: أي بلغت سن اليأس قبل أن يتكرر ثلاثاً **أَوْ لَمْ يَعُدْ فَلَا**: أي لم يعد الدم، فلا أي فلا تقضي الصوم. يقول وإن أيست قبله، ونحن قلنا سنعود لمثال العشرة أيام، في الشهر الأول جلست يوماً وليلة ثم اغتسلت ثم بعد مضي العشرة اغتسلت. ولكن في الشهر الثاني لم يتكرر، بل انقطع الدم ولم يأتها أصلاً بعد ذلك. فهل تقضي؟ في الشهر الأول كان رمضان وفي الشهر الثاني لم يأتها حيض. فيقول المصنف رحمه الله: لا تقضي.

قوله: **وَإِنْ أَيْسَتْ قَبْلَهُ**, هب أن هذه المسألة حصلت لها وعمرها أوشكت على الخمسين. في الشهر الأول جلست هذه الأيام العشرة، يوم وليلة ثم تسعة أيام. ثم في الشهر الثاني بلغت سن اليأس، فالدم الذي نزل في الشهر الثاني هل يمكن أن يكون حيضاً؟ وهي قد بلغت الخمسين؟ ونحن قلنا لا حيض في الخمسين. إذاً بلغت سن اليأس أو انقطع ولم يأتها دم أصلاً، يعني لم يأتها إلا شهراً واحداً أو شهرين فقط، يعني لم يتكرر ثلاثاً، باختصار. والمصنف يريد أن يقول أنه إذا حصل هذا المثال ولم يتكرر ثلاثة أشهر، إما لانقطاعه أصلاً أو لأنها بلغت سن اليأس. فهل تقضي ما وجب؟ ما تقضي.

أكرر مرة أخرى: في المثال الأول ذي العشرة أيام. ألم نقل أنه إذا تكرر ثلاثة أشهر ستقضي الأيام العشرة من الصوم؟ نعم. لكن لماذا؟ لأن الشهر الأول كان رمضان وهي صامت تسعة أيام ويوماً أفطرته، لكن اتضح لنا بعد ثلاثة أشهر أن العشرة أيام كلها حيض، فثبت لنا أنها صامت وهي حائض فلذلك

## شرح أخصر المختصرات

نلزمها بالقضاء، لكن إذا لم يتكرر الحيض ثلاثة أشهر، يعني الذي ذكرناه حصل في الشهر الأول. وفي الشهر الثاني انقطع الدم وراح، ما جاءها، فهل نقول لها تقضي ما مضى؟ لا ... ما تقضيه، والسبب لأننا لم نتيقن أنها صامت في رمضان. أول يوم فهو حيض، يقيناً، لكن الكلام في الزيادة.

قال المصنف: **وَإِنْ جَاوَزَهُ** نحن في البداية كنا نتكلم عن المبتدأة غير مستحاضة. واكتبوا عند **وَالْمُبْتَدَأَةُ** **تَجْلِسُ أَقْلَهُ** اكتبوا عنوان، المبتدأة غير المستحاضة. قال المصنف: **وَإِنْ جَاوَزَهُ فَمُسْتَحَاضَةٌ** الآن اكتب المبتدأة المستحاضة المميزة. **جَاوَزَهُ** ، بالرجوع إلى المثال الماضي كنا نقول أن الدم نزل لمدة عشرة أيام، لكن في هذا المثال الجديد نزل عشرين يوماً . فنزل دمها ولأول مرة ترى الدم لمدة عشرين يوماً متصلة. فأين يكون حيضها؟ يكون في الخمسة عشر يوماً الأولى. فماذا تفعل من هذه حالتها؟

قال المصنف: **تَجْلِسُ أَلْمُتَمَيِّزُ إِنْ كَانَ، وَصَلَحَ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي**. هذه التي نزل منها الدم عشرين يوماً. اليوم واللييلة الأولى ستجلسه، ثم تغتسل في نهايته. ثم تنتظر وتعتبر نفسها طاهر فتصلي وتصوم لمدة عشرين يوماً. فهي استمرت تصلي وتصوم والدم مستمر لكن بعد اثنا عشر يوماً اختلف لون الدم. بعد أن كان أسود ثخين، صار أحمر خفيف. واستمر من اليوم الثاني عشر وهي بحاله الخفيفة إلى يوم عشرين ثم انقطع. هذه المرأة، أهى مبتدأة أم غير مبتدأة؟ مبتدأة، هل هي مستحاضة أم غير مستحاضة؟ مستحاضة، وهل هي مميزة أم غير مميزة؟ مميزة.... لكن لماذا؟ لأن اثنا عشر يوماً يصلح أن يكون حيض، وثمانية أيام لا تصلح أن تكون حيضاً. وهذا مثال آخر يثبت الأول، هذه المرأة التي قلنا عنها اثنا عشر يوماً، هب أنه ولمدة عشرين يوماً استمر معها أسود ثخين لمدة سبعة عشر يوماً، ثم صار خفيفاً، أنسمي هذه مبتدأة؟ مبتدأة مستحاضة؟ مميزة أم غير مميزة؟ غير مميزة. لماذا؟ تمييزها لا يصلح، فهل يمكن أن تجعل السبعة عشر يوماً الأولى هي الحيض والأيام الثلاثة ليست بحيض؟ فهل يمكن أن يكون سبعة عشر يوماً حيضاً؟ لأن أكثر الحيض خمسة عشر. فهذه غير مميزة.

## شرح أخصر المختصرات

وهذه صورة أخرى لغير المميّزة: نفس الكلام يستمر الدم معها عشرين يوماً، لكنها كلها والدم أسود تخين فهل هذه المستحاضة، مميّزة أم غير مميّزة؟

غير مميّزة. إذاً المميّزة من هي؟ التي يكون تمييزها صالح لأن يكون حيضاً، يعني التمييز يكون داخل الخمسة عشر يوماً، فلا يتجاوز الخمسة عشر يوماً. نعود إلى المستحاضة المميّزة، صاحبة مثال العشرين يوماً والأسود التخين اثنا عشر يوماً. فما الذي ستعمله هذه؟ ستجلس اليوم الأول وتعتبر نفسها حائض، فلا تصوم ولا تصلي، ثم تغتسل. ثم تستمر إلى نهاية الشهر ثم رأت في اثنا عشر يوماً الدم يختلف عن ما بعده. وفي الشهر الثاني تجلس اثنا عشر يوماً. فنتنقل إلى تمييزها وتعمل بهذا التمييز. وهي ما الذي حصل لها في الشهر الأول؟ رأت الدم في اثنا عشر يوماً أسود تخين، ثم لمدة ثمانية أيام كان الدم فيها خفيفاً.

وفي الشهر الثاني تجلس هذا التمييز. فمعناه أنها تجلس اثنا عشر يوماً لأن اثنا عشر يوماً يمكن أن يكون حيضاً. لكن هل هذه معتادة؟ الجواب لا... ليست لها عادة، بل هي مميّزة.

قال المصنف: **وَإِنْ جَاوَزَهُ** يعني جاوز الخمسة عشر يوماً. قال المصنف: **فَمُسْتَحَاضَةٌ تَجْلِسُ الْمُتَمَيِّزَ** **إِنْ كَانَ**، يعني إن كان هناك تمييز.

قال المصنف: **وَصَلَحَ** صالح لأن يكون حيض. ما هو التمييز الصالح؟ الذي قلنا إنه داخل الخمسة عشر يوماً أم الثاني والذي هو لمدة سبعة عشر يوماً، فهذا تمييز غير صالح. قال: **وَصَلَحَ فِي الشَّهْرِ** **الْثَّانِي**، انتهت المسألة الأولى الآن، وضع خطأً للفصل بين المسألة الأولى والثانية. والمسألة الثانية اسمها المتبدأة، المستحاضة، المميّزة. فهذه تجلس من الشهر الثاني. ونتنقل إلى الثالثة. من هي؟ المتبدأة، المستحاضة، غير المميّزة.

## شرح أخصر المختصرات

يقول المصنف: **وَالْأَيُّ إِذَا مَا كَانَ عِنْدَهَا تَمَيِّزٌ صَالِحٌ**. يقول: **وَالْأَيُّ أَقَلُّ الْحَيْضِ** يعني تجلس يوماً وليلة. فهذه مثالها مر قبل قليل. وهي التي نزل الدم منها لسبعة عشر يوماً وهو تخين، ثم لثلاثة أيام خفيف، ثم انقطع. فهذه السبعة عشر يوماً لا يصلح أن تكون تمييز، لأنه خرج عن حدود الخمسة عشر يوماً. فماذا تفعل من هذه حالها؟ قال المصنف: **وَالْأَيُّ أَقَلُّ الْحَيْضِ** يعني تجلس يوماً وليلة، ثم تغتسل. قال المصنف: **حَتَّى تَتَكَرَّرَ اسْتِحَاضَتُهَا** واكتبوا عندها ثلاثاً؛ أي ثلاثة أشهر. قال المصنف: **ثُمَّ غَالِبِهِ** يعني تجلس غالبه ست أو سبع.

نصور المسألة الأخيرة وهي التي فيها المثال بسبعة عشر يوماً. امرأة نزل منها الدم ولمدة سبعة عشر يوماً تخيناً ولثلاثة أيام أخرى كان الدم فيها خفيفاً. فالسبعة عشر يوماً لا تصلح أن تكون حيضاً لأنها تجاوزت الخمسة عشر يوماً لأكثر فترة في الحيض، فتجلس يوماً وليلة، ثم تغتسل وتستمر في الصلاة إلى أن تخرج العشرين، ثم إذا جاء الشهر الثاني، تفعل نفس الشيء. ثم إذا جاء الشهر الثالث، فتفعل نفس الشيء، وإذا جاء الشهر الرابع فتجلس غالب الحيض. وكم هي غالب الحيض؟ ستة أيام أو سبعة أيام. لكن هل تختار بينها؟ الجواب أنها تنظر في قرابتها من النساء، أهلها، أخواتها، أمهاتها، خالاتها، فكم يحضن؟ ست، فتغلب الست، وإن كان سبع فتغلب السبع.

أعيد كلام المصنف، قال: **وَالْأَيُّ أَقَلُّ الْحَيْضِ** عند قوله **وَالْأَيُّ** اكتب عندها: وإن لم يكن تمييز صالح. فتجلس أقل الحيض حتى تتكرر ثلاثة أشهر، ثم تجلس غالب الحيض، يعني ست أو سبع. الآن نحن عندنا ثلاثة مسائل: إما مبتدأة غير مستحاضة، وإما مبتدأة مستحاضة مميزة فتجلس تمييزها، وإما مستحاضة غير مميزة فتجلس غالب الحيض؛ الذي هو ست أو سبع. وعند كلمة **غَالِبِهِ** اكتب ست أو سبع. هذا هو مذهب الإمام أحمد، وهو يقول: لا تثبت عادة إلا بالتكرار. لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في كلامه لبعض النساء في مسألة الحيض، قال: "دعي الصلاة أيام أقرأك" والأقراء جمع،

## شرح أخصر المختصرات

والجمع معناه أن فيه تكرار وأقل الجمع ثلاثة. أما جمهور أهل العلم فإنهم لا يشترطون التكرار لثبوت العادة. فعندهم بمجرد أن يحصل الدم مرة واحدة فإنها تجلس، يعني داخل الخمسة عشر تجلس. وهذا هو الأسهل والأيسر والأوضح للنساء، وهذا هو الموافق للجمهور، ولذلك يمكن أن نقول: وعنه؛ يعني رواية ثانية عن الإمام أحمد، تجلس دمها. يعني تجلس إذا رأت الدم، كالجمهور؛ يعني اختاره الجمهور واختاره الموفق ابن قدامة. الموفق ابن قدامة اختار هذا الرأي أنها تجلس دمها مثل الجمهور ولا تلتفت إلى التكرار. نحن بعدما انتهينا من الشرح قلنا أن هناك رأي آخر أسهل لكن لا بد من شرح هذه المسألة فلا يمكن أن نترك هذا، وعلى العموم هو رأي وموجود للإمام أحمد وهذا اختياره وإن خالفه الجمهور لكن من قلد الإمام أحمد في هذه المسألة فلا حرج عليه أما مذهب الجمهور فأظنه أنه الأقرب إلى الصواب، والله تعالى أعلم.

قال المصنف: **وَمُسْتَحَاضَةٌ مُعْتَادَةٌ تُقَدَّمُ عَادَتُهَا**، انتهينا الآن من مبتدأة، والآن نذهب للمعتادة. يقول المعتادة، التي لها عادة، لنفرض امرأة عادتھا خمسة أيام ثم جاءها في بعض الأشهر وفجأة فصارت تحيض عشرة أيام. فماذا تفعل؟

تجلس كم؟ العشرة أو الخمسة؟ يقول المصنف: **وَمُسْتَحَاضَةٌ مُعْتَادَةٌ تُقَدَّمُ عَادَتُهَا**، على المذهب، فإذا كانت عادتھا خمسة أيام، فجاءها في شهر عشرة أيام، فكم تجلس؟ تجلس العادة خمسة أيام حتى تتكرر ثلاثة أشهر بنفس المدة فتنتقل للعشرة. هذا المذهب.

أما المثال الذي يطابق كلام المصنف، فقوله: **وَمُسْتَحَاضَةٌ مُعْتَادَةٌ تُقَدَّمُ عَادَتُهَا**، يقول إن هذه المرأة معتادة خمسة أيام وفي شهر من الشهور نزل منها الدم لعشرين يوماً فصارت مستحاضة؛ والمستحاضة

## شرح أخصر المختصرات

يعني تجاوزت الخمسة عشر يوماً. فالآن هي عشرين يوماً حيضها أو دمها. وعادتها خمسة أيام. فبماذا تعمل؟ تعمل بالعادة.

مثال آخر: هذه المرأة عادتها خمسة أيام. وفي الشهر من الشهور نزل منها الدم لعشرين يوماً، ولمدة عشرة أيام كان أسود ثخين، والأيام العشر الأخرى خفيف. هذه مستحاضة مميزة ولها عادة. فعندها عادة وهي خمسة أيام وعندها تميز عشرة أيام. وهي مستحاضة. فتقدم ماذا؟ تقدم الأقوى؛ العادة. وبعض أهل العلم يقدم والتمييز، وأظنه أقوى، لكن المذهب يقول العادة هي الأقوى.

قال المصنف: **وَيَلْزِمُهَا وَنَحْوَهَا غَسْلُ الْمَحَلِّ وَعَصْبُهُ وَالْوُضُوءُ لِكُلِّ صَلَاةٍ إِنْ خَرَجَ شَيْءٌ، وَنِيَّةُ**

**الِاسْتِبَاحَةِ**. يعني يلزم المستحاضة ونحو المستحاضة مثل صاحب السلس. العصب تضع شيئاً حتى لا يخرج الدم، فتمنع نزول الدم أو يمنع نزول النجاسة إذا كان صاحب سلس. والوضوء، هذا الثالث. إذاً ماذا يلزم المستحاضة؟ أربعة أمور: الأول: غسل المحل، الثاني: عصبه، الثالث: الوضوء لكل صلاة إن خرج شيء، يعني الوضوء لكل وقت صلاة. الرابع: نية الاستباحة؛ تنوي استباحة الصلاة. بأي شيء تنوي استباحة الصلاة؟ يقول إذا توضأت ما تنوي رفع الحدث، لأن حدثها ما يرتفع، وإنما تنوي استباحة الصلاة.

قال: **وَحَرْمٌ وَطَوُّهَا إِلَّا مَعَ خَوْفِ الزَّانَا**. يعني هذه المستحاضة، يحرم أن يطؤها زوجها قوله: **إِلَّا مَعَ**

**خَوْفِ الزَّانَا**. ويروون في هذا أثر عن عائشة رضي الله عنها وفيه أن زوجها لا يأتيها.

قال المصنف: **وَأَكْثَرُ مُدَّةِ النَّفَاسِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا**. ما هو النفاس؟ النفاس هو الدم الذي يخرج مع

الولادة، أو عقب الولادة، أو قبل الولادة؛ قبيلها بيسير. يعني الدم الذي يخرج للولادة يسمى نفاس.

أكثر مدة النفاس أربعون يوماً معنى هذا أن المرأة لو ولدت ونزل الدم مع الولد واستمر خمسة وأربعين



## شرح أخصر المختصرات

يوماً. فكم من هذه الأيام يعد نفاساً؟ أربعين. فالخمس الزائدة هل تصلي فيها؟ تصلي وتصوم. هذا المعنى. لكن ما دامت أنها في الأربعين والدم موجود فلا. فلنفرض أن الدم نزل لثلاثين يوماً، فهل تصلي في العشر الأيام الأخيرة المكملة له حتى يصير أربعين، فهل تصلي؟ تصلي.

قال: **وَالنِّقَاءُ زَمَنُهُ طَهْرٌ يُكْرَهُ الْوُطْءُ فِيهِ** مثاله: امرأة ولدت فخرج منها الدم لأربعين يوماً العشر الأيام هذه، نقاء في زمن النفاس. أليس كذلك؟ قال: **وَالنِّقَاءُ زَمَنُهُ طَهْرٌ يُكْرَهُ الْوُطْءُ فِيهِ** لكن هذه العشرة أيام أليست طهر؟ فلماذا نكره الوطء؟ لا نحرّم الوطء لكن نكرهه. لماذا الكراهة؟ لسبب، فيقولون انقطاع الدم في هذه الفترة لا يؤمن أن يعود، فقد يعود في أثناء الجماع، فلذلك يكرهونه، لكن لا يجرّمونه .

قال المصنف: **وَهُوَ كَحَيْضٍ فِي أَحْكَامِهِ غَيْرَ عِدَّةٍ وَبُلُوغٍ** قوله: **وَهُوَ** يعود إلى دم النفاس أو النفاس. إذاً النفاس مثل الحيض في الأحكام، ما هي الأحكام؟ من الأحكام ترك الصلاة للمرأة تترك الصلاة في الحيض، كذلك في النفاس. كذلك ترك الصوم، كذلك في النفاس. تحريم الوطء، كذلك في النفاس. وجوب الكفارة بالوطء، كذلك في النفاس. هذا كله موجود في الحيض، وكذلك في النفاس. إذاً تحريم الصلاة والصوم وتحريم الوطء والكفارة. قال: **غَيْرَ عِدَّةٍ وَبُلُوغٍ** يقول النفاس مثل الحيض إلا في العدة فليس مثل الحيض. وكذلك في البلوغ فليس مثل الحيض. لماذا؟ لأن عدة المطلقة تكون بالحيض، ثلاث حيضات. لكن النفاس ليس عدة. أليست المرأة إذا نفست تنتهي عدتها؟ نعم تنتهي بوضع الولد وليس بالدم، فالدم ليس له علاقة. قوله: **وَبُلُوغٍ** كذلك الحيض علامة على البلوغ، لكن النفاس ليس علامة للبلوغ، علامة البلوغ بالنسبة للنفاس، الإنزال الذي حصل من المرأة قبله، الحمل الذي حصل. إذاً الحيض يختلف عن النفاس في مسألة العدة فيعتد بالحيض ولا يعتد بالنفاس، ويعتبر الحيض علامة بلوغ بينما النفاس لا يعتبر علامة بلوغ لأنه فيه علامة قبله.

# شرح أخصر المختصرات

شرح المصنف عليه رحمة الله في كتاب الصلاة. قال:

## كِتَابُ الصَّلَاةِ

والصلاة تعريفها، في اللغة: الدعاء، وفي الشرع: أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير ومختتمة بالتسليم. إذاً الصلاة مكونة من قول يذكر أو عمل يعمل، وهذه الأقوال والأعمال محددة مسبقاً تبدأ بتكبيرة الإحرام وتنتهي بالتسليم.

قال المصنف عليه رحمة الله: **تَجِبُ الْخَمْسُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ إِلَّا حَائِضًا وَنَفْسَاءَ**، إذاً نضع شروط وجوب الصلاة. فتجب على من؟ على ثلاثة، ثلاثة شروط: مسلم، مكلف، ليس حائض ولا نفساء. ثلاثة أمور: المسلم فلا تجب على الكافر، المكلف، هو البالغ العاقل، اكتب عند المكلف، بالغ عاقل. إذا قيل مكلف، يعني بالغ، فالصغير ليس مكلفاً، وعاقل يخرج المجنون فالمجنون ليس بمكلف. وجاء في الحديث: " رفع القلم عن ثلاثة " إلا حائضاً ونفساء، فالحائض والنفساء هي داخلة في المسلم وفي قوله **مُكَلَّفٍ** لكنها خرجت بشرط خاص، لو أن المصنف ما ذكر إلا حائض ونفساء وقال مسلم مكلف، فمعنى هذا أنه سيشمل الحائض والنفساء لأن الحائض مسلمة وهي مكلفة أيضاً. إذاً إلا الحائض والنفساء، لأنها استثنيت هكذا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم.

قال المصنف: **وَلَا تَصِحُّ مِنْ مَجْنُونٍ وَلَا صَغِيرٍ غَيْرِ مُمَيَّزٍ** قوله **وَلَا تَصِحُّ** يعني الصلاة. وهنا ننتبه، قول المصنف والشروط الذي ذكرها. الشرط الأول قال تجب على المسلم، فغير المسلم، نقول لا تجب عليه. وعدم الوجوب غير عدم الصحة، فالسؤال الآن المسلم يُخْرَجُ الكافر، فالكافر لا تجب عليه ولا تصح منه. وقوله: **مُكَلَّفٍ** يخرج اثنين، أو يخرج ثلاثة؟ بل يخرج اثنين، سيخرج المجنون؛ فإنه لا تصح منه ولا تجب عليه. ويخرج أيضاً الصغير من دون البلوغ، ومن دون البلوغ سينقسمون إلى قسمين، لأن من

## شرح أخصر المختصرات

دون البلوغ، إما هو مميز أو غير مميز. يعني من كان دون البلوغ، سيبدأ من سن، مثلاً، من اليوم الأول؛ يعني من سنة إلى سن الخمسة عشر إن تأخر بلوغه. فمعناه أنه من 1 إلى 14، هذه السنوات ستنتقسم، يقولون من 1 إلى 7، فإذا بلغ السبع فقد بلغ سن التمييز، وما دون ذلك فغير مميز، يعني الخمس والثلاث سنوات وستين وأربع سنوات، فهذا صغير لا يميز، لا يفهم النية ولا يفهم العبادات ولا يدرك معناها. فإذا الصغير غير المميز، مثل المجنون، لا تجب عليه ولا تصح. وأما الصغير المميز، لا تجب عليه لكنها تصح منه، فإن صلاها كانت نفلاً. إذاً قول المصنف **وَلَا تَصِحُّ مِنْ مَجْنُونٍ وَلَا صَغِيرٍ غَيْرِ مُمَيَّزٍ** أخرجت من، أبقت من؟ الصغير المميز.

قال المصنف: **وَعَلَى وَلِيِّهِ أَمْرُهُ بِهَا لِسَبْعٍ، وَضَرْبُهُ عَلَى تَرْكِهَا لِعَشْرِ**، على ولي الصغير المميز أمره بالصلاة بسبع وضربه على تركها لعشر، للحديث. وهذا لا يدل على وجوب الصلاة على الصغير، فهي لا تجب عليه، وإنما يجب على الولي أن يأمره، الأب هو المأمور أن يأمر والطفل ما هو مأمور بأن يصلي. فإن صلى وإلا لا يأثم ولا يعاقب عليها شرعاً، لكن والده يأمره بها لسبع سنوات، فإذا بلغ العشر سنوات يضربه عليها.

قال المصنف: **وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا إِلَى وَقْتِ الضَّرُورَةِ إِلَّا مِمَّنْ لَهُ الْجَمْعُ بَيْنَهُ**، يحرم تأخير الصلاة إلى وقت الضرورة. وما هو وقت الضرورة؟ أوقات الصلاة خمسة، عندنا صلاتين لها وقتان؛ يعني ينقسم وقتها إلى وقت اختيار ووقت اضطرار. إذاً وقت الضرورة يدخل في صلاتين فقط، في وقتين فقط. ما هما؟ صلاة العصر وصلاة العشاء، هذه التي فيها وقتين: وقت اختيار ووقت اضطرار، وما سوى ذلك من الصلوات الثلاث الباقية، فما فيها إلا وقت واحد. وسيأتي تفصيل هذا الكلام في وقته. فنؤجل الكلام عليه، لكن نفهم أنه وقت الاختيار الصلاة تؤدي فيه، اختياراً، لكن وقت الاضطرار لا يجوز تأخير الصلاة إليه إلا في حالة الضرورة. هذا معناه. فالمصنف يقول: **وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا إِلَى وَقْتِ الضَّرُورَةِ**

## شرح أخصر المختصرات

، يحرم أن يؤخرها إلى أن يخرج وقت الاختيار ويدخل وقت الاضطرار في الصلوات التي فيها وقتين؛ اختيار واضطرار. دعوني أمثل ولا نستعجل، فلا داعي إلى العجلة. صلاة العصر، يدخل وقتها من مصير ظل الشيء مثله، واحد، ويستمر إلى أن يصير ظل الشيء مثليه. انتهى وقت الاختيار، فيبدأ وقت الاضطرار من المثلين إلى غروب الشمس، فمن صلى الصلاة في أول وقت الاختيار، فهذا الأفضل. فإن صلاها في وسط وقت الاختيار، فما الحكم؟ يجوز. ومن صلاها في آخر وقت الاختيار، فما الحكم؟ يجوز. في بداية وقت الاضطرار، فلا يجوز ذلك، لا يجوز له هذا. إلا إذا كان لعذر، إلا إذا كان لضرورة.

مثال آخر: آخر الصلاة إلى أن أذن المغرب، فهل يجوز هذا؟ لا، لا يجوز هذا الفعل. إذاً لاحظوا من صلى في وقت الاختيار، هذه صورة. ومن صلى في داخل الضرورة، هذه صورة ثانية. ومن صلى بعد خروج الوقت. هذه صورة ثالثة. فما الفرق بين الصور الثلاث؟ الذي صلى في وقت الاختيار، وهل فهمتم المراد بوقت الاختيار وهو أول الوقت. في المثال السابق، في ظل الشيء من مثله إلى مثلين، فهذا وقت الاختيار. فالصلاة في هذا الوقت أداء، وليست قضاء، وإن صلاها في وقت الاضطرار، فالصلاة أداء لكن مع الإثم، وإن صلاها بعد خروج الوقت فالصلاة قضاء.

يقول المصنف: **وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا إِلَى وَقْتِ الضَّرُورَةِ إِلَّا** استثنى صورة والكلام نفسه ينطبق على وقت العشاء، فوقت العشاء من مغيب الشفق إلى ثلث الليل أو إلى نصف الليل، على قولين، معنى هذا أن ما بعد الثلث أو بعد النصف فهذا وقت اضطرار. يقول: **وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا إِلَى وَقْتِ الضَّرُورَةِ إِلَّا مِمَّنْ لَهُ الْجَمْعُ بِنَيْتِهِ**، هذا الأول المستثنى، من له الجمع بنية الجمع مثل المسافر والمريض إذا نوى الجمع، فأخر الصلاة، ولا نقول أخر الصلاة إلى وقت الضرورة، بل أخر الصلاة إلى خروج الوقت، فهل يَأْتُمُّ أو لا يَأْتُمُّ؟ لا يَأْتُمُّ، يجوز له ذلك. إذاً يجوز تأخيرها ممن له الجمع، لكن الذي ليس له الجمع، يعني ممن يباح له الجمع، أما من لا يباح له الجمع فلا يؤخر الصلاة إلى وقت الأخرى.

## شرح أخصر المختصرات

قال: **مِمَّنْ لَهُ الْجَمْعُ بِنَيْتِهِ**، قوله ممن له الجمع، ماذا نفهم منه؟ هل لكل أحد ممن أراد الجمع؟ لا، بل ممن يباح له الجمع؛ كأن يكون مسافراً أو يكون مريضاً. قوله: بنيته يعني بنية الجمع، معنى هذا أن المسافر إذا أراد أن يؤخر الصلاة أو يجمع جمع تأخير يلزمه أن ينوي التأخير في أول وقت الصلاة الأولى، ما يترك الصلاة تخرج، مثلاً صلاة الظهر، ثم يقول سأجمع، فنقول في حالة عدم النية أن الصلاة صارت قضاءً. فلا بد من نية الجمع قبل خروج وقت الأولى. هذا الأول.

والثاني قال: **وَمُشْتَغِلٌ بِشَرْطٍ لَهَا يَحْصُلُ قَرِيبًا**، بشرط لها؛ يعني للصلاة، كالذي يريد أن يصلي في الوقت فلا يجد ثوباً يستر عورته، كأن يجد ثوب مخرق، فيشتغل بترقيع هذا الثوب، فلا يفرغ من ترقيع هذا الثوب إلا مع خروج الوقت، فماذا يفعل؟ أيصلي بغير ستر عورة أم يفرط في الوقت؟ هل فهمتم المسألة؟ قال المصنف مثل هذا له أن يشتغل بستر العورة ولو خرج الوقت ثم يصلي في بداية وقت الصلاة التي بعدها. هذه تعتبر حالة ضرورة. قوله: **بَشَرْطٍ لَهَا يَحْصُلُ قَرِيبًا**، معنى هذا أن يمكن، في المثال الذي ذكرت، أن يشتغل هو بترقيع الثوب وينتهي مع أذان العصر أو بعد أذان العصر بخمس دقائق أما إذا كان سينتهي مع المغرب. يعني إن كان سيحصله بعيداً فإنه يترك ستر العورة ويصلي على حاله. قوله: **وَمُشْتَغِلٌ بِشَرْطٍ لَهَا** يعني مشغول بتحقيق شرط من شروط صحة الصلاة. قوله: **يَحْصُلُ قَرِيبًا**، يعني بعد خروج الوقت. إذا كان سيخرج الوقت بسبب اشتغاله بشرطها، فيجوز له ذلك، لكن بشرط ما يخرج الوقت بزمان طويل، يخرج يسيراً؛ يعني في بداية وقت التي بعدها، هذه مسألة ضرورة، مسألة اضطرار. نتكلم عن شخص لا يوجد عنده ماء، أو لا يوجد عنده حبل ليربطه بالدلو إن كان الماء في بئر، أو شخص لا يوجد عنده شيئاً يستر عورته، لكن إذا كان عنده ما يستر العورة فلا يشتغل بترقيع الثوب. يأخذ الثوب الموجود ويستر به العورة، لعدم الضرورة.

## شرح أخصر المختصرات

قال المصنف: **وَجَاحِدُهَا كَافِرٌ** يعني جاحد الصلاة كافر لأنه مكذب لله ولرسوله وللإجماع. انتقل المصنف إلى الأذان والإقامة. قال:

### فَصْلٌ فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ

ما معنى الأذان وما معنى الإقامة؟ اكتبوا التعريفان: الأذان: الإعلام بدخول الوقت، الإقامة: الإعلام بالقيام للصلاة.

قال المصنف عليه رحمة الله: **الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ فَرَضَانِ كِفَايَةٍ** حكم الأذان وحكم الإقامة فرض كفاية، يعني إذا قام به البعض سقط عن الباقيين، والدليل على هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أمر بعض الصحابة الذين كانوا عنده، مالك والحويرث وغيره، قال: " إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدهم " ما قال كلكم أذنوا، فواحد هو الذي يؤذن، إذاً إذا قام به البعض سقط عن الباقيين. هو فرض كفاية على من؟ هو فرض كفاية على من؟ هو فرض كفاية بشروط، ما هي؟ قال: **عَلَى الرِّجَالِ** أما النساء فليس عليهن أذان ولا إقامة. قال: **الْأَحْرَارُ** أما العبيد فليس عليهم أذان ولا إقامة باعتبار أن العبد مشغول بحق سيده. قال: **الْمُقِيمِينَ** خرج بذلك المسافرون، لأن المسافر تخفف عنه في الصلاة. قال: **لِلْخَمْسِ** **الْمُؤَدَّاةِ** للصلوات الخمس المؤداة، أي المفروضة والتي تصلى أداءً وليس قضاءً، أما إذا كانت قضاء فلا تكون واجبة. قال: **وَالْجُمُعَةِ** أيضاً يؤذن لها لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤذن له مؤذنون في الجمعة. إذاً هي فرض كفاية على الرجال دون النساء، الأحرار دون العبيد، المقيمين دون المسافرين، للخمسة دون غيرها، يعني إذا أراد أن يصلي الإنسان صلاة؛ نفلاً مثلاً أو غير الخمس، فليس عليه أذان ولا إقامة على سبيل فرض الكفاية، المؤداة فليست المقضية، الجمعة كذلك يؤذن لها.

## شرح أخصر المختصرات

قال المصنف: **وَلَا يَصِحُّ** يعني الأذان **إِلَّا مُرْتَبًا** رقموا هذه الشروط، مرتباً؛ يعني أن يؤدي الأذان بالترتيب الذي ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم فلو أتى بألفاظ الأذان لكن أحل بالترتيب، فالأذان ليس بصحيح، قال أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، الله أكبر الله أكبر أشهد أن محمداً رسول الله. أتى بالألفاظ كلها لكنه أحل بالترتيب، فلا يصح الأذان. لماذا؟ لأنه هكذا ورد. وروده، هذه عبادة وردت بهذه الصفة فالإخلال بها مبطل لها. قال: **مُتَوَالِيًا** يعني لا يفصل بين الأذان بفواصل طويلة يقطعه. قال: **مَنْوِيًا** يعني ينوي به الأذان لأنه عبادة والأعمال بالنيات. لكن لو قال ألفاظ الأذان بلا نية، فبعد أن انتهى نظر للساعة وبدا له دخول الوقت فقال أعتبر هذه الألفاظ أذان، فهل يكون حصل فرض الكفاية؟ الجواب لا. قال: **مِنْ ذَكَرٍ** لا بد أن يكون المؤذن ذكراً.

قال: **مُمَيَّنٌ** فلو أذن الصغير غير المميز الذي لا يعقل الأذان ولا يعقل النية لكنه حفظ ألفاظ الأذان وقالها، فلا يعتبر أذانه، لأن الأذان الشرط له النية والنية لا تعقد من الصغير غير المميز. قال: **عَدْلٌ وَلَوْ ظَاهِرًا** لا بد أن يكون ذا عدل في الظاهر لأن النبي صلى الله عليه وسلم وصف المؤذنين بالأمانة، وقال: "المؤذن مؤتمن".

قال: **وَبَعْدَ الْوَقْتِ لِغَيْرِ فَجْرِ** وبعد الوقت، فلو أذن المؤذن قبل الوقت فالأذان باطل، فليس بصحيح ويعيده مرة ثانية، أخطأ المؤذن وأذن والوقت ما دخل. الأذان هو الإعلام بدخول الوقت، فإذا لم يدخل الوقت فالأذان ليس صحيح ويعاد. قوله: **لِغَيْرِ فَجْرِ** يعني إلا الفجر فإنه يؤذن لها قبل الوقت؛ هو الأذان الأول. الفجر له أذانان؛ الأول والأخير، والأخير بعد الوقت، والأول قبل الوقت. والشروط سبعة.

الآن المستحبات: قال: **وَسُنَّ كَوْنُهُ** يعني المؤذن **صَيِّتًا**؛ رفيع الصوت وزاد بعضهم حسن الصوت، المطلوب رفع الصوت وحسن الصوت يستحب. **أَمِينًا** لأنه مؤتمن على الأوقات ومؤتمن على العورات؛

## شرح أخصر المختصرات

لأنه قديماً كانوا يؤذنون على المنارة فيكشف البيوت، **عَالِماً بِالْوَقْتِ** يستحب أن يكون عالماً بالوقت، لكن لا يشترط لأنه قد يكون لا يعلم الوقت لكن غيره يعلمه مثل ابن أم مكتوم رضي الله عنه يؤذن، يقال له أصبحت، فيقوم يؤذن، فالمعنى أن غيره يعرف الوقت. هذه المستحبات يستحبونها لأنها تحقق مقصود الأذان وفيها مصلحة الأذان.

قال المصنف: **وَمَنْ جَمَعَ أَوْ قَضَى فَوَائِتَ أَذْنٍ لِلأُولَى، وَأَقَامَ لِكُلِّ صَلَاةٍ** كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل. وهذا في حق اثنين، من جمع، كالذي يجمع الظهر والعصر مثلاً أو المغرب والعشاء أو قضى فوائت، شخص فاتته صلاة أو عدة صلوات فإنه يؤذن للأولى ويقيم لما بعدها.

قال المصنف: **وَسُنَّ لِمُؤَذِّنٍ وَسَامِعِهِ مُتَابَعَةُ قَوْلِهِ سِرًّا** أن يتابع قول المؤذن ويقول مثل ما يقول المؤذن للحديث: "إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول". قال المصنف: **إِلَّا فِي الْحَيْعَلَةِ**، يعني حي على الصلاة وحي على الفلاح فإنه لا يتابع وإنما يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، للحديث. قال المصنف: **إِلَّا فِي الْحَيْعَلَةِ، فَيَقُولُ: الْحَوْقَلَةُ** في حي على الصلاة يقول لا حول ولا قوة إلا بالله، وحي على الفلاح يقول كذلك لا حول ولا قوة إلا بالله، للحديث. إذاً المصنف يقول يسن متابعتة سراً، استثنى من هذا كم صورة؟ صورتين. الصورة الأولى إلا في الحيلة، وكتب عندها واحد. والصورة الثانية، التي لا يتابع فيها، على كلام المصنف، قال: **وَفِي التَّثْوِيبِ** ما هو التثويب؟ التثويب إذا قال الصلاة خير من النوم، يقول في التثويب، قال المصنف: **صَدَقْتَ وَبَرَرْتَ**، دليلهم في هذا استحسان ظاهر، استحسان فقط. والظاهر أن المتابعة هي الأولى. لكن قال ابن مفلح في الفروع: وقيل يجمع بينهما، يعني يقول مثل ما يقول المؤذن ويقول صدقت وبررت. إذاً عندنا ثلاثة أقول: المذهب يقول في التثويب: صدقت وبررت. والقول الثاني في المذهب أن يجمع بينهما، فيقول الصلاة خير من النوم ويقول صدقت وبررت. والقول الثالث والظاهر أنه خارج المذهب أنه يتابع المؤذن ولا يقول صدقت وبررت لعدم ورود.



## شرح أخصر المختصرات

قال: **وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ فَرَاعِهِ**, يعني يسن.

قال: **وَقَوْلُ مَا وَرَدَ وَالِدُعَاءُ** فما الذي يسن ؟ يسن متابعتة، هذا واحد

الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، هذا الثاني. قول ما ورد، هذا الثالث. "اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة، أتِ محمدًا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا".

قال المصنف: **وَحَرْمُ خُرُوجٍ مِنْ مَسْجِدٍ بَعْدَهُ** يعني بعد الأذان. **بِلَا عُذْرٍ أَوْ نِيَّةٍ رُجُوعٍ** وحبذا لو تفكروا هذه العبارات، مثل هذه الضمائر اكتبوا عندها، ولا تتركوها، لأنه إذا جئت إلى المراجعة قد تفوت. إذا لا يجوز الخروج من المسجد بعد الأذان إلا في صورتين: الأولى: إذا خرج بعذر، أصابه عذر فأجبره على الخروج. الثانية: أو نوى الرجوع. يقول الترمذي: والعمل على هذا عن أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم. انتقل المصنف عليه رحمة الله إلى باب شروط الصلاة. قال: باب شروط الصلاة

### شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّلَاةِ وَالْمَبَاحُ الْمُتَعَلِّقُ بِهَا

مر معنا الشروط، فقلنا الشروط والأركان، والفرق بينهما اثنان: الشرط خارجها ومستمر. قال المصنف: **شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّلَاةِ سِتَّةٌ**: الأول: **طَهَارَةُ الْحَدَثِ وَتَقَدُّمَتْ**, هذا رقم واحد، وكتبوا عنده الشرط الأول.

الثاني: **وَدُخُولُ الْوَقْتِ، فَوْقَ الظُّهْرِ مِنَ الزَّوَالِ حَتَّى يَتَسَاوَى مُنْتَصِبٌ وَفَيْؤُهُ سِوَى ظِلِّ الزَّوَالِ** بدأ المصنف ببيان وقت الظهر، متى يدخل وقت الظهر؟ من الزوال؛ وهو ميل الشمس من وسط السماء إلى اتجاه الغرب، أدنى ميل، هذا هو الزوال. يستمر وقت الظهر قال: **حَتَّى يَتَسَاوَى مُنْتَصِبٌ**

## شرح أخصر المختصرات

يعني شيء شاخص، **وَفَيْؤُهُ** يتساوى الشيء مع ظله، **سَوَى ظِلِّ الزَّوَالِ** ؛ فيء الزوال ما هو؟ ظل الزوال ما هو؟ نقول إذا طلعت الشمس وارتفعت فإن الظل يكون في الجهة الأخرى؛ طلوعها من المشرق، فالظل يكون في الغرب، وكلما ارتفعت تناقص الظل، إلا أن تصبح الشمس في وسط السماء، وهنا في هذه الحالة يكون أحد أمرين، إما أن ينتفي الظل فلا يكون موجوداً، وإما أن يكون هناك ظل يسير، لأن الشمس قد لا تكون عمودية على بعض المناطق، فهذا الظل يسمى ظل الزوال، يعني الظل الموجود ساعة وجود الشمس في وسط السماء يسمى فيء الزوال، ظل الزوال، ثم تبدأ في الغروب. ثم تبدأ في الغروب وتتجه نحو الغروب؛ تزول، فإذا زالت اتجه الظل إلى جهة المشرق، وكلما نزلت الشمس ازداد الظل في جهة المشرق. إذاً الظل كان في جهة المغرب ثم تناقص ثم تناقص ثم وصل إلى حد معين فوقف ثم بدأ في الزيادة لكن في الجهة الثانية. هذا الظل الذي كان موجوداً في وقت كون الشمس في وسط السماء نسميه ظل الزوال أو فيء الزوال، هذا لا نبد أن نحسبه ونعرف مقداره حتى لا ندخله في المثل والمثلين، فإذا صار ظل القلم مثله، بدون فيء الزوال فمعناه أنه ليس بمثله الآن، يعني لو كان القلم بطول خمسين سنتيمترات، وفيء الزوال حسبناه للقلم في هذا اليوم ووجدناه عشرة سنتيمترات، معناه أن دخول وقت العصر وخروج وقت الظهر إذا صار ظل القلم كم؟ ستين سنتيمتراً والعشرة الزائدة هذه أصلاً فيء زوال فهي موجودة، والخمسين هي الظل.

إذاً قول المصنف: **فَوْقْتُ الظُّهْرِ مِنَ الزَّوَالِ حَتَّى يَتَسَاوَى مُنْتَصِبٌ وَفَيْؤُهُ سَوَى ظِلِّ الزَّوَالِ** معناه إذا كان القلم طوله خمسين سنتيمتر والظل عشرة سنتيمتر ثم صار ظل القلم خمسين، فهل خرج وقت الظهر أو إنه لما يخرج بعد؟ ما خرج لأنه صار الظل للقلم طوله أربعين سنتيمتر فإذا صار ستين خرج. خرج وقت الظهر ودخل العصر. متى يخرج العصر؟ إذا صار ظل الشيء مثليه، يعني طول القلم في

## شرح أخصر المختصرات

المثال، كم يجب أن يصير؟ 110 سنتيمتر، لأن القلم خمسين، فمرتين يعني 100، ونضيف عليها ظل الزوال وهو عشرة فقط، فكم يصير؟ يصير 110 سنتيمتر.

قال المصنف: **وَدُخُولُ الْوَقْتِ، فَوْقَ الظُّهْرِ مِنَ الزَّوَالِ حَتَّى يَتَسَاوَى مُنْتَصِبٌ وَفَيْؤُهُ سَوَى ظِلِّ الزَّوَالِ . وَيَلِيهِ الْمُخْتَارُ لِلْعَصْرِ** يعني الوقت المختار للعصر، ولقد مرَّ شرحه، **حَتَّى يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ، سَوَى ظِلِّ الزَّوَالِ**، فانتهى وقت الاختيار للعصر ودخل وقت الضرورة للعصر، قال: **وَالضَّرُورَةُ إِلَى الْغُرُوبِ**، سبق أن شرحنا هذا الكلام، وقلنا أن الصلاة في وقت الاختيار والصلاة في وقت الاضطرار تعتبر كلها أداء، والفرق الإثم، أن الأول ليس فيه إثم، والثاني فيه الإثم.

قال: **وَيَلِيهِ الْمَغْرِبُ** متى المغرب؟ من الغروب قال: **حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ**، والشفق الأحمر حمرة تكون في جهة المغرب، وهي في الحقيقة بقايا ضوء الشمس.

قال: **وَيَلِيهِ الْمُخْتَارُ لِلْعِشَاءِ** وقت العشاء كذلك وقتان؛ وقت اختيار ووقت اضطرار. وقت الاختيار **إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ**، قال: **وَالضَّرُورَةُ إِلَى طُلُوعِ فَجْرِ ثَانٍ، وَيَلِيهِ الْفَجْرُ** من طلوع الفجر الثاني، قال: **إِلَى الشُّرُوقِ** يعني إلى شروق الشمس.

قال المصنف عليه رحمة الله: **وَتَدْرِكُ مَكْتُوبَةٌ بِإِحْرَامٍ فِي وَقْتِهَا**، يعني بتكبيرة الإحرام في الوقت، تدرك المكتوبة بإدراك تكبيرة الإحرام في الوقت، للحديث: "من أدرك من العصر سجدة " يعني ركنا واحداً " قبل أن تغرب الشمس فقد أداها " ومعنى هذا لو أن المسلم مثلاً، هب أنه استيقظ من النوم وكان باقي على خروج الوقت لحظات، فتوضأ وقال الله أكبر، فأذن المؤذن للصلاة التي تليها. فهل صلاته أداء أو قضاء؟ فإذا وقعت الصلاة كلها داخل الوقت أداء

## شرح أخصر المختصرات

وإذا وقعت كلها خارج الوقت قضاء. وإذا كان نصفها في الوقت ونصفها خارج الوقت؟ أداء، إذا أدرك تكبيرة الإحرام فهي أداء.

قال المصنف: **لَكِنْ يَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا إِلَى وَقْتٍ لَا يَسَعُهَا**، إذا هذه الصلاة سنقول هي أداء، لكن هل يجوز هذا الفعل؟ لا يجوز، تعمده لا يجوز، أما إذا غلب على الإنسان بعذر فإنه لا يأثم. ومعناه أنه إذا دخل الوقت والوقت مدته ثلاث ساعات، فأنت بالخيار؛ تصلي في أول الوقت أو في وسط الوقت أو في آخر الوقت، مع أن الأفضل الصلاة في أول الوقت لكن لو أخرت الصلاة إلى وقت ضيق لا يسع إلا الصلاة، فتصبح بالخيار أو بالإلزام الآن؟ يجب عليك أن تصلي الصلاة قبل أن يضيق وقتها، ويجب أن تكون الصلاة كاملة داخل الوقت لأن الأمر بالصلاة في وقتها يعني إيجاد الصلاة كاملة داخل الوقت، فإن أخرجت جزءاً من الصلاة ولو ركعة واحدة ولو نصف ركعة خارج الوقت، فهذا لا يجوز.

قال المصنف: **وَلَا يُصَلِّي حَتَّى يَتَيَقَّنَهُ** يعني يتيقن دخول الوقت. قال: **أَوْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ دُخُولُهُ إِنْ عَجَزَ عَنِ الْيَقِينِ**، إذا يستطيع اليقين فيجب اليقين، واليقين معناه أن يرى الشمس بعينه مثلاً وهي تغرب أو يراها وهي تميل، وهكذا. لكن إذا تعذر اليقين يمكن أن يعتمد على غلبة الظن.

قال المصنف: **وَيُعِيدُ إِنْ أَخْطَأَ** اكتبوا عندها، فالبشارة تحتاج إلى قيد؛ اكتبوا أي: فصلى قبل الوقت. إن أخطأ فصلى قبل الوقت. ومعنى هذا أنه لو اجتهد، غلب على ظنه أن الوقت دخل فصلى، ثم أخطأ أو حتى أصاب، كم احتمال هناك؟ إذا اجتهد الإنسان في دخول الوقت وصلى، واحد من ثلاثة أمور، الأول: إما أن يصلي قبل الوقت، الثاني: أو يصلي في الوقت، الثالث: أو يصلي بعد الوقت، فإن ظهر أن صلى في الوقت، فالحمد لله. وإن ظهر أنه صلى بعد الوقت، لا يعيد؛ لأنه اكتشف بعد ذلك أنه

## شرح أخصر المختصرات

صلاها قضاء. لكن إن ظهر أنه صلاها قبل الوقت، فإنه يعيد الصلاة لأنه ظهر أنه صلاها قبل وقتها ولا يصح أن يصلي الصلاة قبل وقتها.

قال المصنف: **وَمَنْ صَارَ أَهْلًا لُجُوبِهَا قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِهَا بِتَكْبِيرَةٍ لَزِمَتْهُ**، صار أهلاً للجوب قبل أن يؤذن المؤذن بمقدار الله أكبر، تكبيرة الإحرام، فتلزمه الصلاة هذه التي أدركها. وصورة ذلك: امرأة حائض لا تجب عليها الصلاة، وطهرت قبل أذان المؤذن للمغرب بدقيقة، فهل تلزمها العصر ولا ما تلزمها؟ تلزمها العصر. هذا معناه. قبل أن يؤذن العشاء بدقيقة؟ معناه أنه تلزمها المغرب. فإن طهرت قبل المغرب بدقيقة فتلزمها العصر، وسيقول المصنف: **وَمَا يُجْمَعُ إِلَيْهَا** معناه الظهر.

قال: **وَمَا يُجْمَعُ إِلَيْهَا قَبْلَهَا** معنى هذا، إذا حصل الطهر مثلاً قبل أذان المغرب بلحظة، أو عقل المجنون أو بلغ الصبي فنقول تلزمه الظهر والعصر. فإن حصل هذا قبل أذان العصر بلحظه، فنقول الظهر فقط لأنه ما في قبل الظهر شيء يجمع إليها. وما هو التعليل في ذلك؟ يستدلون لهذا بآثار عن الصحابة ابن عباس وعبد الرحمن بن عوف ويقولون أن وقت الأولى هو وقت للثانية في حال العذر وهذا منها.

قال المصنف: **وَيَجِبُ فَوْرًا قَضَاءُ فَوَائِتَ مُرْتَبًا** يجب على الفور أن يبادر بقضاء الفوائت مرتبة، وهاتان مسألتان؛ وجوب الفور ووجوب الترتيب، وجوب الفور لقول النبي صلى الله عليه وسلم: " فليصلها إذا ذكرها " معناه على الفور، والترتيب لأن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا كان يرتب الفوائت. لكن عندنا ثلاثة صور يسقط فيها وجوب الترتيب.

قال: **مَا لَمْ يَتَضَرَّرْ** إذا كان سيتضرر بالترتيب أو بالفور فإن الضرر عذر في ترك الترتيب أو ترك الفور.

قال: **أَوْ يَنْسَى** لو نسي الترتيب وصلى الفوائت بدون ترتيب يصح ذلك.

## شرح أخصر المختصرات

قال: **أَوْ يَخْشَ فَوْتَ حَاضِرَةٍ** يخشى إن راع الترتيب أن تفوته الصلاة الحاضرة، فنقول الصلاة الحاضر أولى. مثال ذلك: استيقظ من النوم وعليه ظهر وعصر، وهو قد استيقظ في وقت المغرب الآن، فلو صلى الظهر ثم العصر يكون المغرب خرج وأذن المؤذن. فنقول راع المغرب أولاً.

قال: **أَوْ اخْتِيَارَهَا** يعني هب أن الذي سيخرج ليس وقت الصلاة، سيخرج وقت الاختيار، وصورة ذلك أنه استيقظ من النوم وكان باقي على اصفرار الشمس ومصير ظل الشيء مثليه خمس دقائق، ويدخل وقت الضرورة للعصر، وهو لم يصل العصر ولا الظهر، فيبدأ بماذا؟ يبدأ بالعصر لأن العصر هو وقت الاختيار فلا يفوته، ويعني هذا تقديم وقت الصلاة ولو اختياراً على ماذا؟ على مسألة الترتيب. إذاً الترتيب يسقط في بعض الحالات وهي حالات الاضطراب، حالات العذر؛ مثل النسيان أو مثل إذا خاف فوات الحاضرة.

قال المصنف: **الثالث: سَتْرُ الْعَوْرَةِ، وَيَجِبُ حَتَّى خَارِجَهَا**؛ يعني يجب أن تستر العورة في الصلاة وخارج الصلاة ولا يجوز كشف العورة بدون سبب. قال: **وَفِي خَلْوَةٍ، وَفِي ظُلْمَةٍ** لحديث قول النبي صلى الله عليه وسلم: " فالله أحق أن يستحى منه " الرجل الذي يسأل عن العورات، ما نذر منها وما نأتي. قال: **وَفِي خَلْوَةٍ، وَفِي ظُلْمَةٍ بِمَا لَا يَصِفُ الْبَشَرَةَ** إذاً يجب أن يستر الإنسان عورته في كل حال ولا يكشفها إلا في الضرورة. وبماذا يستر العورة؟ بما لا يصف العورة، لو غطى العورة بشيء شفاف، فلا يعتبر أنه ستر العورة. إذاً ماذا نشترط في الساتر بالنسبة للعورة؟ نشترط شيئين، ما هما؟ الأول: أن يكون مغطياً العضو المطلوب تغطيته. الثاني: أن يكون ساتراً ليس شفافاً، فالشفاف في حكم المعدوم كأنه غير موجود لأنه لا يؤدي الغرض. والآن انتقل المصنف عليه رحمة الله لبيان العورات.

## شرح أخصر المختصرات

قال: **وَعَوْرَةُ رَجُلٍ وَحَرَّةٌ مُرَاهِقَةٌ** وهذه الثانية، **وَأَمَةٌ مَا بَيْنَ سُرَّةِ وَرُكْبَةٍ**. انتهت الآن عندنا ثلاث عورات: أناس عورتهم ما بين السرة الركبة، من هم؟ الرجل والحرّة المراهقة؛ البنت الأنثى التي لم تبلغ بل هي في سن التمييز، يعني من سبع إلى ما دون البلوغ فعورتها من السرة إلى الركبة. والأمة، وهذه الثالثة، فعورتها من السرة إلى الركبة.

قال: **وَابْنِ سَبْعٍ إِلَى عَشْرِ الْفَرْجَانِ**، فقط وهذه العورة الرابعة.

قال: **وَكُلُّ الْحَرَّةِ عَوْرَةٌ إِلَّا وَجْهَهَا فِي الصَّلَاةِ** وهذه الخامسة.

إذاً عندنا خمسة أشخاص يَبْنِ المصنف عورتهم: الأول: عورة الرجل من السرة إلى الركبة، ويستدلون لهذا بأحاديث كثيرة منها حديث: "ما بين السرة والركبة عورة" حديث عمرو بن شعيب، وغيره حديث جرهد. والحرّة المراهقة، يستدلون لهذا بمفهوم حديث: "لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار" فيقولون أن معناه غير الحائض؛ غير البالغ تصلي بدون خمار، لكن كيف توصلوا لهذا الحكم؟ اجتهدوا وقاسوها على الرجل، قالوا هي أشبه بالرجل في هذا. والأمة، يستدلون لهذا بحديث: "إذا زوج أحدكم عبده أو أمته فلا ينظرن إلى ما دون السرة وفوق الركبة". قال: وابن سبع الفرجان فقط يعتبرونه صغير، فاجتهدوا في ذلك ولهم في ذلك آثار. قال: وكل الحرّة عورة إلا وجهها في الصلاة فقط، أما خارج الصلاة فإن وجهها أيضاً عورة.

قال المصنف: **وَمَنْ انْكَشَفَ بَعْضُ عَوْرَتِهِ وَفَحَشَ** هذه مسائل تبطل الصلاة، وهذه الصورة الأولى، من انكشف بعض عورته وفحش وأرجو أن تكتبوا عندها ما معنى فحش؟ المقصود بالفحش هنا فحش المكشوف وطول الزمن. متى تبطل الصلاة؟ إذا انكشفت عورة الرجل أو المرأة وفحش؛ أي كان

## شرح أخصر المختصرات

المكشوف كثير وطال زمن الانكشاف، بهذين الشرطين تبطل الصلاة. فلو انكشف شيء يسير ما تبطل الصلاة. ولو انكشف شيء كثير واستدركه بسرعة وغطاه، فما تبطل الصلاة. واكتب عند كلمة فحش، فحش المكشوف وطال الزمن.

قال: **أَوْ صَلَّى فِي نَجَسٍ أَوْ غَضَبٍ ثَوْبًا أَوْ بُقْعَةً أَعَادَ**، هذه الحالة الثانية والثالثة وتبطل الصلاة. ما معنى صلى في نجس؟ يعني في ثوب نجس، أو في ثوب مغصوب، فالصلاة تبطل. أو في مكان نجس أو في مكان مغصوب. إذاً يعيد في هذه الصور الثلاثة إذا انكشف كثير وفحش؛ زمنًا وقدرًا، أو صلى في مكان نجس أو في مكان مغصوب.

قال: **لَا مَنْ حُبِسَ فِي مَحَلٍّ نَجَسٍ (أَوْ غَضَبٍ) لَا يُمَكِّنُهُ الْخُرُوجُ مِنْهُ** إذا كان يصلي في مكان نجس باختياره فالصلاة باطلة، أو مكان مغصوب باختياره فالصلاة باطلة لكن إذا صلى في محل مغصوب أو نجس لأنه محبوس فيه وليس باختياره ولا يمكنه الخروج منه فإن الصلاة صحيحة. لماذا؟ للضرورة.

فما زلنا في باب شروط الصلاة ووقفنا عند الشرط الرابع من شروط صحة الصلاة وهو اجتناب النجاسة قال المصنف رحمه الله: **الباب الرابع أو الشرط الرابع: اجْتِنَابُ نَجَاسَةٍ غَيْرِ مَغْفُورٍ عَنْهَا فِي بَدَنِ وَثَوْبٍ وَبُقْعَةٍ مَعَ الْقُدْرَةِ** إلى آخر ما قال فالشرط الرابع من شروط صحة الصلاة **اجتناب النجاسة** المصنف هنا، نَبَّهَ إلى أمر وإلى مسألة سبق أن ذكرها وهي أَنَّ من النجاسات ما هو مغفور عنها قال **اجْتِنَابُ نَجَاسَةٍ غَيْرِ مَغْفُورٍ عَنْهَا** أما النجاسة المعفو عنها فهذه لا تضر والنجاسة التي لا يعفى عنها هذه هي التي تضر بصحة الصلاة. ما هي النجاسة المعفو عنها؟ مَرَّ معنا في درسٍ ماضٍ قال ويعفى في غير مائعٍ ومطعومٍ عن يسير دم من حيوان طاهر قال لا دم سبيل ثم استثنى فقال، ماذا قال؟ إلا دم



## شرح أخصر المختصرات

حيض أو نفاس. إذاً النجاسة المعفو عنها والدم اليسير في غير المائع والمطعوم من حيوان طاهر في الحياة و لا يكون هذا الدم، دم سبيل واستثنى من الدم السبيل دم الحيض أو النفاس لمشقة التحرز منه. يقول: **اجْتِنَابُ النَجَاسَةِ غَيْرُ مَعْفُوٍّ عَنْهَا.** في أي شيء تحتنب النجاسة ؟ قال في البدن والثوب والبقعة. بدن المصلي وثوب المصلي والبقعة التي يصلي فيها فإذا كان شيء من هذه الثلاثة فيها شيء من النجاسات غير المعفو عنها فإن الصلاة لا تصح قال المصنف **مع القدرة** عُلِمَ من ذلك أن النجاسة إذا تلبَّست بالمصلي في ثوبه أو بدنه أو بقعته و كان هذا لغير القدرة يعني إذا اضطر المصلي بأن يكون محبوس في مكان نجس أو لا يستطيع أن يتخلص من هذه النجاسة إذا لم تكن هناك قدرة فالصلاة صحيحة للضرورة. إذاً اجتناب النجاسة في غير الضرورة.

قال المصنف: **وَمَنْ جَبَرَ عَظْمَهُ أَوْ خَاطَهُ بِنَجَسٍ وَتَضَرَّرَ بِقَلْعِهِ لَمْ يَجِبْ** يعني لم يجب قلعه. **وَمَنْ جَبَرَ عَظْمَهُ** بشيء نجس أو **خاط** جرحه بخيط نجس يلزمه أن يتخلص من هذا النجس و أن يخلعه قال: **وَتَضَرَّرَ بِقَلْعِهِ لَمْ يَجِبْ** معناه إذا كان لا يتضرر بقلع هذا النجس فإنه يجب عليه قلع هذه النجاسة ولكن إذا كان يتضرر بإزالة هذا الخيط الذي خاط به جرحه. إذا كان يتضرر بإزالة هذه النجاسة لم يجب قَلْعُهُ. إذاً من جبر عظمه بشيء نجس أو خاط جرحه بشيء نجس وجب عليه أن يزيل هذه النجاسة فإن تضرر بإزالتها لم يجب عليه إزالتها وتبقى هذه النجاسة للضرورة لكن إن بقيت هذه النجاسة فلها صورتان: إما أن تكون هذه النجاسة التي هي الخيط أو العظم الذي جبر بشيء نجس إما أن يكون هذا الخيط مكشوف يعني لا يغطيه اللحم، يرى، إذا نظرت إلى اليد رأيت الخيط النجس وإما أن يكون مستوراً مغطاً باللحم، غطاه اللحم، ولكل صورة حكمها قال: **وَيَتَيَمَّمُ إِنْ لَمْ يُغَطِّهِ اللَّحْمُ** ويتيمم المصلي إذا كان اللحم لا يغطي هذه النجاسة التي لا يستطيع إزالتها. لماذا يتيمم؟ يتيمم لنقص الطهارة، إذاً صورة ذلك خاط جرحه بخيط نجس يلزمه أن يقلع هذا الخيط وأن يفك هذا الخيط. إن

## شرح أخصر المختصرات

استطاع فالحمد لله وإن لم يستطع ذلك لأنه لو أزال هذا الخيط تضرر بإزالته عند ذلك نقول يبقى هذا الخيط للضرورة، بعد ذلك إذا جاء يتوضأ ماذا يفعل؟ سيغسل أعضاء وضوئه لكن هذا الخيط المكشوف النجس، المكشوف الذي يرى بالبصر يجب عليه يقول المصنف أن يتيمم بعد الوضوء، أن يتيمم يعني مع الوضوء، أن يتيمم عن هذه النجاسة التي بقيت مكشوفة لم يغطيها اللحم وأما إذا كسا اللحم هذا الخيط فاستتر أصبحت النجاسة الآن داخل اليد، غطاها اللحم، وأما إذا غطى اللحم هذا الخيط النجس فإنه لا يتيمم عنه لأن النجاسة عند ذلك غير مرئية. لماذا يتيمم؟ قلنا لأن طهارته فيها نقص، توضأ الآن أو اغتسل ونجاسة على يده ولم تنزل ولم يستطع إزالتها فلنقص الطهارة يتيمم احتياطاً فقط هذا هو.

قال المصنف: **وَلَا تَصِحُّ** يعني الصلاة **بِلَا عُدْرٍ** في المواضع التالية أما إن وُجِدَ عُدْرٌ للصلاة في موضع من المواضع التي سيذكرها المصنف فالصلاة صحيحة. ما هي المواضع؟ **فَلَا تَصِحُّ بِلَا عُدْرٍ فِي مَقْبَرَةٍ** و المقبرة هي المكان الذي يدفن فيه الناس. **وَحَلَاءٍ** والخلاء هو الذي تُقَضَى فيه الحاجة، الذي نسميه اليوم الحَمَام، نطلق عليه اليوم حَمَام، قال: **وَحَمَامٍ** و الحمام المراد به مكان الاغتسال فقط. قال: **وَأَعْطَانِ إِبِلٍ** وهذه التي تأوي فيه الإبل وتقيم فيه الإبل. **وَمَجْزَرَةٍ** مكان ذبح الحيوانات، **وَمَزْبَلَةٍ** المكان التي ترمى فيه القمامة والزبل، **وَقَارِعَةٍ طَرِيقٍ** يعني الشارع الذي تَقْرَعه الأرجل، يمشي فيه الناس. قال: **وَلَا فِي أَسْطِخْتِهَا** يعني ولا في أسطحة هذه المواضع. هذه المواضع التي ذكرها المصنف الآن سبعة ثم قال في الثامن الأسطحة. لماذا لا يصححون الصلاة في هذه المواضع؟ يقولون أنه ورد في هذا حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث فيه مقال لكن الإمام أحمد يقول به والإمام أحمد من المحدثين الكبار.

## شرح أخصر المختصرات

قال: **الخامس** يعني من شروط صحة الصلاة **إِسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ** قال: **الخامس**: **إِسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ** وهذا جاء في القرآن الأمر استقبال القبلة ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ **وَلَا تَصِحُّ بِدُونِهِ** يعني بدون استقبال القبلة، الصلاة باطلة، **إِلَّا** في حالين **إِلَّا لِعَاجِزٍ** وهذا الأول، العاجز عن استقبال القبلة لأي سبب لمرض، مربوط، أسير، مربوط لغير القبلة لا يستطيع اتجاه القبلة لأي عذر قاهر يجبره ويمنعه من استقبال القبلة فإن هذا العذر تصح معه الصلاة، تصح الصلاة لهذا العذر مع عدم الاستقبال، إذا تخلف الشرط في حال العذر لا يضر.

قال: **إِلَّا لِعَاجِزٍ** والثاني: **وَمُتَنَفِّلٍ فِي سَفَرٍ مُبَاحٍ** متنفل أي يصلي صلاة نافلة **فِي سَفَرٍ** ليس في الحضر **مُبَاحٍ** أي أن هذا السفر الذي سافر فيه ويريد أن يصلي النافلة فيه سفرًا مباحًا ليس محرماً يعني لم يسافر ليرتكب معصية، لم يسافر ليشرب خمر أو يفعل محرم فإن سافر سفر معصية ليعص الله تبارك وتعالى لا يحل له أن يترخص بالرخص ومن هذه الرخص أن يصلي النافلة إلى غير القبلة الدليل على ذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في أكثر من حديث أنه كان يصلي على الراحلة في السفر النافلة أما الفريضة فلا، إذاً يمكن للإنسان إذا كان في حال السفر كالذي يسافر مثلاً إلى المدينة، اليوم، إذا سافر إلى المدينة اتجاهه في سفره إلى المدينة يكون إلى غير القبلة طبعاً، القبلة تكون في ظهره فلو أنه في الطريق أراد أن يتنفل له ذلك، يجوز أن يتنفل وهو في السيارة يمكن ذلك، إلى غير القبلة طبعاً سيصلي لا حرج لأن صلاته نافلة وهذا من المواضع التي يسقط فيه وجوب الاستقبال. لكن هل يستطيع وهو في السيارة متجهاً إلى المدينة مثلاً من مكة هل يستطيع أن يصلي الفريضة؟ الجواب لا. ما يستطيع أن يصلي الفريضة. إذاً قوله **مُتَنَفِّلٍ** الفريضة لا تدخل في سفر. هب أنه ليس في سفر يعني وصل إلى المدينة، داخل المدينة لا يستطيع أن يصلي إلى غير القبلة.

## شرح أخصر المختصرات

قال المصنف: **وَفَرَضُ قَرِيبٍ مِنْهَا** يعني من القبلة **إِصَابَةُ عَيْنِهَا**، **وَبَعِيدٍ** يعني من القبلة **إِصَابَةُ جِهَتِهَا** الأمر باستقبال القبلة يعني استقبال العين فلذلك من كان قريب من الكعبة يجب عليه أن يستقبل عين الكعبة لكن من كان بعيداً عن الكعبة فإن استقبال عين الكعبة في حقه متعذر، إذاً يتجه إلى الجهة، يؤيد هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم: "ما بين المشرق والمغرب قبلة" فدل ذلك على أن البعيد فرضه والواجب عليه في استقبال القبلة أن يتجه إلى جهتها، فإذا كان في الشمال، شمال مكة مثلاً، يتجه إلى الجنوب وإن كان في الشرق يتجه إلى الغرب وهكذا يتجه إلى الجهة. ما بين المشرق والمغرب قبلة وهذا الكلام قاله النبي صلى الله عليه وسلم في حق من؟ في حق من كان في المدينة وَيَصْدُقُ أيضاً على مَنْ كان أين؟ جنوب المدينة. إذاً من كان، من كان جنوب مكة أقصد، إذاً ما بين المشرق و المغرب كله قبلة في حق من كان شمال الكعبة أو كان في جنوب الكعبة أما من كان شرق الكعبة أو غرب الكعبة فإن القبلة في حقه ما بين ماذا؟ ما بين الشمال و الجنوب هذه الجهة كلها قبلة.

قال المصنف: **وَيُعْمَلُ وَجُوبًا بِخَبَرِ ثَقَّةٍ بَيِّنِينَ** خبر ثقة بيقين. كيف يعرف الإنسان القبلة؟ هناك طرق، من هذه الطرق خبر الثقة المتيقن ما معنى خبر الثقة المتيقن؟ الثقة معروف وهو صاحب الدين والعدالة الذي لا يعرف عنه الكذب، متيقن، لو أن الثقة صاحب الدين أخبر عن القبلة غير متيقن يعني قال أظن أن القبلة في هذا الاتجاه، هل يعمل بخبره؟ الجواب لا. لكن إذا قال أنا متيقن أن القبلة في هذا الاتجاه، إذاً يعمل بخبره.

قال: **وَبِمَحَارِبِ الْمُسْلِمِينَ** محارِب المسلمين التي يصلي فيها المسلمون ويستعملونها في الصلاة وكذا، مثل هذه المحارِب يُمكن للمسلم أن يعمل بها **لماذا؟** لأن المسلمين على كثرتهم إذا صلوا في هذا المكان، لا شك أن فيهم ليس ثقة. نقول فيهم ثقات كثير، فيعمل بمحارِب المسلمين المعمول بها وليس المحارِب المهجورة التي لا يصلي فيها أحد. قال المصنف. إذاً كيف يعرف القبلة؟ إما أن يخبره ثقة متيقن فيعمل

## شرح أخصر المختصرات

بخبره وجوباً، يجب عليه أن يعمل بخبره ولا يترك خبر هذا الثقة المتيقن. والأمر الثاني إن دخل مسجد من مساجد المسلمين المطروقة ووجد المحراب متجه إلى جهة القبلة فإنه يعمل بهذا المحراب.

قال المصنف: **وَإِنْ اِشْتَبَهَتْ** يعني القبلة **فِي السَّفَرِ اجْتَهَدَ عَارِفٌ بِأَدَلَّتِهَا** إذا اشتبهت في السفر، ماذا يعمل الإنسان؟ الإنسان له حالان، إما أن يكون يعرف أدلة القبلة يعني عنده آلة الاجتهاد في تحديد القبلة، يعرف الجهات، يعرف الشرق والغرب، يعرف النجوم ويستطيع أن يحدد أين جهة الشمال، أين جهة الجنوب، أين الشرق، أين الغرب. فهذا يجب عليه أن يجتهد. قال: **وَإِنْ اِشْتَبَهَتْ** يعني القبلة **فِي السَّفَرِ اجْتَهَدَ عَارِفٌ بِأَدَلَّتِهَا** يعني بأدلة تحديد القبلة. وغير العارف، ماذا يفعل؟ قال المصنف: **وَقَلَّدَ غَيْرُهُ** إذا كان عندكم **غَيْرُهُ** اجعلوها **غَيْرُهُ** يعني غير عارف بأدلتها. إذاً، إذا اشتبهت القبلة في السفر فالناس أحد رَجُلَيْنِ إما رجل قادر على الاجتهاد في تحديد القبلة فيجتهد أو غير قادر، ماذا يفعل غير القادر؟ يقلد!! لا، يقلد طبعاً سيقلد غيره لكن غيره هنا لا في الكتاب عندكم ماذا مكتوب **غَيْرُهُ** و **لَا غَيْرُهُ**، لا، خلوها بالضممة **غَيْرُهُ**. يعني وقلد غير العارف بالأدلة. طبعاً سيقلد غيره، سيقلد شخص آخر. إذاً إن كان عارف بالأدلة اجتهد وإن كان غير عارف سيقلد، سيلجأ إلى التقليد. لماذا ما نقول لغير العارف اجتهد أنت أيضاً، لماذا لا نقبل منه الاجتهاد ولا نأمره به أصلاً؟ لأنه لا يستطيع الاجتهاد فكيف نأمره بالاجتهاد في تحديد القبلة وهو غير مؤهل لذلك. واضح يا إخوان. وهذا الكلام يمكن أن نقيس عليه المسألة التي كنا نتكلم عنها وتكلمنا عنها مراراً. إذا كان تحديد القبلة الذي ليس مؤهل للاجتهاد فيها، لا يجوز له أن يجتهد فكيف بالأحكام الشرعية، استنباط الحلال والحرام، هل يجتهد غير العارف بأدلة الاجتهاد؟ لا، لا يجوز ذلك.

## شرح أخصر المختصرات

قال المصنف: **و إِنْ صَلَّى بِلَا أَحَدِهِمَا مَعَ الْقُدْرَةِ. وَإِنْ صَلَّى** هذه التي اشتبهت عليه القبلة **بِلَا أَحَدِهِمَا** يعني بدون اجتهاد وبدون تقليد، بدون اجتهاد إن كان مجتهد وبدون تقليد إن كان غير مجتهد **مَعَ الْقُدْرَةِ** ما معنى مع القدرة ؟ وهو قادر على الاجتهاد، قادر على التقليد فإذا صلى بدون اجتهاد، بدون تقليد وهو عنده قدرة على ذلك **فَقَضَى مُطْلَقًا** يقضي الصلاة، لماذا؟ لأنه صلى بدون اجتهاد وهو مجتهد أو صلى بدون تقليد وهو غير مجتهد وكان قادر على التقليد فإنه يقضي الصلاة مطلقاً ومعنى قوله مطلقاً أكتب عندها أصاب القبلة أو لم يصب، يقضي الصلاة لأنه مقصر، هذا لعب وعبث. يصلي بدون أن يعرف وهو يصلي للقبلة أو بغير القبلة، لا يسأل ولا يجتهد ويصلي. هب أنه فعل ذلك وصلى فأصاب القبلة هل تصح الصلاة ؟ يقول المصنف لا، لا تصح صلاته، هذا صلى بدون قبلة وإنما وافقت القبلة يقول يقضي ولا تصح صلاته. هب أنه صلى بهذه الطريقة فلم يصب القبلة من باب أولى يقول إذا كان يصلي ولا يسأل عن القبلة أين هي ولا يجتهد فإن الصلاة لا تصح. هذا يصلي وصلاته يغلب عليها التقصير.

قال المصنف: **السَّادِسُ** يعني من شروط صحة الصلاة **النِّيَّةُ** ما هي النية؟ النية هي قصد الفعل عند العمل. إذا النية في اللغة هي العزم مجرد العزم، لكن النية هنا التي نريدها ويقصدها الفقهاء، يقصدون نية العمل أو نية الفعل في أول العمل كنية الصلاة في أول الصلاة ونية الزكاة عند إخراج الزكاة ونية الوضوء عند الشروع في أعمال الوضوء ونية الغسل عند ابتدائه في غَسْل الجسد قال المصنف **النِّيَّةُ** والنية شرط والنبي صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك وقال: " إنما الأعمال بالنيات " يعني إنما قبولها وصحتها أو ثوابها وأجرها بحسب الحال قال المصنف **النِّيَّةُ فَيَجِبُ تَعْيِينُ مُعَيَّنَةٍ** ما معنى هذا ؟ النبي صلى الله عليه وسلم

## شرح أخصر المختصرات

قال: " إنما الأعمال بالنيات " قالوا إذا النية شرط لصحة الأعمال ثم قال: " وإنما لكل امرئ ما نوى " قالوا هذه الجملة أفادت حكماً آخر، ما هو هذا الحكم؟ الحكم هذا الذي يؤخذ من هذه الجملة هو وجوب تعيين المَعِينَةِ، ما معنى ذلك؟ معنى ذلك إذا أراد الإنسان أن يصلي فالصلاة أحد صلاتين، إما صلاة معينة يعني لها اسم معين مثل الصلوات الخمس معينة فجر، ظهر، عصر، مغرب، عشاء. السنن الرواتب معينة سنة الظهر، سنة المغرب، سنة العشاء. الوتر معين. هذه الصلوات التي لها أسماء خاصة هذه معينة لكن هناك صلاة ليست معينة مثل النفل المطلق، شخص جاء يصلي صلاةً ليست معينة، قام يصلي لله ركعتين هذا نفل مطلق، ليس معين. المصنف يقول إن كانت الصلاة معينة فيجب تعيينها وإن كانت نفلاً مطلقاً لا يجب تعيينها فإن صلى صلاةً بدون تعيين، تنصرف لأي شيء؟ إلى النفل المطلق معناه نفل مطلق. وإن كانت الصلاة التي يريد أن يصليها مُعَيَّنَةً فعَيَّنَهَا انصرفت إلى ما عَيَّنَهَا. إذاً الذي يصلي يدخل الصلاة ويقول الله أكبر يصلي ركعتين ينوي بذلك الفجر مثلاً هذه مُعَيَّنَةٌ فلا بد من نيتها، لا بد أن ينويها فجراً، ينويها فجراً، إذاً هم لا يشترطون إلا تعيين المَعِينَةِ وقولهم تَعْيِينُ المَعِينَةِ يعني تعيين اسمها فقط لكن لا يشترطون ولا يوجبون زيادة على ذلك بمعنى إن كانت فجر يجب أن يعين أن هذه الركعتين ينوي بقلبه أنها الفجر فإن نواها فجراً، إذاً عَيَّنَهَا انصرفت إلى ماذا؟ إلى الفريضة فلذلك لا ينويها بقلبه فرضاً ولا نفلاً لأن الفجر لا تقع إلا فريضة. هل ينوي القضاء أو الأداء؟ الجواب لا ينويها قضاء ولا أداء لأنها إن وافقت الوقت كانت أداء وإن كانت خارج الوقت كانت قضاء. إذاً هو لا ينوي الأداء ولا القضاء ولا غير ذلك ولا الفريضة ولا النافلة وإنما ينوي تعيينها ينويها ظهراً، ينويها عصرًا فهي تنصرف إلى واقعها إن كانت في الوقت كانت أداء وإن كانت ظهراً ستكون فريضة وهكذا. قال المصنف: **فَيَجِبُ تَعْيِينُ مُعَيَّنَةٍ** وفهما من ذلك أن غير معينة وهي النفل المطلق لا يجب تعيينه وفهما

## شرح أخصر المختصرات

من هذا أنه لو أراد أن يصلي الفجر وما نوى الفجر فكبر الله أكبر فإلى أي شيء ينصرف؟ إلى نفل مطلق ما دام ليس هناك نية إذاً هي نفل مطلق فلو نوى الصلاة فقط نوى أن يصلي ستصرف إلى أي شيء؟ إلى النفل المطلق ما لم يعينها فإن عينها تعينت وهذا مأخوذ من قول النبي صلى الله عليه وسلم: "وإنما لكل امرئ ما نوى".

قال: **وَسُنَّ مُقَارَنَتُهَا لِتَكْبِيرَةِ إِحْرَامٍ**, أي النية أن تكون النية مع تكبيرة الإحرام مقترنة لها **وَلَا يَضُرُّ تَقْدِيمُهَا عَلَيْهَا بِسِيرٍ**. لو تقدمت النية على تكبيرة الإحرام بزمن يسير لا حرج بمعنى أن يعزم في قلبه صلاة الظهر ثم يكبر مباشرة لكن لا ينوي ويفصل فاصل طويل ثم يكبر بل إذا فصل بفاصل طويل فإنه يضر. **وَشُرْطُ نِيَّةِ إِمَامَةٍ وَائْتِمَامٍ**, نية إمامة يعني بالنسبة للإمام يشترط أن ينوي أنه إمام والائتمام يعني المأموم ينوي كذلك أنه مأموم, قالوا لحديث إنما الأعمال بالنيات. **وَلِمُؤْتَمٍّ انْفِرَادٌ لِعُذْرٍ**, المأموم هل له إذا دخل مع الإمام في صلاة الجماعة أن ينوي الانفرد وينصرف أم تبطل صلاته؟ يقول المصنف إن كان هناك عذر فيمكن أن ينوي الانفرد وينصرف يعني ينفصل بصلاته ويتحول من مأموم إلى منفرد ويستدلون بهذا بحديث معاذ الرجل الذي صلى خلف معاذ ثم انصرف قال أفتان أنت يا معاذ. **وَلِمُؤْتَمٍّ انْفِرَادٌ لِعُذْرٍ** نفهم من هذا أن المأموم لو انفرد لغير عذر فالصلاة باطلة لا يصح ذلك.

قال: **وَتَبْطُلُ صَلَاتُهُ بِطُلَانِ صَلَاةِ إِمَامِهِ**, من هو؟ المأموم. يقولون صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الإمام تابعة لها فإذا بطلت صلاة الأصل بطلت صلاة الفرع وللإمام أحمد رواية أخرى يمكن أن نكتب عندها وعنه: لا تبطل ويتمونها فرادى. الرواية الثانية في المذهب أن الإمام إذا بطلت صلاته فالمأموم لا تبطل صلاته وإنما تتحول إلى منفرد فتصبح صلاته صلاة منفرد.



## شرح أخصر المختصرات

قال: **لَا عَكْسَ إِنْ نَوَى إِمَامٌ الْإِنْفِرَادَ**. ما معنى لا عكس؟ إذا بطلت صلاة المأموم فهل تبطل صلاة الإمام؟ ما هو الجواب؟ المصنف يقول لا تبطل بشرط قال لا عكسه إن نوى إمام الانفراد فإنه لا تبطل صلاته. وإن لم ينو الانفراد؟ معناه أنها تبطل إذاً إذا بطلت صلاة الإمام ماذا يحصل في صلاة المأموم؟ قال المصنف: تبطل. وقلنا أن الرواية الثانية ما تبطل. وإذا حصل العكس الإمام والمأموم؟ المأموم هو الذي بطلت صلاته فماذا يحصل للإمام؟ تبطل إن لم ينو الانفراد أما إذا نوى الانفراد فإنها لا تبطل. وهذا قول في المذهب وهناك قول آخر في المذهب أنها ما تبطل إمام أو مأموم فأبي شخص تبطل صلاته فإن صلاته وحده هي التي تبطل ولا تؤثر على صلاة غيره.

### باب صفة الصلّة

قال: **يَسُنُّ خُرُوجُهُ إِلَيْهَا مُتَطَهِّرًا بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ مَعَ قَوْلٍ مَا وَرَدَ** ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: "اللهم اجعل في قلبي نورا وفي لساني نورا واجعل في سمعي نورا وفي بصري نورا"، وإذا دخل المسجد قال: "اللهم افتح لي أبواب رحمتك"، وإذا خرج قال: "اللهم إني أسألك من فضلك".

قال: **وَقِيَامُ إِمَامٍ، فَغَيْرُ مُقِيمٍ إِلَيْهَا عِنْدَ قَوْلِ مُقِيمٍ: "قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ"**, هذا المسنون الثاني قيام الإمام وقيام غير المقيم، من هو غير المقيم؟ أي المصلين قيامهم عند قول المقيم قد قامت الصلاة معنى هذا يقول يستحب للحضور الذين هم في المسجد أن يقوموا عند قول المقيم قد قامت الصلاة. المذهب أنهم يستحب لهم أن يقوموا بشرط أن يروا الإمام إذا رءوا الإمام قاموا والأمر فيه سعة والظاهر أن كل إنسان يقوم بحسب نشاطه.

## شرح أخصر المختصرات

قال: **فَيَقُولُ: "اللَّهُ أَكْبَرُ" وَهُوَ قَائِمٌ** وهذه تكبيرة الإحرام ولا ننسى أن أعمال الصلاة تنقسم إل أركان وواجبات ومستحبات وهذه الأركان والواجبات بعضها أقوال وبعضها أفعال. فقلوه الله أكبر تكبيرة الإحرام وهي ركن قال وهو قائم في فرض لكن لو كان في نفل فيمكن أن يقول الله أكبر وهو جالس لأن القيام في النفل ليس بواجب ليس بركن.

قال: **فِي فَرَضٍ رَافِعًا يَدَيْهِ إِلَى حَذْوِ مَنْكَبَيْهِ** أي إلى مقابل المنكبين أي الأكتاف أن يرفع يديه حذو منكبيه فيقول الله أكبر. وجاء أيضا إلى فروع أذنيه وتكون الأكف متجهة إلى القبلة قال: **ثُمَّ يَقْبِضُ بِيَمَنَاهُ كَوْعٌ يُسْرَاهُ** كوع اليد اليسرى هو المفصل الذي يلي الإبهام فيقبض بيمناه كوع يسراه يقبض كوع الأيسر فإما أن يقبض هكذا أو يقبض كل اليد لكن في تحقيق السنة أن يقبض الكوع من اليد اليسرى فإن قبض هكذا أو هكذا فكل ذلك سائغ **وَيَجْعَلُهُمَا تَحْتَ سُرَّتِهِ**, وهذا ورد في حديث علي رضي الله عنه وورد في حديث وائل أنه كان يضعهما على صدره وكل ذلك سائغ وجائز. **وَيَنْظُرُ مَسْجِدَهُ فِي كُلِّ صَلَاتِهِ** أي موضع سجوده وهذه سنة وقالوا أن هذا ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في دخول الكعبة أنه كان ينظر في موضع السجود وروي أيضا عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم **ثُمَّ يَقُولُ: "سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ". ثُمَّ يَسْتَعِيدُ ثُمَّ يُبْسِمُ** **سِرًّا** أي لا يجهر بذلك وكل هذا الذي ذكره المصنف ورد في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وبالنسبة إلى دعاء الاستفتاح هذا الدعاء هو الذي اختاره الإمام أحمد ولو قال غير ذلك من الأدعية الواردة فإنه يسوغ ويجوز ولا حرج في ذلك.

## شرح أخصر المختصرات

قال: **ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ مُرْتَبَةً مُتَوَالِيَةً، وَفِيهَا إِحْدَى عَشْرَةَ تَشْدِيدَةً**، أي يقرأ الفاتحة مرتبة الآيات كما هي في المصحف متوالية فلا يفصل بين آيات الفاتحة بفواصل طويلة عرفا **وَفِيهَا إِحْدَى عَشْرَةَ تَشْدِيدَةً** أي تشمل الفاتحة على إحدى عشر حرف مشدد، والحرف المشدد هو في الحقيقة حرفان الأول ساكن والثاني متحرك فإذا خفف التشديد أي إذا قرأ الحرف المشدد حرفا مخففا فإنه يكون قد ترك حرفا، إذا قرأ إياك نعبدها إياك هذا بالتشديد وإياك بالتخفيف معناه أنه حذف ماذا من الفاتحة؟ حذف حرف ياء. قال وإذا حذف الحرف فإن الفاتحة ناقصة فما قرأها كاملة فتبطل الصلاة لماذا؟ لأنه ترك من الفاتحة تشديدا وفي الصحيح أو في الحقيقة هو ترك حرف من سورة الفاتحة.

قال: **وَإِذَا فَرَغَ قَالَ: "آمِينَ"** أي اللهم استجب **يَجْهَرُ بِهَا إِمَامٌ وَمَأْمُومٌ مَعًا فِي جَهْرِيَّةٍ وَغَيْرُهُمَا فِيمَا يُجْهَرُ فِيهِ**. يقول آمين هي تتبع الفاتحة فإن كان هو يجهر بالفاتحة فيجهر بآمين وإذا كان لا يجهر بالفاتحة فإنه لا يجهر بآمين لكن الاستعاذة التعوذ والبسملة هل هي تتبع الفاتحة؟ لا هذه سرا سواء كان يقرأ في سرية أو في جهرية. قال المصنف يبين الآن ما هي الصلوات التي يجهر فيها والصلاة التي لا يجهر فيها.

قال: **وَيُسَنُّ جَهْرُ إِمَامٍ بِقِرَاءَةِ صُبْحٍ وَجُمُعَةٍ وَعِيدٍ وَكُسُوفٍ وَاسْتِسْقَاءٍ، وَأُولَئِي مَغْرِبٍ وَعِشَاءٍ، كَمَ** موضع هذا الآن؟ سبع مواضع وهذه السبع مواضع التي وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يجهر فيها. قال: اكتب عندها أي الجهر للمأموم، ما يجهر المأموم في الصلاة.

قال: **وَيُخَيَّرُ مُنْفَرِدٌ وَنَحْوُهُ** المنفرد يقول هو مخير في صلاة الفجر مثلا أو المغرب أو العشاء نخير إن شاء جهر وإن شاء لا يجهر. لماذا؟ قالوا لأن المقصود من قراءة المنفرد إسماع نفسه فمن هنا هو يشبه

## شرح أخصر المختصرات

المأموم وأيضا يجوز له الجهر لأنه غير مأمور بالإنصات، المأموم مأمور بالإنصات بخلاف المنفرد هو مخير إن شاء أشبه الإمام وإن شاء أشبه المأموم فله الخيار. قال ونحوه، من هو نحو المنفرد؟ قالوا كالقائم للقضاء. مثلاً شخص قائم خلف الإمام وفاتته ثلاث ركعات فلما سلم الإمام قام يقضي فهو مثل من؟ في القضاء يشبه المنفرد لأنه مخير بين الجهر والسر.

قال: **ثُمَّ يَقْرَأُ بَعْدَهَا سُورَةً فِي الصُّبْحِ مِنْ طَوَالِ الْمُفْصَلِ وَالْمَغْرِبِ مِنْ قِصَارِهِ، وَالْبَاقِي مِنْ**

**أَوْسَاطِهِ** وهذا مأخوذ من قراءة النبي صلى الله عليه وسلم والسلف قسموا القرآن إلى أقسام الطوال والمئين والمفصل وجعلوا المفصل يبدأ من سورة ق ويقسم إلى ثلاثة أقسام طوال المفصل تبدأ من ق وأوساطه تبدأ من النبأ ومعناه أن من ق إلى النبأ هذا من طوال المفصل. ثم من النبأ إلى الضحى هذا أوساطه ثم من الضحى إلى الناس هذا قصار المفصل فقال المصنف يقرأ الصبح من الطوال والمغرب من قصاره أي من الضحى إلى الناس والباقي من أوساطه أي ما بينهما من عم إلى الضحى وهذا ليس على سبيل الوجوب وإنما يقول على سبيل الاستحباب.

قال: **ثُمَّ يَرْكَعُ مُكَبَّرًا رَافِعًا يَدَيْهِ** كما في تكبيرة الإحرام قال **ثُمَّ يَضَعُهُمَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ مُفَرَّجَتَيْنِ**

**الْأَصَابِعِ** مفرجتي الأصابع كما كان النبي صلى الله عليه وسلم **وَيُسَوِّي ظَهْرَهُ** بمعنى لا يجعل في ظهره انحناء إذا ركع وإنما يجعله مستويا ويقول **وَيَقُولُ: "سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ" ثَلَاثًا، وَهُوَ أَذْنَى الْكَمَالِ** طبعاً سبحان ربي العظيم الأولى واجبة والأولى والثانية سنة.

قال: **ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَدَيْهِ مَعَهُ قَائِلًا: "سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ" وَبَعْدَ انْتِصَابِهِ** وهذا هو الموضع الثالث

الذي يرفع المصلي فيه يديه مثل رفعه في تكبيرة الإحرام قائلاً سمع الله لمن حمده وهذا يسمى التسميع

## شرح أخصر المختصرات

وبعد انتصابه واعتداله يقول: **"رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَاءِ وَمِلءَ الْأَرْضِ وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ"**، **وَمَأْمُومٌ**: **"رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ"** فَقَطُّ أي ولا يزيد لماذا؟ قالوا لأن هذا الذي ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم بأمره قال: "إذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد" ففهموا منه عدم الزيادة أنه لا يزيد أي المأموم على ربنا ولك الحمد وبعض أهل العلم يرى أن للمأموم أن يزيد لا حرج وأن هذه الرواية ليست صريحة في منع المأموم من الزيادة.

قال المصنف: **ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَسْجُدُ عَلَى الْأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ** وهي القدمان، الركبتان، الكفان هذه ستة ثم الجبهة والأنف هذا هو السابع "أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء" قال: **فَيَضَعُ رُكْبَتَيْهِ** أي في النزول يبدأ بركبتيه **ثُمَّ يَدِيهِ ثُمَّ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ**. وهذا موافق لحديث وائل بن حجر ويرون أن حديث أبي هريرة حصل فيه قلب. قال: **وَسُنَّ كَوْنُهُ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ** أي في هيئة السجود الآن أن يكون على أطراف أصابعه **وَمُجَافَاةَ عَضُدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ**، أن يباعد بين العضد والجانب ولا يبالغ في هذه المجافاة. قال: **وَبَطْنُهُ عَنْ فَخْذَيْهِ** أي يجافي البطن عن الفخذ **وَتَفْرِقُهُ رُكْبَتَيْهِ** يفرق بين ركبتيه في السجود ولا يضمها **وَيَقُولُ: "سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى" ثَلَاثًا، وَهِيَ أَذْنَى (الْكَمَالِ).**

قال: **ثُمَّ يَرْفَعُ مُكَبِّرًا وَيَجْلِسُ مُفْتَرِشًا** هنا لم يقل يرفع يديه فلا يوجد رفع يد هنا وإنما يرفع بجسمه ويقول الله أكبر ويجلس مفترشا والافتراش هو أن ييسط رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى ويخرجها من تحته ويثني أصابعه نحو القبلة إذاً تكون اليسرى مفروشة ويجلس عليها واليمنى تكون منصوبة قائمة والأصابع نحو القبلة. قال: **وَيَقُولُ: "رَبِّ اغْفِرْ لِي" ثَلَاثًا، وَهُوَ أَكْمَلُهُ، وَيَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَذَلِكَ** مثل السجدة الأولى.

## شرح أخصر المختصرات

قال: **ثُمَّ يَنْهَضُ مُكْبِرًا مُعْتَمِدًا عَلَى رُكْبَتَيْهِ يَدَيْهِ** أي عند النهوض **فَإِنْ شَقَّ** أي اعتماده على ركبتيه يديه **فَبِالْأَرْضِ** أي يعتمد على الأرض، فإن شق يعتمد على الأرض لحديث وائل: "إذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذه". قال المصنف: **فَيَأْتِي بِمِثْلِهَا** أي يأتي بركعة أخرى الركعة الثانية مثل الأولى لا تختلف إلا في أربعة مسائل:

قال: **غَيْرَ النَّيَّةِ** <sup>1</sup> فهو ينوي في الأولى لكن لا ينوي في الثانية، **والتحرّيمية** تكبيرة الإحرام تكون في الأولى وليست في الثانية، **وَالِاسْتِفْتَا ح** دعاء الاستفتاح يكون في الأولى ولا يكون في الثانية، **وَالْتَعَوُّذُ**، **إِنْ كَانَ تَعَوُّذُ** التعوذ أي أعوذ بالله من الشيطان الرجيم إن كان تعوذ. قال: **ثُمَّ يَجْلِسُ مُفْتَرِشًا** سيجلس الآن للتشهد. **وَسُنَّ وَضْعُ يَدَيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ وَقَبْضُ الْخِنْصَرِ وَالْبِنْصَرِ مِنْ يُمْنَاهُ، وَتَحْلِيْقُ إِنْهَامِهِمَا مَعَ الْوُسْطَى، وَإِشَارَتُهُ بِسَبَابَتَيْهَا فِي تَشَهُّدٍ وَدُعَاءٍ عِنْدَ ذِكْرِ اللَّهِ مُطْلَقًا وَبَسْطِ الْيُسْرَى** إذا ما هي الصفة؟ الصفة كالتالي: يقبض الخنصر والبنصر وهذه صفة، ويخلق بين الوسطى والإبهام، ويشير بالسبابة فإنه لا يحرك وإنما يشير، يشير متى؟ إذا جاء لفظ الله أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله فإذا جاء لفظ الله سواء في التشهد أو في الدعاء فإنه يشير يرفع الإصبع ولا يحركها، قال: ويسط اليسرى **ثُمَّ يَتَشَهُّدُ فَيَقُولُ: "التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ"**. **ثُمَّ يَنْهَضُ فِي مَغْرِبٍ وَرُبَاعِيَّةٍ مُكْبِرًا.**

قال المصنف: **ثُمَّ يَجْلِسُ مُفْتَرِشًا، وَسُنَّ وَضْعُ يَدَيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ وَقَبْضُ الْخِنْصَرِ وَالْبِنْصَرِ مِنْ يُمْنَاهُ، وَتَحْلِيْقُ إِنْهَامِهِمَا مَعَ الْوُسْطَى، وَإِشَارَتُهُ بِسَبَابَتَيْهَا** طبعاً هذه صفة ومن الصفات التي وردت

## شرح أخصر المختصرات

صفات أخرى منها ضم الثلاثة وبسط الإصبعين وورد ضم الأربعة وبسط السبابة فقط كل ذلك جائز. قال: **وَإِشَارَتُهُ بِسَبَابَتَيْهَا فِي تَشَهُّدٍ "1" وَدُعَاءٍ "2"**, قال: **عِنْدَ ذِكْرِ اللَّهِ** وقلنا لفظ الجلالة ضعوه بين قوسين يعني عند ذكر لفظ الله **مُطْلَقًا** في الصلاة وغير الصلاة. إذاً الإشارة بالسبابة أو لا، يرون أن الإشارة ليست حركه لا يحركها ويفسرون الروايات التي جاء فيها التحريك بمعنى الإشارة لأن في بعض الروايات يشير بسبابته وبعضها يحركها يدعو بها ففسروا هذا بذاك وأن المقصود بالتحريك هو الإشارة أن يشير فقط أشهد أن لا اله إلا الله لا يحركها، متى يشير؟ قالوا يشير في التشهد ويشير في الدعاء سواء كان هذا الدعاء في الصلاة أو خارج الصلاة يشير عند كلمه الله عند لفظ الجلالة. قال: **وَبَسْطُ** **الْيُسْرَى** أما اليسرى فتبقى مبسوطة يضعها على الفخذ مبسوطة ثم يقرأ التشهد وقرأناه.

قال: **ثُمَّ يَنْهَضُ فِي مَغْرِبٍ وَرُبَاعِيَّةٍ مُكَبَّرًا** فينهض الآن من الثانية إلى الثالثة لم يذكر المصنف رفع اليدين وهذا من المواضع التي ترفع فيه اليدين لأنه ورد في حديث مستقل.

قال المصنف: **وَيُصَلِّي الْبَاقِيَ كَذَلِكَ سِرًّا مُقْتَصِرًا عَلَى الْفَاتِحَةِ، ثُمَّ يَجْلِسُ مُتَوَرِّكًا**، ما معنى متوركاً؟ التورك صفته أن يفترش رجله اليسرى مثل الافتراش، الفرق بين التورك والافتراش في أي رجل؟ في اليسرى أو في اليمنى؟ قال: يفترش رجله اليسرى وينصب اليمنى ويخرجهما من تحته ويجعل إلتيته على الأرض فيخرج اليسرى هي مفروشة لكنها ليست تحته إنما تكون خارجه من جهة يمينه.

قال: **ثُمَّ يَجْلِسُ مُتَوَرِّكًا فَيَأْتِي بِالتَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ يَقُولُ: "اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ"**، هذه صيغته وردت وورد أكمل منها وورد غيرها وإذا قرأ بأي صيغته فإنه صحيح.

## شرح أخصر المختصرات

قال المصنف: **وَسُنَّ أَنْ يَتَعَوَّذَ فَيَقُولَ: "أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، اَللَّهُمَّ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ"** وهذا ورد في بعض الزيادات في الصحيح.

قال: **وَتَبْطُلُ بِدُعَاءٍ بِأَمْرِ الدُّنْيَا** هنا مسألة، وقفة، الدعاء عند الحنابلة، الحنابلة كغيرهم يرون أن الكلام في الصلاة يطلها هذه مسألة إجماع لكن هل لو دعا بأمر من أمور الدنيا هل يعتبر هذا من كلام الناس أو هو من الدعاء الذي لا يبطل الصلاة؟ المذهب يقول أنه إذا دعا بأمر من أمور الدنيا فأن هذا كلام من كلام الناس فإنه يطلها قال وتبطل بدعاء بأمر من أمور الدنيا بأمر الدنيا لكن لو دعا بأمر الآخرة فالدعاء في الصلاة صحيح لا يشترطون أن يكون الدعاء وارد في الكتاب أو السنة يدعو في التشهد بما شاء بدعاء ورد في القرآن أو في السنة أو لم يرد ما في إشكال لكن لا بد أن يكون بأمر الآخرة لا يدعو في الصلاة بأمر الدنيا واضح القاعدة عندهم؟ لأن بعض أهل العلم يقيد الصلاة يقول يدعو فيها بالدعاء الوارد نعم لكن بغير الوارد لا يدعو في الصلاة، الحنابلة لا يرون هذا يقولون يدعو بما شاء مما ورد أو لم يرد لكن لا يدعو بأمور الدنيا ما هي أمور الدنيا؟ كان يدعو اللهم ارزقني دارا جميلة واسعة كبيرة، أثاث جميل زوجة جميلة أو كذا أي ما يتعلق بأمور الدنيا طعام، مال، سيارة، على العموم أمور الدنيا يعني ما يتعلق بأمور الدنيا هذا الذي يروونه والمسألة فيها تحتمل والظاهر أنه إذا دعا بما فيه مصلحه لنفسه في الدنيا أو الآخرة لا حرج.

قال المصنف: **ثُمَّ يَقُولُ عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ عَنْ يَسَارِهِ: "السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ"، مُرْتَبًا مُعْرِفًا وَجُوبًا.** السلام عليكم مرتبا يرتب الألفاظ هكذا السلام عليكم ورحمة الله ما يغير ما يقول عليكم السلام ورحمة الله أدخل بالترتيب، معرfa السلام عليكم لا يقول سلام عليكم قالوا مرتبا معرfa لأنه هكذا ورد.



## شرح أخصر المختصرات

قال المصنف: **وَأَمْرًا كَرَجُلٍ**, لكن ما تختلف فيه المرأة عن الرجل في الصلاة. قال: **لَكِنْ تَجْمَعُ نَفْسَهَا**, هذا الاختلاف الأول معناه أنها ما تفعل مثل الرجل تجافي بين العضد والجنب وبين الفخذ والبطن وإنما تضم نفسها هذا الفرق الأول، الفرق الثاني في الجلوس، قال: **وَتُجْلِسُ مُتَرَبِّعَةً**, جلسة التربع المعروفة التي نجلسها، **أَوْ مُسَدِّلَةً رِجْلَيْهَا عَنْ يَمِينِهَا وَهُوَ أَفْضَلُ**، ما هو الأفضل؟ يعني السدل أن تجلس وتسدل يعني تخرج رجليها في جهة اليمين أشبه في جلسة التورك إلا أن في التورك الرجل اليمنى تنصب لكن المرأة لا تخرج اليسرى جهة اليمين وتخرج اليمين جهة مسدلة رجليها عن يمينها يقول هذا هو الأفضل هذا الفرق الثاني إذاً الفرق الثاني في الجلوس كان ابن عمر يأمر النساء يتربعن في الصلاة وقال الإمام أحمد السدل أعجب إلي يعني أحب إلي قالوا لأن هذا غالب فعل عائشة ولأنه أشبه بجلسة الرجل أي الجلستين أشبه بجلسة الرجل؟ السدل أقرب ومن أهل العلم من يرى أن المرأة مثل الرجل حتى في الجلوس تجلس مثله ولا فرق.

قال المصنف عليه رحمة الله في بيان المكروهات، مكروهات الصلاة: قال: **وَكُرْهَ فِيهَا الْتِفَاتٌ وَنَحْوُهُ بِلا حَاجَةٍ** الالتفات هو اختلاس يختلسه الشيطان كما جاء في الحديث إذا التفت بلا حاجة يفهم منه أن الالتفات للحاجة لا يكره.

قال: **وَأِقْعَاءٌ** ما معنى الإقعاء؟ والنبي صلى الله عليه وسلم نهي عن الإقعاء أن يفتش قدميه ويجلس على عقبيه أو يجلس بين عقبيه مثلاً يفتش القدمين ويبعدها ويجلس على الأرض يجعل إتيته على الأرض وفسر الإقعاء بتفسير آخر أن يجلس على الأرض ويعتمد على يديه وينصب فخذه وساقه تكون المقعدة على الأرض واليدين يجعلها بجواره حتى يعتمد عليها لا يسقط وينصب الفخذين معناها الفخذين تكون قائمة.

## شرح أخصر المختصرات

قال المصنف: **وَأَفْتَرَأْشُ ذِرَاعِيهِ سَاجِدًا**, يعني إذا سجد يفتersh كل اليد كل الذراع يلصق الكف والذراع على الأرض وإنما ينبغي أن يسجد على سبعة أعضاء منها الكفان.

قال: **وَعَبَثٌ** العبث ينافي الخشوع ويكره في الصلاة لكن إذا كثر العبث وكان حركات كثيرة فإنه قد يبطل الصلاة إذا كثر وتوالى. قال: **وَتَخَصُّرٌ** يعني وضع الرجل يده على خاصرته، **وَفَرَقَعُهُ أَصَابِعَ** **وَتَشَبَّيْكَهَا**, قال: **وَكَوْنُهُ حَاقِنًا وَنَحْوَهُ**, كل هذا جاء النهي عنه ولأنه عبث الحكمة منه معروفة أن هذا عبث، يفرقع الأصابع، يشبك الأصابع، كونه حاقنا يعني كونه حابسا للبول محتاج إلى أن يتبول لأن هذا يمنع كمال الخشوع أو يمنع الخشوع من أصله.

قال: **وَتَائِقًا لَطَعَامٍ وَنَحْوَهُ** إذا وكونه حاقنا ونحوه نحو الحاقن من محتبس البول نحو محتبس الغائط أو محتبس الريح فإنه يكره أن يصلي بهذه الحالة وإنما يقضي حاجته ثم يصلي صلاة خاشع وتائقا لطعامه ونحوه كذلك فكل هذا يمنعه من الخشوع.

قال: **وَإِذَا نَابَهُ شَيْءٌ سَبَّحَ رَجُلٌ، وَصَفَّقَتْ امْرَأَةٌ بَطْنَ كَفِّهَا عَلَى ظَهْرِ الْأُخْرَى**, إذا أراد أن ينه المصلي غيره في الصلاة كأن ينه الإمام أو غير الإمام فإن الرجل يسبح والمرأة تصفق. ثم قال: **وَيُزِيلُ** أي المصلي **بُصَاقًا وَنَحْوَهُ بِثَوْبِهِ، وَيُلِحُّ** أي البصاق في الصلاة **فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ عَنْ يَسَارِهِ**, إذا كان يباح له أن يبصق في الصلاة عن اليسار في خارج المسجد أما في المسجد لا يبصق إلا في الثوب يعني في الثوب يعني في خرقة، الثوب عندهم معناه خرقة يعني قطعة قماش يبصق في قماش لكن لا يبصق على الأرض. إذا المصلي إذا احتاج إلى البصاق فأين يبصق؟ قال: **فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ عَنْ يَسَارِهِ**, لكن لا يبصق أمامه أو عن يمينه للنهي عن ذلك ولكن إذا كان في المسجد يبصق في ثوبه قال في غير المسجد عن يساره نعم

## شرح أخصر المختصرات

لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا تنخم أحدكم فلا يتنخم قبل وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى" هذا محمول على غير المسجد أما في المسجد فإنه يؤذي الناس.

قال: **وَيُكْرَهُ أَمَامَهُ وَيَمِينَهُ** ويكره أمامه يعني يكره البصاق في الصلاة أمامه أو عن يمينه تحدت الاتجاهات الآن إذا كان في المسجد فيبصق في الثوب ولكن إذا كان خارج المسجد في صحراء يبصق عن يساره أو تحت قدمه في الجهة اليسرى لكن لا يبصق أمامه أو عن يمينه.

### فصل في أركان الصلاة

قال المصنف رحمه الله: **أَرْكَانُ الصَّلَاةِ وَجُمْلَةُ أَرْكَانِهَا أَرْبَعَةٌ عَشَرَ**: ونحن سبق وقد بينا الركن والواجب وقلنا أن الركن والواجب يلتقيان جميعاً في ماذا؟ من ترك الركن عامداً أو ترك الواجب عامداً، هل هناك فرق؟ ليس هناك فرق في بطلان الصلاة. من ترك الركن ناسياً أو ترك الواجب ناسياً، هل هناك فرق؟ ما الفرق؟ من ترك الركن ناسياً ثم تذكر نقول يأتي بالركن ويكمل الصلاة والصلاة صحيحة ويسجد للسهو، ومن ترك الواجب ناسياً ثم تذكر بعد ذلك نقول لا يأتي به ويسجد للسهو هذا الفرق، الفرق أن الركن من نسيه ثم تذكره يأتي به أما الواجب من نسيه ثم تذكره لا يأتي به. قال المصنف: **وَجُمْلَةُ أَرْكَانِهَا أَرْبَعَةٌ عَشَرَ**: أريد أن تنتبهوا لهذه الأركان ما هو منها فعل؟ وما هو منها قول؟ قال: **الْقِيَامُ**، رقموا هذه الأربعة عشر القيام وهو فعل. قال: **والتحرمة** وهذا قول أم فعل؟ رفع اليدين مع تكبيره الإحرام رفع اليدين مع تكبيره الإحرام ركن بمعنى أن لو إنسان جاء وقال الله أكبر صلاته باطلة؟ رفع اليدين سنة والتحرمة، **وَالْفَاتِحَةُ، وَالرُّكُوعُ**، الفاتحة قول والركوع فعل، وما فيه تسبيح في

## شرح أخصر المختصرات

الداخل هذا التسبيح واجب فلو أنه ركع ونسي التسبيح وتذكر في الركعة الثانية؟ تصح الصلاة. لكن لو نسي الركوع كله ما ركع أصلاً وتذكر أنه لم يركع لابد من الإتيان به.

قال: **وَالْإِعْتِدَالُ عَنْهُ**, وهذا الخامس هذا فعل، **وَالسُّجُودُ**, وهذا فعل، **وَالْإِعْتِدَالُ عَنْهُ**, هذا فعل، **وَالْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ**, وهذا فعل، **وَالطَّمَأْنِينَةُ** يعني سكون الأعضاء بأن يستقر كل عضو مكانه مقدار لحظة أو مقدار سبحان الله هذا أقل الطمأنينة الواجبة يعني لو استقر لحظة ثم رفع الصلاة صحيحة، لكن لو استقر لحظتين، ثلاث، أربع هذا أفضل الطمأنينة زادت.

قال: **وَالطَّمَأْنِينَةُ** في كل ركن، **وَالْتَّشَهُدُ الْأَخِيرُ**, هذا قول، **وَجِلَسَتُهُ**, هذا فعل، **وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ**, هذا قول، **وَالتَّسْلِيمَتَانِ**, هذا قول، والالتفات هذا سنة، **وَالتَّرْتِيبُ** بين هذه الأركان والترتيب بينها هذا الركن الأخير الرابع عشر.

ثم قال: **وَوَاجِبَاتُهَا ثَمَانِيَّةٌ: التَّكْبِيرُ غَيْرُ التَّحْرِيمَةِ**, "1" يعني تكبيرات الانتقال واجبة معنى ذلك إذا تعمد أن يترك تكبيرة من تكبيرات الانتقال ما الذي يحصل في الصلاة؟ تبطل الصلاة، إذا نسي التكبيرة وتذكرها بعد ذلك فلا يأت بها كل التكبيرات تكبيرات الانتقال ليست واجبة يستثنون تكبيرة واحدة، من جاء والإمام راع كيف يدركه؟ يكبر تكبيرة الإحرام هذه ركن ثم إن شاء كبر تكبيرة الانتقال وإن شاء لم يكبر. إذا تكبيرة الانتقال في هذا الموضع لا تعتبر من الواجبات قال التكبيرة غير التحريمة وحذا لو كتبتم وغير تكبيرة المسبوق والإمام راع فسنة إذاً عندنا تكبيرتان لا تدخل تكبيرة الإحرام وتكبيرة المسبوق، قال: **وَالتَّسْمِيعُ** (سمع الله لمن حمده) لإمام ومنفرد التسميع واجب في حق الإمام والمنفرد أما المأموم هل يقول سمع الله لمن حمده؟ لا. **وَالتَّحْمِيدُ**, ربنا ولك الحمد للثلاثة يعني للإمام والمأموم والمنفرد،

## شرح أخصر المختصرات

وَتَسِيخِ زُكُوعٍ رقم أربعة، وَسُجُودٍ، هذا خمسة، وَقَوْلُ: "رَبِّ اغْفِرْ لِي"، مَرَّةً مَرَّةً هذا السادس،  
وَالْتَشَهُدُ الْأَوَّلُ، هذا السابع، وَجَلَسَتُهُ، وهذا الثامن.  
ثم قال المصنف: وَمَا عَدَا ذَلِكَ، وَالشُّرُوطُ سُنَّةٌ، ثم بيّن الفرق فَاَلرُّكْنُ وَالشَّرْطُ لَا يَسْقُطَانِ سَهْوًا  
وَجَهْلًا، وَيَسْقُطُ الْوَاجِبُ بِهِمَا يعني بالسهو بالجهل وسبق أن بيّنا هذا.

### فصل في سُجُودِ السَّهْوِ

قال المصنف: سُجُودُ السَّهْوِ انتقل إلى سجود السهو: وَيُشْرَعُ سُجُودُ السَّهْوِ لثلاثة أسباب: لزيادة  
وهذا واحد، وَنَقْصٍ وهذا الثاني، وَشَكٍّ وهذا الثالث، لَا فِي عَمْدٍ، ليس هناك سجود سهو لعمد. ثم  
انتقل إلى أحكام سجود السهو هل هو واجب أو سنة أو مباح بيّن المصنف أن له ثلاثة الأحكام في  
بعض الأحوال يكون واجب وبعض الأحوال يكون سنة وفي بعضها يكون مباح.  
قال: وَهُوَ وَاجِبٌ وهذا الحكم الأول لِمَا تَبَطَّلُ بِتَعَمُّدِهِ يكون واجب معنى ذلك ما تبطل بتعمده  
الصلاة يكون سجود السهو له واجب. صورة ذلك: نحن قلنا الواجبات الثمانية لو أن إنسان ترك  
واجب من الواجبات عمدا ما الذي يحصل في الصلاة؟ تبطل. إذا نسي أي ترك الواجب نسيانا؟ نقول  
لا تبطل الصلاة ويكون سجود السهو في هذه الحالة واجب. إذاً لو كان سجود السهو لترك واجب  
نسيانا فإنه واجب، لزيادة ركن نسيانا يكون واجب، لترك ركن نسيانا ثم أتى به يكون واجب، لأن كل  
هذه الصور الثلاثة عمدها يبطل الصلاة. لو أن الإنسان تعمد أن يزيد ركنا فالصلاة باطلة، فإذا نسي  
وزاد يسجد للسهو وجوبا. لو أن إنسان تعمد أن يترك ركن من الأركان تعمد يترك الركوع ويسجد تبطل

## شرح أخصر المختصرات

الصلاة بمجرد هذا الفعل تبطل الصلاة لكن لو نسي وترك الركوع ثم تذكر نقول تأتي بالركوع وتسجد للسهو وجوبا.

قال: **وَهُوَ وَاجِبٌ لِّمَا تَبْطُلُ بِتَعَمُّدِهِ وَسُنَّةٌ لِإِتْيَانِ بِقَوْلٍ مَّشْرُوعٍ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ سَهْوًا، وَلَا تَبْطُلُ**

**بِتَعَمُّدِهِ**, يقول يكون سنة وهذا الحكم الثاني لسجود السهو في حالة ما هي؟ إذا أتى بقول مشروع في غير محله كيف أتى بقول مشروع في غير محله؟ يعني جاء مثلا بالقراءة في السجود قرأ في السجود هذا ذكر مشروع في غير مكانه أو سبح مثلا في القيام يكون أتى بقول مشروع قول من أقوال الصلاة أتى بها في موضع آخر يقول هذا القول إذا جاء به في غير موضعه لا تبطل الصلاة به، سجود السهو ماذا يكون حكمه في هذه الحالة؟ سنة عرفنا يعني لماذا سنة؟ لأن عمده لا يبطل الصلاة.

قال المصنف: **وَمُبَاحٌ لِتَرْكِ سُنَّةٍ** يعني يجوز لا يستحب أن يسجد الإنسان لسجود السهو إذا ترك سنة لماذا؟ لأنه ما جاء أمر به أصلا ولأنه يشق السجود لكل سنة معناه أن كل صلاة يصليها الإنسان يشرع له ويستحب أن يسجد للسهو لأن ما في صلاة قل أن تكون كاملة السنن كلها.

الآن سيبين محله أين محل سجود السهو قبل السلام أو بعد السلام: قال: **وَمَحَلُّهُ قَبْلَ السَّلَامِ نَدْبًا**

يعني استحبابا ليس في المذهب مكان لسجود السهو واجب يعني ما يجب عندهم قبل أم بعد؟ إنما يستحب عندهم في بعض الأحوال قبل وفي بعض الأحوال بعد، أما لو أتى به كله قبل جاز كله، بعد ما في إشكال إنما عندهم مسألة الاستحباب هل يستحب قبل السلام أم بعد السلام؟ الحالان: في بعض الأحوال يستحب قبل السلام وفي بعض الأحوال بعد السلام، قال المصنف: **وَمَحَلُّهُ قَبْلَ السَّلَامِ نَدْبًا**  
**إِلَّا إِذَا سَلَّمَ عَنْ نَقْصِ رُكْعَةٍ فَأَكْثَرَ فَبَعْدَهُ نَدْبًا.**

## شرح أخصر المختصرات

إذاً باختصار: سجود السهو كله الأفضل أن يكون قبل السلام إلا صورة واحده فالأفضل فيها أن يكون بعد السلام، ما هي الصورة التي يستحب أن تكون بعد السلام؟ إلا إذا سلم عن نقص ركعة فأكثر لأن هذا الموضع الوحيد الذي ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سجد بعد السلام ما هو هذا الموضع الوحيد؟ لما صلى إحدى صلاتي العشي فسلم من ركعتين ثم ثبته فأتى بالركعتين ثم سلم ثم سجد للسهو فقالوا إذاً إذا سلم قبل تمامها ساهيا فإن هذا السجود الأفضل أن يكون بعد السلام وما سوى ذلك فالسجود كله قبل السلام كل سجود للسهو أفضليته قبل السلام إلا سجود واحد إذا سلم قبل تمامها فالأفضل أن يكون سجوده للسهو بعد السلام لماذا؟ لحديث النبي صلى الله عليه وسلم لأن هذا الذي ورد عنه.

قال رحمه الله: **وإن سلم قبل إتمامها عمداً بطلت**، قال إذا سلم عن نقص ركعة يعني ساهيا أما إذا سلم قبل إتمامها عمداً فالصلاة باطلة، قال: **وسهواً فإن ذكر قريباً** يعني بعدما سلم صلى صلاة العشاء ركعتين وسلم وذكر قريباً عرفاً ماذا يفعل؟ يتمها ويسجد **أتمها وسجداً**، متى يسجد؟ الأفضل قبل السلام أم بعد السلام؟ بعد السلام ولو سجد قبل السلام جاز ذلك.

قال: **وإن أحدث** من هو الذي أحدث؟ أي من سلم قبل إتمامها يقصد أن هذا الشخص سلم قبل تمامها ساهيا وبعد أن سلم أحدث وبعد أن أحدث ثبته أنه ترك ركعتين هل يكمل؟ لا، ما يكمل معناه أنه يعيدها تبطل الصلاة قال وإن أحدث قبل الكلام في حق الرجل الذي سلم قبل تمام الصلاة ناسياً فإن ذكر قريباً فإنه يتم الركعتين ويسجد للسهو والأفضل أن يكون بعد السلام لكن لو أنه ذكر بعيداً، وهذه المسألة ما ذكرها المصنف لكن أشار إليها بقوله ذكر قريباً فإذا صلى العشاء ركعتين وسلم ثم لم يتذكر إلا بعد ساعات هل يتم الركعتين الباقية أو يعيد الصلاة كلها؟ يعيد الصلاة كلها. والصورة الثانية: إذا أحدث بعد أن سلم ثم تذكر أن هناك ركعتين لم يصلها؟ يعيد الصلاة.

## شرح أخصر المختصرات

قال: **وَأِنْ أَحْدَثَ أَوْ قَهَقَهُ بَطَلَتْ كِفْعَلِيهَا فِي صَلَّيْهَا**, كما لو قهقهه في صلب الصلاة فإنه يبطلها كما أن القهقهة والحدث تبطل الصلاة إذا فعلها في صلبها فأثما تبطل الصلاة في هذه الحالة وهي من سلم قبل تمامها.

قال المصنف: **وَأِنْ نَفَخَ أَوْ انْتَحَبَ** نفخ "1" اخرج الهواء أو انتحب "2" يعني بكى **لَا مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ**. وإن نفخ هذه الصورة الأولى، أو انتحب لا من خشية الله بكى لأمر آخر بكى لقريب مات عليه أو لمصيبة نزلت به بكى لا من خشية الله، **أَوْ تَنَحَّجَ بِلَا حَاجَةَ فَبَانَ حَرْفَانِ بَطَلَتْ**, أو تنحج هذه الصورة الثالثة بلا حاجة فبان حرفان بطلت الصلاة الآن يتكلم عن أفعال تحدث داخل الصلاة وتبطلها ما هي الصورة الأولى؟ إن نفخ في الصلاة لغير حاجة فبان حرفان لأن بعد ذلك. قال بلا حاجة فبان حرفان أقل الكلام حرفين فمعناه يقولون هذا الذي نفخ في الصلاة وظهر منه حرفين كأنه تكلم في الصلاة فيبطل الصلاة. قال وإن نفخ قيدناها بماذا؟ بلا حاجة وبظهور حرفين تبطل الصلاة، وإن نفخ بحاجة فظهر حرفان لا يضر، نفخ لغير حاجة ولم يظهر حرفان لا تبطل الصلاة، أو انتحب لا من خشية الله : بكى ليس من خشية الله فظهر حرفان تبطل الصلاة بكى لا من خشية الله فلم تظهر حرفان ما تبطل الصلاة، بكى من خشية الله وظهر حرفان لا تبطل الصلاة. قال الثالث أو تنحج "3" بلا حاجة اخرج صوت أو أصابه سعال لو سعل بدون حاجة فظهر حرفان تبطل الصلاة، لكن سعل غصب عنه لحاجة فظهر حرفان لا تبطل الصلاة.

قال المصنف: **وَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا غَيْرَ التَّحْرِيمَةِ فَذَكَرَهُ بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي قِرَاءَةِ رُكْعَةٍ أُخْرَى بَطَلَتْ** **الْمُتْرُوكُ مِنْهَا، وَصَارَتْ الَّتِي شَرَعَ فِي قِرَاءَتِهَا مَكَانَهَا**, من ترك ركن غير تكبيرة الإحرام لو أن شخص نسي في الصلاة وما كبر تكبيرة الإحرام نقول ما دخل فيها أصلا. لو نسي ركن آخر ترك ركن آخر غير تكبيرة الإحرام مثل القراءة أو الركوع أو السجود تذكره بعد أن قام للركعة الثانية وبعد أن شرع في الفاتحة



## شرح أخصر المختصرات

للركعة الثانية تذكر أنه في الركعة الأولى نسي ركنا ماذا يفعل في هذه الحالة؟ قال المصنف بطلت الركعة المتروك منها وصارت التي شرع في قراءتها مكانها. إذا تذكر هذا الرجل في الركعة الثانية أنه نسي سجدة في الركعة الأولى ماذا يعمل؟ يعتبر نفسه أنه في الركعة الأولى ويلغي الركعة الأولى. لو أنه تذكر قبل أن يشرع في الركعة الثانية هب أنه ترك الركوع في الركعة الأولى ونسي وتذكر وهو ساجد ماذا يفعل؟ يقوم ويعود إلى الركوع ويأتي بالركوع وما بعد الركوع ويكمل الصلاة. إذاً باختصار ما هي القاعدة وهذه القاعدة مهمة كل مصل يحتاجها: إذا نسي الإنسان ركن واحد نقول الركوع رجل قرأ الفاتحة وبعد أن انتهى من الفاتحة بدل ما يركع اتجه إلى السجود فسجد كم ركن ترك؟ ترك أكثر من ركن ترك الركوع والرفع من الركوع وترك واجبات ثم سجد وهو في السجود تذكر أنه لم يركع ماذا يفعل؟ يعود مرة ثانية إلى وضع الركوع فيركع ويرفع ويسجد. هب أن هذا نفس المثال تذكر وهو في السجود وهو في السجدة الثانية تذكر أنه لم يركع ماذا يفعل يرجع إلى الركوع ويرجع إلى القيام فيركع ثم يرفع ثم يسجد السجدة الأولى والثانية ويكمل الصلاة لماذا؟ لأنه تذكر الركن في نفس الركعة هذه الصورة الأولى.

الصورة الثانية: نفس الرجل هذا الذي نسي الركوع لكنه لم يتذكر في السجود تذكر بعد أن قام في الركعة الثانية وهو في أثناء القراءة أو في الركوع في الركعة الثانية في مثل هذه الحالة يلغي الركعة الأولى ويعتبر نفسه أنه في الركعة الأولى ما هو السبب؟ السبب لأنه لما انتقل إلى الركعة الثانية تعذر رجوعه للأولى فلذلك يلغي الأولى لكن لما يكون هو مازال في الأولى وتذكر أنه ترك ركن لا يتعذر عليه الرجوع فيرجع قال المصنف ومن ترك ركن غير التحريم فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى بطلت المتروك منها هذه الصورة مثلت لها المثال الثاني وصارت التي شرع في قراءتها مكانها. **وَقَبْلَهُ** قبل ماذا؟ قبل شروعه في قراءته في الركعة الثانية **يَعُودُ فَيَأْتِي بِهِ وَبِمَا بَعْدَهُ**. هذه الصورة الثانية. أما الصورة الثالثة:

## شرح أخصر المختصرات

**وَبَعْدَ سَلَامٍ** لو أنه بعد أن سلم بعد أن فرغ من الصلاة تذكر أنه لم يركع فماذا يعمل؟ قال: **وَبَعْدَ سَلَامٍ** **فَكَتَرِكَ رُكْعَةٍ** يعتبر نفسه أنه ركعة كاملة لم يأتي بها فيقوم ويأتي بركعة كاملة.

ثم انتقل المصنف إلى نسيان الواجب لو أنه نسي الواجب ماذا يعمل؟ قال: **وَأِنْ نَهَضَ عَنْ تَشَهُدٍ** **أَوَّلَ نَاسِيًا** يعني نسي التشهد الأول قام من السجود ووقف ناسيا **لَزِمَ رُجُوعُهُ** هذه رقم واحد، **وَكُرِهَ إِنْ** **إِسْتَتَمَ قَائِمًا**، وكره رجوعه إن استتم قائما هذه الصورة الثانية، **وَحُرِّمَ** أي رجوعه **وَبَطَلَتْ إِنْ شَرَعَ فِي** **الْقِرَاءَةِ** وتبطل هذه الركعة إذا شرع في القراءة وهذه الثالثة. ما هي الصور؟ إذا قام من السجدة الثانية وترك التشهد وقام إلى الثالثة وتذكر أثناء انتقاله قبل أن يستتم في القيام نقول يجب عليه أن يعود إن استتم قائما واعتدل ولكن ما قرأ الفاتحة فيكره له الرجوع لماذا؟ قالوا لأنه الآن اعتدل ومادام أنه قد اعتدل وقد شرع في ركن آخر لا يرجع إلى الركن السابق لو شرع في الفاتحة هذه الصورة الثالثة، قام واعتدل وشرع في قراءة الفاتحة قالوا يحرم عليه الرجوع فان رجع تبطل صلاته لكن لماذا؟ قالوا لأنه إذا شرع في قراءة الفاتحة فالفاتحة ركن مقصود فلا يترك الركن ويرجع إلى واجب.

قال: **لَا إِنْ نَسِيَ أَوْ جَهِلَ**، معناه أن الصلاة تبطل إلا إذا نسي وجوب الرجوع أو جهل هذا الحكم إذا تبطل إلا في حق الجاهل وحق الناسي.

قال المصنف: **وَيَتَّبِعُ مَأْمُومٌ وَيَجِبُ السُّجُودُ لِذَلِكَ مُطْلَقًا** ويتبع المأموم يعني لو أن الذي نسي التشهد الأول كان هو الإمام وقام واعتدل ماذا يفعل المأموم؟ يتابعه.

قال: **وَيَجِبُ السُّجُودُ لِذَلِكَ مُطْلَقًا** يجب السجود، سجود السهو هنا لأن مثل هذا العمل ترك التشهد الأول والجلوس له ترك واجب من الواجبات ترك الواجب عمدا يبطل الصلاة وتركه سهوا يجب سجود السهو ولذلك يقول المصنف ويجب السجود لذلك مطلقا يقصد في جميع الأحوال سواء تذكر

## شرح أخصر المختصرات

وهو في أثناء ارتفاعه أو بعد اعتداله أو بعد شروعه في القراءة. إذا حصل مثل هذا الموقف بالصور الثلاث فإنه يسجد للسهو وجوبا.

قال المصنف: **وَيَبْنِي عَلَى الْيَقِينِ وَهُوَ الْأَقْلُ مَنْ شَكَّ فِي رُكْنٍ أَوْ عَدَدٍ** إذا أصاب الإنسان شك في صلاته هل صلى، هل ركع أو لم يركع فاليقين أنه لم يركع، قال: **وَيَبْنِي عَلَى الْيَقِينِ وَهُوَ الْأَقْلُ مَنْ شَكَّ فِي رُكْنٍ** يعني ركع أو لم يركع، **أَوْ عَدَدٍ** هل صلى ركعتين أو ثلاث قال يبني على اليقين ما هو اليقين الأقل أو الأكثر؟ الأقل هو المتيقن إذاً من شك ركعت أو ما ركعت يعتبر نفسه ما ركع ويأتي بالركوع، شك هل سجدت سجدة أو سجدتين؟ يعتبرها سجدة واحدة هل صليت ثلاث أو ركعتين؟ يعتبرها ركعتين ويصلي الثالثة ويأتي بالرابعة إن كانت رابعة لكن بعد ذلك يسجد للسهو بسبب هذا الشك وهذا معنى قول المصنف ويبني على اليقين أي الأقل إذا شك في فعل الركن أو شك في عدد الأركان أو عدد الركعات يبني على الأقل وهو المتيقن.

### صَلَاةُ التَّطَوُّعِ وَالْوُتْرِ وَالتَّارَويحِ

وقفنا عند باب صلاة التطوع، قال المصنف رحمه الله: **صَلَاةُ التَّطَوُّعِ، أَكْثَرُ صَلَاةٍ تَطَوُّعٍ: كُسُوفٌ فَاسْتِسْقَاءٌ فَتَرَويحٌ فَوُتْرٌ** رتب المصنف عليه رحمة الله صلاة التطوع بحسب فضيلتها وبحسب آكديتها، فقال آكدها الكسوف وجعل الكسوف أكده صلاة التطوع والسبب في ذلك قالوا لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعلها وأمر بها وواظب عليها وهم من حيث الجملة يفضلون صلاة التطوع التي تؤدي في الجماعة على التطوع الذي يؤدي فرادى فالجماعة أفضل من الفرادى ثم يفاضلون بين صلاة التطوع التي تؤدي جماعة يفاضلون بينها بأمر آخر وهو مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم وتركها بين المواظبة عليها وبين تركها فما واطب عليه النبي صلى الله عليه وسلم أفضل مما فعله أحياناً وتركه أحياناً وعلى هذا الأساس جعلوا الكسوف أفضلها ثم الاستسقاء ثم التراويح ثم الوتر.

## شرح أخصر المختصرات

قال المصنف رحمه الله: **وَوَقْتُهُ** والكلام يعود إلى الوتر ووقته يعني صلاة الوتر **مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ**, هذا كله وقت لصلاة الوتر من صلاة العشاء إلى الفجر.

قال: **وَأَقَلُّهُ رُكْعَةً**, أقل الوتر ركعة واحدة، **وَأَكْثَرُهُ إِحْدَى عَشْرَةَ**: يعني إحدى عشرة ركعة **مُثْنَى مُثْنَى**, **وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ**, يصلّيها ركعتين ركعتين ثم يوتر بركعة واحدة **وَأَدْنَى الْكَمَالِ ثَلَاثٌ** يعني ثلاث ركعات **بِسَلَامَيْنِ**, وكل ذلك ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قال: **وَيَقْنُتُ بَعْدَ الرُّكُوعِ نَدْبًا**, يعني استحبابا يكون القنوت بعد الركوع استحبابا **فَيَقُولُ: "اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَدُلُّ مِنْ وَالَيْتَ، وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِعَفْوِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَبِكَ مِنْكَ لَا نُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ"** كما ورد في الحديث.

قال: **ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُؤْمِنُ مَأْمُومٌ**, المأموم يقول آمين عند دعاء الإمام.

قال: **وَيَجْمَعُ إِمَامٌ الضَّمِيرَ** الإمام إذا صلى ودعا قنت في صلاة الوتر إذا قنت بالناس فإنه يجمع الضمير يعني لا يدعو لنفسه فقط ويقول اللهم اهديني اللهم اهدا فيمن هديت وعافنا وتولنا يجمع الضمير لأن النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك ولأنه يصلي بالناس فلا يدعو لنفسه فقط ويدعو لهم.

قال المصنف: **وَيَمْسَحُ الدَّاعِيَ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ مُطْلَقًا** ويمسح الداعي يعني بعد الدعاء وجهه بيديه مطلقا يعني في الصلاة وخارج الصلاة يرون أن مسح الوجه بعد الدعاء سنة ووردت فيه أحاديث عدة إلا أن هذه الأحاديث فيها ضعف لكن مجموعها قد تصلح للقوة أو للاعتضاد. قال: ويمسح الداعي وجهه بيديه مطلقا يعني في الصلاة وخارجها.

## شرح أخصر المختصرات

ثم انتقل إلى التراويح قال: **وَالْتَرَاوِيحُ عِشْرُونَ رَكْعَةً بِرَمَضَانَ** أي أنها تصلى في رمضان **تُسَنُّ** برمضان وهي سنة.

قال: **وَالْوِتْرُ** تسن أي التراويح **وَالْوِتْرُ مَعَهَا جَمَاعَةً**، تسن يعني التراويح ويسن الوتر معها جماعة لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلاها جماعة صلاها منفردا وصلى الصحابة خلفه جماعة ثم تركها خشية أن تفرض عليهم، وأما مسألة العشرون ركعة فهذا ورد والذي أصح منه أنهم صلوها إحدى عشرة ركعة. وما عندي شك أن الأقرب للسنة هي الأحد عشرة ركعة لكن العشرين ركعة جائزة والأكثر جائز والأقل جائز لماذا؟ لأن صلاة الليل مثنى مثنى والتراويح أصلا ليس فيها تحديد لم يرد فيها تحديد عن النبي صلى الله عليه وسلم أن صلاة التراويح عدد ركعاتها كذا. وتر النبي صلى الله عليه وسلم كان إحدى عشرة ركعة، والتراويح من قيام الليل وقيام الليل أخبر عنه المصطفى صلى الله عليه وسلم أن صلاة الليل مثنى مثنى يعني ركعتين ركعتين ليس لها حد تنتهي، فإذا تعارف الناس على أن يصلوها عشرين صح ذلك. صلوها أكثر صح ذلك. وقد صليت أكثر من عشرين، صليت ست وثلاثين وصليت أقل من هذا وكل ذلك يجوز. وإذا صليت إحدى عشرة ركعة فهذا أيضا قد يكون هو الأفضل. لكن القصد من هذا إن هذه المسألة لا تدخل في مسألة حلال وحرام: أن من صلاها عشرين دخل في الحرام ومن صلاها إحدى عشر دخل في الحلال، لا، كل ذلك يجوز لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى بالناس في رمضان في قيام الليل لم يرد عنه أنه صلاها إحدى عشرة ولا عشرين صلى فقط وصلى الناس خلفه.

قال: **وَالْوِتْرُ مَعَهَا جَمَاعَةً، وَوَقْتُهَا بَيْنَ سُنَّةِ عِشَاءٍ وَوِتْرِ** ووقتها يعني التراويح بين سنة العشاء بعدما يصلون العشاء ويصلون سنة العشاء يصلون التراويح وبعد صلاة التراويح تصلى الوتر فالتراويح بين الوتر وبين سنة العشاء.

انتقل المصنف عليه رحمة الله إلى الصلاة الراقية: قال: **ثُمَّ الرَّائِبَةُ** وهي سنن مؤكدة داوم عليها النبي صلى الله عليه وسلم بل إنه كان يقضيها إذا فاته شيء منها. قال: **ثُمَّ الرَّائِبَةُ: رَكْعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَهُمَا آكِدُهَا** أي

## شرح أخصر المختصرات

الركعتان اللتان قبل الفجر هما أكد هذه السنن الرواتب لأن النبي صلى الله عليه وسلم واطب عليها ولم يتركها حتى في السفر.

قال: **وَتُسَنُّ صَلَاةُ اللَّيْلِ بِتَأْكُذِّ، وَهِيَ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ.** وتسن صلاة الليل بتأكد المقصود هنا بصلاة الليل وإن كان هو سبق أن ذكر صلاة التراويح هنا صلاة الليل المقصود به النفل المطلق فيدخل فيه النفل المطلق لكن عندنا صلاة ليل مقيدة مثل التراويح ومثل الوتر فهذا من المعين من الصلاة المعينة، النافلة المعينة. قال: **وَهِيَ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ.** صلاة الرجل في جوف الليل أفضل من الصلاة بعد المكتوبة.

قال: **وَسُجُودُ تِلَاوَةِ لِقَارِيٍّ وَمُسْتَمِعٍ** انتقل الآن إلى سجود التلاوة، ما هو سجود التلاوة؟ هو سجود مشروع إذا قرأ المسلم أو استمع لآية من آيات التلاوة آيات السجدة وهي آيات معروفة أربعة عشر آية في القرآن. قال: **وَسُجُودُ تِلَاوَةِ لِقَارِيٍّ وَمُسْتَمِعٍ** إذا يخرج من هذا السامع أكتبوا عندها دون السامع يعني السامع لا يدخل في الاستحباب إذا الناس ثلاثة: إما قارئ لآية السجدة فيستحب في حقه السجود، وإما مستمع منصت لآية السجدة فيستحب في حقه السجود، أما السامع الذي سمع الآية بدون قصد فهذا لا يدخل. روي ذلك عن عثمان وابن عباس وغيرهما من الصحابة.

كيف يسجد هذه السجدة؟ قال: **وَيُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَكَعَ وَيَجْلِسُ وَيُسَلِّمُ.** لكن لا يتشهد قالوا إذا سجود التلاوة هو مثل الصلاة فإذا مر بآية السجدة كبر وسجد، روي ذلك عن ابن عمر وفيه مقال. يكبر إذا سجد، يكبر إذا رفع، ثم يسلم لكن لا يتشهد.

قال المصنف: **وَكُرْهَ لِإِمَامٍ قِرَاءَتُهَا فِي سِرِّيَّةٍ** يكره للإمام أن يقرأ آية من آيات السجدة في صلاة سرية، لماذا؟ لأنه إذا قرأها في السرية فانه يلزمه يعني يشرع في حقه أن يسجد، وإن سجد سبب بذلك خلط للمؤمنين. قال: إذا يكره له أن يقرأها في صلاة سرية لكن في الجهرية يمكن أن يقرأها ويسجد كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم.

## شرح أخصر المختصرات

قال: **وَسُجُودُهُ لَهَا** وهذا المكروه الثاني في حق الإمام: يكره أن يقرأها في السرية ويكره لو قرأها في السرية أن يسجد لها، فماذا يفعل لو قرأها في السرية؟ لا يسجد، فإذا لم يسجد يكون الإمام ترك ماذا؟ ترك سنة. قال: ويترك سجوده لها يعني يكره سجوده لها.

قال: **وَعَلَى مَأْمُومٍ مُتَابِعَتُهُ فِي غَيْرِهَا** وعلى مأموم أن يتابع الإمام في غير السرية معناه لو أن الإمام في الجهرية قرأ سورة فيها آية سجدة وقرأ آية السجدة فإنه يسجد. المأموم ماذا يفعل؟ يتابعه لكن في السرية لو قرأ الإمام آية سجدة وسجد هل يتابعه المأموم أو لا؟ قال: وعلى المأموم المتابعة لكن في غير الصلاة السرية لماذا، لأي شيء لا يتابعه؟ قالوا لأنه أصلاً ما سمع آية السجدة فالسجود يكون بسبب ماذا؟ بسبب التلاوة أو بسبب الاستماع فهو ليس بتالي ولا مستمع فيسجد لأي شيء؟! يمكن أن يقال وقال بذلك بعض أهل العلم ومنهم الموفق قالوا يسجد معه متابعة "إنما جعل الإمام ليؤتم به" لكن المذهب يقول: ليس له المتابعة يعني يتابعه في الجهرية ولا يتابعه في السرية لأنه ليس بتال ولا مستمع لم يسمع آية السجدة ولم يقرأها. والظاهر أنه يتابعه ويسجد.

انتقل المصنف عليه رحمة الله إلى مسألة أخرى وسجود آخر وهو سجود الشكر، ما هو سجود الشكر؟ سجود الشكر هو سجود يفعله المسلم عند تجدد نعمة أو اندفاع نقمة. هل هذا السجود، سجود الشكر، له علاقة بالصلاة؟ الجواب لا، لا علاقة له بالصلاة، سجود التلاوة له علاقة بالصلاة؟

نعم له علاقة بالصلاة لأن سجود التلاوة إنما يكون بسبب آية سجدة قرأت في الصلاة فإذاً له تعلق بالصلاة ولذلك سجود التلاوة يشرع في الصلاة وخارج الصلاة لكن سجود الشكر لا يشرع في الصلاة وإنما يكون خارج الصلاة.

قال المصنف: **وَسُجُودُ شُكْرٍ عِنْدَ تَجَدُّدِ نِعَمٍ، وَانْدِفَاعِ نِقَمٍ**. ثم قال: **وَتَبْطُلُ بِهِ صَلَاةُ غَيْرِ جَاهِلٍ وَنَاسٍ**، إذاً لو حصلت له نعمة وهو في أثناء الصلاة فسجد سجود شكر ماذا يحصل للصلاة؟ تبطل

## شرح أخصر المختصرات

صلاته لأنه زاد سجودا ليس له سبب في الصلاة. قال: إلا الجاهل والناسي، لو نسي الحكم فسجد أو جهل الحكم فسجد سجود شكر فإنها لا تبطل في الصلاة.

قال المصنف: **وَهُوَ كَسُجُودِ تِلَاوَةِ** يعني في أحكامه يشبه سجود التلاوة. سجود التلاوة قلنا يكبر ويسجد ثم يكبر ويرفع ويسلم، ماذا يقول في السجود؟ يسبح تسبيح الصلاة سبحانه ربي الأعلى.

انتقل المصنف عليه رحمة الله إلى أوقات النهي: قال: **وَأَوْقَاتُ النَّهْيِ خَمْسَةٌ**: هذه الأوقات التي سيذكرها المصنف هي أوقات منهي عن الصلاة فيها وهي خمسة أوقات وهذه الخمسة الأوقات يمكن أن نقسمها إلى مجموعتين: مجموعة طويلة ومجموعة قصيرة أو نقول مجموعة متعلقة بالشمس ومجموعة متعلقة بفعل المصلي. المتعلقة بالشمس ثلاثة أوقات: عند طلوع الشمس، عند بداية إشرار الشمس إلى أن يتكامل طلوعها وتنفصل عن الأرض وهذا الوقت الأول، والوقت الثاني: إذا أصبحت الشمس في وسط السماء هذا وقت كراهة

إلى أن تزول تميل عن وسط السماء إلى جهة الغرب وهذا الوقت الثاني. وهذا الوقت الثاني أقصر الأوقات لأنه قد يستغرق ثلاث دقائق فقط بينما الأول قد يستغرق خمس أو عشرة دقائق فقط، الوقت الأخير: إذا بدأت الشمس في الغروب، شرعت في الغروب، يعني غاب منها جزء بدأت تغيب إلى أن يتكامل الغروب وهذا يأخذ أيضا قرابة عشر دقائق.

أعيد: إذا الوقت الأول: إذا بدأت في الشروق، بدأت في الظهر، الشمس، هذا الوقت الأول. إذا بدأت تظهر إلى أن تظهر كاملة وتنفصل عن الأرض هذا الوقت الأول. قد يأخذ عشر دقائق.

الوقت الثاني: إذا ارتفعت وأصبحت في وسط السماء إلى أن تميل قليلا يعني يبدأ وقت النهي الثاني من بلوغها ووصولها إلى وسط السماء إلى أن تنحرف إلى جهة المغرب يسمى الزوال معناه قبل وقت الظهر بدقائق.



## شرح أخصر المختصرات

والوقت الثالث: إذا بدأت في المغيب إلى أن يتكامل مغيبها وهذا هو الوقت الثالث إذاً عند طلوعها يمكن عشر دقائق يأخذ، عند غروبها عشر دقائق أخرى إذا وصلت في كبد السماء في وسط السماء قد يستغرق هذا ثلاث دقائق أو نحوها. هذه ثلاثة أوقات متعلقة بماذا؟ متعلقة بالشمس وعندنا وقتان وهما بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر وهذا هو المشهور وهذا هو مذهب الجمهور

إلا أن الحنابلة عندهم اختلاف قليل، ما هو؟

نمر الآن على كلام المصنف: قال: **وَأَوْقَاتُ النَّهْيِ خَمْسَةٌ: رَقِمُوا هَذِهِ الْأَوْقَاتُ: مِنْ طُلُوعِ فَجْرِ ثَانٍ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ "1"** هذا الوقت الأول

من طلوع فجر ثانٍ إلى طلوع الشمس جاء في الحديث إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتي الفجر وقت النهي الأول هذا نحن ذكرنا قبل قليل قلنا متى؟

قلنا من صلاة الفجر وقت النهي الأول هذا متى يبدأ؟ من صلاة الفجر أو من طلوع الفجر، أوقات النهي الخمسة التي ذكرناها قلنا ثلاثة متعلقة بماذا؟ بالشمس واثنان متعلقان بفعل المصلي، ما معنى فعل المصلي؟ يعني من صلى العصر هل له أن يصلي بعد ذلك نفلاً مطلقاً؟ لا، دخل في الكراهة، الثاني الذي بجوارهم لم يصل العصر حتى الآن بدأت الكراهة في حقه ما تبدأ الكراهة

هذا وقت. والوقت الثاني ما هو؟ بعد الفجر، بعد صلاة الفجر فمن صلى الفجر مثلاً في أول الوقت هل له أن يتنفل نفلاً مطلقاً؟ لا، لماذا؟ لأنه صلى الفجر إذاً وقت الكراهة متعلق بفعله هو. لو كان له أخ لم يصلي الفجر في أول الوقت له أن يتنفل نفلاً مطلقاً؟ له أن يفعل ذلك. أصبحت خمسة أوقات: ثلاثة متعلقة بالشمس، متى؟ عند طلوعها، وعند توسطها، وعند مغيبها. والوقتان اللذان يتعلقان بفعل المصلي ما هما؟ بعد صلاة الفجر، وبعد صلاة العصر هذا هو مذهب جمهور أهل العلم. قلت المذهب عند الحنابلة فيه اختلاف، ما هو الاختلاف؟ الاختلاف في الوقت الأول، ماذا قال المصنف؟ من طلوع فجر ثانٍ إلى طلوع الشمس، إلى طلوع الشمس ما عندنا مشكلة لكن أين الإشكال؟ في قوله من

## شرح أخصر المختصرات

طلوع فجر ثان، ما معنى من طلوع فجر ثان؟ يعني من أذان المؤذن إذا أذن المؤذن لصلاة الفجر الأذان الثاني للفجر يبدأ وقت الكراهة إذا صلاة الفجر تؤدي في وقت الكراهة وسنة الفجر القبلي تؤدي في وقت الكراهة؟ الجواب هذه الأربعة الركعات مستثناة فهذا الوقت عندهم هو وقت نهي باستثناء الأربعة الركعات: ركعتي الفجر وسنة الفجر التي قبلها. دليل هذه المسألة إنه في بعض الروايات في مسألة صلاة الفجر إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتي الفجر إذا طلع الفجر، هل قال إذا صلى الفجر؟ لا، قال إذا طلع الفجر. جاءت روايات أخرى: لا صلاة بعد صلاة الفجر، هذه الرواية الثانية هي الموافقة لقول الجمهور، لا صلاة بعد صلاة الفجر معناه وقت الكراهة متى يبدأ؟ بعد أداء الصلاة ليس قبلها. المصنف سار على القول الثاني و هو أن وقت الكراهة يبدأ من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس باستثناء الأربعة ركعات وهي راتبة الفجر وفريضة الفجر وما سوى ذلك فلا. وهناك رواية

اكتبوا عند هذه الكلمة: وعنه من صلاة الفجر وفاقا للجمهور، رواية أخرى موافقة للجمهور وهي أن وقت الكراهة يبدأ من صلاة الفجر وليس من طلوع الفجر، انتهينا من الوقت الأول.

الوقت الثاني: قال: **وَمِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى الْغُرُوبِ**، من صلاة العصر إلى الغروب لحديث: "لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس".

الوقت الثالث: قال: **وَعِنْدَ طُلُوعِهَا** طلوعها، ما معنى طلوعها؟ يعني طلوع الشمس **إِلَى ارْتِفَاعِهَا قَدَرِ رُمْحٍ**، والمقصود بهذا يعني إلى أن تنفصل عن الأرض

ترتفع عن الأرض وتنفصل يعني معناه طلوعها، ما معنى طلوع الشمس؟ يعني من شروعه في الإشراق شروعه في الإشراق والظهور إلى أن تنفصل عن الأرض ويكون بينها وبين الأرض فاصل.

قال: **وَعِنْدَ قِيَامِهَا حَتَّى تَزُولَ** المقصود بقيامها يعني توسطها في وسط السماء حتى تزول يعني تميل إلى الغروب **وَعِنْدَ غُرُوبِهَا حَتَّى يَتِمَّ** يعني يتم الغروب وعند غروبها يعني شروعه في المغيب إذا بدأ جزء من القرص يختفي بدأ الوقت إلى أن يتكامل غروبها. إذاً هذه خمسة أوقات جاء في حديث عقبة بن

## شرح أخصر المختصرات

عامر قال: "ثلاث ساعات كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن ونقبر فيها موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل هذا الوقت الثاني وحين تتضيف للغروب حتى تغرب".

قال: **فَيَحْرُمُ** الآن سيبين الأحكام المتعلقة بالأوقات الخمسة هذه الأوقات الخمسة قلنا يمكن أن نقسمها إلى مجموعتين مجموعة قصيرة ومجموعة طويلة

المجموعة القصيرة ما هي؟ المتعلقة بالشمس عند الإشراق وعند التوسط وعند الغروب، والطويلة التي قد يطول وقتها؟ التي بعد الفجر وبعد العصر، بعد الفجر سواء طلوعاً أو صلاة حسب الروايتين وبعد العصر.

قال المصنف: **فَيَحْرُمُ إِبْتِدَاءُ نَفْلِ فِيهَا مُطْلَقًا** يحرم في هذه الأوقات أن تصلي نفلاً مطلقاً ويحرم فيها ابتداء النفل على سبيل الإطلاق. إذاً يحرم أن نبتدئ فيها نفلاً في كل حال سواء كان الإنسان عالم بالتحريم أو جاهل بالتحريم أو ناسي للتحريم في كل الأحوال يحرم الصلاة في هذا الوقت.

استثنى المصنف أربع صلوات، قال: **لَا قَضَاءُ فَرَضٍ**، إذاً في هذه الأوقات أوقات النهي يمكن أن نقضي فيها الفريضة. لو كان الإنسان فاتته صلاة فريضة فانه يقضيها فيها هذا واحد، **وَفِعْلُ رَكْعَتَيْ طَوَافٍ**، وهذا الثاني.

إذاً الأول: قضاء الفريضة لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها" قوله إذا ذكرها هذا عام معناه متى تذكرها حتى ولو في وقت الكراهة.

الثاني: **وَفِعْلُ رَكْعَتَيْ طَوَافٍ**، استدلووا بحديث: "يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طواف بهذا البيت وصلى من أي ساعة شاء من ليل أو نهار". إذاً حتى ولو كان في أوقات كراهة يمكن أن يطوف بالبيت وأن يصلي.

## شرح أخصر المختصرات

الثالث: قال: **وَسُنَّةُ فَجْرِ أَدَاءٍ قَبْلَهَا**، ما هي سنة الفجر التي قبلها؟ نحن قلنا أربعة ركعات مستثناه وهذه وردت والنبي صلى الله عليه وسلم فعلها وجاء حديث صريح في استثنائها. إلى الآن كم صلاة مستثناه؟ ثلاث. الرابعة لا تستثنى في كل الأوقات وإنما تستثنى في وقتين من الخمسة.

قال: **وَصَلَاةُ جَنَازَةٍ بَعْدَ فَجْرِ وَعَصْرِ** معناه لو حضرت الجنازة بعد الفجر نصلي لماذا؟ لأن هذا الوقت طويل فلا تؤخر الجنازة وقتاً طويلاً حتى تشرق الشمس، وبعد العصر كذلك وقت طويل فلا تؤخر حتى تغيب، وأيضاً لمفهوم حديث عقبة بن عامر وهو قوله: "ثلاث ساعات كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن" فإذا هذان الوقتان لم يذكرنا في حديث عقبة بن عامر. إذاً بعد صلاة فجر وبعد صلاة عصر لو حضرت الجنازة يمكن أن نصلي الجنازة لأن هذا الوقت طويل لكن لو حضرت عند شروق الشمس نقول الانتظار يسير يمكن أن ننتظر عشر دقائق ونصلي، أو عند توسطها في كبد السماء حضرت الجنازة نصلي في وقت الكراهة أم ننتظر الزوال؟ ننتظر الزوال لأن الوقت قصير. قال المصنف عليه رحمة الله:

### صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ

قال: **تَجِبُ** يعني صلاة الجماعة **تَجِبُ الْجَمَاعَةُ لِلْخُمْسِ الْمُؤَدَّاةِ عَلَى الرِّجَالِ الْأَحْرَارِ الْقَادِرِينَ**، إذا تجب بخمسة شروط: **تَجِبُ الْجَمَاعَةُ لِلْخُمْسِ**، ما هي الخمس؟ يعني الفروض الخمس **الْمُؤَدَّاةِ** التي تصلي أداء **عَلَى الرِّجَالِ** لا على النساء، **الْأَحْرَارِ** لا على العبيد لانشغالهم بحقوق أسيادهم، والنساء كذلك لا يجب لأن النبي صلى الله عليه وسلم أصلاً أرشدهن إلى الصلاة في بيوتهن. **الْقَادِرِينَ** يخرج العاجزين، غير القادر لعذر كالمرضى وكصاحب العذر. إذا عرفنا أن صلاة الجماعة تجب للصلوات الخمس الأداء على الرجال ليس النساء، على الأحرار، وعلى القادرين فإذا احتل شرط من هذه الشروط لا تكون واجبة عليه.

## شرح أخصر المختصرات

بالنسبة للإمام قال: **وَحَرُمَ أَنْ يُؤَمَّ قَبْلَ رَاتِبٍ** هل يمكن أن يدخل الناس مثلاً المسجد فيصلون صلاة الجماعة بدون إمام راتب أم ينتظرون الإمام الراتب؟ يقول ينتظرون، هل لهم أن يصلوا ويتركوا الإمام الراتب؟ قال يجوز في أحوال، ما هي؟ قال: **وَحَرُمَ أَنْ يُؤَمَّ قَبْلَ رَاتِبٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ**، إذا أذن الإمام الراتب جاز، قال: **أَوْ عُذْرُهُ**، أي كان هناك عذر **أَوْ عَدَمَ كَرَاهَتِهِ**. إذاً إلا بإذنه هذا الأول، الثاني: عذره، ما عذره؟ العذر أن الإمام الراتب لم يأت وتأخر جداً وشق على الناس الانتظار فيصلون ولا ينتظرون، **أَوْ عَدَمَ كَرَاهَتِهِ** إذا علم المصلون أن الإمام لا يكره أن يؤمهم غيره فهذا إذا أصبح إذنا يقوم مقام الإذن، وإلا فإنه لا يؤم الرجل في بيته إلا بإذنه هكذا جاء في الحديث.

قال المصنف: **وَمَنْ كَبَّرَ قَبْلَ تَسْلِيمَةِ الْإِمَامِ الْأُولَى أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ**، هذه المسألة أظنكم تذكرون أنها مرت معنا قلنا أن إدراك الوقت يكون بإدراك ماذا؟ ركعة كاملة أم تكبيرة إحرار؟ المذهب تكبيرة إحرار، والقول الثاني ركعة كاملة. قال: **وَمَنْ كَبَّرَ قَبْلَ تَسْلِيمَةِ الْإِمَامِ الْأُولَى أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ**، مثل لو جاء والجماعة في التشهد الأخير فقال الله أكبر فسلم الإمام يعتبر أدرك الجماعة.

قال: **وَمَنْ أَدْرَكَهُ** يعني أدرك الإمام **رَاكِعًا أَدْرَكَ رُكْعَةً**، الآن المصنف يبين كيف تدرك الجماعة بإدراك تكبيرة الإحرار، كيف تدرك الركعة؟ بإدراك الإمام راکعاً. قال: ومن أدرك يعني الإمام راکعاً أدرك الركعة، بشروط ما هي الشروط؟ قال: **بِشَرْطِ إِدْرَاكِهِ رَاكِعًا**، يعني يكون الإمام راکع **وَعَدَمَ شَكِّهِ فِيهِ**، يعني المأموم لا يصيبه شك هل أنا كبرت وركعت وقد ارتفع الإمام أم لم يرتفع إذا أصابه شك فالأصل أنه لم يدركه، قال: وعدم شكه فيه.

قال: **وتحريمته قائماً** لا بد أن يكبر المأموم تكبيرة الإحرار وهو قائم ثم يركع قال: وتحريمته قائماً إذا متى يدركه؟ بهذه الشروط، ما هي الشروط؟ الإمام راکع والمأموم قائم، المأموم قال الله أكبر وهو قائم ثم ركع فوصل إلى حد الركوع والإمام ما زال في الركوع هنا أدرك. أما إذا وقف الإمام والمأموم قال الله أكبر

## شرح أخصر المختصرات

وارتفع الإمام فلم يدركه في الركوع لا يعتبر مدرك له. لو أصابه شك هل أدركه أو ما أدركه الأصل أنه لم يدركه.

قال المصنف: **وَتُسَنُّ ثَانِيَةً لِلرُّكُوعِ**, وتسَنُّ يعني تكبيرة ثانية للركوع وهذا قلنا هو الموضع الثاني الذي يعتبر فيه التكبير ليس من الواجب. إذاً التكبيرات لو أردنا أن نحددها كم تكبيرة عندنا؟ ثلاثة، ركن، ما هي تكبيرة الركن؟ تكبيرة الإحرام، وواجب: تكبيرات الانتقال. ماعدا هذا الموضع سنة وهي في هذه الموضع في تكبيرة المسبوق إذا أدرك الإمام وهو رافع.

قال المصنف: **وَمَا أَدْرَكَ مَعَهُ آخِرُهَا، وَمَا يَقْضِيهِ أَوَّلُهَا** هذه قاعدة، ما هي هذه القاعدة؟ ما أدرك المأموم مع الإمام هو آخر صلاته وما يقضيه هو أول صلاته. معنى هذه القاعدة لو أن المأموم دخل مع الإمام والإمام في الركعة الثانية لنفرض أنها صلاة فجر دخل في صلاة الفجر في الركعة الثانية الآن الإمام في الركعة كم؟ الثانية، والمأموم في الركعة كم؟ الثانية هذا معنى كلامه وما أدرك معه آخرها ما أدركه هو آخر الصلاة وما يقضيه أولها. إذا دخل المأموم والإمام في الركعة الثانية وقال الله أكبر والإمام في الثانية فالركعة الأولى هذه بالنسبة للمأموم تعتبر الأولى أم الثانية؟ الثانية، لأنه أدرك آخر الصلاة، وبعد أن سلم الإمام قام المأموم يقضي الركعة التي يقضيها ما هي؟ الأولى والمسألة هذه فيها نزاع وفيها خلاف بين أهل العلم والخلاف داخل المذهب ومنهم من يقول إنه بالعكس، بالنسبة للمأموم هي الأولى صحيح هي الثانية للإمام لكن بالنسبة للمأموم هي الأولى. إذاً ما يدركه هو أولها، ما يدركه أولها ليس آخرها، ما هو سبب هذا الخلاف؟ سبب هذا الخلاف هو حديث قوله "فما أدركتم فصلوا و ما فاتكم" ماذا؟ في بعض الروايات: "فأتموا" وفي بعض الروايات: "فاقضوا" رواية فاقضوا هي التي يعتمدون عليها في المذهب فاقضوا معناها ماذا؟ معناه إذا قمت إلى الركعة بعد سلام الإمام فانا اقضي ما فاتني معناه أني أصلي الأولى لكن هذا الكلام هذه اصطلاحات أصوليين يعني النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا الكلام قبل أن يستقر اصطلاح الأصوليين. أصلاً أن القضاء هو لشيء مضى ويمكن أن نفسر رواية فاقضوا بمعنى فأتّموا فالمذهب هو أن ما يدركه المأموم هو آخر الصلاة، وما يقضيه هو الفائت، والرأي الثاني أن ما

## شرح أخصر المختصرات

يدركه المأموم هو أول الصلاة بالنسبة له هي الأولى، فما الذي ينبغي على هذا، هل ينبغي عليه شيء؟ نعم ينبغي عليه أشياء، ينبغي عليه أن دعاء الاستفتاح أين سيأتي به المأموم؟ في القضاء، الاستعاذة، وهكذا. سيتعامل مع الصلاة بهذا التعامل أن الركعة التي يقضيها هي الأولى وليست هي الثانية.

قال المصنف عليه رحمة الله: **وَيَتَحَمَّلُ عَنْ مَأْمُومٍ** يعني يتحمل الإمام عن المأموم عدة أشياء، ما هي هذه الأشياء؟ قالوا يتحمل عن مأموم أي الإمام سيتحمل عن المأموم ماذا؟ **قِرَاءَةً**، القراءة لأن الله يقول: ﴿فَإِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾، من الذي يقرأ عن المأموم؟ معناه الإمام، الإمام هو الذي يتحمل القراءة. نفهم من هذا أن المأموم هل تجب عليه قراءة الفاتحة؟ لا، لا تجب عليه قراءة الفاتحة، لأنه مأمور بالإنصات والاستماع فالإمام يتحمل عنه قراءة الفاتحة، وسجود السهو، هذا الثاني: **وَسُجُودَ سَهْوٍ**، لو سها المأموم من يتحمل عنه السجود؟ الإمام. قال: **وَتِلَاوَةً**، وبالمناسبة في سجود السهو يقولون الإمام يتحمل عن المأموم إذا كان المأموم دخل معه من أول الصلاة لكن لا يتحمل عن المسبوق. الثالثة: تلاوة اكتب عندها يعني سجود التلاوة، سجود التلاوة من يتحملها لو قرأ مثلاً المأموم آية سجدة فيتحملها الإمام فلا يسجد. قال: **وَسُتْرَةً** الإمام يضع سترة أمامه وسترة الإمام هي سترة للمأموم، **وَدُعَاءَ قُنُوتٍ**، الإمام يدعو، المأموم لا يدعو بل يؤمن لأن الإمام يتحمل عنه. **وَتَشَهُدًا أَوَّلَ إِذَا سَبَقَ بَرَكْعَةً**، اكتبوا عندها أي بالرباعية، هذه مسألة تحتاج إلى شرح. يقول: إذا سبق المأموم بركعة من رباعية هذه الرباعية المأموم جاء أين؟ جاء في الثانية لما دخل مع الإمام في الثانية، الإمام جلس للتشهد أم لا؟ جلس والمأموم أدرك التشهد أم لا؟ أدرك. المصنف يقول: **وَتَشَهُدًا أَوَّلَ إِذَا سَبَقَ بَرَكْعَةً**، واحدة، كيف يكون الإمام يتحمل عنه والمأموم قد أداها فعلاً، واضح الإشكال، ما هو الجواب؟ الجواب: يقولون صحيح أن المأموم جلس للتشهد

لكن جلوس المأموم للتشهد هل كان بعد ركعة أم في الركعة الأولى يعني في أي ركعة يصلي؟ في الركعة التي فيها تكبيرة الإحرام يقولون موضع التشهد الأول أن يكون في ركعة تلي الركعة التي فيها تكبيرة الإحرام يعني على هذا سيكون هنا في الثالثة وهو لم يجلس في الثالثة لأن الإمام لم يجلس فقام. إذاً أين

## شرح أخصر المختصرات

ذهب التشهد؟ يتحملة الإمام ولو قلنا بالقول الثاني أن ما يدركه المأموم هو أول الصلاة تنتهي الحكاية أم لا تنتهي؟ الله اعلم قد لا تنتهي، لنكمل.

قال المصنف: **لَكِنْ يُسْنُ أَنْ يَقْرَأَ فِي سَكَتَاتِهِ وَسِرِّيَّتِهِ**، يعني يسن للمأموم أن يقرأ في سكتات الإمام وفي سرية الإمام في الصلاة السرية لكن لا يجب عليه قراءة الفاتحة، واجبة على الإمام وواجبة على المنفرد أما المأموم فلا.

يقول: **وَإِذَا لَمْ يَسْمَعْهُ لِبَعْدِ لَا طَرَشٍ**. الآن حددوا يسن أن يقرأ في كم حالة؟ في سكتات الإمام في الصلاة السرية يسن للمأموم أن يقرأ. الحالة الثالثة: إذا لم يسمعه لبعده الإمام وليس لطرش المأموم، لماذا؟ قالوا إذا كان الإمام بعيد ولا نسمع القراءة فيمكن أنا أقرأ ومن بجواري يقرأ وكلنا نقرأ فلا نشوش على بعض لكن إذا كنا نسمع وأحد المأمومين لا يسمع لصمم فإذا قرأ هو شوش على من؟ شوش على من بجواره فقالوا إذا لم يسمعه لبعده يمكن أن يقرأ، أما إذا لم يسمعه لطرش فلا يقرأ لأنه سيشوش على الموجودين، لنتتهي.

قال المصنف: **وَسُنَّ لَهُ** يعني للإمام اكتبوا عندها للإمام، **التَّخْفِيفُ مَعَ الْإِتِمَامِ**، هذا واحد. يخفف الصلاة لكن يأتي بها تامة لا ينقرها، ولا يخل بشيء من أركانها. **وَتَطْوِيلُ الْأُولَى عَلَى الثَّانِيَةِ**، وهكذا كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم. **وَانْتِظَارُ دَاخِلٍ** يعني للمسجد **مَا لَمْ يَشُقَّ** على الموجودين. إذا شعر أن أحد دخل المسجد فلا بأس أن ينتظره، لكن لا يشق على الموجودين لأنهم يقولون هذه مصلحة تحصل، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الركعة الأولى حتى لا يسمع وقع الأقدام.

### الْإِمَامَةُ وَمَا يَلْحَقُهَا

وقفنا عند باب الإمامة ومسائل الإمامة قال المصنف رحمه الله: **الْأَقْرَأُ الْعَالِمُ فَقَّةَ صَلَاتِهِ أُولَى مِنْ الْأَفْقَه**، وهذا جاء في الحديث: "أنه يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم



## شرح أخصر المختصرات

بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء قال فأقدمهم هجرة ثم قال فأقدمهم سلماً أي إسلاماً، إذاً يُقدم الأقرأ  
العالم فقه صلاته على من كان فقيهاً في صلاته وليس بأقرأ .

قال: **وَلَا تَصِحُّ** يعني الصلاة **خَلْفَ فَاسِقٍ إِلَّا فِي جُمُعَةٍ وَعِيدٍ تَعَذُّرًا خَلْفَ غَيْرِهِ**، هذه المسألة يعني  
من المسائل الغريبة حقيقة قالوا لا تصح الصلاة خلف فاسق، ما هو الدليل على هذا ؟ الدليل على هذا  
فيه نظر "لا يؤم فاجر مؤمن" ويقولون أيضاً قياساً على الكافر كما أن الصلاة لا تصح خلف الكافر  
فإنها لا تصح خلف الفاسق اكتبوا عندها وعنه تكره وعند قوله لا تصح عن فاسق وعنه يعني الإمام  
أحمد أنها تكره لكنها تصح، يعني تصح مع الكراهة.

يقول المصنف: إلا في صلاة الجمعة وصلاة العيد إذا تعذرت خلف غير فاسق معناها أن الصلاة خلف  
الفاسق على المذهب لا تصح لكن إذا كانت في عيد أو جمعة لثلاث يفوت العيد وتفوت الجمعة يمكن أن  
نصليها خلف الفاسق إذا تعذر وما وجد إلا صلاة الفاسق، والصحيح أن صلاة الفاسق مكروهة فقط  
يعني الصلاة خلفه تكره ولا تبطل.

قال المصنف: **وَلَا إِمَامَةً** يعني ولا تصح إمامة **مَنْ حَدَّثَهُ دَائِمٌ** هذا الأول، من حدثه دائم هل تصح  
إمامته؟ يقولون لا تصح إلا بمثله إلا بشخص آخر حدثه دائم مثله، قال: **وَأُمِّيٌّ** وهذا الثاني. إذاً الأول،  
رقموا هذا، من حدثه دائم لا يؤم إلا مثله، وأمّي وهذا الثاني، من هو الأمي ؟ الأمي قال : **وَهُوَ مَنْ لَا**  
**يُحْسِنُ الْفَاتِحَةَ**، هذا لا يحسن ركن من أركان الصلاة فهذا لا تجوز ولا تصح إمامته إلا بأمي مثله،  
ثلاثة: **أَوْ يُدْغَمُ فِيهَا حَرْفًا لَا يُدْغَمُ** من كان يدغم في الفاتحة حرفاً لا يدغم (الحمد لله رب العالمين)  
فيدغم الله في رب وهذا لا يدغم معناه سياًكل بعض الحروف ويذهب بها، فلا تصح إمامته إلا بمثله،  
الرابع: **أَوْ يَلْحَنُ (فِيهَا) لَحْنًا يُحِيلُ الْمَعْنَى** يلحن فيها لحناً يغير المعنى والكلام كله في الفاتحة لأنها هي

## شرح أخصر المختصرات

الركن أما في القراءات الأخرى التي ليست بركن لو لحن لحناً يحيل المعنى فهذا لا يؤثر ببطلانها ولكنه طبعاً مضر ولا شك أنه مكروه. قال: لحناً يحيل المعنى أي يغير المعنى فلو قال: (إياكي نعبد) اختلف المعنى، أو قال: (أنعمت) تغير المعنى فمن المنعم؟ هو المنعم إذا قال (أنعمت) أنت يا الله، قال المصنف: أو لحناً يحيل المعنى يعني يغير المعنى **إِلَّا بِمِثْلِهِ**. إذاً من حدثه دائم يصلي بمن حدثه دائم، والأمي الذي لا يحسن الفاتحة يصلي بأمي لا يحسن الفاتحة، من يدغم حروفاً أو يحيل المعنى للحن يصلي بمثله.

قال: **وَكَذَا مَنْ بِهِ سَلَسُ بَوَلٍ** وهذه رقم "5" من به سلس بول لا يؤم **وَعَاجِزٍ عَنْ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ، أَوْ قُعُودٍ وَنَحْوَهَا**. رجل لا يستطيع الركوع مريض أو لا يستطيع السجود أو لا يستطيع القعود مستلقي يقول هذا لا يؤم.

قال: **أَوْ اجْتِنَابِ نَجَاسَةٍ** هذا السابع يعني عاجز عن فعل ركن من أركان الصلاة طبعاً غير القيام أو عاجز عن اجتناب النجاسة **أَوْ اسْتِقْبَالَ**. يعني عاجز عن استقبال القبلة، الآن كم عاجز عن كم أمر؟ عاجز الركوع، والسجود، والقعود لاحظوا ما ذكر القيام! سيأتي بالقيام بعد ذلك، أو عاجز عن اجتناب النجاسة يعني لا يستطيع ترك النجاسة لعجز إما لمرض أو لغيره، أو عاجز عن الاستقبال، كل هذا لا تصح الإمامة إلا بمثله فتصح.

قال: **وَلَا عَاجِزٍ عَنْ قِيَامٍ** "9" **بِقَادِرٍ إِلَّا رَاتِبًا رُجِي زَوَالُ عِلَّتِهِ**. إذاً العاجز عن الركوع والقعود والسجود هذا لا يؤم إلا عاجزاً مثلهم، العاجز عن القيام يؤم غير عاجز لا يؤم غير عاجز إلا في حالة واحدة إلا راتباً يعني إلا إذا كان إماماً راتب إذا طرأ عليه مرض فلم يستطع القيام فصلّى جالساً نصلي خلفه بالخيار جالساً أو قائماً إذا تصح إمامته في هذه الصورة، إذاً لأنه راتب هذا الأول ولأن العلة يرجى زوالها، إذاً لو كان الذي يصلي بنا جالساً ليس الإمام الراتب لا نصلي خلفه أو كانت علته لا

## شرح أخصر المختصرات

يرجى زوالها نسأل الله العافية لا نصلي خلفه, من أين أتوا بهذا؟ قالوا: "لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما طرأ له مرض فصلى جالساً وصلى الصحابة خلفه وأشار لهم أن يجلسوا ثم قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به " صلى بهم وهو جالس عليه الصلاة والسلام فقالوا كيف صحة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم جالساً إماماً؟ لأنه إمام رتب وعلته يرجى زوالها لأنها كانت إصابة في رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقط فكان يرجى أن تزول ما كانت علة مستديمة. إذاً العاجز عن الركوع والسجود هذا لا يؤم أبداً إلا مثله، أما العاجز عن القيام إن توفرت فيه الشروط وهو كونه إمام راتب وكونه يرجى زوال علة هذا المرض فإنه يصلي وهو جالس لا بأس أن يؤمهم .

قال المصنف: **وَلَا مُمَيِّزٌ لِّبَالِغٍ فِي فَرَضٍ**، من هو المميز؟ المميز من بلغ السبع إلى قبل البلوغ ليس عشر قد يكون بلوغه خمسة عشر، المميز لا يؤم البالغ في فريضة ولكن يؤمه في النفل.

قال المصنف: **وَلَا امْرَأَةٌ لِّرَجَالٍ وَخُنَاتًا** يعني لا تؤم المرأة الرجال وهذا شبه إجماع، ما خالف في هذا إلا رجل واحد فقط قال: ولا امرأة لرجال، وكذلك الخنثى لا يصلي خلف المرأة لماذا؟ لأن الخنثى لا يعلم هل هو رجل أو امرأة بسبب تشوه في خلقته فما يعلم هل عنده آلة رجل أم آلة أنثى غير واضح أو عنده الآلتين فلا ندري هل هو ذكر أم أنثى وطبعاً قطعاً إما ذكر أو أنثى, لن يكون شيء ثالث لأنه لا يوجد شيء ثالث إلا في هذا الزمن نسأل الله العافية. فالناس إما رجال أو نساء فقد يشبهه علينا نحن هل هذا رجل هل هذا أنثى فنسميه خنثى، هذا الخنثى هل يصلي خلف المرأة؟ نقول لا، لاحتمال أن يكون ذكراً.

قال المصنف: **وَلَا امْرَأَةٌ لِّرَجَالٍ وَخُنَاتًا، وَلَا خَلْفَ مُحَدِّثٍ أَوْ نَجَسٍ**، يعني لا تصح إمامة المحدث أو النجس وهذا رقم الثاني عشر **فَإِنْ جَهَلَا** يعني الإمام والمأموم كلاهما جهل أن الإمام محدث أو كلاهما

## شرح أخصر المختصرات

جهل أن الإمام نجس **فَإِنْ جَهَلَا حَتَّى انْقَضَتْ** يعني الصلاة **صَحَّتْ لِمَأْمُومٍ**, صورة المسألة: الإمام محدث والمأموم متوضاً وصلى خلفه إما أن يعلم المأموم أو يعلم الإمام في أثناء الصلاة أنه محدث إذا علم أحدهما في أثناء الصلاة أن الإمام محدث فالصلاة تبطل، لماذا تبطل؟ نتصور أن الإمام علم أنه محدث، صلاته بطلت فإذا بطلت صلاة الإمام إذاً صلاة المأموم تبطل فلذلك تبطل الصلاتين. العكس: الإمام نسي أنه محدث والمأموم يعلم أن الإمام محدث فالصلاة باطلة لأن المأموم يصلي خلف من يعلم ببطلان صلاته فصلاته باطلة. يعلم أن إمامه باطل الصلاة فصلاته مرتبطة بصلاته فهذا تبطل صلاته.

كذلك صورة النجس لو أن الإمام يعلم أنه متنجس، فيه نجاسة لم يزلها والمأموم لا يعلم: وصلوا في هذه الحالة ماذا يحدث في صلاة الإمام؟ الذي يعلم أنه به نجاسة تبطل صلاته وإن بطلت صلاة الإمام بطلت صلاة المأموم. العكس: الإمام يجهل والمأموم يعلم أن الإمام متنجس كذلك تبطل صلاة الاثنين، ما هي الصورة التي تصح؟ صورة واحدة إذا صلى الإمام والمأموم وكلاهما يجهل الحدث وكلاهما يجهل النجاسة حتى انقضت الصلاة، بعد الصلاة علما أن الإمام محدث وأن الإمام متنجس، تصح للمأموم ولكن لا تصح للإمام لأنه علم أنه متنجس أو علم أنه محدث.

قال المصنف: **وَتُكْرَهُ إِمَامَةٌ لَحَانٍ** اللحن الذي يخطئ في الإعراب يعني يرفع المجرور ويجر المرفوع وهكذا . إمامة اللحن المقصود إما أن يلحن لحن لا يحيل المعنى أو أنه يلحن في غير الفاتحة. قال: **وَتُكْرَهُ إِمَامَةٌ لَحَانٍ وَفَأَفَاءٍ** وهو الذي يكرر حرف الفاء، عنده مشكلة في النطق فإذا نطق الفاء لا ينطقها بسرعة، يكرره. **وَنَحْوِهِ** يعني نحو الفأفأء ويقولون التتمام الذي يكرر حرف التاء أو غيرها من مشكلات النطق.

قال المصنف: **وَسُنَّ وَقُوفُ الْمَأْمُومِينَ خَلْفَ الْإِمَامِ**, هذا الموقف الأول يسن وقوف المأموم خلف الأمام، رقم اثنين: **وَالْوَاحِدُ عَنْ يَمِينِهِ وَجُوبًا**, إذا كان المأمومون كثيرين يقفون في الخلف استحباباً فهل

## شرح أخصر المختصرات

يمكن أن يقفوا عن يمينه؟ يمكن. هل يمكن أن يقفوا عن يمينه وعن شماله بعضهم هنا وبعضهم هنا؟ يمكن، كل ذلك ممكن. إذاً الأفضل للجماعة أن يصلوا خلفه لو كان المأموم واحد فقط، الإمام، والمأموم واحد فقط، أين يقف؟ قال: **وَالْوَاحِدُ عَنْ يَمِينِهِ وَجُوبًا**، انتبهوا عندنا موضعان لا تصح الصلاة فيه لا يصح للمأموم فيه الوقوف أمام الإمام، لا يصح. وعن يساره فقط أي يقف عن يساره ولا يوجد أحد يقف عن يمينه فلا يصح، إذا كان الإمام وحده والمأموم واحد يقف عن يمينه هل يوجد موقف آخر له غير هذا؟ إن رجع في الخلف صلى منفرداً خلف الصف وهذا لا يصح وإن صلى بالأمام تبطل وإن صلى بيسار لا يوجد أحد عن يمين الإمام فلا يصح. إذا كانوا جماعة فالأفضل في الخلف وإن كان واحداً: فيكون عن يمينه وجوباً. قال: **وَالْمَرْأَةُ خَلْفَهُ**، فلا تأتي وتصاف الرجل.

قال: **وَمَنْ صَلَّى عَنْ يَسَارِ الْإِمَامِ** هذا الموقف الرابع. **مَعَ خُلُوِّ يَمِينِهِ** تبطل صلاته **أَوْ فُذًّا** يعني صلاة واحد منفرد خلف **أَوْ فُذًّا رُكْعَةً** أي ركعة كاملة لن تصح صلاته، فهذا صلى منفرداً خلف الصف، الفذ: أي منفرداً خلف الصف، يقول: ركعة كاملة **لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ**، لكن أقل من ركعة تصح صلاته، لأن الرجل لما دخل المسجد كبر قبل الصف ثم دخل في الصف قال: زادك الله حرصاً ولا تعد. فهذا صلى منفرداً أو كان فذاً لكن ما أتم ركعة كاملة لأنه التحق بالصف قبل انتهاء الركعة.

إذاً مواقف المأمومين إذا كانوا جماعة خلف الإمام، وإذا كان واحد عن يمينه وجوباً، وإذا كانت امرأة خلفه، وإذا كانوا جماعة عن يساره ويمينه صحت، وإذا كانوا عن يساره فقط لم تصح صلاتهم سواء واحد أو جماعه عن يساره فقط لم تصح، وإن كان فذاً خلف الصف ركعة كاملة لا تصح صلاته.

الآن يتكلم عن اقتداء المأموم بالإمام: قال: **وَإِذَا جَمَعَهُمَا** يعني الإمام والمأموم **مَسْجِدًا صَحَّتِ الْقُدُورَةُ مُطْلَقًا، بِشَرْطِ الْعِلْمِ بِإِتِّقَالَاتِ الْإِمَامِ** إذا انتقل أو نقول اقتداء المأموم بالإمام، ما هي الشروط

## شرح أخصر المختصرات

المطلوبة؟ إذا كان الإمام والمأموم داخل المسجد يكفي أن يعلم المأموم بالإمام ولو بالسمع لا نشترط الرؤية لكن إذا كان الإمام داخل المسجد والمأموم خارج المسجد فلا بد من رؤية المأموم للإمام أو لبعض الصف لا بد أن يرى بعض الصفوف على الأقل.

قال المصنف: **وَالْأَيُّ** يعني وإذا لم يجمعهما مسجد معناه واحد في المسجد والثاني خارج أو كلاهما خارج . **شُرْطُ رُؤْيَةِ الْإِمَامِ أَوْ مَنْ وَرَاءَهُ أَيْضًا، وَلَوْ فِي بَعْضِهَا** ولو في بعض الصلاة يعني يراه في بعض الأحوال وفي بعض الأحوال لا يراه أو يرى المأمومين في بعض الصلاة ولا يرى المأمومين في بعضها يصح، في إمكانه المتابعة يعني لا يكتفي بالسمع. إذا متى نكتفي بالسمع بين المأموم والإمام؟ إذا كان داخل المسجد، ومتى نشترط الرؤية؟ إذا كان أحدهما خارج المسجد أو لم يجمعهما مسجد قالوا "عن عائشة رضي الله عنها قالت للنساء لا تصلين بصلاة الإمام وهن في حجرتها إنكن دونه في حجاب " يعني بينكن وبينه حجاب فمئنت ذلك.

مازلنا في أحكام الإمامة، قال: **وَكُرِهَ عَلُّوْ إِمَامٍ عَلَى مَأْمُومٍ ذِرَاعًا فَأَكْثَرُ**، يكره أن يعلو الإمام على المأموم ذراع فما زاد، إذا كان دون ذراع فلا بأس، لماذا؟ لأنهم يقيسونه على درج المنبر والنبي صلى الله عليه وسلم صلى درج المنبر ليعلم الصحابة ثم كان ينزل فكان يعلو عليهم قالوا إذاً هذا المقدار الذي هو مقدار درجة المنبر لا حرج لا يكره لكن ما زاد على ذلك فإن فيه الكراهة.

قال: **وَصَلَاتُهُ فِي مِحْرَابٍ يَمْنَعُ مُشَاهَدَتَهُ**، الآن نجمع المكروهات: المكروه الأول: علو الإمام ذراع فأكثر، الثاني: صلاته يمنع مشاهدته هذا مكروه أيضا يعني أن يدخل الإمام داخل المحراب فلا يراه المصلون، يستتر عنهم.

## شرح أخصر المختصرات

الثالث: **وَتَطَوُّعُهُ** يعني الإمام **مَوْضِعَ الْمَكْتُوبَةِ**, هذا مكروه في حق الإمام, لماذا ؟ يعني الإمام ينتهي من الصلاة ويسلم ثم يقوم ويصلي السنة في نفس المكان الآن ما الذي سيحصل ؟ سيحصل لبس عند المصلين والمأمومين هل الصلاة انتهت أو لم تنته؟! فلبس عليهم ولا يتميز الفرض من النفل, فلا يفهم الناس هل هو يصلي نفل أم فرض يظنون الصلاة لم تنته. لا تتخيل أنه في كل المساجد وأيام المصنف وقبل المصنف كانوا يصلون بمكبر الصوت, فكان يسمع الحي كله!! لا تصور أنك تصلي بغير مايكروفون والإمام قال السلام عليكم ورحمة الله وبعد قليل وإذا به يصلي فما تدري أنت هل سمعت السلام عليكم أم هي وهم؟ وكذلك هو هل سلم ثم قام وتذكر أنه فاتته ركعة فلبس على الناس.

الموضع الرابع: قال: **وَإِطَالَتُهُ الْإِسْتِقْبَالَ بَعْدَ السَّلَامِ**, يعني استقبال القبلة بعد السلام, المطلوب من الإمام إذا فرغ من الصلاة وسلم يستغفر اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام ثم ينصرف إلى الناس, لا يطيل الاستقبال لماذا؟ لأن الناس أيضا مأمورون استحبابا أن لا ينصرفوا ويقوموا حتى ينصرف الإمام إليهم فهو كلما أطال استقبال القبلة معناه أنه يحبس من وراءه.

الخامس: **وَوُقُوفُ مَأْمُومٍ بَيْنَ سَوَارٍ تَقْطَعُ الصُّفُوفَ عُرْفًا** قال أنس: "كنا نتقي هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم " وقوف المأموم خلف السواري وهي الأعمدة تقطع الصفوف عُرْفًا هذا مكروه القضية لو أن الصف لا ينقطع لو صل الإمام بين السريتين والصف قليل لو كان الإمام يصلي خلفه عشرة بين السريتين هل في هذا كراه ؟ ما في كراهة, الكراهة إذا كان الصف طويل وينقطع بالأعمدة هنا تكون فيه الكراهة وينبغي أن يتقى حتى لا تقطع الصفوف. بعض الناس قد يظن هذا الموقع الذي بين العمودين موضع كراهة, لا, ليس صحيح إذا كان يقطع الصفوف فهو موضع كراهة وإذا كان لا يقطعها فليس بموضع كراهة هذا أمر, الأمر الثاني إذا كان المسجد ممتلئ يعني عند الحاجة تقطع الصفوف لا

## شرح أخصر المختصرات

حرج، المسجد لا يسع الناس فما نترك مثلاً بين السواري فارغ ما يصلي فيه أحد ويصلي الناس في الشارع لا يدخلون ويصلون!! لا حرج خاصة المسجد الذي تكثر فيه السواري.

قال المصنف: **إِلَّا لِحَاجَةٍ فِي الْكُلِّ**، يعني في جميع ما سبق يعني يمكن للحاجة أن يصلي الإمام أعلى من أكثر من ذراع ويمكن أن يصلي بالحرايب ويمكن أن يتطوع موضع المكتوبة ويمكن أن يطيل الاستقبال بعد السلام ويمكن أن يقف المأموم بين السواري. أرى في بعض المساجد لا تسع الناس ومع ذلك بين السواري متروكة لا يصلي فيها أحد وكأنها مناطق محرمة وهذا ليس بصحيح إذا كان المسجد كبير نعم، أما إذا كان المسجد ضاق بالناس فلا يتركون ما بين السواري، لأن هنا حاجة.

قال المصنف: **وَحُضُورُ مَسْجِدٍ وَجَمَاعَةٍ** هذا المكروه السادس **لِمَنْ رَائِحَتُهُ كَرِيهَةٌ مِنْ بَصَلٍ أَوْ غَيْرِهِ**.

انتقل المصنف عليه رحمة الله إلى الأعذار التي تبيح ترك الجمعة والجماعة، قال: **وَيُعَذَّرُ بِتَرْكِ جُمُعَةٍ وَجَمَاعَةٍ مَرِيضٌ**، وهذا الأول والمريض لما مرض ترك صلاة الجماعة.

قال: **وَمُدَافِعُ أَحَدِ الْأَخْبَثَيْنِ، وَمَنْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ**، ومن بحضرة طعام يشتهي فلا صلاة بحضرة طعام يحتاج إليه يعني حضر الطعام وهو محتاج للطعام، شديد الجوع فإن قام إلى الصلاة صلاها من غير خشوع لأن الجوع يشغله، وكذلك وهو يدافع الأخبثين، **وَحَائِفٌ ضَيَاعَ مَالِهِ** يمكن أن يترك الجمعة إذا خاف على ماله من اللصوص والسرقة إذا كان في مكان غير آمن، **أَوْ مَوْتَ قَرِيبِهِ** وهذا الخامس، **أَوْ ضَرَرًا مِنْ سُلْطَانٍ** خاف أن يؤذ من السلطان، **أَوْ مَطَرٍ وَنَحْوِهِ**، كالوحد والثلج، المطر الشديد فيخشى أن يخرج إلى المسجد فيؤذيه المطر أو يؤذيه الوحل يتضرر في ذلك، **أَوْ مُلَازِمَةً غَرِيمٍ وَلَا وَفَاءَ لَهُ**، يعني خاف من ملازمة غريم لا وفاء له يخشى أن يخرج إلى المسجد وعليه دين فيقبض عليه الغريم، يطالبه بحقه ما رأيكم في هذا التملص؟ يجوز له التملص من أداء الدين؟ لا يجوز، ولكن المصنف



## شرح أخصر المختصرات

قيد هذا، قال: لا وفاء له يعني إذا ما كان عنده وفاء لأنه معسر وإذا كان معسر يحرم حبسه فهو يهرب لحق لكن إذا كان عنده الوفاء فهذا يقول أنا لا أذهب لأنه قد يأتي الغريم فيلازمي؟ الجواب لا، فنقول يجب أن تخرج ويجب عليك قبل أن تخرج وأن توفي دينك وأن تسدد الغريم. إذاً من خاف ملازمة الغريم وليس له وفاء له عذر، أو له وفاء فليس له عذر.

قال: **أَوْ فَوَّتَ رُفْقَتَهُ وَنَحْوَهُمْ** يخشى أن تسافر الرفقة الذي جاء معهم ويتضرر كالذي جاء في قافلة أو في قافلة ستسافر ويحتاج إلى هذا السفر يخشى أن تفوته فهذا عذر يبيح له مثل هذا الفعل وهو ترك الجمعة أو ترك الجماعة.

### صَلَاةُ الْمَرِيضِ

انتقل المصنف عليه رحمة الله إلى صلاة المريض: قال: **يُصَلِّي الْمَرِيضُ قَائِمًا**، وهذه الحالة الأولى **فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا**، وهذا الثاني **فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**، وهذا الثالث فإذا كان على الجنب أي الجنب أفضل؟ قال: **وَالْأَيْمَنُ أَفْضَلُ**، الرابع: **وَكُرْهُ مُسْتَلْقِيًا** هل له أن يصلي مستلقي وهو يستطيع على الجنب؟ قال: يجوز لكن مع الكراهة معناها لو صلى مستلقيا وهو يستطيع أن يصلي على جنبه فالصلاة صحيحة ولهذا قال: **وَكُرْهُ مُسْتَلْقِيًا مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى جَنْبٍ** يكره ذلك ولكن يصح مع الكراهة **وَالْأَتَعَيْنَ**، يعني لم تكن قدرة على الجنب أن يصلي مستلقيا على ظهره، كيف يسجد وكيف يركع؟ قال: **وَيَوْمِي بِرُكُوعٍ وَسُجُودٍ وَيَجْعَلُهُ الضمير هنا عائد على السجود أَخْفَضَ**، **فَإِنْ عَجَزَ أَوْ مَأْ بِطَرَفِهِ** رقم خمسة: الطرف العين، يعني أشار بعينه، قال: أوماً بطرفه **وَنَوَى بِقَلْبِهِ كَأَسِيرٍ خَائِفٍ**، يعني كأسير عند الكفار لو صلى يخشى أن يرونه يصلي فيعرفون أنه مسلم فيقتلونه.

## شرح أخصر المختصرات

قال: **فَإِنْ عَجَزَ** عن الطرف **فَقَلْبِهِ** رقم ستة: كيف يصلي بقلبه؟ لا يفعل حركات، قال: **مُسْتَحْضِرٌ** **الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ**، يستحضر بقلبه أنه في القيام الآن ثم يستحضر الآن في الركوع، ﴿اتقوا الله ما استطعتم﴾

قال المصنف: **وَلَا يَسْقُطُ فِعْلُهَا مَا دَامَ الْعَقْلُ ثَابِتًا**، إذا لماذا يومئ بطرفه ثم يفعلها بقلبه لأنها لا تسقط، وجوبها لا يسقط، فيؤدي الصلاة بأي طريقة يستطيع وأضعف طريقة وأقل شيء يستطيعه أن يفعلها بالقلب هذا أضعف الإيمان وهذا لا يصعب على أحد.

قال: **فَإِنْ طَرَأَ عَجَزٌ أَوْ قُدْرَةٌ فِي أَثْنَائِهَا** أو طرأ قدرة في أثناء الصلاة **إِنْتَقَلَ وَبَنَى**. يعني أكمل الصلاة. صورة ذلك: نحن قلنا أن المريض يصلي قائم فإن لم يستطع يصلي جالس في أثناء الصلاة صلى الركعة الأولى جالس والركعة الثانية جالس ثم طرأت له قدرة شعر بنشاط يصلي الثالثة وهو قائم جاء في الرابعة طرأ عليه عجز أحس بإعياء فيصلّي الرابعة جالس. إذا طرأت قدرة أو طرأ عجز ينتقل في أثناء الصلاة ويبنى ويكمل. ننتقل الآن إلى صلاة القصر والجمع:

### صَلَاةُ الْقَصْرِ وَالْجَمْعِ

قال المصنف: **وَيُسَنُّ قَصْرُ الرَّبَاعِيَّةِ** قوله في الحالات التالية ستأتي فيها الشروط ولكن قوله يسن قصر الرباعية أي أن الثنائية والثلاثية لا تقصر. إذاً لا قصر إلا في الرباعية وهذا الذي ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم فعله النبي وفعله الخلفاء من بعده، ما هي الصلاة التي تقصر؟ أولاً إذا كانت الصلاة رباعية، الثاني: في سفر أما في الحضر لا تقصر الصلاة طويلاً أما لو كان السفر قصيراً لا تقصر الصلاة، ما هو مقدار السفر الطويل؟ قال: **فِي سَفَرٍ طَوِيلٍ** في المذهب هو الذي يبلغ أربعة برد وهي تبلغ 80 كيلو لأن البريد أربعة فراسخ والفرسخ أربعة أميال فهي تبلغ 80 كيلو، ما هو دليلهم في هذا؟ لهم أحاديث، عن ابن عباس حديث فيه ضعف " يا أهل مكة لا تقصروا في أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان "

## شرح أخصر المختصرات

وورد صح موقوفا عن ابن عباس وابن عمر كانا لا يقصران في أقل من أربعة برد " وكانا -ابن عباس وابن عمر- يقصران ويفطران في أربعة برد وهذا صح عن الصحابة رضي الله عنهم.

قال: **فِي سَفَرٍ طَوِيلٍ مُّبَاحٌ** لو كان السفر محرم لا يقصر لماذا ؟ لأن القصر رخصة والرخصة لا تستباح في المحرمات، من أراد أن يفعل محرم لا يستعين بالرخص في محرمه، سافر في معصية فلا يستعين بها بهذه الرخص بالمحرمات. إذا قصر الصلاة يكون في الرباعية هذا واحد، ومع السفر الطويل، القصير لا يقصر، المباح أي المحرم لا يقصر.

قال: **وَيَقْضِي صَلَاةَ سَفَرٍ فِي حَضَرٍ وَعَكْسُهُ تَامَةٌ**. إذا قصر الصلاة غير الجمع، الجمع بابه أوسع قد يجمع الإنسان وهو مقيم لمرض لكن لا يقصر الصلاة إذا مرض، وقال: يقضي صلاة السفر في الحضر، كان في سفر وفاته صلاة الظهر وتذكرها في الحضر، القاعدة إذا اجتمع الحضر والسفر تغلب الأحوط الحضر. قال: وعكسه، نسي صلاة الظهر في جدة ثم تذكر بعدما سافر، كيف يقضيها؟ يقضيها تامة لأنها وجبت تامة.

قال المصنف: **وَمَنْ نَوَى إِقَامَةً مُطْلَقَةً** الآن سيتكلم عن المسافر في حالات يجب عليه أن يتم: **بِمَوْضِعٍ**، رقم واحد يعني سافر من بلده إلى بلد آخر ونوى الإقامة: يجلس فيها يتم ولا يقصر. الحال الثاني: **أَوْ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ**، أي نوى إقامة أكثر من أربعة أيام فإنه يتم الصلاة ولا يقصرها، ما هو السبب؟ السبب أنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قصر في أكثر من أربعة أيام، أكثر مدة قصر فيها وهو يعلم أنه سيمكث أربعة أيام لكن ورد أنه ظل عشرين يوم لم يكن يعلم أنه سيمكث عشرين يوم هذا الفرق، لكن لما جاء مكة في حجة الوداع دخل في رابعة ذي الحجة هل كان يعلم النبي صلى الله عليه وسلم أنه سيخرج في ثمانية ذو الحجة يعلم لأنه في نسك يعلم مسبقا متى سيخرج فقالوا

## شرح أخصر المختصرات

هذه أقصى مدة مكث فيها أربعة أيام ثم خرج لكن في تبوك عشرين يوم هذا في معركة لا يعلم متى سوف يرجع.

قال المصنف عليه رحمة الله: **أَوْ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، أَوْ إِنْ تَمَّ بِمَقِيمٍ أَتَمَّ،** ثلاثة مواضع: إذا نوى إقامة مطلقة، أو أكثر من أربعة أيام، أو صلى خلف مقيم، شخص سافر من جدة إلى المدينة وصلى في الحرم النبوي والإمام يتم، هل يقصر هو؟ يلزمه أن يتم.

قال: **وَإِنْ حُبِسَ ظُلُمًا،** هذه صور له أن يقصر فيها، **أَوْ لَمْ يَنْوَ إِقَامَةً فَصَرَ أَبَدًا** يعني شخص سافر إلى الرياض لا يعلم متى يعود هل يرجع في الغد أو بعد غد، أو عنده معاملة يريد أن ينتهي منها أو قضية يخلص منها أو شأن من شؤونه إذا فرغ منه رجع فقد يمكث أربعة أيام وقد يمكث عشرة أيام ولا يدري فهذا لم ينو إقامة إنما هو على أهبت سفر يسافر في أي لحظة فهذا يقصر ولو مكث عشرين ليلة مثلما فعل النبي صلى الله عليه وسلم.

قال المصنف رحمه الله: **وَيُبَاحُ لَهُ الْجَمْعُ** نريد أن نعرف من الذي يباح له الجمع؟ **لَهُ** يعود إلى المسافر وهذا رقم واحد. قال: **وَيُبَاحُ لَهُ الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرَيْنِ وَالْعِشَاءَيْنِ بِوَقْتٍ إِحْدَاهُمَا** إذا الجمع يمكن للمسافر بين الظهرين الظهر هذا من باب التغليب الظهر والعصر والعشاءين: المغرب والعشاء بوقت إحداهما تقديم أو تأخيرا هذا الأول، والثاني الذي يجمع، قال: **وَلَمْ يَرْضَ وَنَحْوَهُ يَلْحَقُهُ بِتَرْكِهِ مَشَقَّةٌ** يعني يلحقه بترك الجمع مشقة هذا الثاني المريض الذي يشق عليه الصلاة في كل وقت أو كل صلاة في وقتها فإن له أن يجمع، الثالث: **وَبَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ فَقَطْ لِمَطَرٍ وَنَحْوِهِ** ولا يجمع بين الظهر والعصر. وقال: **وَبَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ فَقَطْ لِمَطَرٍ (أ) وَنَحْوِهِ يَبُلُّ الثَّوْبَ، وَتُوجَدُ مَعَهُ مَشَقَّةٌ، وَلَوْحِلِ (ب) قَدْ لَا يَكُونُ** هناك مطر لكن تكون الأرض زلقة بسبب بقايا المطر **وَرِيحٍ شَدِيدَةٍ بَارِدَةٍ (ج)** هذه صورة ثالثة. قال

## شرح أخصر المختصرات

المصنف: **لَا بَارِدَةٌ فَقَطُّ، إِلَّا بَلِيلَةٌ مُظْلِمَةٌ** الباردة في الظلام (د) أيضا تبيح الجمع لأن قوله لا برد فقط إلا في ليلة مظلمة يعني إن كانت الليلة باردة وريح ومظلمة اجتمع الأمران الظلمة مع البرد فيمكن أن يجمع بين العشاءين.

قال المصنف: **وَالْأَفْضَلُ فِعْلُ الْأَرْقَى مِنْ تَقْدِيمٍ أَوْ تَأْخِيرٍ**، يعني في الجمع إذا أراد أن يجمع هل يجمع تأخير أو تقديم ؟ الأفضل الأرقق به لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان أحيانا يجمع تأخير وأحيانا يجمع تقديم بحسب حاله إذا ارتحل قبل الظهر يؤخر حتى يمشي مسافة ويجمع تأخير وإذا ارتحل بعد الظهر معناها يقدم لأن هذا الأرقق به.

قال المصنف: **وَكُرِّهَ فِعْلُهُ** يعني الجمع **فِي بَيْتِهِ وَنَحْوِهِ بِلَا ضَرُورَةٍ** إذا يكره له أن يجمع في البيت، إذا أين يجمع ؟ قال: في المسجد ولا يجمع في البيت وإن جمع في البيت بغير ضرورة فإنه يكره في حقه.

قال المصنف: **وَيَبْطُلُ جَمْعُ تَقْدِيمٍ بِرَاتِبَةٍ بَيْنَهُمَا**، إذا جمع جمع تقديم ظهر وعصر فلا يصلي بين الظهر وبين العصر راتبة لأنه المطلوب منه إذا جمع تقديم أن لا يفصل بينهما بفواصل. وقال: **وَتَفْرِيقُ بِأَكْثَرِ مِنْ وُضُوءٍ خَفِيفٍ وَإِقَامَةٍ** يعني لا يفرق بينهما بالجمع، بأن يضم الثانية بالأولى يجعلها متقاربة فلا يفصل بينهما بفواصل طويلة لكن الفاصل القليل لا يضر، مثل ماذا؟ الخفيف: الفاصل القليل مثل الوضوء الخفيف ومثل الإقامة، إذا أذن للأولى وأقام للأولى ثم أقام للثانية لا يعتبر هذا فاصل لكن إذا صلى راتبة بينهما يعتبر هذا فاصل، والشرط الثاني: نية الجمع عند الأولى، الثالث: استمرار العذر إلى فراغ الثانية، إذا لابد أن ينوي الجمع قبل أن يصلي الأولى ولا يفصل بين الأولى والثانية وأن يستمر العذر إلى أن ينتهي من الثانية هذا إذا كان تقديم، وإن كان جمع تأخير فنشترط له أن ينوي الجمع في وقت الأولى في الظهر ينوي التأخير ولا يجعل وقت الظهر يخرج ثم ينوي لأنه ستصبح الصلاة قضاء. إذا أن

## شرح أخصر المختصرات

ينوي الجمع في وقت الأولى هذا أمر والشرط الثاني أن يستمر العذر إلى أن يخرج وقت الأولى ولا بد أن يبقى العذر ويستمر.

قال: **وَتَجُوزُ صَلَاةُ الْخَوْفِ بِأَيِّ صِفَةٍ صَحَّتْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَحَّتْ عَنْ سِتَّةِ أَوْجِهٍ وَسُنَّ فِيهَا حَمْلُ سِلَاحٍ غَيْرِ مُثْقَلٍ.** يقول صلاة في الحرب عدو أو سيل أو سبع يطرد الإنسان كل ذلك يبيح للإنسان أن يصلي صلاة الخوف وورد عن النبي صلى الله عليه وسلم ستة أوجه في طريقة الصلاة فإنها صحيحة ويسن له حمل أي سلاح ويكون خفيفا ليس ثقيلا. قال المصنف رحمه الله:

### صَلَاةُ الْجُمُعَةِ

بدأ المصنف عليه رحمة الله ببيان من هو الذي تلزمه الجمعة وتجب عليه فقال: **تَلْزَمُ الْجُمُعَةُ كُلُّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ ذَكَرٍ حُرٍّ مُسْتَوْطِنٍ بِنَاءٍ** وهذه شروط ستة، الشرط الأول: أن يكون **مُسْلِمًا** فلا تجب على الكافر، والشرط الثاني: أن يكون **مُكَلَّفًا**، والمكلف هو البالغ العاقل فلا تجب على الصغير غير البالغ، ولا تجب على المجنون غير العاقل، **ذَكَرٍ** فلا تجب على الأنثى، قال: **حُرٍّ** فلا تجب على العبد، **مُسْتَوْطِنٍ** **بِنَاءٍ** أي أنه مقيم في بناء معتاد وليس في خيام أي لا يسكن في الصحراء ويتنقل من مكان إلى مكان وإنما هو مستقل في مكان واحد ويسكن في بناء معتاد يعني البناء الذي يسكنه الناس في العادة بحسب موقعه الذي يسكن فيه، ويرون في هذا حديثاً: " الجمعة حق واجب على كل مسلم إلا أربعة عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض " .

## شرح أخصر المختصرات

قال المصنف رحمه الله: **وَمَنْ صَلَّى الظُّهْرَ مِمَّنْ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ قَبْلَ الْإِمَامِ لَمْ تَصِحَّ**، من عليه الجمعة؟ هم من توفرت فيهم الشروط الستة: مسلم، مكلف ذكر، حر، مستوطن ببناء، قبل الإمام لا تصح منه الظهر لماذا؟ لأنه صلى صلاة لم يطالب بها وترك الصلاة المطالب بها فصلى الظهر وهي غير مطلوبة منه وترك الجمعة وهي مطلوبة منه.

قال المصنف: **وَالْأَصَحُّ وَالْأَفْضَلُ بَعْدَهُ**، هنا عند قوله: **وَالْأَصَحُّ** يعني وإن لم تجب عليه الجمعة وصلى قبلها، يعني إذا كان الذي صلى الظهر قبل الإمام ممن تجب عليه الجمعة فظهره غير صحيح، أما إذا كان صلى الظهر قبل الإمام ممن لا تجب عليه الجمعة ولا تلزمه الجمعة يقول فظهره صحيح إذاً حكمه: صحت وقوله: **وَالْأَفْضَلُ بَعْدَهُ** هذا الذي لا تجب عليه الجمعة كالمرأة مثلاً أو المسافر أو العبد على قول المصنف، قال الأفضل أن يصلي الظهر بعد الإمام يعني بعد أن يصلي الإمام الجمعة قال: والأفضل بعده.

انتقل المصنف إلى مسألة أخرى، قال: **وَحَرَمَ سَفَرُ مَنْ تَلَزَّمَهُ بَعْدَ الزَّوَالِ** بعد الزوال يعني بعد دخول وقت الظهر في الأيام المعتادة الأيام العادية، وقت الزوال هو وقت الظهر، إذاً يحرم أن يسافر مسلم تلزمه الجمعة بعد الزوال لماذا؟ لأن بعد الزوال هذا وقت فعل الصلاة فإذا سافر في هذا الوقت معناه أنه تفوته الجمعة وقد وجبت عليه ولزمته.

قال: **وَكُرِهَ قَبْلَهُ** الذي وجبت عليه الجمعة سافر قبل الزوال **مَا لَمْ يَأْتِ بِهَا فِي طَرِيقِهِ** يعني سيخرج من البلد وسيدرك الجمعة في قرية قريبة أو مدينة قريبة **أَوْ يَخْفُفُ فَوْتُ رُقْفَةٍ** إذاً ليس له أن يسافر بعد الزوال إذا وجبت عليه الجمعة ويكره في حقه أن يسافر قبل الزوال في يوم الجمعة إلا إذا كان سيدرك

## شرح أخصر المختصرات

الجمعة في مكان آخر أو كان يخاف من ترك السفر أن تفوته الرفقة أن تسافر هذه القافلة وهو مضطر للسفر ومحتاج إليه.

انتقل المصنف الآن إلى شروط صحة الجمعة، ما سبق هي شروط وجوب الجمعة والآن سيذكر شروط صحة الجمعة:

قال المصنف: **وَشُرْطُ لِصِحَّتِهَا الْوَقْتُ**، الشرط الأول والمصنف هنا قال الوقت ولم يقل دخول الوقت في هذا يعني بقاء الوقت فإذا من شروط صحة الجمعة الوقت فلا تصح الجمعة قبل الوقت ولا تصح الجمعة بعد الوقت فإن صلى قبل الوقت جمعة لن تصح وإن صلى بعد خروج الوقت جمعة لن تصح . إذاً يصلي بعد خروج الوقت ظهراً ولا يصلّيها جمعة إذاً بقاء الوقت هذا هو الشرط الأول، متى هو وقت الجمعة ؟ قال: **وَهُوَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعِيدِ إِلَى آخِرِ وَقْتِ الظُّهْرِ**، وهو يعني الوقت، أول وقت العيد من ارتفاع الشمس وزوال وقت الكراهة يدخل وقت الجمعة لأن الصحابة رضي الله عنهم روي عنهم أن أبا بكر صلاها قبل انتصاف النهار صلّوها قبل الزوال في أول النهار وروي عن عمر رضي الله عنه أنه صلاها عندما اقترب الزوال قال: **فَإِنْ خَرَجَ** يعني الوقت **قَبْلَ التَّحْرِيمَةِ** أي قبل أن يكبروا تكبيرة الإحرام **صَلَّوْا ظَهْرًا** إذا خرج وقت الجمعة قبل أن يكبروا تكبيرة الإحرام يصلون ظهراً، وإن كبروا تكبيرة الإحرام للجمعة داخل الوقت فإنهم يتمونها جمعة، إذاً إذا خرج الوقت معناه لا يصلونها جمعة كيف يدركون الوقت؟ يدركون الوقت بإدراك تكبيرة الإحرام فقط وقلنا القول الثاني المشهور يدرك ركعة كاملة ولكن ليس هذا هو المذهب والاحتمال قائم كلاهما يستدلون بحديث واحد: "من أدرك من الصلاة أو من الوقت سجدة أو ركعة" فسرّت بركن واحد. قال: **فَإِنْ خَرَجَ قَبْلَ التَّحْرِيمَةِ صَلَّوْا ظَهْرًا وَإِلَّا جُمُعَةً**، يعني وإن أدركوا التكبيرة في الوقت صلّوها جمعة.



## شرح أخصر المختصرات

انتقل المصنف إلى الشرط الثاني: قال: **وَحُضُورُ أَرْبَعِينَ بِالْإِمَامِ مِنْ أَهْلِ وَجُوبِهَا** هذا الشرط الثاني لصحة الجمعة أن يحضر العدد أربعون رجلاً مع الإمام **مِنْ أَهْلِ وَجُوبِهَا** يعني من توفرت فيهم هذه الشروط الستة فإن كان العدد دون الأربعين لا يصلونها جمعة وإنما يصلونها ظهراً يستدلون لهذا بأحاديث كثيرة وآثار عن الصحابة رضي الله عنهم أن الصحابة رضي الله عنهم عندما جمعوا كان عددهم أربعين كما في حديث أسعد ابن زرارمة وكما في حديث مصعب ابن عمير وكما في حديث جابر وفيه ضعف شديد مضت السنة أنه في كل أربعين وما فوق جمعة وأضحى وفطر.

قال المصنف: **فَإِنْ نَقَصُوا قَبْلَ إِتْمَامِهَا اسْتَأْنَفُوا جُمُعَةً إِنْ أُمِكنَ وَإِلَّا ظَهَرًا**, معنى هذا إن نقصوا قبل إتمام الجمعة فإنهم يصلونها ظهراً فإن عاد العدد واكتملت الشروط مره ثانية يستأنفون ويعيدون إلى الجمعة مرة ثانية إذا كان العدد أربعين فإنهم يصلون جمعة, نقص العدد يتحولون إلى الظهر اكتمل العدد يتركون الظهر ويصلونها جمعة إذا اكتمل العدد.

قال المصنف: **وَمَنْ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَةً أَتَمَّهَا جُمُعَةً** من أدرك مع الإمام ركعة يعني من صلاة الجمعة، فمن أدرك مع الإمام أقل من ركعة فإنه يصليها ظهراً بنية، يعني ينوي الظهر ويصليها ظهراً، صورة ذلك: المثال الأول: إذا جاء الرجل والإمام في الركعة الثانية من صلاة الجمعة فجاء المسبوق ودخل في صلاة الجمعة في هذه الحال ماذا يصلي؟ يصلي جمعة، لأنه أدرك ركعة كاملة وهي الركعة الثانية. المثال الثاني: رجل آخر جاء بعده فدخل المسجد وقد رفع الإمام من الركوع في الركعة الثانية يعني جاء ووجدته في ركن الاعتدال أو جاء ووجدته في السجود في الركعة الثانية ودخل معه الآن هذا لم يدرك شي فمثل هذا لا يصل الجمعة وإنما يصليها ظهراً، فإذا جاء ووجد الإمام في الركعة الثانية قد فاتته الركعة الثانية فإنه ينويها ظهراً ويصليها ظهراً هذا معناه "يتمونها جمعة إن أدركوا ركعة فأكثر وإلا فظهراً" ذكر الترمذي قال

## شرح أخصر المختصرات

" والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وغيرهم قالوا من أدرك ركعة من الجمعة صلى إليها أخرى ومن أدركها جلوسا صلى أربعة "

قال المصنف رحمه الله في بيان شروط صحة الجمعة: **وَتَقْدِيمُ خُطْبَتَيْنِ** الشرط الثالث أن تتقدم خطبتان على الصلاة ومن شرطهما الآن يذكر شروط صحة الخطبة إذا الخطبتان هما بعض شروط صحة الجمعة وهاتان الخطبتان وهذا الشرط له شروط لكي يصح فالخطبتان لا تصح إلا بشروط فإن توفرت الشروط صحت الخطبتان وإن صحت الخطبتان يكون تحقق شرط من شروط صحة الجمعة، ما هي شروطها؟

قال: **مِنْ شَرْطِهِمَا: أَلُوقْتُ**، يعني أن تكون في الوقت لأن الجمعة كلها يشترط لها الوقت معنى ذلك أن الوقت شرط للصلاة وللخطبة، قال: **وَحَمْدُ اللَّهِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ**، خطب النبي صلى الله عليه وسلم كانت لا تخلو من حمد الله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم **وَقِرَاءَةُ آيَةٍ**، قال: **وَحُضُورُ الْعَدَدِ الْمُعْتَبَرِ**، وهو الأربعون هذا شرط من شروط صحة الخطبة. قال: **وَرَفْعُ الصَّوْتِ بِقَدْرِ إِسْمَاعِهِ**، لأن هذا يحصل به المقصود فإن خطب سراً لا تصح الخطبة، لا بد أن يخطب بصوت مرتفع لكي يسمع العدد أي الأربعون. قال: **وَالنِّيَّةُ**، لحديث: "إنما الأعمال بالنيات" أي أن ينوي خطبة الجمعة. قال: **وَالْوَصِيَّةُ بِتَقْوَى اللَّهِ**، وهكذا كانت خطب النبي صلى الله عليه وسلم. **وَلَا يَتَعَيَّنُ لَفْظُهَا**، أي لا يجب أن تكون الخطبة مشتملة على لفظ اتقوا الله، وإنما تشتمل الوصية والأمر بتقوى الله بأي لفظ من الألفاظ الذي يفهم منها ذلك قال: **وَأَنْ تَكُونَا** يعني الخطبتان **مِمَّنْ يَصِحُّ أَنْ يَوْمَ فِيهَا** إذا الخطيب ينبغي أن يكون صالح للإمامة، من هو الذي يصلح للإمامة؟ من توفرت فيه شروط الوجوب السابقة: مسلم مكلف حر ذكر مستوطن ببناء، مستوطن أي ليس مسافراً، ببناء أي

## شرح أخصر المختصرات

يسكن في بناء ولا يسكن بالخيام أو مرتحلاً أو ينتقل من مكان إلى مكان. قال: **يَصِحُّ أَنْ يُؤْمَّ فِيهَا** أَنْ يكون إماماً فيها، يفهم من هذا لو كان الخطيب مثلاً صغير في السن دون البلوغ أو مثلاً مسافر لا يصح.

قال المصنف: **لَا مِمَّنْ يَتَوَلَّى الصَّلَاةَ** يعني لا يشترط أن يكون الخطيب هو الذي يصلي بالناس يمكن أن يخطب شخص ويؤمهم بالصلاة شخص آخر لكن كلا الشخصين لابد أن تتوفر فيه شروط وجوب الجمعة.

قال المصنف رحمه الله الآن بعدما انتهى من الشروط انتقل إلى سنن الخطبة: **وَتُسَنُّ الْخُطْبَةُ عَلَى مَنِيرٍ أَوْ مَوْضِعٍ عَالٍ**, كما كان يفعل النبي صلى الله عليه وسلم، **وَسَلَامٌ خَطِيبٍ إِذَا خَرَجَ**, يعني للناس يبدأ بالسلام عليهم ثم يؤذن المؤذن ثم يقوم ويخطب. قال: **وَسَلَامٌ خَطِيبٍ إِذَا خَرَجَ، وَإِذَا أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ وَجُلُوسُهُ إِلَى فَرَاعِ الْأَذَانِ، وَبَيْنَهُمَا قَلِيلًا**, إذا يجلس في موضعين بعد أن يسلم يجلس في وقت الأذان ويجلس بعد ذلك بين الخطبتين. قال: **وَبَيْنَهُمَا قَلِيلًا، وَالْخُطْبَةُ قَائِمًا مُعْتَمِدًا عَلَى سَيْفٍ أَوْ عَصَا يَسْنُ** أن يخطب قائماً وأن يكون متكئاً على عصى أو قوس كما ورد في الحديث عند أبي داود. قال: **قَاصِدًا تَلْقَاءَهُ، قَاصِدًا تَلْقَاءَ وَجْهِهِ أَنْ يَنْظُرَ أَمَامَهُ، وَتَقْصِيرُهُمَا،** أيضاً من السنن أن يقصر من الخطبتين **وَالثَّانِيَةَ أَقْصَرُ**, أي أن تكون الخطبة الثانية أقصر من الأولى هكذا كانت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم قصيرة ولم تكون طويلة وحث على ذلك وبين أن هذا من مئونة ومظنة فقه الرجل قصر الخطبة وطول الصلاة.

قال: **وَالدُّعَاءُ لِلْمُسْلِمِينَ**, هذا أيضاً من السنن قال: **وَالدُّعَاءُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَأُبِيحَ** يعني الدعاء **لِمُعَيَّنٍ كَالسُّلْطَانِ** يباح في الخطبة أن يدعو لرجل بعينه مثل السلطان أو لغير السلطان، رجل بعينه لا يؤثر ذلك بالخطبة ولا يضر بها.

## شرح أخصر المختصرات

قال المصنف: **وَهِيَ رَكْعَتَانِ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بَعْدَ الْفَاتِحَةِ الْجُمُعَةِ وَالثَّانِيَةِ الْمُنَافِقِينَ** إذاً يقرأ بسورة الجمعة ويقرأ بسورة المنافقين في صلاة الجمعة وهذا أمر مستحب من السنن وليس من الواجب وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأهما في صلاة الجمعة.

قال: **وَحَرُمَ إِقَامَتُهَا وَعِيدٌ** يعني الجمعة والعيد إذاً الجمعة والعيد تتحد في بعض الأحكام منها أنه يحرم إقامتها يعني الجمعة والعيد **فِي أَكْثَرِ مِنْ مَوْضِعٍ بِلَدٍ إِلَّا لِحَاجَةٍ** ، لا تقام أكثر من جمعة في البلد ولا يقام أكثر من عيد في البلد إلا لحاجة لأن النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يقيم أكثر من جمعة في المدينة ولا كانت تقوم أكثر من صلاة عيد في المدينة صلاة واحدة في العيد أو الجمعة ولكن إن وجدت حاجة فلا بأس من تكررها. إذاً النبي صلى الله عليه وسلم لم يقيم عيدين ولم يجمع جمعتين لأن المسجد كان يسعى الناس في صلاة الجمعة وبالنسبة للعيد كان يخرج للصحراء ليسعى الناس لكن إذا كان الناس في بلد كبير متسع مثل بعض المدن اليوم لا يسعهم مكان واحد حتى لو خرجوا إلى الصحراء ما في صحراء تسع الناس كلها ستمتلئ الصحراء بالكيلوات، إذاً إن وجدت هناك حاجة فلا بأس أن تتعدد الجمعة ولا بأس أن يتعدد العيد .

قال المصنف: **وَأَقَلُّ السُّنَّةِ بَعْدَهَا رَكْعَتَانِ وَأَكْثَرُهَا سِتٌّ** فإن المصلي مخير إذا صلى الجمعة وأراد أن يستن بعد الجمعة فله أن يصلي أربعة وله أن يصلي ركعتين وله أن يصلي ست, يستدلون لهذا بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان بعد الجمعة يصلي ركعتين وقالوا هذا من فعله, الركعتين من فعله, وورد أمره بصلاة أربعة ركعات كما في حديث أبي هريرة: " إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعة" قالوا: إذاً المجموع ست: اثنتان من قوله، وأربعة من فعله. ومن أهل العلم من يقول هو بالخيار اثنين أو أربع ومنهم من يقول يصليها ركعتين إن كان بالبيت, وأربع إن كان سيصليها في المسجد والأمر فيه سعة، لأنها ليست سنة مؤكدة.

## شرح أخصر المختصرات

قال المصنف: **وَسُنَّ قَبْلَهَا** قبل الجمعة **أَرْبَعٌ غَيْرُ رَاتِيَةٍ**, يعني يصلي أربع ركعات ولكنها ليست راتبة، يستدلون لذلك بحديث ابن ماجه: "كان يصلي قبل الجمعة أربعة".

قال: **وَقِرَاءَةُ الْكَهْفِ فِي يَوْمِهَا وَلَيْلَتِهَا**, أما اليوم فلا إشكال فيه أما الليلة فهو محل خلاف بين الأصحاب أنفسهم في المذهب خلاف, جمهور الأصحاب أنه يقرأ الكهف في يومها فقط والليلة لا تدخل. ومنهم من يقول تدخل الليلة أيضا لأنها وردت في بعض الروايات.

قال: **وَكثْرَةُ دُعَاءٍ** أي يسن أيضا الإكثار من الدعاء, **وَصَلَاةٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**, أي الإكثار من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم, **وَعُسْلٌ وَتَنْظُفٌ وَتَطْيِبٌ** لأن النبي صلى الله عليه وسلم حث على ذلك في أكثر من حديث وأيضاً كان من فعله عليه الصلاة والسلام ذلك, قال: **وَلِبْسٌ بِيضَاءً**, لأنه ورد أن أفضل الثياب البياض.

قال: **وَتَبَكُّيرٌ إِلَيْهَا مَاشِياً**, أن يخرج إلى الجمعة مبكراً ويخرج إليها ماشياً لحديث الساعة الأولى والساعة الثانية وهكذا ولحديث من مشى ولم يركب, قال: **وَدَنُوٌّ مِنَ الْإِمَامِ** يعني الاقتراب من الإمام كل ذلك مستحب وكل ذلك فاضل.

قال: **وَكُرْهُ لغيره** أي غير الإمام **تَخْطِي الرِّقَابِ** رقاب الناس **إِلَّا لِفُرْجَةٍ لَا يَصِلُ إِلَيْهَا إِلَّا بِهِ**, إذا الذي يتخطى الرقاب مكروه ولا تزول الكراهة إلا لاثنتين إلا في حق الإمام ما له طريق إلا بتخطي الرقاب، وإلا لمن وجد فرجة لا يصل إليها إلا بتخطي الرقاب.

قال المصنف رحمه الله: **وَإِثَارٌ بِمَكَانٍ أَفْضَلَ لَا قَبُولٌ** يعني وكره إثارة بمكان أفضل فيكره ذلك، يكره أن يؤثر الإنسان غيره بمكان أفضل يعني يكون الشخص مثلاً في الصف الأول فيجد غيره في الصف

## شرح أخصر المختصرات

الثاني فيقول له تفضل مكاني، لماذا يكره؟ لأن إيثار الغير بمكان أفضل أو إيثار الغير بالقربات يعني علامة على رغبة عن الخير كأنه زاهد في الخير ولا ينبغي هذا يجب على الإنسان أن يحرص على الخير إلا إذا كان حاجة قد يفعل الإنسان هذا للحاجة فلا بأس لكن أن يفعله زهد في الخير فهذا مكروه. قال: **لَا قَبُولٌ** لكن لا يكره قبول المكان الأفضل، لو أن شخص قدم غيره وقال تفضل مكاني في الصف الأول فمن قدم غيره، من أثر غيره بالمكان يكره في حقه ولكن هل على الطرف الثاني أيضا الكراهة إن قبل؟ الجواب لا يكره في حقه القبول ولا يكره رد. إن قبل فلا كراهة، وإن رد فلا كراهة.

قال المصنف رحمه الله: **وَحَرَّمَ أَنْ يُقِيمَ غَيْرَ صَبِيٍّ مِنْ مَكَانِهِ فَيَجْلِسُ فِيهِ**، لا يجوز لشخص أن يقيم رجل من مكانه، لو كان هذا الجالس صبي صغير فهل يمكن أن يقام؟ نعم. قال المصنف: غير الصبي أما الصبي فيمكن أن يقام، لماذا؟ استثنوا الصبي قالوا لأن الصبي غير مكلف ولأن النبي صلى الله عليه وسلم حث على أن يليه أولو الأحلام والنهي - أصحاب العقول - وأهل العلم يكونون أقرب للإمام ولا يكون الصبيان وهذا ليس مكانهم. فإذا أقام صبي قالوا لا يشملهم الحكم.

قال المصنف وهو الآن يعدد المحرمات فالحرم الأول أن يقيم شخص من مكانه إلا الصبي، والثاني: قال: **وَالْكَلَامُ حَالُ الْخُطْبَةِ** أيضا من المحرمات لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك ونهى حتى عن قول أنصت واسكت كل هذا منهى عنه واعتبره عليه الصلاة والسلام وعده من اللغو، قال: **وَالْكَلَامُ حَالُ الْخُطْبَةِ** يعني يحرم إلا في حق أناس: **عَلَى غَيْرِ خُطِيبٍ**، يستثنى في تحريم الكلام الخطيب لا يحرم على الخطيب أن يتكلم وهناك شخص آخر لا يحرم عليه، قال: **وَمَنْ كَلَّمَهُ** يعني الخطيب **لِحَاجَةٍ**، إذا الخطيب يمكن أن يتكلم بل نقول يجب عليه أن يتكلم ومن كلمه أي ومن تكلم مع الخطيب لا حرج لا يحرم، لماذا؟ لحديث الرجل الذي دخل للنبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب قال يا رسول الله هلكت الأموال واشتكى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بقلة المطر فدعا ثم جاء الأسبوع

## شرح أخصر المختصرات

الثاني واشتكى للنبي صلى الله عليه وسلم من كثرت المطر هذا الرجل تكلم مع النبي صلى الله عليه وسلم وأقره عليه الصلاة والسلام ولم ينكر عليه .

قال المصنف: **وَمَنْ دَخَلَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ صَلَّى السَّحِيَّةَ خَفِيفَةً** لماذا يصلي تحية المسجد يصليها وهي مشروعة؟ قال: خفيفة لقوله عليه الصلاة والسلام "فصل ركعتين يتجاوز فيهما" يتجاوز يعني يختصر فيهما ولا يطيل.

### صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ

قال المصنف عليه رحمة الله: **وَصَلَاةُ الْعِيدَيْنِ فَرَضٌ كِفَايَةً**, لأنها من شعائر الإسلام الظاهرة ولأن النبي صلى الله عليه وسلم صلاها وداوم عليها وداوم عليها أصحابه من بعده، قال: **فَرَضٌ كِفَايَةً**, يعني إذا قام بها البعض تسقط عن الباقي.

قال: **وَوَقْتُهَا كَصَلَاةِ الضُّحَى** وصلاة الضحى إذا ارتفعت الشمس عند شروقها إذا ارتفعت وأصبح بينها وبين الأرض مسافة يعني تكامل شروقها وزال وقت الكراهة فهذا هو وقت صلاة الضحى وهو وقت صلاة العيد، قال: **وَأَخِرُهُ الزَّوَالُ** إذا وقت صلاة العيد هو وقت صلاة الضحى وهو يبدأ من زوال وقت الكراهة إلى ابتداء وقت الكراهة الثاني الذي يليه. قال المصنف: **وَوَقْتُهَا كَصَلَاةِ الضُّحَى وَأَخِرُهُ الزَّوَالُ** لأنه ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه كانوا يصلونها بعد ارتفاع الشمس إذا ارتفعت الشمس هذا هو وقت الضحى.

## شرح أخصر المختصرات

قال: **فَإِنْ لَمْ يُعْلَمَ بِالْعِيدِ إِلَّا بَعْدَهُ** أي بعد الزوال **صَلُّوا مِنَ الْعَدِ قَضَاءً** فإن لم يعلم بالعيد إلا بعد الزوال أي بعد خروج وقت العيد فإنهم يصلونها في اليوم الثاني قضاء لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك بحق من فاتتهم صلاة العيد.

قال: **وَشُرْطُ لُوجُوبِهَا شُرُوطُ جُمُعَةٍ**, يشترط لوجوب العيد الشروط المطلوبة في الجمعة.

قال: **وَلِصِحَّتِهَا اسْتِيطَانٌ، وَعَدَدُ الْجُمُعَةِ، لَكِنْ يُسْنُ لِمَنْ فَاتَتْهُ أَوْ بَعْضُهَا أَنْ يَقْضِيَهَا، وَعَلَى صِفَتِهَا أَفْضَلُ** إذاً يشترط لوجوب العيد ما نشترطه لوجوب الجمعة، ما هي الشروط التي نشترطها للجمعة؟ لصحتها يشترط الاستيطان، إقامة، يكون موجوداً لا يكون مسافراً لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل العيد في السفر، وعدد الجمعة: فإذا أردنا أن نصلي العيد فيجب أن يكون العدد يبلغ الأربعين، **لَكِنْ يُسْنُ لِمَنْ فَاتَتْهُ أَوْ بَعْضُهَا أَنْ يَقْضِيَهَا، وَعَلَى صِفَتِهَا أَفْضَلُ** فاتته، بعد صلاة العيد فاتته ركعة من صلاة العيد أن يقضيها، إذاً شخص جاء لصلاة العيد ووجد الإمام يصلي قد صلى صلاة العيد يمكن أن يصلي هو صلاة العيد، ولو صلاها كما صلاها الإمام أفضل على صفتها أفضل، ما هي صفتها؟ معناه بالتكبيرات الزوائد لأن في صلاة العيد يكبر سبع تكبيرات زوائد في الركعة الأولى يزيد ست وفي الثانية يزيد خمس زوائد فكذاك إذا قضاها فيزيد التكبيرات الزوائد وهذا معنى قوله: **أَنْ يَقْضِيَهَا، وَعَلَى صِفَتِهَا أَفْضَلُ**. قال: **لَكِنْ يُسْنُ لِمَنْ فَاتَتْهُ** يعني فاتته الصلاة كلها **أَوْ بَعْضُهَا** ركعة مثلاً **أَنْ يَقْضِيَهَا، وَعَلَى صِفَتِهَا أَفْضَلُ**.

قال: **وَتُسْنُ فِي صَحْرَاءَ**, لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج إلى الصحراء ويصليها **وَتَأْخِيرُ صَلَاةِ فِطْرٍ، وَأَكْلُ قَبْلَهَا**, يسن إذا كانت صلاة في عيد الفطر إذا كانت الصلاة صلاة عيد فطر أن يؤخرها وأن يأكل قبلها ، **وَتَقْدِيمُ أَضْحَى، وَتَرْكُ أَكْلِ قَبْلَهَا لِمُضَحٍّ** ويقدم ويعجل صلاة عيد



## شرح أخصر المختصرات

الأضحى ولا يأكل في صلاة عيد الأضحى قبلها فعيد الأضحى يختلف عن عيد الفطر في هذين الأمرين فصلاة عيد الفطر تؤخر قليلاً ويأكل قبلها لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك إذا خرج لعيد الفطر يأكل تمرات قبل ذلك وأما في عيد الأضحى فإنه يقدم ولا يأكل قبلها وإنما يأكل بعدها من الأضحية، يذبح بعد ذلك ويأكل بعدها.

قال المصنف رحمه الله: **وَيُصَلِّيَهَا رُكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ**, يعني صلاة العيد وتكون الخطبة بعدها، قال: **يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى بَعْدَ الْإِسْتِفْتَاكِ، وَقَبْلَ التَّعَوُّذِ وَالْقِرَاءَةِ سِتًّا**, بعد دعاء الاستفتاح وقبل التعوذ وقبل القراءة ست. إذاً التكبيرات الزوائد ست مع تكبيرة الإحرام تكون سبع، قال: **وَفِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ خَمْسًا**, معناه مع تكبيرة الانتقال تكون ست وهذا الذي ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث عائشة رضي الله عنها: "التكبير في الفطر والأضحى في الأولى سبع (معناها مع تكبيرة الإحرام) وفي الثانية خمس (بدون ما نحسب تكبيرة الانتقال)" إذاً لماذا لم نحسب تكبيرة الانتقال وحسبنا تكبيرة الإحرام؟ تكبيرة الإحرام تحصل في حالة القيام ولكن تكبيرة الانتقال تحصل في قبل أن يقوم يعني بعد أن يقف سيكبر خمس فقط لكن في الأولى سيكبر وهو قائم سبع تكبيرات ثم ست.

قال المصنف رحمه الله: **رَافِعًا يَدَهُ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ، وَيَقُولُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ: "اللَّهُ أَكْبَرُ كَثِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّم تَسْلِيمًا كَثِيرًا" أَوْ غَيْرَهُ**, يعني يقول هذا الذكر أو غيره، التكبيرات الزوائد يرفع اليدين فيها لأنهم قالوا ورد عن عمر أنه كان يرفع يديه في تكبير الجنائز وتكبير العيدين، وأما الذكر الذي يقوله بين التكبيرات فهذا ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه لكن ما ورد بهذه الصيغة وإنما ورد أنه يحمد الله ويشني عليه، إذاً يذكر أي ذكر شاء وما ذكره المصنف مثال فقط.

## شرح أخصر المختصرات

قال المصنف رحمه الله: **ثُمَّ يَقْرَأُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الْأُولَى "سَبَّحَ" وَالثَّانِيَةِ "الْعَاشِيَةَ"**, ثُمَّ يَخْطُبُ **كَخُطْبَتِي الْجُمُعَةِ لَكِنْ يَسْتَفْتِحُ فِي الْأُولَى بِتَسْعِ تَكْبِيرَاتٍ وَالثَّانِيَةِ بِسَبْعٍ**, معنى ذلك أن الإمام هو يخطب, يكبر في الخطبة الأولى تسع تكبيرات نسقاً يسردها ثم في الثانية سبع يسردها وهذا روي في بعض الآثار وفيها ضعف.

قال: **وَيُسَيِّنُ لَهُمْ** يعني الخطيب في خطبة العيد **فِي الْفِطْرِ مَا يُخْرِجُونَ وَفِي الْأَضْحَى مَا يُضْحُونَ** لأن في الفطر سيكون عندهم زكاة الفطر مسألة زكاة الفطر يحتاجون إلى تعلم أحكامها وفي الأضحى مسألة الأضحية يحتاجون لمعرفة أحكامها.

قال المصنف: **وَسُنَّ التَّكْبِيرُ الْمَطْلُوقُ (1)** لأن التكبير في العيد نوعان: مطلق ومقيد، أما المطلق: الذي يكون في أي وقت وليس له وقت محدد، وأما المقيد: فالذي يكون بعد كل فريضة في جماعة. إذاً التكبير المطلق متى يكون، متى يشرع؟ يشرع في موضعين، قال: **وَسُنَّ التَّكْبِيرُ الْمَطْلُوقُ لَيْلَتِي الْعِيدِ، وَالْفِطْرِ أَكْثَرُ**, إذاً في ليلتي العيد هذا الموضع الأول يعني إذا غربت الشمس إلى ثاني يوم إلى طلوع الشمس، والموضع الثاني: **وَمَنْ أَوَّلَ ذِي الْحِجَّةِ إِلَى فَرَاغِ الْخُطْبَةِ**, وهذا ورد عن عمر وأبي هريرة والصحابه والكثير منهم كانوا يكبرون التكبير المطلق في عشر ذي الحجة وفي ليلتي العيد، والمقيد قال المصنف: **وَالْمُقَيَّدُ** يعني التكبير المقيد (2) **عَقِبَ كُلِّ فَرِيضَةٍ فِي جَمَاعَةٍ** قيل للإمام أحمد أتذهب إلى فعل ابن عمر كان لا يكبر إذا صلى وحده؟ قال نعم، إذاً هو فعل ابن عمر أن التكبير المقيد عقب الجماعة، إذا صلى في جماعة يكبر تكبيراً مقيداً.

قال: وقته **مِنْ فَجْرِ عَرَفَةَ لِمَحَلٍّ** أي غير محرم، والمحرم يكون مشغول يوم عرفة بالتلبية، قال: **وَلِمُحَرِّمٍ** **مِنْ ظَهْرِ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ** لأنه يكون منشغل بالتلبية في يوم العيد وغيره المحل

## شرح أخصر المختصرات

فأنه من فجر يوم عرفة وروي ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم. إذاً التكبير المقيد يكون في موضع واحد هو خاص بأيام التشريق ولغير المحرم يدخل معه يوم عرفة يعني هو خاص بأيام الحج فقط فمن كان حاج سيشتغل يوم في التلبية والأيام الأخرى بالتكبير المقيد معناه بعد كل صلاة مع جماعة فقط لكن لا يكبر تكبير مطلقاً قبل الصلوات أو في الأوقات الأخرى أو مشى في السوق لا يفعل ذلك، متى يفعل ذلك، متى يكبر التكبير المطلق؟ يفعله في موضعين الموضع الأول ليلة العيد والموضع الثاني عشر ذي الحجة. نسأل الله أن يوفقنا وإياكم لما يحب ويرضى وأن يعيننا على الخيرات وأن يجنبنا السوء.

### صَلَاةُ الْكُسُوفِ

فصل صلاة الكسوف والاستسقاء: قال المصنف عليه رحمة الله: **وَتُسَنُّ صَلَاةُ كُسُوفٍ** هنا قال المصنف تسن ولم يقل هي فرض كفاية سنية ذلك قالوا لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ولأنه أمر بذلك وحكى النووي الإجماع على سنيتها، تسن **رَكْعَتَيْنِ كُلُّ رَكْعَةٍ بِقِيَامَيْنِ وَرُكُوعَيْنِ** كل ركعة بقيامتين وبركوعين معنى ذلك أنه يكبر ويقرأ الفاتحة ثم يقرأ سورة طويلة ثم يركع هذا القيام الأول والركوع الأول لاحظوا أن هذا القيام الأول والركوع الأول ما حكمه سنة أم ركن؟ ركن ثم بعد الركوع يعتدل فيأتي القيام الثاني فيقرأ القراءة الثانية فيقرأ الفاتحة وسورة أخرى. الآن هو في القيام الثاني هذا هل هو ركن أم سنة؟ سنة ولذلك هذا القيام الثاني لا تدرك به الركعة يعنى لو جاء مسبوق ودخل مع الإمام في حال القيام الثاني هل أدرك الركعة؟ لا، ما أدرك الركعة بعد هذا الركوع الثاني الركوع الثاني في الركعة الأولى وهو سنة أيضاً فلو جاء مصل ودخل معهم في الركوع الثاني من الركعة، الأول هل أدرك الركعة؟ ما أدرك الركعة ثم يعتدل فيقول سمع الله لمن حمده ربنا و لك الحمد وبعد ذلك يكمل الصلاة.

## شرح أخصر المختصرات

قال المصنف: **كُلُّ رُكْعَةٍ بِقِيَامَيْنِ وَرُكُوعَيْنِ، وَتَطْوِيلُ سُورَةٍ وَتَسْبِيحٍ**، الرسول صلى الله عليه وسلم هكذا صلى صلاة الكسوف بركوعين وقِيَامَيْنِ وورد أكثر وورد عن الصحابة أنهم زادوا ثلاث وأربعة يعنى أربع قِيَامَاتٍ وأربع ركوعات قال وتطويل سورة يعنى يطيل السورة صلاة الكسوف طويلة، قال: **وَكُونُ أَوَّلِ كُلِّ أَطْوَلٍ**، يعنى كل أول قيام أو ركوع يكون أطول من الثاني النبي صلى الله عليه وسلم ورد أنه في صلاته في الفريضة يطيل الأولى أكثر من الثانية وعمموا هذا الحكم في كل صلاة فيها ركعتان أو أكثر كما قلنا الأولى أطول من الثانية وحتى الخطبة الأولى تكون أطول من الثانية .

قال المصنف: **وَاسْتِسْقَاءٌ إِذَا أَجْدَبَتِ الْأَرْضُ وَقُحِطَ الْمَطَرُ** انتقل المصنف من صلاة الكسوف إلى صلاة الاستسقاء، صلاة الكسوف ما هو سببها؟ كسوف الشمس أو القمر، يعنى ذهاب ضوء الشمس أو ذهاب ضوء القمر.

انتقل بعد ذلك إلى الاستسقاء، ما هو الاستسقاء؟ إذا حدث حاجة للناس في قلة المطر أو يحتاجوا إلى المطر أجذبت الأرض وقحت المطر. قال: تسن في هذه الحالة صلاة الخسوف لها سبب، وصلاة الاستسقاء لها سبب، الاثنين صلاة حاجة وبيّن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك.

وقال المصنف رحمه الله: **وَصِفْتُهَا** أي الاستسقاء **وَأَحْكَامُهَا كَعِيدٍ**، إذا صلاة الاستسقاء تشبه صلاة العيد في ماذا؟ في أنها تؤدى في الصحراء وأنها تصلى ركعتين، في التكبيرات الزوائد، في قراءة سبح والغاشية، في وقتها أن وقتها وقت العيد. صلاة الكسوف وقتها حدوث الكسوف قد يحدث في ليل أو نهار.

قال المصنف: **وَهِيَ وَالَّتِي قَبْلَهَا** أي الكسوف **جَمَاعَةٌ أَفْضَلُ** وهذا ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم **وَإِذَا أَرَادَ الْإِمَامُ الْخُرُوجَ لَهَا وَعَظَّ النَّاسَ، وَأَمَرَهُمْ بِالتَّوْبَةِ، وَالْخُرُوجِ مِنَ الْمَظَالِمِ، وَتَرْكِ التَّشَاخُنِ**

## شرح أخصر المختصرات

**وَالصَّيَّامَ وَالصَّدَقَةَ**، لماذا يأمرهم بهذا؟ لكي يكون هذا أرجى في الإجابة والقبول من الله، قال: **وَيَعِدُهُمْ يَوْمًا يُخْرِجُونَ فِيهِ**، وأن سبب منع المطر ما هو؟ المعاصي فإن تابوا إلى الله وتركوا المعاصي وفعلوا هذه الأشياء فإن هذا أرجى لنزول المطر.

قال: **وَيَعِدُهُمْ يَوْمًا يُخْرِجُونَ فِيهِ**، أي يحدد يوما يخرجون فيه حتى يتأهبوا لذلك. قال: **وَيَخْرِجُ مُتَوَاضِعًا مُتَخَشِّعًا مُتَذَلِّلًا مُتَضَرِّعًا مُتَنْظِفًا** يخرج في هذه الهيئة لأنه يخرج في حال طلب من الله سبحانه وتعالى وهذا أنسب لقبول الدعاء وهكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكر ابن عباس، قال: **لَا مُطِيبًا**، لماذا؟ هو أولا لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا من حيث الأثر لكن من حيث النظر قالوا لأن الطيب لا يناسب مثل هذا الموقف والطيب من الزينة. **وَمَعَهُ أَهْلُ الدِّينِ وَالصَّلَاحِ وَالشُّيُوخُ، وَمُمَيِّزُ الصَّبْيَانِ**، يخرج ومعه أهل الدين والصلاح وكبار السن ومميز الصبيان عسى الله سبحانه وتعالى أن يسرع في إجابتهم.

قال المصنف: **فَيُصَلِّي ثُمَّ يَخْطُبُ وَاحِدَةً** يعنى يخطب خطبة واحدة وروي عن الإمام أحمد أنه يخطب في الاستسقاء مرتين مثل العيد، قال المصنف رحمه الله: **ثُمَّ يَخْطُبُ وَاحِدَةً يَفْتَتِحُهَا بِالتَّكْبِيرِ كَخُطْبَةِ عِيدٍ**، قال: **وَيُكْثِرُ فِيهَا الْإِسْتِغْفَارَ، وَقِرَاءَةَ آيَاتِ التِّي فِيهَا الْأَمْرُ بِهِ**، أي الاستغفار ﴿فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا﴾

قال: **وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَظُهُورُهُمَا نَحْوَ السَّمَاءِ** هذا ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: **فَيَدْعُو بِدُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِنْهُ: "اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا" إِلَى آخِرِهِ** اسقنا غيثا مغيثا أي ينقذ الناس سهلا طبعا عاما أي يغطي الأرض غدقا كثيرا غير رائث أي غير متأخر **وَأِنْ كَثُرَ الْمَطَرُ حَتَّى خِيفَ سُنَّ قَوْلُ: "اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الطَّرَابِ** أي التلال الصغيرة **وَالْأَكَامِ** أي الجبال

## شرح أخصر المختصرات

الصغيرة وَبُطُونِ الْأُودِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ"، ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ [الْبَقَرَةُ:

286]. الآية زادوها لأنها تناسب الحال ما جاءت في الحديث ولا يعتقد أنها مشروعة هذه الآية لكن نحو ذلك أي يقرأ نحو ذلك.

### كِتَابُ الْجَنَائِزِ

يقول المصنف: كِتَابُ الْجَنَائِزِ، ما هي الجنائز ؟ الجنائز جمع جنازة تطلق على الميت أو تطلق على النعش الذي عليه الميت كلمة جنازة اسم للميت أو اسم للنعش عليه الميت ولكن ما يقال للنعش وحده جنازة ولكن النعش وحده يقال لها سرير.

قال المصنف عليه رحمة الله: تَرْكُ الدَّوَاءِ أَفْضَلُ ترك الدواء هو أقرب إلى التوكل وكذلك حديث السبعين ألف الذين لا يكتوون ولا يسترقون وعلى ربحهم يتوكلون هذا يُحْمَلُ على من قوي على ذلك فيخشى من بعض الناس إن ترك الدواء أفضل فيترك الدواء وهو لا يطيق ذلك ولو قيل الأخذ بالدواء أفضل لكان وجيهاً لأن النبي صلى الله عليه وسلم ما ترك الدواء تداوى وأمر بالدواء, قد يكون أفضل في حق بعض الناس والآن أكثر الناس ليس في حقهم ترك الدواء لأن أكثر الناس لا يطيقون, فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "تداووا فما من داء إلا وأنزل الله له دواء" وكل ذلك حث على التداوي ويكون من باب الأخذ بالأسباب وليس اعتماداً على الدواء، من تداوى واعتمد على الدواء فلا شك هذا يناقض التوكل ولكن لا بد أن يكون معتمداً على الله سبحانه وتعالى وتيقن أن العلاج والشفاء بيد الله سبحانه وتعالى.

## شرح أخصر المختصرات

قال المصنف: **وَسُنُّ اسْتِعْدَادٍ لِلْمَوْتِ**, يسن للإنسان أن يستعد للموت كيف يستعد للموت؟ يهيئ نفسه للموت فينظر إلى ما يحتاج إليه إن كان هناك معاصي لا بد أن يتوب منها وإن كان هناك تقصير في المستحبات فيستحب له أن يفعل المستحبات.

قال: **وَإِكْتِثَارٌ مِنْ ذِكْرِهِ**, أي ذكر الموت أكثروا ذكر هادم اللذات أي قاطع اللذات.

قال: **وَعِيَادَةُ مُسْلِمٍ غَيْرِ مُبْتَدِعٍ** يسن أن يعود المسلم الغير مبتدع أما المبتدع فإنه لا يزوره ولا يعود. من المبتدعة من يجب هجرهم فهذا لا يعودهم ومن المبتدعة من هم أقل شأنًا ويكون في هجرهم ردع لهم فالأفضل ألا يزورهم.

قال: **وَتَذْكِيرُهُ التَّوْبَةِ وَالْوَصِيَّةِ**, ويسن إذا عاد المريض أن يذكره بالتوبة وأن يذكره بالوصية.

قال المصنف: **فَإِذَا نَزَلَ بِهِ** أي حلَّ به الموت **سُنَّ تَعَاهُدُ بَلِّ حَلْقِهِ بِمَاءٍ أَوْ شَرَابٍ**, **وَتَنْدِيَةُ شَفَتَيْهِ**, يسن عند من حضر رجلاً في حال الاحتضار أن يبل حلقه كل فترة بماء أو شراب لأن هذا يخفف عنه الألم ويسهل عليه النطق بالشهادتين.

قال: **وَتَلْقِينُهُ: "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ" مَرَّةً**, فإن قالها مرة واحدة يسكت وأكثر العلماء يقول تلقينه ثلاث، قال: **وَلَا يُزَادُ عَنْ ثَلَاثٍ** فإن لقنه مرة فزاد الثانية والثالثة مباح ولكن لا يزيد عن الثلاثة حتى لا يصيبه الضرر فيرفض في هذه الحالة التلقين ويرفض لا إله إلا الله وتكون صورته صورة خاتمة السوء ولكن في الواقع لن تكون خاتمة سوء إن شاء الله.

قال المصنف: **إِلَّا أَنْ يَتَكَلَّمَ فَيُعَادَ بِرَفْقٍ**, إذا قال لا إله إلا الله ثم تكلم فيعاد عليه لا إله إلا الله حتى يكون آخر كلامه لا إله إلا الله التلقين يكون برفق حتى لا يضجر ويرفض قول ذلك.

## شرح أخصر المختصرات

قال المصنف: **وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ وَيَاسِينَ عِنْدَهُ** أي عند المحتضر قال الإمام أحمد ويقرءون عند الميت إذا احتضر ليخفف عنه بالقرآن، فهم يرون أن قراءة القرآن عند الميت تخفف عنه. ورد في ذلك حديث يس "اقرأوا على موتاكم يس" يقول شيخ الإسلام ابن تيمية على موتاكم أي على المرضى الذين حضروهم الموت حمل هذا الحديث على المريض في حال الاحتضار، ما هي العلة في يس؟ لأنها قرآن فألحقوا بها استحسانا وقياسا الفاتحة أو غيرها من القرآن فإذا قلنا أن قراءة القرآن كما يقول الإمام أحمد أنه يخفف عنه بهذه القراءة فإذا قرأ عنده ما شاء لكن لا يعتقد بالإشكال في الاعتقادات الباطلة أن قراءة الفاتحة في هذا الموضع لها خصوصية معينة فأحيانا الفقهاء يذكرون بعض الأشياء يذكرونها على سبيل المثال فقط ولا يذكرونها على سبيل التحديد أو المشروعية فلا يقصدون هذا فمن قرأ عند الميت يس أو غيرها فكل هذا لا بأس ولا حرج.

قال: **وَتَوَجِّهُهُ إِلَى الْقَبْلَةِ**، أي يوجه هذا المحتضر إلى القبلة وهذا أفضل له وتكون صورة الخاتمة خاتمة حسنة.

قال: **وَإِذَا مَاتَ: تَغْمِضُ عَيْنَيْهِ** والنبي صلى الله عليه وسلم أغمض عينا أبي سلمة، قال: **وَشَدُّ لَحْيَيْهِ**، يشد اللحيين لئلا يبقى الفم مفتوح حتى لا يكون تشوه للميت ولا يدخله الهوام، قال: **وَتَلْسِينُ مَفَاصِلِهِ** يلين المفاصل اليد والرجل لئلا تيبس ويعثر غسله، قال: **وَحَلْعُ ثِيَابِهِ**، خشية أن يحصل فيها فساد أو تلف فتسري إلى جسده، قال: **وَسْتَرُهُ بِثَوْبٍ** بعد خلع ثيابه يستر جسده كي لا ينظر له أحد فتكشف عورته، **وَوَضْعُ حَدِيدَةٍ أَوْ نَحْوِهَا عَلَى بَطْنِهِ**، أي وضع شيء ثقيل على بطنه لئلا تنتفخ البطن، قال: **وَجَعْلُهُ عَلَى سَرِيرٍ غَسْلِهِ مُتَوَجِّهًا مُنْحَدِرًا نَحْوَ رِجْلَيْهِ**، أي يكون رأسه أعلى من رجليه



## شرح أخصر المختصرات

متوجهاً إلى القبلة حتى إذا غسل يخرج الماء ولا يبقى في سريره، قال: **وَإِسْرَاعُ تَجْهِيزِهِ**، أي يسن هنا كل ما ذكره سنن تجهيزه أي غسله، تكفينه، دفنه، والصلاة عليه. "أسرعوا بالجنائز" كما جاء في الصحيح.

قال: **وَيَجِبُ فِي نَحْوِ تَفْرِيقِ وَصِيَّتِهِ وَقَضَاءِ دَيْنِهِ** يقول المصنف الإسراع في التجهيز سنة لكن الإسراع في تفريق الوصية يقول واجب، الإسراع في قضاء الدين يقول هذا واجب لأن فيه إبراء للذمة، وتفريق الوصية كذلك يقول الإسراع فيها واجب لأن فيها أيضاً إبراء للذمة وإعطاء الناس حقوقهم من له حق أخذه لكن صاحب الإقناع والمنتهى كلاهما قالوا يسن يعني هذه المسألة كأن المصنف خالف فيها المعتمد قال يجب في هذا وهم يقولون يسن حتى في قضاء الدين وفي تفريق الوصية. انتقل المصنف عليه رحمة الله إلى غسل الميت:

### غُسْلُ الْمَيِّتِ

قال: **وَإِذَا أَخَذَ فِي غُسْلِهِ سَتَرَ عَوْرَتَهُ، وَسَنَّ سِتْرُ كُلِّهِ عَنِ الْعُيُونِ**، الستر نوعين: ستر عورة الميت فهذا واجب، وأما ستره هو عن عيون الناس فهذا مستحب أي لا يغسل في الشارع أو في مكان مكشوف ولو كان مستور العورة فإنه لا يليق هذا فالناس لا يحبون ذلك ولأن هذا قد ينكشف منه شيء فالأستر له ألا يراه الناس وهو يُغسل.

قال: **وَكُرْهُ حُضُورُ غَيْرِ مُعَيَّنٍ** يعني كره حضور شخص لا يعين الغاسل أن يحضر الغسل لأنه قد يرى شيئاً من الميت يكرهه، **ثُمَّ نَوَى وَسَمَّى**، أي ينوي ويسمي، من هو؟ الغاسل، قال: **وَهُمَا** أي النية والتسمية **كَفِي غُسْلٍ حَيٍّ** أي ينوي كما ينوي الحي في الغسل ويسمي كما أن التسمية في غسل الحي واجبة والنية شرط قال وهما أي النية والتسمية حكمها كحكمها في غسل الحي.

## شرح أخصر المختصرات

قال: **ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَ غَيْرِ حَامِلٍ إِلَى قُرْبِ جُلُوسٍ، وَيَعْصِرُ بَطْنَهُ بِرَفْقٍ،** غير الحامل يرفعه كثيراً قرب الجلوس ويعصر البطن برفق حتى يخرج ما في البطن من نجاسة ولكن الحامل لا يفعل ذلك لأن إن رفع الحامل إلى قرب الجلوس قد يخرج الحمل أو يؤذى ما في البطن. قال: **وَيُكْثِرُ الْمَاءَ حِينَئِذٍ** في هذه الحالة يكثر الماء لأن في هذا الوضع هو مظنة خروج نجاسات من الميت.

قال: **ثُمَّ يَلْفُ عَلَى يَدِهِ خِرْقَةً** أي الغاسل **فَيَنْجِيهِ بِهَا،** فيغسل العورة وما عليها من نجاسة.

قال: **وَحَرَّمَ مَسُّ عَوْرَةِ مَنْ لَهُ سَبْعٌ** لأن العورة تبدأ تظهر في سن السبع.

قال: **ثُمَّ يُدْخِلُ إصْبَعِيهِ وَعَلَيْهَا خِرْقَةً مَبْلُولَةً فِي فَمِهِ، فَيَمْسَحُ أَسْنَانَهُ،** وهذا الفعل يقوم مقام المضمضة، قال: **وَفِي مَنْخَرِيهِ فَيَنْظِفُهُمَا بِلَا إِدْخَالِ مَاءٍ،** لئلا يحرك النجاسة التي في بطن الميت، قال: **ثُمَّ يُوَضِّئُهُ وَيَغْسِلُ رَأْسَهُ** أي رأس الميت **وَلَحْيَتَهُ بِرَغْوَةٍ السِّدْرِ وَبَدَنَهُ بِثَفْلِهِ،** أي ببدن الميت بثفله أي بالحنثالة إذا الشعر لا يضع فيه فتات السدر لأنه لو دخل في الشعر لا يخرج منه فإذا يغسل شعر الميت بالرغوة فقط وأما البدن فيغسله بفتات السدر فلا يضر ذلك لأن لا يوجد شعر فلا يعلق فيه.

قال: **ثُمَّ يُفَيِّضُ عَلَيْهِ الْمَاءَ، وَسُنَّ ثَلَاثُ تَغْلِيثٍ** أي يغسله ثلاثاً **وَتَيَأْمُنُ** يبدأ بالجهة اليمنى من الميت **وَأَمْرَارُ يَدِهِ كُلِّ مَرَّةٍ عَلَى بَطْنِهِ،** حتى يخرج ما فيها إن كان هناك شيء جاهز للخروج أو مهياً للخروج **فَإِنْ لَمْ يُنْقِ زَادَ حَتَّى يَنْقِيَ،** يقصد المرة الأولى والثانية والثالثة في كل غسلة يخرج من الميت شيء يزيد حتى ينقي.

قال المصنف: **وَكُرِّهَ اقْتِصَارُ عَلَى مَرَّةٍ** أن يغسله مرة واحدة لكن لو فعل هل يحدث فرض الكفاية؟ نعم يحدث فرض الكفاية. **وَمَاءٌ حَارٌّ** أي بلا حاجة **وَحَالَالٌ** إلا إذا كان هناك حاجة في أسنانه يستخدم

## شرح أخصر المختصرات

الحلال **وَأُشْنَانٌ** وهذا مثل الصابون، قال: **بَلَا حَاجَةَ**، أما إذا وجد حاجة فلا بأس، قال: **وَتَسْرِيحُ شَعْرِهِ**

يكره لأن التسريح قد يؤدي إلى قطع الشعر وسقوطه بدون حاجة.

قال: **وَسُنَّ كَافُورٌ وَسِدْرٌ فِي الْأَخِيرَةِ**، أي في الغسلة الأخيرة قال النبي صلى الله عليه وسلم: "واجعلن

في الآخرة كافور" وجاء الغسل بالسدر أيضاً.

قال: **وَحِضَابُ شَعْرٍ**، يسن أن يحضب شعره **وَقَصُّ شَارِبٍ**، **وَتَقْلِيمُ أَظْفَارٍ إِنْ طَالَ**، إذا كان الشارب

طويل والأظافر طويلة فيقصهما.

قال: **وَتَنْشِيفٌ**، ويسن أن ينشفه حتى لا يبتل الكفن وإذا ابتل الكفن قد يؤدي إلى الفساد.

قال: **وَيُجَنَّبُ مُحَرَّمٌ مَاتَ مَا يُجَنَّبُ فِي حَيَاتِهِ** انتقل إلى أحكام أخرى ماذا يجنب؟ يجنب الطيب،

يجنب تغطية الرأس، يجنب لبس المخيط.

قال: **وَسَقَطُ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ كَمَوْلُودٍ حَيًّا**، السقط الجنين إذا سقط وبلغ أربعة أشهر فحكمه حكم

المولود الحي، ما هي أحكام المولود الحي؟ أربعة: الغسل والكفن والصلاة والدفن.

قال: **وَإِذَا تَعَدَّرَ غُسْلُ مَيِّتٍ يُمَّمٌ**، كأن يكون الميت محترق أو مقطوع لا يمكن غسله فعند ذلك ييممه

غيره يأتي شخص ويتبرع وييمم هذا الميت وإن كان من جنس آخر أي أن رجل ييمم امرأة لا يلمسها

هذا معناه أن ييممه بخرقه يضع الخرقه على التراب ثم ييمم هذا الميت.

قال المصنف: **وَسُنَّ تَكْفِينُ رَجُلٍ فِي ثَلَاثِ لَفَائِفَ بَيْضٍ بَعْدَ تَبْخِيرِهَا**، فالرجل في ثلاث لفائف

بيض كما فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنى لفائف أي قطع قماش ليست مفصلة، قال: بعد

تبخيرها **وَيُجْعَلُ الْحَنُوطُ فِيمَا بَيْنَهَا**، والحنوط مواد مخلوطة تعتبر طيب للأموات، قال: **وَمِنْهُ** أي ومن

## شرح أخصر المختصرات

الحنوط يؤخذ جزء من الحنوط بِقُطْنٍ بَيْنَ أَلْيَيْهِ أي مكان خروج النجاسة من الدبر، **وَالْبَاقِي عَلَى مَنَافِدِ وَجْهِهِ وَمَوَاضِعِ سُجُودِهِ**. منافذ وجهه على العين وعلى الأنف ومواقع السجود.

قال المصنف: **ثُمَّ يَرُدُّ طَرَفَ الْعُلْيَا مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَيْسَرِ، ثُمَّ الثَّانِيَةَ وَالثَّلَاثَةَ كَذَلِكَ**، يعنى اللفافة العليا سيوضع الميت على ثلاثة لفائف توضع الثلاثة فوقها فوق بعض ويوضع الميت عليها ثم نأخذ طرف اللفافة العليا من الجانب الأيسر والثانية كذلك والثالثة كذلك ويبقى الفاضل من جهة الرجل ومن جهة الرأس، قال: **وَيَجْعَلُ أَكْثَرَ الْفَاضِلِ عِنْدَ رَأْسِهِ**.

قال المصنف: **وَسُنَّ لِامْرَأَةٍ خَمْسَةُ أَثْوَابٍ**: قال ابن المنذر هذا قول أكثر من يؤخذ عنهم العلم من أهل العلم، يرى أن تكفين المرأة في خمسة أثواب، ما هي خمسة أثواب؟ قال: **إِزَارٌ** والإزار هو الذي يغطي نصف الجسد الأسفل **وَحِمَارٌ** والخمار الذي يغطي الرأس **وَقَمِيصٌ** والقميص الذي يشبه ثوبنا اليوم الذي يغطي الجسد كله يغطي من الكتف إلى الرجل، قال: **وَلِفَافَتَانِ**، ثم قال: **وَصَغِيرَةٌ قَمِيصٌ وَلِفَافَتَانِ**، أي الصغيرة أي دون البلوغ تكفن في ثلاث: قميص ولفافتان وإنما خففوا عن الصغيرة دون البالغة في غلظ عورتها فيخفف عنها الكفن واللفافتان تلف مثل الرجل.

قال المصنف رحمه الله: **وَالْوَاجِبُ ثَوْبٌ يَسْتُرُ جَمِيعَ الْمَيِّتِ** في كل ما مضى الواجب ستر جميع البدن سواء صغيرة سواء امرأة سواء رجل فكلهم فرض كفاية يتحقق بثوب واحد يستر الميت الأثواب الثلاثة في حق الرجل أي الزيادة سنة، واحد فقط واجب وكذلك المرأة قلنا أنها تكفن في خمسة أثواب، وثوب واحد هو الواجب، وما زاد على ذلك سنة. وكذلك الصغيرة وفرض الكفاية بثوب واحد يستر جميع الجسد، بعد ذلك انتقل المصنف إلى مسألة الصلاة على الميت.

**الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ وَأَحْكَامُ الزِّيَارَةِ وَالْقُبُورِ**

## شرح أخصر المختصرات

قال المصنف عليه رحمة الله: **وَتَسْقُطُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ بِمُكَلَّفٍ**, الصلاة على الجنابة وحكمها فرض كفاية. متى يتحقق فرض الكفاية؟ يتحقق فرض الكفاية بصلاة رجل واحد, إذا صلى عليه مكلف واحد ليس شرط رجل يعنى شخص واحد رجل أو امرأة فإنه يتحقق فرض الكفاية, تسقط الصلاة عليه بمكلف، **وَتُسَنُّ جَمَاعَةً**, فإذا صلى عليه أكثر من واحد فهذه سنة وهذا أمر مستحب.

قال المصنف: **وَقِيَامُ إِمَامٍ وَمُنْفَرِدٍ** إذا كان الذي يصلى على الجنابة إمام أو شخص واحد منفرد **عِنْدَ صَدْرِ رَجُلٍ** وعنه عند رأس الرجل وفاقاً للجمهور **وَوَسْطِ امْرَأَةٍ**, الرواية الثانية أن الإمام يقف عند رأس الرجل وعند وسط المرأة وهذا الموافق للجمهور وتؤيده أحاديث كثيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم لما جيء له برجل فقام حيال رأسه. إذا أين يقف؟ يقف عند وسط المرأة وبالنسبة للرجل عند الجمهور عند رأسه والمعتمد في المذهب أنه يقف عند صدره. ما هو الجزئ؟ يعنى أنه وقف عند رأس الرجل أم عند صدره وقف في وسط الرجل ووقف عند رجلي المرأة مثلاً الجزئ شيء والمستحب شيء. الجزئ أن يكون بين يديه. جاء ووقف عند وسط الرجل وصلى؟ الصلاة صحيحة لا نقول له أعد للصلاة. هنا حكم قد يأتي على ناس يصلون جنازة فيخطئون في الموقف فلا تبطل الصلاة. إذاً الجزئ أن يكون الميت بين يدي الإمام وإلا لم يجزئ يعنى لو ما وقف عند رأسه وقف في مكان بعيد والميت في مكان آخر فإنها عند ذلك فإنها عند ذلك لا تصح مثل هذه الصلاة ما يجزئ.

قال: **ثُمَّ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا، يَقْرَأُ بَعْدَ الْأُولَى وَالتَّعَوُّذُ** أي بعد أن يكبر الأولى وبعد أن يتعوذ, أعوذ بالله من الشيطان الرجيم, **الْفَاتِحَةَ بِلاِ اسْتِفْتَاَحٍ**, بدون استفتاح لماذا؟ بدون استفتاح لأنه لم يرد الاستفتاح في صلاة الجنابة, قال: بلا استفتاح **وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الثَّانِيَةِ**, ( اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ) **وَيَدْعُو بَعْدَ الثَّالِثَةِ**, يدعو بأي شيء؟ أي دعاء صح وجاز لكن الأفضل أن يدعو بدعاء ورد أن يدعو بالوارد.

## شرح أخصر المختصرات

قال المصنف: وَيَدْعُو بَعْدَ الثَّالِثَةِ، وَالْأَفْضَلُ بِشَيْءٍ مِمَّا وَرَدَ، نفهم من هذا أنه لو دعا بغير ما ورد لا تبطل الصلاة، الصلاة صحيحة، قال: وَالْأَفْضَلُ بِشَيْءٍ مِمَّا وَرَدَ، وَمِنْهُ: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، إِنَّكَ تَعْلَمُ مُنْقَلَبَنَا وَمَثْوَانَا، منقلبنا يعني منصرفنا مثوانا يعني مأموانا وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ"، "اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَيْهِمَا، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَأَوْسِعْ مَدْخَلَهُ، وَاعْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَنَقِّهِ مِنَ الدُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ النَّارِ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ".

قال: وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا إِنْ كَانَ الْمَيِّتُ صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا فَيَدْعُو وَيَقُولُ قَالَ: "اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ ذُخْرًا لَوَالِدَيْهِ" لأن هذا المجنون أو هذا الصغير هو دون التكليف فلا يحاسب، ما عليه ذنوب حتى يقال له اغفر له ذنوبه وعافه وارحمه واغفر له فهو بلا ذنوب فيدعو له ويقول: "اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ ذُخْرًا لَوَالِدَيْهِ وَفَرَطًا وَأَجْرًا وَشَفِيعًا مُجَابًا، اجعله ذخرًا لوالديه إذا يدعى لوالديه هذا إذا كان الوالدان مسلمين أما إذا كان الوالدان غير مسلمين فلا يدعى لوالديه، يدعى لمواليه، يدعى لقربته من المسلمين وهذا الدعاء الذي سيذكره المصنف مثال ويمكن أن يدعو بما شاء، قال: اللهم اجعله ذخرًا يعني كنزًا لوالديه يستفيدون منه في الآخرة، قال: فرطاً ما هو الفرط؟ الفرط هو السابق الذي يسبق القوم ليهيئ له المكان فهذا الدعاء إذاً هو للوالدين اللهم اجعله فرطاً لوالديه يعني سابقاً لهما يسبقهما إلى الجنة هيئ لهما المكان ثم يلحقانه، قال: وشفيعاً وأجراً اجعله أجر سبب في الأجر اللَّهُمَّ ثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا، وَأَعْظِمْ بِهِ أَجُورَهُمَا، وَالْحَقُّهُ بِصَالِحِ سَلَفِ الْمُؤْمِنِينَ، وَاجْعَلْهُ فِي كِفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ، عليه السلام هذا لأنه ورد أن

## شرح أخصر المختصرات

من مات من صبيان المسلمين يعنى يكون حاضنهم إبراهيم خليل الرحمن واجعله في كفالة إبراهيم، قال:

**وَقِهِ بِرَحْمَتِكَ عَذَابَ الْجَحِيمِ".**

قال: **وَيَقِفُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ قَلِيلًا، وَيُسَلِّمُ** مرتين ظاهر هذه العبارة أنه يدعو بعد الرابعة أو لا يدعو؟

ظاهر كلام المصنف أنه لا يدعو وإنما يكبر ثم يسلم يقف قليلاً ويسلم فظاهره أنه لا يدعو لكن يمكن أن تكتبوا عندها: واختار بعض الأصحاب أن يقول: اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله.

قال: **وَيُسَلِّمُ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ** كما في حديث عمر أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة في الجنائز والعيد.

قال المصنف رحمه الله تعالى: **وَسُنَّ تَرْبِيعٌ فِي حَمْلِهَا**، ما معنى التربيع في حملها؟ طريقة الحمل: حمل

الجنائز الآن فرض كفاية أحكام الجنائز الآن أربعة ما هي؟ الغسل، التكفين، الصلاة، الدفن. وكل ذلك

فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقي، الحمل فرض كفاية، كيف يحمل الميت؟ قلنا الغسل

كيف يكون الغسل؟ الغسل الأكمل الذي ذكره أن يغسله أي يوضئه أن ينحبه ثم يوضئه ثم يغسله ثلاثاً

يبدأ باليمن والأيسر لكن المجزئ ما هو؟ المجزئ غسلة واحدة مثل الحيض، بالنسبة للكفن الأفضل الثلاثة

أثواب للرجل والخمسة أثواب للمرأة والثلاثة أثواب للصغيرة والمجزئ واحد، واحد يستر. الثالثة حمل

الميت: لكي ندفنه، فدفنه فرض كفاية، دفنه لا يكون إلا بحمله كيف نحمله؟ وكيف ندفنه؟ سنتكلم عن

الدفن الأكمل لكن المجزئ أن يغطى بالتراب فيدفن. حمله بأي طريقة كان أيضاً مجزئ، لكن الأفضل في

الحمل طريقة التربيع ما هي طريقة التربيع؟ يعنى أن يحمله من أربع جهات أن يحمله من قوائم السرير

الأربع يبدأ من أين؟ يبدأ من الأمام أم الخلف؟ من الأمام، من اليمين أم اليسار، يمين الميت أم الحامل؟

يمين الميت هو يمين الحامل لأن الميت سيكون رأسه في الأمام فأين يمينه؟ على يمين الحامل إذاً سيبدأ من

الجهة اليسرى بالنسبة للسرير الجهة اليسرى الأمامية إذاً نقول دعونا نتكلم عن الحامل نفسه بكتفه

## شرح أخصر المختصرات

الأيمن من الأمام ثم يترك مكان لغيره ويرجع للخلف بالأيمن من الخلف ثم ينتقل إلى الأمام ثم يحمل بكتفه الأيسر من الأمام ثم يرجع ويحمل بكتفه الأيسر من الخلف في الحقيقة بدأنا باليمين والأمام يمين الميت أم الحامل؟ الاثنين الميت يمينه هو جهة الحامل. إذاً هذا هو التبريع هذه الطريقة هي طريقة التبريع. قال ابن مسعود: "من اتبع جنازة فيحمل بجوانب السرير كلها فإنه من السنة". هناك طريقة ثانية ما هي؟ أن يحمل بين العمودين معناه إذا جاء في الأمام يكون هو بين العمودين ويحمل بيديه اليمنى واليسرى ثم يرجع للخلف ويحمل كذلك والتبريع أفضل.

قال: **وَسُنُّ تَرْبِيعٍ فِي حَمْلِهَا، وَإِسْرَاعٌ** يسر الإسراع، "أسرعوا بالجنازة" يقول النبي صلى الله عليه وسلم لكن معنى الإسراع هنا يعني لا يكون الإسراع مخل ولا يكون مؤذ ولا يعرض الميت للسقوط قال وإسراع هذه السنة الثانية. إذاً سن تبريع هذا الأول، وسن إسراع هذا الثاني، **وَكُونُ مَاشٍ أَمَامَهَا**، وهذا الثالث، **وَرَاكِبٍ لِحَاجَةِ خَلْفِهَا**، إذاً يكون الماشي أمامها كان أبو بكر والصحابة يمشون أمام الجنازة الراكب يمشى خلف الجنازة، قال: **وَقُرْبٌ مِنْهَا**، وهذا الخامس يعني يسر أن يقترب منها الذي يمشى معها سواء كان أمامها أو خلفها فيسر ويستحب أن يقترب منها.

قال: **وَكُونُ قَبْرِ لَحْدًا**، ما هو اللحد؟ أن يحفر إذا بلغ قرار القبر في حائطه الأيمن في الجهة اليمنى استحباباً ما هو؟ مكاناً يسع الميت، ما هو الشق؟ الشق أن يحفر في وسط القبر كالنهر ويبنى بجانبه معناه بالنسبة للشق أن يحفر حفرة ثم يضع في هذه الحفرة مثل النهر كأنه يحفر حفرة كأنها نهر فيضع الميت فيها ويغطيه ثم يدفنه ويرمي التراب بعد ذلك. قال المصنف: **وَكُونُ قَبْرِ لَحْدًا**، معناه أن يكون القبر لحدا يسر ذلك لكن لو دفن في شق ليس بحرام ويرون في ذلك اللحد لنا والشق لغيرنا.



## شرح أخصر المختصرات

قال: **وَقَوْلُ مُدْخِلٍ** : للميت يعنى إلى قبره **بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ** لحديث ابن عمر: "كان إذا وضع الميت في القبر قال بسم الله على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم".

قال: **وَلَحْذُهُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ**, إذا وضع في القبر في اللحد وضع على شقه الأيمن حتى يكون مستقبل القبلة على شقه الأيمن **وَيَجِبُ اسْتِقْبَالُهُ الْقِبْلَةَ**, يجب على من دفن الميت جعله اتجاه القبلة يضع شيئاً وراءه وكذلك أمامه حتى لا ينكفى على وجهه أو يترد على ظهره.

قال: **وَكُرْهَ بِلَا حَاجَةٍ جُلُوسٍ تَابِعِهَا قَبْلَ وَضْعِهَا**, لحديث: "إذا اتبعت جنازة فلا تجلسوا حتى توضع".

قال: **وَتَجْصِصُ قَبْرِ، وَبِنَاءٍ، وَكِتَابَةٍ، وَمَشْيٍ، وَجُلُوسٍ عَلَيْهِ**, ما سبق وهي جلوس تابعها قبل وضعها هذا الأول وذكر المصنف خمسة مسائل أخرى قال أنها مكروهة والظاهر فيها التحريم ما هي؟ قال وتخصيص قبر وبناء وكتابة ومشى وجلوس عليه هذه الأشياء جاء النهى عنها أن يخصص القبر أو يبنى عليه كما جاء في الصحيح, تخصيص قبر يعنى تزيين القبر بالحصص (مواد زينة)، البناء على القبر، الكتابة على القبر، المشي فوق القبر، الجلوس على القبر كل ذلك منهي عنه وهو بالتحريم أولى وإذا نظرنا نحن اليوم وهذا الكلام ليس اليوم من مئات السنين تخصيص القبور وبناء على القبور والعناية بالقبور جر الناس إلى عبادتها أو نقول جر كثير من الناس أو بعض الناس إلى تقديسها والاستغاثة بها وبأهلها ودعائها وعبادتها فإذا مثل هذا الأمر أصلاً نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم ثم هو ذريعة من أوسع الذرائع للشرك وهذا الكلام لا نقوله ظناً وتخميناً وحرصاً بل هو واقع ابتلي به كثير من المسلمين وهو تعظيم القبور واعتقاد أن أصحابها ينفعون ويضرون وأصبحوا للأسف يدعون من دون الله تبارك وتعالى ويستغاث بهم كل هذا ما الذي جاء به مثل هذه الوسائل لا يعرفون من هو في هذا القبر هم يرون البناء

## شرح أخصر المختصرات

الضخم أو الزينة أصبحت علامة مميزة أن هذا القبر مما يدعى ومما يستغاث به يرجى به النفع ومما يتوقع أن يدفع من خلاله الضرر وهكذا فلا شك أن مثل هذا الأمر وسيلة فنحن نقول لو لم يكن في مثل هذه الأمور أصلاً نهي ما جاء فيه النهي لكان كون الذريعة إلى محرم لو كان مباحاً في الأصل لكن كونه ذريعة لمحرم يكفي في تحريمه كيف وقد نهي عنه وجاءت فيه نصوص شديدة. إذاً وتخصيص القبر وبناء... وهكذا حيث قال البعض لعلهم يقصدون بالكراهة كراهة التحريم ولكن هذا بعيد بل هذه المصنفات متأخرة ليست متقدمة, بعد أن استقر اصطلاح أن الكراهة لا تطلق على التحريم لكن المتقدمون من الفقهاء كانوا يطلقون الكراهة ويريدون التحريم فقد يكون هذا سبب أن جعل بعض المتأخرين يفهمون الكراهة كراهة التنزيه.

قال المصنف: **وَادْخَالُهُ شَيْئًا مَسْتَه النَّارُ**, كره ذلك جماعة من السلف تفاؤلاً بالألا تمسه النار لأن هذا الأمر منقول عن سلف الأمة يكرهون دخول شيء مسه النار.

قال: **وَتَبَسُّمٌ**, **وَحَدِيثٌ بِأَمْرِ الدُّنْيَا عِنْدَهُ** كل ذلك مكروه لأن المقام مقام عظة واعتبار وتذكر الآخرة وليس مقام كلام الدنيا ولا تبسم ونحو ذلك.

قال المصنف رحمه الله: **وَحَرَّمَ دَفْنُ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ فِي قَبْرِ إِلَّا لِحَرُورَةٍ**, لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدفن كذلك يدفن الرجل في قبر واحد ولم يدفن أكثر من ذلك إلا في حالة الضرورة مثلاً في حالة شهداء أحد إذا هي في حالة ضرورة وإذا دفن أكثر من ميت في قبر بضرورة فيسن أن يجعل بين كل ميت والآخر حاجز من التراب.

قال المصنف: **وَأَيُّ قُرْبَةٍ فُعِلَتْ وَجُعِلَ ثَوَابُهَا لِمُسْلِمٍ حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ نَفَعَهُ** ذلك أي قرية فعلت كلمة عامة تشمل قراءة القرآن، الصدقة، الصوم، الصلاة كل قرية أو عبادة يتقرب بها إنسان إذا فعل هذه

## شرح أخصر المختصرات

القربة وجعل ثوابها لمسلم ليس لكافر فإن هذا الأمر ينفع هذا المسلم الذي جعل له الثواب وهذا الأمر في بعض صورته متفق عليه لأنه ورد في مسألة الصدقة ومسألة الحج ومسألة الدعاء كل ذلك ورد بالإجماع لكن بقيت هناك صور حصل فيها خلاف فكثير من أهل العلم من يجيز ذلك قال إذا كانت الصدقة للميت تنفع والحج ينفع فلا فرق بين الصدقة والحج وغيرها من الأعمال الصالحة كلها ينفع كل ذلك ينفع ومنهم من منع ذلك وقال تقتصر على ما ورد فقط فالمسألة مسألة خلاف واحتمال، والظاهر أن كلام المصنف هو الصواب، ما ذهب إليه المصنف هو المعتمد وهذا الذي اختاره فقهاء الحنابلة. نُقِلَ عن ابن تيمية عليه رحمة الله: أنه قال والصحيح أن الميت ينتفع بجميع العبادات البدنية من الصلاة والصوم والقراءة كما ينتفع بالعبادات المالية من صدقة والعق ونحوها يقول باتفاق الأئمة.

قال المصنف عليه رحمة الله: **وَسُنَّ لِرِجَالٍ زِيَارَةُ قَبْرِ مُسْلِمٍ، وَالْقِرَاءَةُ عِنْدَهُ،** يسن زيارة القبر وهذا هو المستحب الأول إذا يسن زيارة القبر للرجال يفهم من هذا أن النساء لا يسن في حقهن زيارة القبور إذا زيارة القبور هي عبادة خاصة للرجال أن يزور القبر ولعن زوارات القبور وقال سن للرجال زيارة قبر مسلم خرج عنه الكافر، والقراءة عنده يعنى يسن القراءة عند القبر اكتب عندها وعن الإمام أحمد تكره. من قال بسنية واستحباب قراءة القرآن عند القبر إنما قال ذلك رغبة للتخفيف عن الميت باعتقاده أن هذا يخفف عن الميت وعن الإمام أحمد تكره القراءة عند القبر، لم يكن معروفاً ومعهوداً ولو نقل واحد أو اثنين وهكذا ولكن هو ليس أمر معهود ومعروف من فعل الصحابة **ﷺ** وفعل النبي صلى الله عليه وسلم مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وما عهد عنهم أنهم يذهبون الى القبور فيقرءون عندهم مات عمر فما عرف أن ابن عمر يذهب يقرأ لأبيه وكذا والقراءة عنده وعنه يكره ذلك. إذا يسن زيارة القبر وتسنى على كلام المصنف القراءة عند القبر، **وَمَا يُخَفِّفُ عَنْهُ،** أي ما يخفف عن الميت، **وَلَوْ بِجَعْلِ** **جَرِيدَةٍ رَطْبَةٍ فِي الْقَبْرِ،** يرى المصنف. ومعروف حديث الجريدة أن النبي صلى الله عليه وسلم لما مر على

## شرح أخصر المختصرات

قبر وقال: "أنهم يعذبان وما يعذبان في كبير ثم أمر بجريدة فوضعت قال أنه يخفف عنهما ما لم ييبسا" هل هذا حكم عام في كل ميت أم هو خاص بهذا القبر؟ جمهور أهل العلم فهموا الخصوصية وهذا خاص بهذا القبر بدليل أن جمهور الصحابة ما فعلوا هذا الفعل ولو كانت هذه الجريدة تخفف عن الميت لبادروا ١٧ وأرضاهم بوضع الجريد على قبور أهلهم وذويهم ومن يحبون ففهموا الخصوصية لكن هذا الفهم ليس فهم الجميع هذا فهم الأكثر ومن الصحابة من فهم عدم الخصوصية. إذاً المصنف يقول يسن أن يوضع جريدة رطبة في القبر لأنه يخفف عن الميت معناه أنه حمل حديث الجريدة على عدم الخصوصية أنها ليست من الأمور الخاصة لصاحب ذاك القبر ومن ذلك قالوا لأن بريدة أوصى به أوصى بمثل هذا الفعل أوصى بوضع الجريدة عند القبر. إذاً مسألة فهم الخصوصية هل هو فهم إجماع الأمة أم فهم أكثر الأمة؟ هو فهم أكثر الأمة وبعض الصحابة فهم الخصوصية وبعضهم لم يفهمها، فأكثر الصحابة هم الذين فهموا الخصوصية والقلة هم الذين فهموا أن هذا الأمر ليس خاص فقالوا به، قالوا إن بريدة أوصى بجعل جريدة عند قبره يعني المسألة ليست كفر وإيمان بعض الناس يشدد في بعض المسائل أكثر مما تحتمل إذا كان النبي صلى الله عليه وسلم فهم ذلك فمن حق أي عالم من أهل العلم أن يرى أن هذا ليس خاصاً ولو سألتني أنا شخصياً أقول القول بالخصوصية هو الأولى والأقرب لفعل الصحابة، ما فهموا الخصوصية كيف الصحابة على حرصهم على ذويهم وقرابتهم ما كانوا يفعلون ذلك.

قال المصنف رحمه الله: **وَقَوْلُ زَائِرٍ وَمَارٍ بِهِ: "السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ".**

ثم انتقل المصنف إلى التعزية، قال: **وَتَعْزِيَةُ الْمَصَابِ بِالْمَيِّتِ سُنَّةٌ**، والتعزية التخفيف عن المصاب بالميت وتعزية المصاب بالميت سنة والتخفيف عنه سنة، من هو المصاب بالميت؟ أهله وذويه أقرب الناس

## شرح أخصر المختصرات

لكن لا تقتصر التعزية عليهم قد يكون هناك من أصحابه من أصدقائه من جيرانه من هو أشد ألماً لفقده إذاً التعزية ليست خاصة بالقرابة، التعزية لكل محب له متأثر بفقده قال هي سنة ورد في ذلك أحاديث كثيرة ضعيفة في مسألة التعزية لكن استحبابها لا إشكال فيه.

قال: **وَيَجُوزُ الْبُكَاءُ عَلَيْهِ**، يجوز البكاء على الميت والنبي صلى الله عليه وسلم بكى على بعض من مات من أصحابه وبكى على ولده إبراهيم عليه الصلاة والسلام لكن البكاء بدون اعتراض وبدون تسخط بدون ندب وبدون نياحة هذا لا بأس به والإسلام ما جاء ليصادم الفطرة، الفطرة مجبولة عليه يحزن على فراق القريب.

قال: **وَحَرَمَ نَدْبٌ**، وهذا واحد، **وَنِيَاحَةٌ**، وهذا الثاني، **وَشَقُّ ثَوْبٍ**، وهذا ثالث، **وَلَطْمُ خَدٍّ** وهذا الرابع، **وَنَحْوُهُ** خمسة وستة وسابعة. إذاً هذه أمثلة وصور ليست أمور محددة ما الذي يحرم؟ قال الندب والندب هو البكاء مع تعدد محاسن الميت والنياحة هي رفع الصوت بالندب برنة، بنغمة معينة، وشق الثوب هي مثال علامة من علامات التسخط وعدم الرضا بالقدر والاعتراض على قدر الله عز وجل هذا يحرم، ولطم الخد كذلك ونحوه كصراخ، تنف الشعر، خدش الوجه، كل تصرف يتصرفه الإنسان أو كلام يقوله ظاهره الاعتراض على قدر الله والاعتراض على مشيئة الله عز وجل كل ذلك يحرم. أما البكاء الذي لا يصاحبه شيء من ذلك فهذا يباح ولا حرج فيه ولا عيب فيه ولا ضير فيه فإنه صدر من أشرف الخلق وأعلمهم بالله وأتقاهم لله عز وجل هو محمد صلى الله عليه وسلم. الإسلام دين وسط ودين الاعتدال وليس دين التطرف ولا الغلو ولكن دين الاعتدال جاء بالفطرة وجاء بما يوافق الفطرة "كل مولود يولد على الفطرة" على الإسلام إذاً دين الإسلام هو دين الفطرة. بعد ذلك انتقل المصنف إلى كتاب الزكاة.

### كِتَابُ الزَّكَاةِ

## شرح أخصر المختصرات

قال المصنف: **تَجِبُ فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءَ**: إلى آخر ما قال والزكاة لغة النماء والزيادة، في الشرع: هي حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص.

قال المصنف عليه رحمة الله: **تَجِبُ فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: بِهِيْمَةِ أَنْعَامٍ** المراد ببهيمة الأنعام الإبل والبقر والغنم **وَنَقْدٍ** والمقصود بالنقد أي الذهب والفضة، قال: **وَعَرَضٍ تِجَارَةٍ**، يعني السلع المعدة للبيع والشراء، قال: **وَخَارِجٍ مِنَ الْأَرْضِ**، يعني كالحبوب والثمار وهناك أيضاً الركاز والمعادن وكل هذا سيأتي بيانه. قال: **وَخَارِجٍ مِنَ الْأَرْضِ، وَثَمَارٍ**، قوله هنا فصل الثمار عن الخارج من الأرض مع أنها خارجة من الأرض إلا أن الخارج من الأرض أشمل من الثمار. بدأ المصنف في بيان شروط وجوب الزكاة، وهو الآن عرض الأشياء التي تجب فيها الزكاة والآن سوف يفصل كل واحد من هذه الأشياء قال: **بِشَرَطِ إِسْلَامٍ، وَحُرِّيَّةٍ، وَمِلْكٍ نَصَابٍ، وَاسْتِقْرَارِهِ** إلى آخره، هذه شروط وجوبها.

قال: **بِشَرَطِ إِسْلَامٍ**، وهذا هو الشرط الأول فالكافر لا تجب في أمواله الزكاة، قال: **وَحُرِّيَّةٍ**، فالعبد لا تجب عليه زكاة لأنه لا يملك وما عنده من مال فهو لسيده وليس ملك له فالزكاة تكون في مال السيد، قال: **وَمِلْكٍ نَصَابٍ**، للأدلة التي تأتي في بيان نصاب كل نوع من أنواع الزكاة فلا بد من ملك النصاب لا بد أن يكون المال قد بلغ النصاب إذا كان يشترط فيه النصاب والنصاب يختلف من مال إلى مال وسيأتي بيان النصاب من كل مال من أحوال الزكاة، قال: **وَاسْتِقْرَارِهِ** معنى استقراره أي استقرار الملك أي تمام الملك لأن الملك أحياناً يحصل ولكن لا يستقر فإذا حصل الملك ولم يكن مستقراً لم تجب فيه الزكاة، إنما تجب الزكاة إذا استقر الملك، كيف يستقر الملك وكيف لا يستقر؟ سيأتي عندنا في كتاب البيوع صور كثيرة نعرف منها أن الملك لا يستقر، من ذلك مثلاً البيع يشترط خيار الملك في حال

## شرح أخصر المختصرات

الخيار، ما دام الخيار قائم بين البائع والمشتري نقول هذا الملك للسلعة أو للمال عرضة للفسخ في أي لحظة فإذا كان هذا المال عرضة للفسخ فهو ملك غير مستقر لا تجب فيه الزكاة إلا إذا استقر الملك إذاً البيع في زمن الخيار سيأتي باب خاص اسمه باب الخيار يفصل فيه هذا الأمر. إذا اشترت من شخص سلعة بمقدار 100 ريال واتفقت مع هذا الشخص اتفاق مبدئي أن الخيار لكما لمدة ثلاثة أيام لكل منكما أن يفسخ في هذه المدة يسمى هذا البيع بيع بشرط الخيار. البيع بشرط الخيار في هذه الفترة هل الملك مستقر؟ الجواب لا، لأن الذي البائع أخذ المال والمشتري أخذ السلعة كل واحد منهما أخذ شيئاً لكن ملكه لهذا الشيء ليس مستقراً قابل للفسخ في أي لحظة هذا معناه يقول لا بد من استقرار الملك ويمثلون له أيضاً بقضية العبد المكاتب يمكن أن يفسخ عقد الكتابة في أي لحظة لكن مثال بيع الخيار أوضح.

قال المصنف: **وَسَلَامَةٌ مِنْ دَيْنٍ يُنْقَصُ النَّصَابُ**, معنى هذا إذا كان الإنسان معه مال ولكن عليه ديون تنقص النصاب فإنه لا تجب عليه الزكاة لنفرض أن النصاب 500 ريال ورجل عنده 1000 ريال في جيبه أليس هذا عنده نصاب نعم عنده نصاب هل تجب عليه الزكاة؟ ننظر: مسلم حر يملك النصاب استقر هذا الملك سلامة من هذا دين ينقص النصاب فهل عليه ديون فنسأله هل أنت مدين لأحد؟ قال نعم مدين لرجل بمبلغ 800 ريال فهو لا يملك إلا 200 ريال فهذه المائتين ليس نصاب إذاً سلامة من دين ينقص النصاب قد يكون عنده مبلغ كبير لكن عليه ديون تزيد على ما عنده من مال أو تنقص النصاب. هذا الذي معه مبلغ 1000 ريال وعليه دين 2000 ريال هل عنده نصاب؟ فهذا ليس عنده نصاب بل هو مدين. قال وسلامة من دين ينقص النصاب لماذا؟ لأن الحول انقطع بنقص النصاب بهذا الدين إذن لا تجب عليه زكاة.

## شرح أخصر المختصرات

قال المصنف: **وَمُضِيَ حَوْلٍ إِلَّا فِي مُعَشَّرٍ، وَنَتَاجَ سَائِمَةٍ، وَرَبِيعِ تِجَارَةٍ** الآن الشروط مرة أخرى ذكر المصنف الآن: 1- الإسلام، 2- الحرية، 3- ملك النصاب، 4- استقرار الملك أو سلامة من دين، مضي الحول. قال المصنف معنى الحول أي السنة كاملة لو أن الحول يمضي على هذا المال فهل يجب في المال زكاة ؟ الجواب لا .

مثال: رجل عنده 10000 ريال ملكها في يوم 1/1 في أول السنة هل تجب عليه الزكاة اليوم ؟ لا تجب، لابد من مضي حول على هذا المال، بقي حتى يوم 1/11 بعد مضي عشرة أشهر اشترى بهذا المال ثياب وملابس ومشتريات وأثاث للبيت فأفنى هذه العشرة آلاف نقول لا تجب عليه الزكاة، لأنه لم يمض الحول على هذه الـ 10000 ريال نقصت أو صرفت قبل مضي الحول لكن لو أن هذا الشخص ملك 10000 ريال في يوم 1/1 من أول السنة بقي عنده هذا المال حتى يوم 1/1 في السنة التي تليها وفي 2/1 اشترى نقول تجب عليه الزكاة في 10000 ريال لأنه مضي عليه الحول .

قال المصنف: **إِلَّا فِي مُعَشَّرٍ** إلا في الأموال التي تخرج منها العشر فإنها لا يجب فيها مضي الحول فالأحوال الزكوية يشترط فيها مضي الحول إلا في بعضها ليس جميعها فالخارج من الأرض الحبوب والثمار لا يجب فيهم مضي الحول لأن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ ما قال بعد مضي حول إذن الحبوب والثمار التي تخرج زكاتها يوم حصادها ولا يشترط مضي حول عليها وهذا معنى قوله إلا في معشر. كذلك الركاز إذا وجد الإنسان ركازاً خارجاً من الأرض، كان من الأموال المدفونة دفن الجاهلية فهذا لا تجب فيه مضي الحول فإنه يجب أن يخرج الزكاة في الحال. قال المصنف إلا في معشر وهذا يشمل الحبوب والثمار والركاز والمعادن التي تخرج من الأرض والعسل كما هو المذهب كل هذا معشرات لا يجب فيها مضي الحول. إذاً قوله مضي الحول استثنى منه ثلاثة أشياء، الأول المعشر فإنه لا يجب فيه مضي الحول.



## شرح أخصر المختصرات

الثاني، قال: **وَنَتَاجِ سَائِمَةٍ** ما هي السائمة ؟ السائمة التي ترعى من الإبل أو البقر أو الغنم هذه إذا بلغت النصاب هذه تجب الزكاة فيها بشرط مضى الحول أما نتاجها أو ما تلده من إبل أو بقر أو غنم فإن هذه المولودات لا نشترط فيها مضى الحول إنما تشترط مضى الحول في أصلها.

مثال ذلك: إنسان عنده خمسمائة من الغنم لا تجب الزكاة في هذه الخمسمائة حتى يحول الحول فهو ملك 500 رأس من الغنم في يوم 1/1 من السنة، الزكاة ستجب بعد مضى الحول بعد مضى سنة وجدنا عنده 600 رأس من الغنم، الخمسمائة الأولى ومائة زادت، الزيادة نتاج ما معنى نتاج ؟ أي مولودة فهل يزكى الأصل أم يزكى الأصل والنتاج ؟ الجواب يزكى على الجميع هنا سيأتي إشكال الآن حال على الأصل حول ولكن نتاج السائمة ما حال عليه الحول فكيف وجبت الزكاة في النتاج ولم يحل عليه الحول؟ نقول لأن مضى الحول على النتاج ليس بشرط وهذا النتاج حوله حول أصله إذا حال الحول على أصله فإن الزكاة تجب في الأصل وفي الناتج أي ما نتج من هذا الأصل يستدلون بهذا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرسل السعاة ليأخذوا الزكاة وكانوا لا يسألون عن هذا النتاج متى ولدت وهذه متى ولدت ولكن يأخذون على النصاب الموجود فدل ذلك على نتاج السائمة حوله حول أصله.

المستثنى الثالث: هو، قال المصنف: **وَرِبْحِ تِجَارَةٍ** كذلك لا يجب فيه مضى الحول ويكون الربح حوله حول أصله.

مثال ذلك: لو أن رجل يعمل في تجارة وعنده 10000 ريال ابتداء أول السنة يوم 1/1 بـ 10000 ريال يعمل فيها بالتجارة متى تجب الزكاة 10000 ريال بعد مضى الحول وجدنا عنده 20000 ريال في يوم 11/1 في السنة التي تليه 10000 ريال الأصل 10000 ريال هي ربح التجارة خلال السنة فهل العشرة

## شرح أخصر المختصرات

الثانية حال عليها الحول؟ الجواب لا، فهل تجب الزكاة؟ فيها نعم تجب فكيف وجبت في العشرة الثانية والحول لم يمر عليها؟ لأن حول هذه العشرة الثانية حوله حول الأصلي .

قال المصنف: **وَإِنْ نَقَصَ فِي [ بَعْضِ ] الْحَوْلِ** يعنى النصاب **بِبَيْعٍ أَوْ غَيْرِهِ** إذا ما هو؟ إذا نقص في بعض الحول سينقطع الحول من الزكاة انقطع.

شخص عنده نصاب في أول السنة بعد ستة أشهر نقص النصاب كان عنده 1000 ريال بعد ستة أشهر اشترى بـ 800 ريال ما بقي إلا 200 ريال في  $\frac{1}{6}$  أصبح لا يملك إلا 200 ريال لأنه صرف 800 ريال انقطع الحول في  $\frac{1}{7}$  ملك 400 ريال فوق 200 ريال أصبح عنده 600 ريال النصاب مثلاً 500 ريال فالنصاب متغير حسب سعر الذهب والفضة إذاً بعد ستة أشهر ما الذي حصل؟ نقص النصاب متى يزكى إذا؟ نصابه بدأ الآن في  $\frac{1}{7}$  أما  $\frac{1}{1}$  الحول الذي بدا عنده انقطع وبدأ حول جديد باكتمال النصاب الثاني.

قال المصنف: **وَإِنْ نَقَصَ فِي [ بَعْضِ ] الْحَوْلِ بِبَيْعٍ أَوْ غَيْرِهِ لَا فِرَارًا انقطع** مثل أنه وهب أو أعطى أو أي شيء خلال الفترة انقطع لكن لو فعل هذا فراراً من الزكاة لا ينقطع. إنسان عنده مبلغ من المال فيريد أن يفر من الزكاة فيقول أشتري بهذا المال شيء حتى ينقطع النصاب ثم بعد ذلك أبيع هذا الشيء وأرد المال كما هو هذا لا يجوز ومن فعل مثل هذا فإن الزكاة لا تسقط عنه . رجل عنده 100000 ريال ويخشى أن يحول عليه الحول فتجب الزكاة في 100000 ريال فماذا يفعل؟ يقول أشتري سلعة من السلع ثم أبيع هذه السلعة حتى ينقطع النصاب فإن فعل ذلك فراراً من الزكاة لم يجز، لا ينقطع النصاب وتلزمه الزكاة.

## شرح أخصر المختصرات

قال المصنف: **وإن أبدله بجنسه فلا** أي فلا ينقطع. كيف أبدله بجنسه؟ إن كان عنده نصاب من غنم وابتاع هذا الغنم بغنم آخر أي عنده 100 من الغنم وهذا نصاب باعها بـ 100 أخرى من الغنم هل ينقطع الحول؟ عنده 100 من البقر باعها بـ 100 من البقر لا ينقطع عنده ذهب باعه بذهب عنده فضة باعه بفضة وهكذا، أو ذهب باعه بفضة، لا ينقطع لأنه جنس واحد فلا ينقطع، الذهب غير جنس الفضة ولكن كلاهما تعتبر فيه الزكاة واحدة وهى القيمة، الأثمان. قال: وإن أبدله بجنسه فإنه لا ينقطع وإذا أبدله بغير جنسه انقطع إلا كان فرار من الزكاة فلا ينقطع.

قال المصنف: **وإذا قبض الدين زكاه لما مضى** مرت معنا مسألة منذ قليل تتعلق بالدين والآن مسألة تتعلق بالدين ما هي؟ المسألة الماضية قلنا إذا كان عليه دين فإنه ينقص النصاب فلا يزكى، الديون التي يطالب بها تؤثر في النصاب، نقول تنقص المال الذي عنده لكن قد ينقص النصاب وقد لا ينقص يعني لو أن شخص عنده ألف وعليه دين أربعمئة ريال فهل يزكى أم لا؟ يزكى الباقي الستمئة لأننا نعتبر أن هذا يملك ستمئة ريال.

أما الآن فالصورة بالعكس: إذا كانت له ديون عند الغير عكس الصورة الأولى فهل الآن الديون التي يحتاجها هو يطالب هو غيره هل يزكيها أم لا؟ يزكيها قال المصنف نعم يزكيها فالديون التي عند الآخرين يزكيها وفي الحقيقة ما يملكه ما هو؟ هو يملك الموجود ويملك ما له عند الناس وما يطلبه به الغير لا يملكه.

هذا الشخص عنده ألف ريال ويطالب بـ 500 ريال وله دين ألف ريال ماذا يزكى؟ فهو يملك 1500 ريال فهو يزكى عن 1500 ريال ولكن يقول المصنف إذا قبض الدين زكاة لما مضى معناه لو لم يقبض الدين

## شرح أخصر المختصرات

لا نوجب عليه لأن هذا الدين قد يأتي وقد لا يأتي, زكاته متعلقة بدمته إذا قبض هذه الديون فإنه يزكيها.

فالمثال السابق تحت يده ألف ريال وعليه دين خمسمائة ريال وهناك ألف ريال له يطالب بها الغير فنقول الخمسمائة التي يطالبك بها الناس هذه لا تزكيها , أنت الآن تملك ألف وخمسمائة ريال أنت تزكيها لأنها تحت يديك والألف التي تريدها أنت من الناس مطالب بركاتها إذا قبضتها فلو قبضها بعد ثلاث سنوات فيزكي لمدة ثلاث سنوات. هذا هو المذهب أنه يزكي لما مضى, إن كان لعشر سنوات يزكي لعشر سنوات وهكذا من أهل العلم ما يفرق بين الديون التي على المليء والديون التي على غير المليء. إن كان هذا الدين التي تطالب به أنت رجل مليء ما معنى مليء؟ يعني قادر فإن كان قادراً مليئاً باذلاً فالزكاة تجب عليك لكل ما مضى لأنه أصبح وضعك لهذا المال عند غيرك فرار من الزكاة أصبح حيلة للهروب من الزكاة كأنك وضعت أمانة عند الغير فلو جئت لجارك قلت له ضع 1000 ريال أمانة عندك تزكيها لأنها تحت يدك وهذه ليست ديون ووضعته بإرادتك تستطيع أن تأخذها في أي لحظة لكن الدين نقول لا يزكيه إلا إذا قبضه يزكي لكل ما مضى. ومن أهل العلم من يفرق بين المماطل والفقير وغير الفقير فيقول إذا كان الدين على مليء فيزكي إذا قبض عن كل السنوات الماضية وإن كان عند مماطل أو فقير فإنه يزكي مرة واحدة إذا قبض, إذا قبض لسنة واحدة قال المصنف: **وَإِذَا قَبَضَ الدَّيْنُ زَكَاةً لِمَا مَضَى** معناه إذا قبض الدين بعد عشر سنوات يزكي لعشر سنوات.

قال المصنف: **وَشُرْطُ لَهَا فِي بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ سَوْمٌ أَيْضًا** لماذا؟ الشرط السابع, بهيمة الأنعام يشترط لها شرط زائد ألا وهو السوم, ما هو السوم؟ المقصود بالسوم: الرعي, أن ترعى المباح أي أن تعيش على الرعي ولا تعيش على الإطعام بمعنى أن صاحبها يطلقها تأكل في الصحراء أو في الشجر لكن إذا كان صاحبها هو الذي يطعمها وهو الذي يشتري لها الطعام والشعير فهذه ليست سائمة قال المصنف:

## شرح أخصر المختصرات

**وَشُرْطَ لَهَا فِي بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ سَوْمٌ أَيْضًا** لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لكل إبل سائمة وقال وفي الغنم في سائماتها " يعنى لما جاءت أحاديث الصدقة كانت مقيدة بالسوم.

انتقل المصنف عليه رحمة الله الى بيان نصاب الإبل قال: **وَأَقْلُ نِصَابِ إِبِلٍ: خَمْسٌ، وَفِيهَا شَاةٌ**, نفهم من هذا من عنده أربعة من الإبل هذا لا يزكى شيئاً وقال وشرط لها في بهيمة الأنعام سوم أيضاً هذا الشرط السابع للزكاة تجب الزكاة في السائمة من بهيمة الأنعام فقط وغير السائمة لا تجب فيها الزكاة ونصاها، قال: **وَأَقْلُ نِصَابِ إِبِلٍ: خَمْسٌ، وَفِيهَا شَاةٌ، وَفِي عَشْرِ شَاتَانِ**, وإن كان عنده تسع؟ فشاة واحدة، ثمانية؟ فشاة واحدة **وَفِي خَمْسٍ عَشْرَةَ ثَلَاثٌ**, شياه فإن كان عنده اثنا عشر من الإبل؟ فيها شاتان، أربعة عشر؟ شاتان. قال: **وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعٌ**, يعنى أربعة شياه، **وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ**, الآن اختلف الواجب الخمس والعشر والخمس عشر والعشرون تكون الزكاة من الشياه فإذا بلغت خمسة وعشرين ففيها بنت مخاض، ما هي بنت مخاض؟ قال المصنف: **وَهِيَ الَّتِي لَهَا سَنَةٌ**, التي تمت سنة يقال لها بنت مخاض من الإبل يقال لها بنت مخاض لأن مثل هذه التي أمضت سنة غالباً تكون أمها ماخض يعنى حامل.

قال: **وَفِي سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَهِيَ الَّتِي لَهَا سَنَتَانِ**, لماذا يقال لها بنت لبون؟ لأن أمها في الغالب قد ولدت وهى الآن ترضع.

قال: **وَفِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةً، وَهِيَ الَّتِي لَهَا ثَلَاثٌ**, أتمت ثلاث سنوات أي أصبحت كبيرة، قال: **وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةً، وَهِيَ الَّتِي لَهَا أَرْبَعٌ**, لأنها أسقطت أسنانها وبدأت تخرج ثناياها، قال: **وَفِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ**, قال: **وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ حِقَّتَانِ، وَفِي مِائَةٍ إِحْدَى وَعِشْرِينَ ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ**, قال: **ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةً** بعد مائة وواحد وعشرين هكذا

## شرح أخصر المختصرات

تصبح القاعدة بنت لبون في كل أربعين وحقة في كل خمسين، معناه لو كان 130 فما هو الواجب؟ بنتا لبون وحقه، ولو كان عنده مائة وأربعون؟ معناه حقتان بمائة وبنت لبون بأربعين. لو عنده مائة وخمسون معناه ثلاث حقائق، ومائة وستون أربع بنات لبون،،،

قال: **وَأَقْلُ نَصَابِ الْبَقَرِ: ثَلَاثُونَ، وَفِيهَا تَبِيعٌ، وَهُوَ الَّذِي لَهُ سَنَةٌ،** أي الذي أتم سنة من البقر **أَوْ تَبِيعَةً،** كان كل ما في الإبل إناث وليست ذكور ولكن هنا في البقر يختلف الوضع

قال: **وَأَقْلُ نَصَابِ الْبَقَرِ: ثَلَاثُونَ،** أي لو كان عنده 29 من البقر ليس فيها زكاة إذا بلغت الثلاثين فيها زكاة ما زكاة الثلاثين؟ قال: **تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةً،** هو مخير أن يخرج ما أتم له سنة من الإناث أو من الذكور، قال: **وَفِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَهِيَ الَّتِي لَهَا سَنَتَانِ،** وهنا لم يقل مسن أي لا يجوز أن يخرج من الذكور إلا التبيع وغير ذلك لا يجوز.

قال المصنف: **وَفِي سِتِّينَ تَبِيعَانِ،** قال: **ثُمَّ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً** هذه القاعدة إذاً إذا كان عنده سبعين سيكون تبيع أو تبيعه وسنة ثمانين مستتان تسعين ثلاث أتباع مائة تبيعان ومسنة.

انتقل المصنف إلى نصاب الغنم، قال المصنف: **وَأَقْلُ نَصَابِ الْغَنَمِ: أَرْبَعُونَ،** أي لو كان عنده تسعة وثلاثون من الغنم لا يوجب فيها الزكاة وقال: **وَفِيهَا شَاةٌ،** واحدة، قال: **وَفِي مِائَةٍ وَاحِدَةٍ وَعِشْرِينَ شَاتَانِ،** وإذا كان عنده مائة وعشرون؟ شاة واحدة، قال: **وَفِي مِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ ثَلَاثٌ [إِلَى أَرْبَعِمِائَةٍ]** إذا بلغت أربعة مائة ففيها أربعة شياه، قال: **ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ،** إذا في مائتين وواحدة إلى ثلاثمائة تسعة وتسعين هذا فيها ثلاث شياه إذا بلغت الأربعة مائة هذا فيها أربعة شياه إلى خمسمائة فيها خمسة شياه إلى ستمائة ففيها ستة شياه وهكذا تصبح قاعدة في كل مائة شاه.

## شرح أخصر المختصرات

إذا أرقام أنصبه الغنم الأربعين فيها شاة واحدة, مائة وإحدى وعشرين فيها شاتان, ثم مائتان وواحدة فيها ثلاث شياه ثم أربعمائة فيها أربع وخمسمائة خمس وألف عشرة,,, وهكذا

قال المصنف: **ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ, وَالشَّاةُ بِنْتُ سَنَةٍ مِنَ الْمَعَزِ, وَنِصْفُهَا مِنَ الضَّأْنِ,** الذي يخرج قال إذا كان سيخرج من الماعز فيخرج بنت سنة أي أمضت سنة وهي من الإناث, لا يخرج من الذكور, وقال نصفها من الضأن أي إذا أخرج من الضأن يخرج ما أتم ستة أشهر .

قال المصنف: **وَالْخِلْطَةُ فِي بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ بِشَرْطِهَا تُصَيَّرُ الْمَالَيْنِ كَالْوَاحِدِ** ما هي الخلطة ؟ أن يأتي اثنان كل واحد عنده شيء من بهيمة الأنعام فيخلطانها فإذا خلطاهما فإن الزكاة تكون في هذا المال المخلوط زكاة واحدة وهذا قد يكون أضر وقد يكون أنفع للمال. لو كان الأول عنده عشرين من الغنم والثاني عنده عشرين من الغنم بدون الخلطة لا يجب على الاثنين ولكن بالخلطة ستجب على الأول نصف شاه وعلى الثاني نصف شاه إذن الخلطة هذه أكثر كلفة.

لو كان أحدهم عنده مائة شاه والثاني عنده مائة وعشرة, المائة فيها شاة واحدة والمائة والعشرة شاة واحدة فإذا جمعناهما تصبح مائتين وعشرة فيها ثلاث شياه إذن زادت كل واحد عليه شاه ونصف وهكذا قد تقل عليه أو تزيد عليه قال المصنف والخلطة في بهيمة الأنعام تسير إلى مال واحد بشرطها.

شروط الخلطة: الاشتراك في مراح, المراح أي المبيت ومسرح أي المكان التي تجتمع فيه لتذهب إلى المرعى وفي محلب أي مكان الحلب وفحل أي كل القطيع فحل واحد لا يختص كل مال بفحل خاص ومرعى إذا اشترك في هذه الأمور فإنه يصبح هذا المال كالمال الواحد يشترط أن يشترك في هذه الخمسة ما هي؟ هي: المراح، المسرح، المحلب، المرعى، الفحل.

قال المصنف:

# شرح أخصر المختصرات

## زَكَاةُ الْمَكِيلِ

قال: **وَتَجِبُ فِي كُلِّ مَكِيلٍ مُدَّخَرٍ خَرَجَ مِنَ الْأَرْضِ، وَنَصَابُهُ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ**, قال تجب أي الزكاة في كل مكيل يعنى يدخله الكيل مدخر أي خرج من الأرض. مدخر أي قابل للتخزين والادخار خرج من الأرض كل خارج من الأرض اتصف بهاتين الصفتين وهما الكيل والادخار يقبل الكيل ويقبل الادخار فهذا الذي تجب فيه الزكاة إذا بلغ النصاب, إذا ما هي الأشياء التي تخرج من الأرض وتجب فيها الزكاة ؟ ما كان مكيلاً مدخراً وهذا متصور في شيئين الحبوب والثمار. الحبوب مكيلة وكلها مدخرة (القمح ، الحنطة ، الشعير ...). هكذا كل ذلك مكيل مدخر. أما الثمار فمن الثمار ما هو مكيل ومدخر ومنه ما هو غير مدخر، بعض الثمار يدخر وبعضها لا يدخر فما كان من الثمار مكيلاً مدخراً فهذا الذي فيه الزكاة مثل " التمر " فهذا يكال ويدخر وذلك لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾. قال هذا فيه دليل على وجود زكاة الخارج من الأرض وجاء في الحديث قول النبي صلى الله عليه وسلم: " ليس فيما دون خمسة أوثق صدقة " يعنى ما أقل من خمسة أوثق ليس يوجب صدقة. كلمة خمسة أوثق إشارة على أن هذا الخارج مكيل إذاً : دليل اعتبار الكيل ما هو ؟ قول النبي صلى الله عليه وسلم " أوثق " إذاً الكلام فيما يدخله الوثق وأن الوثق كيل أو نوع من الكيل . وأما الدليل على اعتباره ادخار قالوا، يعللون لذلك غير المدخر لا تكتمل به النعمة لعدم الانتفاع به في المستقبل , لا يستفاد به في المستقبل وبالتالي لا تجب فيه الزكاة وهناك آثار تؤيد ذلك وتدل على ذلك أيضاً وهو أنهم ما كانوا يخرجون الزكاة في الخضروات وهذا روى عن معاذ وعائشة ١٧ وغيرهم وورد عن الصحابة ١٧ أنهم ما كانوا يخرجون الزكاة في الخضار أو في الثمار التي لا تدخر.



## شرح أخصر المختصرات

قال المصنف: **وَنَصَابُهُ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ**, كم الخمسة أوثق؟ كم الوثق الواحد؟ الوثق الواحد ستون صاعاً — خمسة أوثق ثلاثمائة صاع (الصاع تقريباً 2 كيلو وشيء) الواجب 300 صاع إذاً خمسة أوثق 650 كيلو تقريباً أو يزيد.

قال المصنف: **وَهِيَ ثَلَاثُمِائَةٍ وَاثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ رِطْلًا وَسِتَّةَ أَسْبَاعٍ رِطْلٍ بِالْدمَشْقِيِّ**، قال: **وَشَرْطُ مَلِكُهُ وَقْتُ وَجُوبٍ، وَهُوَ إِشْتِدَادُ حَبٍّ**, زكاة الخارج من الأرض لا تجب إلا على من ملكها وقت وجوبها. من هو الذي يزكى الحبوب والثمار؟ مالکها، ومتى؟ فإذا ذهبت إلى السوق واشترت 650 كيلو هل تجب عليك الزكاة؟ لا. ولكن إذا كنت قد زرعتها ووجبت وهي في ملكك متى يجب؟ قال وشرط ملكه أي ملك هذا النصاب وقت الوجوب. ما هو وقت الوجوب؟ قال: **وَهُوَ إِشْتِدَادُ حَبٍّ**, يعني إذا اشتد الحب أو بدا الصلاح.

قال: **وَهُوَ إِشْتِدَادُ حَبٍّ، وَبَدُؤُ صَلاحِ ثَمَرٍ**, هذا هو وقت الوجوب. هذا الحب وهذه الثمرة مرت عليها لحظة كانت غير صالحة للطعام ثم صلحت للأكل فالحب اشتد في لحظة معينة والثمر بدأ صلاحه في لحظة معينة نحن نعود إلى تلك اللحظة، تلك اللحظة كانت هذه الثمرة وهذا الحب ملك من؟ ملك فلان، إذاً الزكاة واجبة على فلان. ما الذي ينبني على هذا؟ ينبني عليه أنه قد يكون هذا الحب ملك لفلان ثم اشتد وهو ملك الأول وبعد أن اشتد بأيام باع المزرعة كلها. فهل المشتري يزكى أم تجب على الأول؟ تجب على الأول، على من اشتد الحب وهي ملكه أو صلاح الثمار في ملكه. إذاً قال وشرط ملكه وقت وجوب هو اشتداد حب أو بدو صلاح. هل انتهى الأمر بذلك؟ لا، بل قال: **وَلَا يَسْتَقَرُّ** الوجوب **إِلَّا بِجَعْلِهَا فِي بَيْدَرٍ وَنَحْوِهِ** لا يستقر الوجوب إلا بجعلها أي جعل الثمار أو الحبوب في بيدر ونحوه. البيدر: هو الموضع الذي يوضع فيه الثمار للتشميس. إذاً لما بدا الصلاح يعني الثمرة في الشجرة. هل هذا وقت الوجوب؟ نعم، هل استقر الوجوب أم لم يستقر؟ يقولون لم يستقر الآن ما الفائدة وما

## شرح أخصر المختصرات

الذي يبنى على استقرار الوجوب وعدم استقرار الوجوب ؟ إذا بدا صلاح الثمرة ولكن لم يحزها أي يقطعها ويأخذها ويضعها في بيدر نقول ما استقر الوجوب ولو تلفت لم تلزمه بإخراج الزكاة أما إذا حازها وقطعها ووضعها في البيدر استقر الوجوب عليه فلو تلفت يخرج الزكاة لأنها استقرت في ذمته.

قال: **وَشُرْطُ مِلْكُهُ وَقْتُ وَجُوبٍ**, أي ملك النصاب وقت الوجوب وهو اشتداد الحب وبدو الصلاح . هل استقر وقت الوجوب؟ لم يستقر, فإذا تلفت في هذا الوقت أو سرقت ما تلزمه الزكاة . قال: **وَلَا يَسْتَقِرُّ** الوجوب **إِلَّا بِجَعْلِهَا فِي بَيْدَرٍ وَنَحْوِهِ** فإذا وضعها في البيدر استقر الوجوب في ذمته ووجب عليه إخراجها حتى ولو أصابها شيء.

قال المصنف: **وَالْوَاجِبُ عَشْرُ مَا سَقِيَ بِلَا مَوْنَةٍ** . ما هو الواجب في الخارج من الأرض؟ نخرج العشر أو نصف العشر أو ثلاث أرباع العشر؟ كل ذلك موجود لكن يختلف بحسب الأحوال في بعض الأحوال يخرج العشر وفي حالات تجب نصف العشر وفي حالات تجب ثلاثة أرباع العشر. ما هي هذه الأحوال ؟ خمسة أحوال وهي كالتالي : 1- يوجب العشر - متى يجب العشر: فيما سقي بلا مؤنة إذا كان هذا الزرع أو هذا الشجر يسقى بالمطر والسيول والنهر بدون كلفة فالواجب العشر. 2- **وَنِصْفُهُ** **فِيمَا سَقِيَ بِهَا** أي بكلفة ومؤنة وإذا كان هو الذي يسقيها وهو الذي يبذل من أجلها لكي يسقيها فهي نصف العشر. 3- **وَتَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ فِيمَا سَقِيَ بِهِمَا** يعنى بمؤنه وبغير مؤنه سواء نصف المدة بمؤنه ونصف المدة بدونها فيما سقى بهما سواء . 4- قال: **فَإِنْ تَفَاوَتَا أُعْتَبِرَ الْأَكْثَرُ**, في النفع مثلاً تفاوت ما سقى نصفين, ولكن تفاوت أحياناً يسقى بدون مؤنة وأحياناً يسقى بدون مؤنه ولكنه انتفع أكثر بالمؤنة فيكون نصف العشر أو انتفع أكثر بدون مؤنة فيكون العشر. 5- **وَمَعَ الْجَهْلِ الْعَشْرُ** هو لا يدري أحياناً يسقي بمؤنة وأحياناً بغيرها ولا يدري الشجر انتفع بأيهما أكثر فإذاً يخرج العشر, لماذا؟ لأن هذا اليقين وهذا الأحوط.

## شرح أخصر المختصرات

قال المصنف: **وَفِي الْعَسَلِ الْعَشْرُ سِوَاءَ أَخَذَهُ مِنْ مَوَاتٍ** أي أرض لا يملكها أحد **أَوْ مُلْكِهِ إِذَا بَلَغَ مِائَةً وَسِتِّينَ رَطْلًا عِرَاقِيَّةً** . إذا العسل زكاته العشر، والنصاب مائة وستين رطلاً وتسايى اثنين وستين كيلو جرام تقريباً.

قال: **وَمَنْ اسْتَخْرَجَ مِنْ مَعْدِنٍ نَصَابًا فَفِيهِ رُبْعُ الْعَشْرِ فِي الْحَالِ**, ما المقصود بالمعدن؟ أي حفر الأرض وأخرج شيئاً من المعادن, أخرج ذهباً أو فضة أو رصاص أو نحاس.. لو أخرج شيئاً من هذه المعادن قال فيه زكاة أم ليس فيه زكاة؟ بعد حول أو في الحال؟ أي كمية يخرجها أم لا بد من نصاب؟ قال المصنف: **وَمَنْ اسْتَخْرَجَ مِنْ مَعْدِنٍ نَصَابًا** المقصود بالنصاب هنا نصاب الذهب والفضة إذا لو أنه حفر الأرض واستخرج معدن قيمته تساوى نصاب الفضة وجبت الزكاة, نفرض أن نصاب الفضة 500 ريال ونصاب الذهب ألف ريال فاستخرج نحاس قيمته 400 ريال لا يزكى, أما إذا استخرج نحاس قيمته 600 ريال يزكى . أما إذا استخرج فضة لا بد أن يبلغ نصاب الفضة أما إذا استخرج ذهباً لا بد أن يبلغ نصاب الذهب. إذا كان المستخرج المعدن ذهب فيكون نصابه نصاب الذهب وإذا كان فضة فنصابه نصاب الفضة وإذا كان شيئاً آخر فيكون نصابه نصاب أحدهما قال المصنف: **فِي الْحَالِ**, أي لا يشترط الحول.

قال: **وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ مُطْلَقًا**, والخمس 20%, ما هو الركاك ؟ قال: **وَهُوَ مَا وَجِدَ مِنْ دَفْنٍ الْجَاهِلِيَّةِ**. لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "وفي الركاك الخمس". دفن الجاهلية أي شيء مدفون من أيام الجاهلية كيف يعرف أنه من أيام الجاهلية ؟ قد يظهر عليه علامة أو كتابة تدل على أنه من أيام الجاهلية فإن لم نجد عليه أي شيء على أنه من أيام الجاهلية وما علمنا فلا يعتبر ركاك حتى يظهر أنه من

## شرح أخصر المختصرات

أيام الجاهلية وإلا فيعتبر حكمه حكم اللقطة إذا كان هو مال مضروب أو معروف أنه مال لأحد وليس معدن خام أما إذا كان معدن خام فيأخذ أحكام المعادن.

قال المصنف:

### زكاة الذهب

قال: **وَأَقْلُ نَصَابٍ ذَهَبٍ عِشْرُونَ مِثْقَالًا** ( 85 جرام ذهب تقريباً ) **زكاة الفضة: وَفِضَّةٌ مِائَتًا دِرْهَمًا**, ( 595 جرام فضة تقريباً ). إذا نصاب الذهب عشرون مثقالاً ليس في أقل من عشرين مثقال من ذهب ولا في أقل من مائتي درهم صدقة ليس فيما دون خمس أوراق من الورق صدقة هذا ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان يقول وفي الرقة ربع العشر.

قال المصنف: **وَيُضَمَّانِ فِي تَكْمِيلِ النَّصَابِ**, مثال: هب أنه عنده عشرة مثاقيل من ذهب ومائة درهم فضة نصف نصاب ذهب ونصف نصاب فضة في هذه الحالة يضم الذهب على الفضة . قال: **وَيُضَمَّانِ فِي تَكْمِيلِ النَّصَابِ, وَالْعُرُوضُ إِلَى كُلِّ مِنْهَا**, ثلاثة أشياء سنضمهما إلى بعض، ما هي؟ الذهب، الفضة، عروض التجارة. لأن عروض التجارة المقصود منها أنها تقوم بقيم الذهب والفضة هي تشبه الذهب والفضة وتعامل معاملة الذهب والفضة ويخرج منها ما يخرج من الذهب والفضة أي أن نصابها نصاب الذهب والفضة **وَالْوَاجِبُ فِيهِمَا** هو ما يجب في الذهب والفضة وهي **رُبْعُ الْعُشْرِ** وقال: **وَالْعُرُوضُ إِلَى كُلِّ مِنْهَا, وَالْوَاجِبُ فِيهِمَا رُبْعُ الْعُشْرِ** أي النسبة المئوية 2.5%.

قال: **وَأَبِيحُ لِرَجُلٍ مِنَ الْفِضَّةِ خَاتَمٌ وَقَبِيعَةُ سَيْفٍ**, ما هو قبعة السيف؟ هو ما يوضع على طرف مقبض السيف, كان الصحابة يحلون سيوفهم بذلك ويأذن لهم الرسول صلى الله عليه وسلم فدل هذا على جواز مثل هذا. قال: **وَحَلِيَّةٌ مِنْطَقَةٌ** المنطقة هو الحزام الذي يربط في وسط الإنسان, هذا الحزام

## شرح أخصر المختصرات

يمكن أن يحلى بشيء من الفضة. قال: **وَنَحْوَهُ**, أي حلية الجوشن أي حلية الدرع أي درع للحرب يحلى بالفضة أو الخوذة التي توضع على الرأس كل ذلك ورد عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وورد عن قبيصة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها كان فيها فضة. إذاً ما الذي يباح للرجل من الفضة؟ الخاتم, قبعة السيف, حلية المنطقة وهذه أمثلة وليست حصرية ونحو ذلك أي ما شابه ذلك يلحق به.

**وَمِنْ الذَّهَبِ**, ما الذي يباح للرجال من الذهب؟ قال: **قَبِيعَةُ سَيْفٍ** قلنا لأن سيوف الصحابة كانت كذلك قال: **وَمَا دَعَتْ إِلَيْهِ ضَرُورَةٌ** فأبي شيء يباح حال الضرورة تقريباً إلا أشياء لا تباح قال: **كَأَنَّهُ** ما دعت إليه ضرورة كأنف.

ثم انتقل إلى ما يباح للنساء فقال: **وَلِنِسَاءٍ** أي يباح لنساء **مِنْهُمَا** أي من الذهب والفضة **مَا جَرَتْ عَادَتُهُنَّ بِلُبْسِهِ**, إذاً يباح لمن الذهب والفضة بحسب العادة. قال المصنف: **وَلَا زَكَاةَ فِي حُلِيِّ مُبَاحٍ أَعَدَّ لِاسْتِعْمَالٍ أَوْ عَارِيَةٍ** إذاً لا زكاة في حلي مباح خرج الحلي المحرم الحلي المباح الذي أعد للاستعمال أو أعد للعارية ليس فيه زكاة بخلاف الحلي المباح الذي أعد للتجارة فهذا فيه الزكاة يستدلون لهذا بحديث ليس في الحلي زكاة ولكنه فيه ضعف. حديث ليس على المسلم صدقة عبده ولا فرسه فهموا منه أن الزكاة لا تخرج إلا في الأموال النامية أم العبد والفرس والمتاع ليس عليه زكاة فألحقوا معه الحلي. قال الإمام أحمد خمسة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقولون ليس في الحلي زكاة, زكاته إعارته. وهم أنس وجابر وابن عمر وعائشة وأسماء أختها.

ثم قال المصنف: **وَيَجِبُ تَقْوِيمُ عَرَضِ التَّجَارَةِ بِالْأَحْظَ لِلْفُقَرَاءِ مِنْهُمَا**, أي من الذهب والفضة. كيف تقويم عروض التجارة بالذهب أم بالفضة؟ قال المصنف: **بِالْأَحْظَ لِلْفُقَرَاءِ**, بالأحظ أي بالأقل. مثال ذلك: شخص عنده بضاعة يتاجر بها, هذه البضاعة قيمتها 700 ريال, هل تجب فيها الزكاة؟

## شرح أخصر المختصرات

ننظر في النصاب كم نصاب الذهب؟ 8 ألف ريال والفضة 600 ريال، فهل تجب فيها الزكاة؟ الجواب: تجب لأنه بلغ نصاب أحد هذين الاثنين، أقل واحد يصل إليه النصاب فنعتبره نصاباً وهذا معنى قوله بالأحظ للفقراء إذا كان الأقل الفضة فنقوم عروض التجارة بنصاب الفضة لأنه هذا هو الأحظ للفقراء، الأفضل للفقراء أن تعتبر النصاب الأدنى حتى نخرج لهم الزكاة وإذا اعتبرنا الأعلى لن نخرج لهم الزكاة وإذا كان الذهب هو الأقل إذاً سنعتبر نصاب الذهب.

قال المصنف: **وَتَخْرُجُ مِنْ قِيَمَتِهِ**، إذا أخرجنا من عروض التجارة ربع العشر هل نخرجها من السلعة التي تباع أو من قيمة هذه السلعة؟ نخرجها من قيمتها ذهباً أو فضة وليس من نفس العروض لأن النصاب في عروض التجارة معتبر بالقيمة وليس معتبراً بالسلعة نفسها.

ثم قال المصنف: **وَإِنْ اشْتَرَى عَرَضًا بِنِصَابٍ غَيْرِ سَائِمَةٍ بَنَى عَلَى حَوْلِهِ** إذا اشترى عروض بنصاب آخر غير السائمة، بنى أي أكمل على حوله الماضي: صورة ذلك رجل عنده بضاعة قيمتها 1000 ريال تعتبر بلغت النصاب، باع هذه البضاعة بألف ريال فأخذ هذه الألف ريال، فإنه استبدل عروض التجارة بنصاب أم بأقل من نصاب؟ بنصاب، فهل يبني أم يبدأ نصاب حول جديد؟ يبني على ما مضى أي أنه عنده بضاعة قيمتها 1000 ريال في يوم 1/1 بعد شهر باع هذه البضاعة وأخذ ألف ريال وبعد شهرين أخذ الألف ريال واشترى بها 600 جرام فضة ثم باع هذه الفضة واشترى بها ثياب وملابس قيمتها 1500 ريال، يكمل. متى ينقطع الحول؟ قال بنصاب غير سائمة أما لو اشترى بهذه البضاعة 40 شاه أو خمس من الإبل أو ثلاثين من البقر انقطع، لماذا؟ لأن هذا نصاب آخر جنس آخر مختلف، قال إن اشترى بنصاب سائمة لا يبني ولكنه يبدأ حول جديد.

قال المصنف عليه رحمة الله:

# شرح أخصر المختصرات

## زكاة الفطر

**وَتَجِبُ الْفِطْرَةُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ** زكاة الفطر هي زكاة البدن وهذه تكون بعد الصوم، قال: **وَتَجِبُ الْفِطْرَةُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ إِذَا كَانَتْ فَاضِلَةً عَنْ نَفَقَةٍ وَاجِبَةٍ يَوْمَ الْعِيدِ وَلَيْلَتَهُ** بين المصنف الآن أنها تجب على المسلم ويبيّن أنها لا تجب إلا إذا كانت زائدة، فاضلة عن نفقة واجبة وعن قوته وعن حوائجه الأصلية ويبيّن أن وقت وجوبها هو يوم العيد وليلة العيد، قال: **إِذَا كَانَتْ فَاضِلَةً عَنْ نَفَقَةٍ وَاجِبَةٍ يَوْمَ الْعِيدِ وَلَيْلَتَهُ وَحَوَائِجَ أَصْلِيَّةٍ**، إذا زادت عن حوائجه الأصلية أما إذا كان إنسان عنده صاع من بر مثلاً لكن يحتاجه لأولده فهذا لا يركي لكن عنده صاع من بر زائد عن حاجته فهذا هو الذي نوجب عليه الزكاة، قال: **فَيُخْرِجُ عَنْ نَفْسِهِ وَمُسْلِمٍ يَمُونُهُ**، أي يعوله وينفق عليه، مسئول عنه، قال: **وَتُسَنُّ عَنْ جَنِينٍ** ولا تجب لفعل عثمان .٣

متى تجب زكاة الفطر؟ قال: **وَتَجِبُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ الْفِطْرِ**، معنى ذلك لو أن الإنسان صام رمضان كاملاً ومات قبل غروب الشمس فلا تجب عليه، وإذا مات بعد غروب الشمس وجبت عليه. كافر أسلم قبل غروب الشمس تجب عليه، كافر أسلم بعد غروب الشمس لا تجب عليه.

قال المصنف: **وَتَجِبُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ الْفِطْرِ، وَتَجُوزُ قَبْلَهُ بِيَوْمَيْنِ فَقَطْ**، لماذا؟ لقول ابن عمر أنهم كانوا يعطون الفطر قبل العيد بيوم أو يومين، أكثر شيء ورد أنهم كانوا يقدمونه بيومين فقط، قال: **وَيَوْمُهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ**، ويومه أي يوم العيد قبل الصلاة إخراج الفطر في هذا الوقت هو أفضل **وَتُكْرَهُ فِي بَاقِيهِ**، أي باقي اليوم من الفجر إلى الغروب يكون هذا بعد الصلاة مكروه، من بعد الصلاة فالיום هو من الفجر إلى الغروب فمن الفجر إلى الصلاة هذا أفضل فإذا أدى الصلاة فما بعد الصلاة إلى غروب الشمس هذا مكروه، وبعد غروب الشمس، قال: **وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا عَنْهُ**، إذاً بعد غروب

## شرح أخصر المختصرات

الشمس عنه عن يوم العيد فمتى ينتهي يوم العيد؟ بغروب الشمس فإذا غربت الشمس يحرم هذا التأخير وهل معنى هذا أن زكاة الفطر تسقط؟ الجواب لا تسقط عنه.

قال: **وَتُقْضَىٰ وَجُوبًا**، مع التحريم أي مع الإثم لأنه أخرها لكن يجب أن يخرجها لأنها وجبت عليه فلا يسقط وجوبها. قال: **وَهِيَ** أي مقلدها **صَاعٌ مِنْ بُرٍّ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ سَوِيقِهِمَا**، ما هو سويقهما؟ أي سويق البر أو سويق الشعير وهو أن يؤتى بالبر أو الشعير فيحمص بالنار ثم يطحن. قال: **أَوْ دَقِيقَهُمَا**، فيؤتى بالبر فيطحن أو يؤتى بالشعير فيطحن. قال: **أَوْ تَمْرٍ، أَوْ زَبِيبٍ، أَوْ أَقِطٍ**، كم نوع ذكر المصنف عليه رحمة الله؟ البر، الشعير، التمر، الزبيب، الأقط، هذه الخمسة التي تجب في زكاة الفطر، وعندهم في المذهب لا يجزأ غير هذه الخمسة.

قال المصنف: **وَالْأَفْضَلُ تَمْرٌ فَزَبِيبٌ فَبُرٌّ فَأَنْفَعُ**، هذه الخمسة قالوا هي التي وردت في الحديث فيقتصر عليها ولا يخرج غيرها إلا إذا عدت هذه الخمسة فدلجاً إلى غيرها، هذا المذهب وكثير من أهل العلم يرى خلاف هذا ويقول هذه الخمسة نص عليها وما سواها من قوت البلد يقوم مقامها، قال: فالأفضل تمر فزبيب فبر فأنفع، على أي أساس هذا؟ قالوا هذا نقل عن ابن عمر واعتبروا أن التمر يجمع كونه قوت وكونه حلاوة وكونه أقل كلفة أي لا يحتاج في تناوله إلى طبخ ولا غير ذلك. قال: **فَإِنْ عَدِمْتَ أَجْزَأُ كُلِّ حَبٍّ يُقْتَنَاتُ** غير الخمسة. نفهم من كلام المصنف أنه إذا وجد شيء من هذه الخمسة فلا يلجئ إلى غيرها وقلنا هذا هو المعتمد عندهم. قال: **وَيَجُوزُ إِعْطَاءُ جَمَاعَةٍ مَا يَلْزَمُ الْوَاحِدَ وَعَكْسُهُ**. وعكسه أي نعطي الواحد ما يلزم الجماعة. ثم قال المصنف في بيان إخراج الزكاة وفي بيان أهل الزكاة.

بَيَانُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ وَأَهْلِهَا



## شرح أخصر المختصرات

قال: **وَيَجِبُ إِخْرَاجُ زَكَاةٍ عَلَى الْفُورِ مَعَ إِمْكَانِهِ**, مادام أن الله أمرنا بفعل شيء فالأصل في تنفيذ الواجبات هو الفور وليس التراخي قال ويجب على الفور مع إمكان الفور ولكن إذا تعذر الفور يمكن أن يتراخى حتى يتم إخراج الزكاة. قال المصنف: **وَيُخْرِجُ وَلِيُّ صَغِيرٍ وَمَجْنُونٍ عَنْهُمَا**, إذا كان الصغير أو المجنون عنده مال فالذي يخرج عنهما وليهما المسئول عن ماله فإنه يقوم مقامه لأنه هو الذي ينفق عليه فهو المسئول عن ماله إذاً هو المسئول عن إخراج زكاته.

قال: **وَشُرْطُ لَهُ نِيَّةٌ**. أي شرط لإخراج الزكاة النية وهذا خطير ومهم إذ بعض الناس يأتيه مسكين أو فقير فيعطيه مثلاً مائة ريال ثم بعد ذلك يعتبرها زكاة! نقول هذا لا يصح, لابد أن ينوي بها الزكاة عند إخراجها فإن لم ينوي بها الزكاة فتعتبر صدقة تطوع مثل لو إنسان كبر تكبيرة الإحرام دخل المسجد وقال الله أكبر يريد الصلاة فتصرف إلى تطوع إلى نافلة لكن إن عزم بقلبه على أنها الظهر أو العصر أو المغرب انصرفت إليها.

قال: **وَحَرْمُ نَقْلُهَا** أي الزكاة **إِلَى مَسَافَةٍ قَصْرٍ**, **إِنْ وَجِدَ أَهْلُهَا**, قالوا والأصل أن تخرج في البلد استدلوا لذلك بقوله: "تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم" قال إن وجد أهلها إذاً يخرج الزكاة في مكانه.

قال: **فَإِنْ كَانَ فِي بَلَدٍ وَمَالُهُ فِي آخَرٍ أَخْرَجَ زَكَاةَ الْمَالِ فِي بَلَدِ الْمَالِ**, **وَفِطْرَتُهُ وَفِطْرَةُ لَزِمَتُهُ فِي بَلَدِ نَفْسِهِ**, إذاً القاعدة: يوجد زكاتين: زكاة المال وزكاة البدن "زكاة الفطر". إذاً إذا كان المال في الرياض وهو يعيش في جدة فيخرج زكاة المال في الرياض ويخرج زكاة البدن التي هي زكاة الفطر في جدة لماذا؟ قالوا لأن الزكاة تجب حيث وجد سببها. فما هو سبب زكاة الفطر؟ سببها البدن ووجوده في هذا البلد فيخرج في بلد البدن، وزكاة المال سببها المال فيخرجها في بلد المال.

## شرح أخصر المختصرات

قال: **وَيَجُوزُ تَعْجِيلُهَا لِحَوْلَيْنِ فَقَطْ** أي يمكن للإنسان الآن أن يخرج زكاة السنتين القادمتين ولا يزيد عن ذلك لأن هذا الذي روي في مسألة تعجيل صدقة العباس عم النبي صلى الله عليه وسلم.

قال المصنف: **وَلَا تُدْفَعُ إِلَّا إِلَى الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ** الذين وردوا في القرآن في الآية قال: **وَهُمْ : الْفُقَرَاءُ**

، الفقير هو الذي لا يجد كفايته ويجد أقل من النصف يعني إذا كانت كفايته في الشهر ألف ريال يجد 499 أي أقل من النصف فإن وجد النصف فما فوق لكن ما وجد الكفاية فيعتبر مسكين. إذاً من

كانت كفايته 1000 ريال ولم يجد إلا 400 ريال فهذا فقير أما إذا وجد 600 ريال فهذا مسكين.

**والمساكين،** الذي يجد نصف كفايته أو أزيد. قال: **والعاملون عليها،** الذين يرسلهم الإمام ليجمعون

الزكاة فهؤلاء يأخذون من الزكاة إلا إذا كانت لهم رواتب. قال: **والمؤلفة قلوبهم** أي أناس يُعطون من

الزكاة لتأليف قلوبهم إما أن يكونوا كفار فيعطون من الزكاة ليسلموا أو ضعفاء إيمان فيعطون ليقوى

إيمانهم أو يعطون من الزكاة لينفعوا الإسلام في غرض آخر وهذا الأمر مرده إلى ولى الأمر هو الذي يقرر

المصلحة في ذلك فإذا كان هناك مصلحة أعطى المؤلفة قلوبهم لكي تتحقق مصلحة. عمر ٢ ما أعطاهم

قال الإسلام اليوم قوي ولسنا بحاجة إلى أن نؤلف قلب أحد. إذاً المسألة تختلف من زمن لزمان ومن

حالة إلى حالة. قال: **وفي الرقاب،** المقصود بهم المكاتبون العبيد يعطون من الزكاة ليصبحوا أحراراً. قال:

**والغارمون،** وهم الذين استدانوا إما لأنفسهم أو للإصلاح بين الناس أي لغيرهم فهؤلاء يعطون من

الزكاة. فمن أصابه دين يعطى من الزكاة لسداد هذا الدين. قال: **وفي سبيل الله،** أي المجاهدون الذين

ليس لهم رواتب وهذا يختلف عن اليوم فالجيوش النظامية تستلم رواتب فلا يأخذون من الزكاة. وإنما

المقصود بهم المقاتلون المجاهدون الذين ليس لهم رواتب فإنهم يأخذون من الزكاة. قال: **وابن السبيل** وهو

المسافر الذي انقطع في بلد غير بلده وانقطعت نفقته فنعطيه من الزكاة ليرجع إلى بلده ولو كان غنيا في

بلده.

## شرح أخصر المختصرات

قال المصنف: **ويجوزُ الاقتصارُ عَلَى واحدٍ من صنفٍ**، أي يمكن أن نعطي الزكاة كلها للفقير أو لمساكين أو لعاملين عليها أو غير ذلك أي نقتصر على صنف واحد. قال: **والأفضلُ تعميئُهُمُ والتسويةُ بينَهُمُ** فالأفضل أن نعطي الثمانية أصناف جميعاً.

قال المصنف: **وَتُسَنُّ إِلَى من لا تلزمُهُ مؤونَتُهُ من أقاربه**، قرابة الرجل هل يمكن أن يعطيهم من الزكاة؟ الجواب فيه تفصيل. أما قرابتك الذين أنت ملزم بالنفقة عليهم لا يعطون من الزكاة لأن إعطائك إياهم من الزكاة معناه أنك تعطي نفسك لكن قرابتك الذين لا تلزمك نفقتهم، أقارب لك لكن نفقتهم ليست واجبة عليك فهؤلاء أعطائهم أفضل من إعطاء غيرهم لأنها صدقة وصلة.

قال المصنف: **ولا تدفعُ** الآن سيبين المصنف عليه رحمة الله الناس الذين لا يجوز إعطائهم من الزكاة قال: **ولا تدفعُ لبني هاشمٍ ومواليهم**، هذا "1" وهؤلاء آل البيت لا يعطون من الزكاة لأن النبي صلى الله عليه وسلم منع ذلك وقال: "إنا لا تحل لنا الصدقة" وقال: "إن موالي القوم منهم" فإذاً بني هاشم ومواليهم لا يأخذون من الزكاة. قال: **ولا لأصلٍ** وهذا الثاني، **وفرعٍ** وهذا الثالث، ما هو الأصل؟ أصول الرجل أي أبائهم وأجدادهم وأمهاتهم وجداتهم لا يعطيهم من الزكاة لأن هؤلاء الأصول إن كانوا فقراء فإن نفقتهم عليك أنت لا تعطيهم من الزكاة وإنما تعطيهم وتنفق عليهم من حر مالك، كذلك الفروع وهم الأولاد وأولاد الأولاد، الأبناء أو البنات وإن نزلوا فهؤلاء لا يعطون من الزكاة لأنهم إن كانوا أغنياء فلا تجوز الزكاة للغني وإن كانوا فقراء فإن نفقتهم عليك أنت فلا تعطيهم لأنك إن أعطيتهم من الزكاة أعطيت نفسك.

قال المصنف: **وعبدٍ** وهذا الرابع لا تعطي الزكاة للعبد لأن سيده هو الذي ينفق عليه. قال: **وكافرٍ**، فلا تعطي الزكاة للكافر، ثم قال: **فإن دَفَعَهَا لمن ظنه أهلاً فلم يكن** أي أهل فهل تجزأه أم لا؟ **أو**

## شرح أخصر المختصرات

**بالعكس** أعطاه لمن يظنه ليس بأهل يقول المصنف: **لم تجزئه** فإن أعطاهما لرجل يظنه من أهل الزكاة فظهر أنه ليس من أهل الزكاة فهل يجب عليه أن يعيد إخراجها؟ قال نعم يجب أن يعيد إخراجها إلا في صورة واحدة: **إلا لغني ظنه فقيراً** وهي إذا أعطى رجلاً ظنه فقير فظهر أنه غني فهنا تجزأ لكن ما سوى ذلك فلا. يعني أعطى رجلاً يظنه غارم فظهر أنه غير غارم، أعطى رجلاً يظنه مكاتب فظهر أنه غير مكاتب، أعطى رجلاً يظنه في سبيل الله أو ابن سبيل فظهر غير ذلك يقول لا تجزأ لأنها لم تقع موقعها، فلماذا استثنينا مسألة الغني إذا ظن فقيراً؟ قالوا لأن الغني والفقر قد يخفى فقد ترى الرجل تظنه فقير وهو غني وقد ترى الرجل تظنه غني وهو فقير فهذا قد يخفى ولذلك عذر فيه. إذاً إذا أعطاهما لمن يظنه أهل فظهر أنه غير أهل يعيد إخراجها إلا في صورة واحدة وهي إذا ظنه فقير فظهر أنه غني فإنها تجزأ. كذلك العكس إذا أعطاهما لمن يظنه ليس بأهل فظهر أنه أهل فلا تجزأ لأنه أخرجها أصلاً بطريقة خاطئة لا تحل له.

ثم ختم المصنف هذا الباب بقوله: **وصدقة التطوع بالفاضل عن كفايته وكفاية من يموئه سنة مؤكدة**، إذا صدقة التطوع متى تكون سنة مؤكدة؟ بالزائد عن حاجتك أما أن يأتي الإنسان فيتصدق بقوت أولاده فهذا ليس من السنة ولا هو من المؤكد بل قد يأثم الإنسان، "وكفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول" إذا سنة مؤكدة بالفاضل عن نفسه وعن أولاده. قال تكون سنة مؤكدة وكذلك تكون سنة مؤكدة في الأوقات الفاضلة وفي الأزمنة الفاضلة وفي أوقات الحاجات إذا الصدقة قد تكون في بعض الأحوال أفضل منها في أحوال أخرى فإذا كانت في زمن فاضل كرمضان قال: **وفي رمضان وزمن ومكان فاضل ووقت حاجة أفضل** في مكان فاضل كأن يتصدق في مكة أو في المدينة، في أوقات الحاجة إذا كان بالمسلمين مجاعة أو ضرر أو كذا فتصدق في هذا الوقت فلا شك أن الصدقة في هذا الزمن أو في هذا الظرف أفضل منها في غير ذلك.

# شرح أخصر المختصرات

قال المصنف عليه رحمة الله:

## كِتَابُ الصَّيَّامِ

الصوم هو إمساك بنية عن أشياء مخصوصة في زمن معين مخصوص من شخص مخصوص. ابتداءً المصنف عليه رحمة الله ببيان من يلزمه الصوم قال: **يَلْزَمُ كُلَّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ قَادِرٍ** اشترط ثلاثة شروط: مسلم فغير المسلم لا يلزمه الصوم، مكلف وهو البالغ العاقل فأما الصغير والمجنون فلا يجب عليه الصوم. قال: قادر والغير القادر هو المريض وهذا لا يلزمه الصوم. والغير قادر هو الذي لا يستطيع إما لكبر أو لمرض لا يرجى برئه وأما إن كان المرض عارض فإنه يمكن أن يفطر ولكن يلزمه القضاء بعد ذلك، ثم بيّن المصنف متى يجب الصوم وبأي شيء يثبت دخول شهر رمضان، قال رحمه الله بثلاثة طرق: قال: **بِرُؤْيَا** **الْهَلَالِ** "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته" رؤية الهلال وهي الطريق الأول لثبوت الشهر ودخول رمضان. قال: **وَلَوْ مِنْ عَدَلٍ**, اكتب عندها أي واحد أي من رجل واحد إذا كان عدلاً قالوا لأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قبل شهادة ابن عمر وقبل شهادة رجل أعرابي في إثبات الشهر. قال: **أَوْ بِإِكْمَالِ** **شَعْبَانَ**, وهذه الطريقة الثانية أي ثلاثين يوم فمعناه أن ما بعد ذلك هو رمضان. الثالث: وهو محل نزاع وهو: **أَوْ وَجُودِ مَانِعٍ مِنْ رُؤْيَا لَيْلَةِ الثَّلَاثِينَ مِنْهُ كَغَيْمٍ وَجَبَلٍ وَغَيْرِهِمَا**, إذا كان ليلة الثلاثين من شعبان غيم أو قطر أو غبرة فلم نستطع أن نرى الهلال، فماذا نفعل؟ خلاف بين أهل العلم والمذهب فيه روايتان المصنف والمتأخرون من الحنابلة يسيرون على أنه إذا وجد الغيم أو وجد القطر فإنه يجب صوم اليوم الذي بعده على أنه من رمضان احتياطاً ويستدلون لذلك "فإن غم عليكم فاقدروا له أي فضيقوا عليه والتضييق عليه أن نصوم اليوم الذي بعده ويستدلون لذلك بفعل بن عمر  $\tau$  أنه إن كان غيم أو قطر أصبح صائماً وإذا كان الجو صحو وما رأوا الهلال أصبح مفطراً قالوا وهو راوي الحديث. والرواية

## شرح أخصر المختصرات

الثانية في المذهب: وعنه لا يجب معناه إذا وجد الغيم أو القطر فإنه لا يجب صيام اليوم الذي يليه ويستدلون لذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: " فَإِنْ غُمَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ".

قال: **وَأِنْ رُئِيَ نَهَارًا** أي الهلال **فَهُوَ لِلْمُقْبِلَةِ** أي فهو لليلة المقبلة إذا رأينا الهلال في النهار سواء قبل الزوال أو بعد الزوال فمعناه أن رمضان غداً.

قال: **وَأِنْ صَارَ أَهْلًا لَوُجُوبِهِ فِي أَثْنَائِهِ** هذه مسألة، وعندنا ثلاثة مسائل متشابهة فالمسألة الأولى هي

هذه إذا صار أهلاً لوجوب الصوم في أثنائهم مثل أن يكون مجنوناً فيفقد أو صغيراً فيبلغ قال: **وَأِنْ صَارَ**

**أَهْلًا لَوُجُوبِهِ فِي أَثْنَائِهِ** فما الذي يلزمه؟ يلزمه أن يمسه بقية النهار وأن يقضى هذا الذي يلزمه

وسوف يذكره المصنف بعد قليل. الصورة الثانية: **أَوْ قَدِمَ مُسَافِرٌ مُفْطِرًا**، إذا كان المسافر قدم البلد

وقطع السفر ودخل المدينة وهو قد أفطر فما الذي يلزمه؟ يقول المصنف يلزمه أن يمسه ثم يقضى لأنه

أفطر هذا اليوم. الصورة الثالثة: قال: **أَوْ طَهَّرَتْ حَائِضٌ** أي في أثناء النهار فكانت مفطرة وطهرت هذه

الحائض فيلزمها أن تمسك وتقضي. **أَمْسَكُوا وَقَصُّوا** أما القضاء فلا إشكال بالنسبة لهؤلاء من كان

مفطر فإنه يقضى، أما الإمساك لأي شيء؟ قالوا الإمساك إنما هو حرمة هذا الوقت، نهار رمضان،

والذي أباح له أن يؤكل فيه وأن يفطر فيه انتهى والعذر الذي يبيح الأكل أو الشرب أو الإفطار انقطع

كالمسافر، والحائض فالحيض انقطع. من أصبح أهلاً للوجوب ولم يكن عليه واجب فأصبح واجباً هذا

هو المذهب، والقول الثاني أن كل هؤلاء لا يلزمهم إلا القضاء ما دام أن هذا الصوم إنخدر يلزمه قضاءه

ولا يلزمه أن يمسه والله لم يجب علينا قضاء يومين لكن لا يعنى أن يفطر على ذنب لا يفطر علناً لئلا

يساء الظن ولئلا يؤذى الناس.

## شرح أخصر المختصرات

قال: **وَمَنْ أَفْطَرَ لِكَبِيرٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ أَطْعَمَ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا** كما جاء في تفسير ابن عباس رضي الله عنه في قول الله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يَطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ إذاً هي في حق الكبير والمريض يطعم كل يوم مسكين يطعم في رمضان 30 مسكيناً .

قال: **وسن الفطر لمريض يشق عليه** أي الصوم هذا الأول، **ومسافر يقصر** أي يقصر الصلاة كل هؤلاء يسن لهم الفطر ولكن لا يجب لأن النبي صلى الله عليه وسلم صام في السفر وأفطر وأصحابه صاموا وأفطروا وقالوا الفطر يسن له هذا المسافر لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في بعض الأحاديث " ليس من البر الصيام في السفر " لكن إذا صام لا حرج عليه وإن أفطر لا حرج عليه كل ذلك جائز .

مسألة أخرى: قال المصنف: **وإن أفطرت حامل أو مرضع خوفاً على أنفسهما فَصَتَا فَقَطُّ**، إذا أفطرت الحامل خائفة على نفسها من الصيام أو أفطرت المرضع خافت على نفسها من الصيام فإنها تقضي ولا يلزمها شيء آخر. قال: **أَوْ عَلَى وَلَدَيْهِمَا مَعَ الْإِطْعَامِ مِمَّنْ يَمُونُ الْوَلَدَ** معناه إذا أفطرت الحامل أو المرضع خوفاً على الولد خافت الحامل أن يتضرر الجنين وخافت المرضع أن ينقطع اللبن فيتضرر المرتضع، قال فإنهم يقضون ومع هذا القضاء يلزم الكفارة ولكنها لا تجب على الحامل والمرضع وإنما تلزم وتجب على المسئول على نفقة هذا الغلام أو هذا الجنين ولهذا قال: **أَوْ عَلَى وَلَدَيْهِمَا مَعَ الْإِطْعَامِ** أي تقضي ويلزمهما القضاء إذا أفطرتا خوفاً على ولديهما **مَعَ الْإِطْعَامِ مِمَّنْ يَمُونُ الْوَلَدَ** إذا عليهما القضاء والكفارة إنما تجب على المسئول عن الولد وهذا الذي روي عن ابن عباس .

قال: **وَمَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ** هذه صورة أغمي عليه جميع النهار **أَوْ جُنَّ جَمِيعَ النَّهَارِ** فهل يصح صوم أحدهما؟ لا يصح أحدهما، قال: **لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ**، لماذا؟ لأنهما لم ينويا الصيام والذي جن ليس من أهل

## شرح أخصر المختصرات

الصيام ولا تصح منه العبادة فكلاهما لا يصح صومه. قال: **وَيَقْضِي الْمَغْمَى عَلَيْهِ** ، لماذا لا يقضى المجنون؟

قالوا لأن المجنون غير مكلف أما المغمى عليه فهو مكلف. الصورة الثالثة: رجل نام جميع النهار فهل يصح صومه؟ نعم يصح صومه لأن هذا النائم يتصور منه العبادة تعتبر عبادته صحيحة. هذا فيمن نام أو أغمى عليه أو جُن جميع النهار لكن لو أفاق جزء من النهار الذي أغمى عليه أفاق جزء من النهار وعاد إلى الإغماء صح صومه أم لا ؟ صح صومه، والذي جن أفاق جزء من النهار ثم جن كذلك صح صومه. إذاً المسألة ليست مفروضة في مسألة من استيقظ بعض النهار أدرك جزء من النهار سواء أغمى عليه أو نائماً أو جُن، إذا أفاق جزء من النهار الصوم صحيح ولكن المسألة في من غاب جميع النهار. المجنون غير مكلف فلا يصح منه الصوم. المغمى عليه لا يصح صومه ولذلك نلزمه بالقضاء.

قال المصنف: **وَلَا يَصِحُّ صَوْمُ فَرَضٍ إِلَّا بِنِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ بِجُزْءٍ مِنَ اللَّيْلِ**. يقول صوم الفرض يحتاج إلى نية في الليل وصوم النافلة يحتاج إلى نية ولكن هذه النية يمكن أن تكون في النهار "إنما الأعمال بالنيات"، "من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له". **وَيَصِحُّ نَفْلٌ مِمَّنْ لَمْ يَفْعَلْ مُفْسِدًا بِنِيَّةٍ نَهَارًا مُطْلَقًا** ما معنى هذا الكلام ؟ قال يصح نفل أي الصوم نفل ممن لم يفعل مفسد إذاً يشترط أن لا يكون قد أفطر أما إن أفطر في النهار ثم قال أصوم بقية النهار لا يصح مطلقاً يعنى أول النهار آخر النهار قبل الزوال بعد الزوال في أي وقت يصح. إذاً بالنسبة لصيام الفرض لابد من الليل لكي تكون النية قد شملت النهار كله أما في النفل فيمكن أن تكون النية في النهار فإن نوى في الصباح الساعة العاشرة نوى صيام نفل فهل يصح أم لا ؟ يصح بشرط أن يكون لم يأتي بمفسد، ويحسب له هذا المقدار الذي نواه.



# شرح أخصر المختصرات

## بَيَانُ الْمُفْطَرَاتِ وَأَحْكَامُهَا

انتقل المصنف عليه رحمة الله إلى بيان المفطرات، قال: **وَمَنْ أَدْخَلَ إِلَى جَوْفِهِ، أَوْ مُجَوِّفٍ فِي جَسَدِهِ** ما هو المجوف في الجسد؟ مثَّل المصنف قال: **كَدِمَاغٍ وَخَلْقٍ** فكأن المصنف أشار إلى ثلاثة أشياء: البطن "الجوف"، والحلق، والدماغ فإن أدخل **شَيْئًا مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ** ، ما الذي يحصل له؟ يفطر، إذاً من أدخل شيئاً إلى حلقه أو إلى جوفه أو إلى رأسه في الداخل فإنه قد أفطر هذا هو معناه. قال: **شَيْئًا مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ غَيْرَ إِحْلِيلِهِ** ، ما هو إحليله؟ الإحليل هي فتحة الذكر الفتحة التي يخرج منها البول. إذا أدخل شيء من هذه الفتحة الى الداخل هل يفطر؟ يقول لا يفطر لأن هذه الفتحة لا توصل إلى الجوف توصل إلى المثانة والمثانة ليست من الجوف هذا المقصود.

قال المصنف: **أَوْ إِنْ تَلَعَ نَخَامَةً بَعْدَ وُضُولِهَا إِلَى فَمِهِ** داخل الفم هل يعتبر من الجوف أم من الخارج؟ داخل الفم من الخارج ولهذا الإنسان لو وضع الماء في فمه وتمضمض وهو صائم لا يفطر، متى يفطر؟ يفطر إذا وصل الماء الى الحلق ولهذا قال المصنف إذا ابتلع نخامة بعد وصولها الى فمه أي خرجت من صدره وصلت إلى فمه فهي في الخارج الآن فإذا ابتلعها يعتبر أدخل شيء إلى جوفه وهذا مذهب جمهور أهل العلم. من أهل العلم وهذا القول الثاني نصره ابن تيمية عليهم جميعاً رحمة الله يقول المسألة ليست بوصول شيء إلى الجوف وإنما العبرة بالأكل أو الشرب أو ما يقوم مقام الأكل والشرب. ذكرنا الرأي الثاني وليس من المنهج أن نذكر الرأي الثاني لكن أحياناً أضطر لذكر الرأي الثاني حتى لا تلتبس فأنا أخشى من اللبس أخشى أن بعضكم يقرأ هذا ثم يخرج فيسمع القول الثاني فلا يدري هو نفس القول أم قول ثاني أم ما هي القضية فتلتبس الأمور، فحتى لا تلتبس الأمور تفهم أن هناك قولان في المسألة.

## شرح أخصر المختصرات

قال المصنف: **أَوْ اسْتَقَاءَ فَقَاءَ**, أي استقاء عمداً ففي الحديث: "من ذرعه القيء فليس عليه القضاء ومن استقاء عمداً فليقضي" ومعنى استقاء أي طلب خروج القيء فأخرج القيء بفعله أما إذا غلبه القيء فخرج فإنه لا يفطر. هذا الثاني.

الثالث: **أَوْ اسْتَمْنَى**, أي طلب خروج المني أو خروج المني بفعله أما إن غلبه المني وخرج كالاختلام فإنه لا يفطر.

قال: **أَوْ بَاشَرَ** هذا الرابع رقم 4 **دُونَ الْفَرْجِ** أي بدون جماع **فَأَمْنَى**, أمنى بسبب مباشرة بسبب لمس فما الذي يحصل؟ يفطر هذا معناه، قال: **أَوْ أَمْدَى** أي باشر فأمدى. إذاً إذا باشر لمس الرجل المرأة أو المرأة الرجل فهل هذه المباشرة تفطر؟ قال المصنف تفطر إذا صاحب هذه الملامسة أو هذه المباشرة إماء أو إماء، لا إشكال في الإماء لكن الإشكال في الإماء فالإماء يفطر لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجله" فشهوته هذه شملت الجماع وشملت خروج المني والاستمنا شمل ذلك. لكن هل المذي يفطر؟ قال يفطر إن كان بمباشرة على أي أساس؟ مجرد قياس قاسوا المذي على المني قالوا أن كلاهما يخرج بشهوة فهو مفطر وهذا محل نظر.

قال: **أَوْ كَرَّرَ النَّظَرَ فَأَمْنَى**, هذا رقم 5 إذا كرر النظر فأمنى إذا هنا خرج المني بأي سبب؟ النظر والذي قبله خرج المني بأي سبب؟ مباشرة وطبعاً مباشرة أقوى من النظر، لو خرج المذي بالنظر هل يفطر؟ لا يفطر لم يذكرها، متى يفطر المذي عندهم؟ إذا كان مع المباشرة وهذا محل إشكال إذاً إذا باشر فحصل مني فإنه يفطر، وإذا باشر فحصل مذي يفطر، نظر نظرة واحدة فحصل مني لا يفطر، كرر النظر فأمنى قالوا يفطر.

السادسة: **أَوْ نَوَى الْإِفْطَارَ**, هذا رقم 6 أي عزم على الفطر "إنما الأعمال بالنيات".

## شرح أخصر المختصرات

**أَوْ حَجَمَ، أَوْ إِخْتَجَمَ** هذا رقم 7 السابع حجم أو احتجم أظفر الحاجم والمحجوم فإنه مفطر، قال المصنف: **عَامِدًا مُخْتَارًا ذَاكِرًا لِّصَوْمِهِ أَفْطَرَ**، إذاً يفطر هذه السبعة المفطرات إنما تفطر بهذه الشروط الثلاثة: أن يكون عامداً لهذا الفعل، مختاراً لهذا الفعل، ذاكراً لصومه فإنه يفطر، يفهم منه إنه لو حصل هذا الفعل منه ناسياً أو مكرهاً أو بدون عمد وبدون اختيار وبدون ذكر فإنه لا يفطر.

قال المصنف عليه رحمة الله: **لَا إِنْ فَكَّرَ فَأَنْزَلَ**، على العموم فكر فأنزل ما سبق ذكرها فكل ما لم يسبق ذكره لا يفطر **أَوْ دَخَلَ مَاءً مَضْمُضَةً أَوْ اسْتِنْشَاقٍ حَلَقَةً**، لا يفطر ما السبب؟ السبب أن هذا الأمر لا يحصل منه باختيار يعني إذا دخل إلى حلقه بدون اختياره فهذا أوصل الماء إلى الجوف فالشرط ما هو؟ إذا أوصل الماء إلى الجوف عامدا مختاراً ذاكراً هذا الذي يفطر، أما من نسي فشرب لا يفطر، من تمضمض فدخل الماء غصب عنه لا يفطر فهذا غير مختار. قال المصنف: **وَلَوْ بِالْبَالِغِ أَوْ زَادَ عَلَى ثَلَاثٍ** فلو بالغ في المضمضة أو الاستنشاق فوصل إلى الحلق هل يفطر؟ لا يفطر لأن دخول الماء ليس باختياره وإن كان هو فرط فالمصنف أتى بهذه الصورة يقول لأن الذي يبالغ في الاستنشاق والمضمضة يعتبر مفطر ومخالف فالسنة أن لا يبالغ في الاستنشاق في حال الصوم لحديث لقيط والسنة ألا يزيد على ثلاث لكن لو خالف هذه المخالفة فإن هذه المخالفة لا علاقة لها بالصوم لأن وصول الماء إلى الجوف هنا في هذا المثال ليس باختياره.

قال المصنف: **وَمَنْ جَامَعَ بِرَمَضَانَ** هنا نكتب المفطر الثامن **وَمَنْ جَامَعَ بِرَمَضَانَ نَهَارًا** نهاراً خرج بذلك الليل فلو جامع ليلاً فلا حرج **بِلَا عُذْرٍ شَبَقٍ وَنَحْوِهِ** فعليه الكفارة. الشبق مرض يصيب الإنسان ينفعه الجماع يتأذى فإذا جامع خف منه هذا الأذى قال ومن جامع برمضان بدون عذر **فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ مُطْلَقًا** أي سواء كان ناسي أو جاهل أو مخطئ فلا يشترط الشروط الماضية عالماً مختاراً عامداً

## شرح أخصر المختصرات

كل هذه الشروط لا تدخل. إذاً لاحظوا الآن المفطر الأخير وهو الجماع يختلف عما سبق يختلف في ماذا؟ يختلف عما سبق في أمور: هو أشد مما سبق ولهذا يختلف عما سبق في أمور منها: أن من أفطر بجماع تزيد عليه الكفارة بينما المفطرات الأخرى ليس فيها إلا القضاء أما هنا قضاء وكفارة هذا أمر، الأمر الثاني: أن المفطرات السابقة يعذر الإنسان بعدم العمد والخطأ أو النسيان وبالإكراه أما الجماع فإنه لا يقبل فيه العذر فإنه يقضي ويكفر مطلقاً.

قال المصنف عليه رحمة الله: **وَلَا كَفَّارَةٌ عَلَيْهَا** أي المرأة **مَعَ الْعُذْرِ** إذا الجماع يحدث من الرجل والمرأة، الرجل لا يمكن أن يُكره على الجماع لكن المرأة يمكن أن تكره ولهذا قال ولا كفارة عليها مع العذر لكن الرجل لا لأنه لا يتصور أنه يُكره على الجماع لأن هذا يحتاج إلى استعداد نفس. قال: **وَلَا كَفَّارَةٌ عَلَيْهَا** أي المرأة **مَعَ الْعُذْرِ** أي إذا حصل منها الجماع بعذر ولكن إذا حصل منها الجماع بالرضا والاختيار وليس هناك عذر يكون عليها القضاء والكفارة، وإن كان هناك عذر قال لا كفارة عليها ويجب عليها القضاء فهذا مفطر لكن تسقط عنها الكفارة، ما هو العذر؟ قال: **كَنُومٍ، وَإِكْرَاهٍ، وَنَسْيَانٍ وَجَهْلٍ**، كل هذه أَعذار إذا حصل منها الجماع في حال نوم أو إكراه أو نسيان أو جهل **وَعَلَيْهَا الْقَضَاءُ**، ما هي الكفارة؟ قال المصنف في بيان الكفارة: **وَهِيَ عَتَقُ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ سَقَطَتِ** الكفارة. الدليل على ذلك حديث الأعرابي الذي جامع في رمضان وجاء النبي صلى الله عليه وسلم وقال هلكت وذكر له القصة فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الكفارة وليست عنده كفارة فأُتي بطعام وقيل له تصدق به فقال على أهل بيت أفقر منها والله ما بين لابتيتها أهل بيت أفقر منا فقال أطعمه أهلك" إذا سقطت عنه لذلك قال تسقط إن لم تجد كفارة.

## شرح أخصر المختصرات

انتقل المصنف الى مسائل أخرى، مكروهات في الصوم، قال: **وَكُرْهَ أَنْ يَجْمَعَ رِيْقَهُ فَيَبْتَلِعَهُ**، هذا المكروه الأول: يجمع الريق فيبتلع الريق، بلع الريق لا يفطر الصائم لماذا ؟ لأن الريق هذا معدنه ولأنه يتعذر الامتناع عن بلع الريق إذاً بلع الريق لا يفطر، فما هو المكروه؟ المكروه هو جمع الريق وابتلاعه هذه الزيادة هي المكروه أما أن يبتلع ريقه طبعي فلا حرج في ذلك.

قال: **وَذَوْقُ طَعَامٍ**، يكره هل يفطر ؟ لا يفطر لأن ذوق الطعام يكون باللسان فلا يصل إلى الجوف أما إن ذاق الطعام فوصله إلى الجوف فهذا مفطر، إذاً المكروه فقط هو ذوق الطعام بدون وصوله إلى الجوف.

قال: **وَمَضْغُ عِلْكَ لَا يَتَحَلَّلُ**، لو مضغ اللبان ولو هذا اللبان ما فيه سكر ولا يذوب ويدخل إلى الجوف فهذا مكروه وليس بمحرم يعني ليس بمفطر، قال: **وَأِنْ وَجَدَ طَعْمَهُمَا فِي حَلْقِهِ أَفْطَرَ**، أي ذوق الطعام ومضغ العلك.

قال: **وَالْقُبْلَةُ** كذلك مكروهة **وَنَحْوُهَا** ونحو القبلة كالمباشرة **مِمَّنْ تُحَرِّكُ شَهْوَتَهُ**، مكروهه الذي تحرك شهوته مع القبلة ومع المباشرة فيكره في حقه أن يقبل أو يباشر لأنه يعرض صومه للفطر ولكن إذا تيقن أنه إذا قبل أو باشر أنه ينزل فتصبح حرام لأنه يقين عنده تيقن وغلب على ظنه قطعاً أنه سيفطر أي سيقع في المفطر.

قال المصنف: **وَيَحْرُمُ** الآن يعدد محرمات: **وَيَحْرُمُ إِنْ ظَنَّ أَنْزَالاً**، أي يحرم هذا الفعل وهو القبلة أو المباشرة إن كان يظن أنه ينزل فعند ذلك نقول له يحرم عليك ذلك أما إذا ظن أنها تحرك الشهوة تكون مكروهه وإذا كان يظن أنها تحرك لا الشهوة ولا ينزل تكون مباحة.

## شرح أخصر المختصرات

قال: **وَمَضُغٌ عَلَيْكَ يَتَحَلَّلُ**, هذا المحرم الثاني لأنه يصل إلى الجوف. قال: **[وَكَذِبٌ] وَغَيْبَةٌ، وَنَمِيمَةٌ وَشْتَمٌ وَنَحْوُهُ بِتَأَكُّدٍ** هذه الأمور أصلاً محرمة من قبل الصوم وفي الصوم تحرم هذه الأمور ويتأكد من تحريمه وتصبح هي أغلظ تحريماً.

قال المصنف: **وَسُنَّ** الآن يعدد السنن، قال: **وَسُنَّ تَعْجِيلُ فِطْرٍ، وَتَأْخِيرُ سُحُورٍ** "لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور" ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤخر السحور فلا يبقى بينه وبين الفجر إلا مقدار خمسين آية. قال: **وَقَوْلُ مَا وَرَدَ عِنْدَ فِطْرٍ** "ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت أو وجب الأجر إن شاء الله".

قال: **وَتَتَابِعُ الْقَضَاءُ فَوْراً** أي يسن إذا قضى القضاء يجعل القضاء متتابع وعلى الفور أي بعد يوم العيد ويوم العيد لا يصوم لكن ما بعد ذلك هذا الفور. والتتابع أي لا يفرق بينهم هذه سنة لكن ليست واجبة فلو أخر أو فرق لا يأنم.

قال: **وَحَرْمُ تَأْخِيرِهِ** أي القضاء **إِلَى آخِرٍ** إلى رمضان آخر **بِلَا عُذْرٍ**, إذاً له أن يؤخر القضاء إلى قبل أن يأتي رمضان الذي يليه **فَإِنْ فَعَلَ** أي أخر إلى رمضان آخر **وَجَبَ مَعَ الْقَضَاءِ إِطْعَامُ مَسْكِينٍ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ**, روي ذلك عن ابن عباس وابن عمر وأبو هريرة. إذاً إذا أخر حتى إذا جاء رمضان الذي يليه وقضى بعد رمضان فإنه يطعم عن كل يوم مسكين هذا إن أخر بدون عذر، وأما إذا أخر لعذر فالقضاء فقط. إذاً متى تجب الكفارة إذا حصل التأخير؟ إذا كانت لغير عذر.

قال: **وَإِنْ مَاتَ الْمُفَرِّطُ** في القضاء **وَلَوْ قَبْلَ آخِرٍ** أي رمضان آخر **أُطْعِمَ عَنْهُ كَذَلِكَ** أي عن كل يوم مسكين **مِنْ رَأْسِ مَالِهِ**, أي ليس من الثلث **وَلَا يُصَامُ**, أي لا يصام عنه. إذاً ما هي الصورة؟ من عليه القضاء واستطاع القضاء ولم يقضي ومات فإنه يخرج من تركته ورأس المال وليس من الثلث يخرج منه

## شرح أخصر المختصرات

عن كل يوم قضاء إطعام مسكين لأنه مفطر. وهذا هو قول أكثر أهل العلم قالوا روي عن عائشة وابن عباس ١٢.

قال المصنف: **وَإِنْ كَانَ عَلَى الْمَيِّتِ نَذْرٌ** هذه مسألة جديدة: **وَإِنْ كَانَ عَلَى الْمَيِّتِ نَذْرٌ مِنْ حَجٍّ، أَوْ صَوْمٍ، أَوْ صَلَاةٍ، أَوْ نَحْوِهَا** يعني عليه حج نذر أي نذر أن يحج ومات ولم يحج، نذر أن يصوم ومات ولم يصوم، نذر أن يصلي ومات ولم يصلي، هذه واجبات عليه بأصل الشرع أم بإيجابه هو على نفسه؟ هو أوجبها على نفسه وليست بأصل الشرع، قال: في مثل هذه الأمور **سُنَّ لَوْلِيهِ قَضَاؤُهُ**. لماذا صيام رمضان الذي فرط فيه لا يقضيه، قال المصنف ولا يصام؟ قالوا ما ورد الصيام عن أحد إلا في مسألة النذر يعني العبادات لا تؤدي عن الغير إن كانت مفروضة بأصل الشرع أما إن كانت واجبة بإيجاب العبد على نفسه فهذه التي تؤدي عنه، ما هو الدليل؟ الدليل أنهم قالوا هذا الذي ورد أو جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من مات وعليه صيام نذر فليصم عنه وليه " أي هي خاصة بالنذر. إذاً قال سن لوليه قضاؤه هذا متى؟ إذا مات وعليه شيء من النذر وأمكنه فعله ولم يفعله هذا يقضى عنه وليه.

قال: **وَمَعَ تَرَكَّةٍ يَجِبُ، لَا مُبَاشَرَةً وَلِيٍّ** إذاً هذا الميت الذي أوجب على نفسه وكان عليه نذر وفطر وما عمل هذا النذر ومات قبل أن يعمل النذر، ما الذي يلزم الولي؟ يسن للولي أن يقضى عنه هذا إذا ما كان عنده تركة أما إن كانت له تركة فإنه يجب على الولي أن يخرج من تركته وفاء هذا النذر وإما أن يقوم الولي بهذا النذر أو تخرج من تركته تحقيق هذا النذر. كيف تخرج من تركته؟ يقولون يُدفع إلى شخص يفعل هذا النذر وقالوا وفي الصيام يدفع عن كل يوم مسكين. قال المصنف: **وَمَعَ تَرَكَّةٍ يَجِبُ، لَا مُبَاشَرَةً وَلِيٍّ** يعني لا يجب عليه سواء عنده تركة أو ما عنده تركة وإنما يسن في حق الولي، فإن كان ليس عنده تركة تصبح سنة في حق الولي، وإن كان عنده تركة نقول تجب في تركته وليست على الولي.

## شرح أخصر المختصرات

فإما أن يقوم بها الولي وإما أن يعطي من التركة من يقوم بها هذا معناه. انتقل المصنف إلى الباب الأخير، قال:

**مَا يُسَنُّ صَوْمُهُ مِنَ الْأَيَّامِ وَمَا يَحْرُمُ**

قال: **يُسَنُّ صَوْمُ أَيَّامِ الْبَيْضِ** وهي 13 ، 14 ، 15 **وَالْخَمِيسَ وَالْإِثْنَيْنِ، وَسِتُّ مِنْ شَوَّالٍ،** "من صام رمضان وأتبعه ست من شوال" **وَشَهْرَ اللَّهِ الْمُحْرَمِ، وَآكِدُهُ الْعَاشِرُ ثُمَّ التَّاسِعُ، وَتَسْعَ ذِي الْحِجَّةِ، وَآكِدُهُ يَوْمُ عَرَفَةَ لَغَيْرِ حَاجٍّ بِهَا.** "ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر" إذاً عندنا كم يوم مستحب؟ ذكر سبعة أيام والترقيم قد يزيد **وَأَفْضَلُ الصِّيَامِ صَوْمُ يَوْمٍ وَفَطْرُ يَوْمٍ،** وهذا صيام داوود. ما الأيام المكروهة التي يكره صيامها؟ قال: **وَكُرْهُ إِفْرَادُ رَجَبٍ** وكان عمر ٢٠ يضرب أكف المترجبين الذين يصومون رجب ويتعبدونه لأنه كان شهر يعظمونه في الجاهلية. **وَالْجُمُعَةُ** اكتبوا عندها وإفراد الجمعة إذاً الذي يكره إفراد الجمعة " لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يوم بعده ". **وَالسَّبْتُ** اكتبوا عندها وإفراد السبت " لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم ". **وَالشَّكُّ،** ما هو يوم الشك ؟ هو يوم الثلاثين، إذا كان هناك غيم وقطر أم لم يكن هناك غيم وقطر؟ إذا لم يكن أما إذا كان هناك غيم وقطر فليس بيوم الشك. قال: **وَكُلُّ عِيدٍ لِلْكَفَّارِ،** أيضاً يكره طبعاً كموافقة للكفار أما إذا قصد أن يصوم تعظيماً لعيدهم ورضاً بعيدهم فهذا لا يجوز. قال: **وَتَقَدُّمُ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ** وهذا السادس، نهي النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يتقدم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه" قال وتقدم رمضان بيوم أو يومين **مَا لَمْ يُوَافِقْ عَادَةً فِي**



## شرح أخصر المختصرات

**الْكُلُّ** أي في جميع ما سبق ذكره. إن وافق عادة في رجب أو في الجمعة أو في السبت أو في يوم الشك أو في يوم عيد الكفار أو قبل رمضان بيوم أو يومين فلا حرج.

قال: **وَحَرَمَ** الأيام التي يحرم صومها **صَوْمُ الْعِيدَيْنِ مُطْلَقًا**, العيدين "الأضحى والفطر" نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يومين يوم الفطر ويوم الأضحى **وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ إِلَّا عَنْ دَمٍ مُنْعَةٍ وَقِرَانٍ** أيام التشريق وهي 11، 12، 13 من ذي الحجة يقول يحرم صومها إلا في حالة واحدة عن دم متعة ودم قران ﴿فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعت﴾ إذا استثنيت هذه الصورة فقط.

قال المصنف: **وَمَنْ دَخَلَ فِي فَرَضٍ مُوسَعٍ حَرَمَ قَطْعُهُ بِلَا عَذْرِ** ما هو الفرض الموسع؟ الصلوات الخمس هذا فرضها موسع معناه إذا دخل وقت الظهر مثلاً هل يجب عليه أن يصلي يكبر في أول الوقت؟ لا يجب عليه، في وسط الوقت لا يجب عليه أما إذا ضاق الوقت وجب عليه. هب أنه قام في أول الوقت وكبر تكبيرة الإحرام ودخل في الظهر أصبح الوقت بالنسبة لمن كبر أصبح مضيق هذا معنى ومن دخل في فرض موسع حرم قطعه بلا عذر. هل القضاء له يوم معين أم طول السنة هو وقت له؟ هو فرض موسع فإذا صام في القضاء حرم قطعه إذ أنه كان موسعاً قبل الشروع فيه فإذا شرع فيه صار مضيقاً.

قال المصنف: **أَوْ نَفْلٍ غَيْرِ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ كَرِهَ بِلَا عَذْرِ** إذاً ومن دخل في فرض موسع يحرم أن يقطعه ومن دخل في نفل يكره أن يقطعه ولا تبطل أعماله قال المصنف غير حج وعمره يعني كل النوافل إذا شرع فيها الإنسان فمكروه في حقه قطعها إلا في نفل الحج ونفل العمرة لقوله تعالى: ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ فإذا شرع في نفل الحج وجب إتمامه ولا يكره قطعه بل يحرم قطعه ولا يقطع ومن شرع في

## شرح أخصر المختصرات

نفل العمرة وجب الإتمام. إذاً من دخل في الفرض الموسع ما حكمه؟ حرام، من دخل في نفل غير حج وعمرة فقطعه مكروه، في حج أو عمرة نفلاً يحرم قطعه.

### أَحْكَامُ الْإِعْتِكَافِ وَلَوَاجِبُهُ

وقفنا عند أحكام الاعتكاف والاعتكاف هو لزوم مسجد لطاعة الله تعالى هذا تعريف الاعتكاف بدأ المصنف عليه رحمة الله ببيان حكم الاعتكاف فقال: **وَالْإِعْتِكَافُ سُنَّةٌ**، ودليل هذه السنية فعل النبي صلى الله عليه وسلم ومداومة عليه وفعل أصحابه من بعده وفعل أزواجه من بعده عليه الصلاة والسلام.

قال: **وَلَا يَصِحُّ مِمَّنْ تَلَزَّمَهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ تُقَامُ فِيهِ إِنْ أَتَى عَلَيْهِ صَلَاةٌ**، ومن تلزمه الجماعة؟ هو الحر المكلف الرجال الأحرار البالغين المكلفين فعلم من ذلك أن المرأة لا تلزمها والصغير فقال المصنف من تلزمه الجماعة أي من تجب عليه الجماعة لا يجوز له أن يعتكف في المسجد تقام فيه الجماعة لأنه لو اختلف في مسجد ليس فيه جماعة سيضطر إلى أحد أمرين إما أن يترك الجماعة فيأثم وإما يخرج فيقطع اعتكافه خمس مرات في اليوم قال إن أتى عليه صلاة معناه إن كان سيعتكف في بعض أوقات تأتي فيها الصلاة كأن يعتكف في يوم وليلة لكن لو أراد أن يعتكف وقتاً من النهار لو أن يعتكف ساعات مثلاً يريد أن يعتكف في الليل بعد صلاة العشاء إلى قبل الفجر أو في النهار بعد الفجر إلى قبل الظهر لا تأتي عليه صلاة جماعة فيصح اعتكافه عند ذلك.

قال المصنف: **وَشُرْطٌ لَهُ** يعني الاعتكاف **طَهَارَةٌ مِمَّا يُوجِبُ غُسْلًا** يعني من الحدث الأكبر لأنه لو كان جنباً أو امرأة حائض مثلاً فإن النبي صلى الله عليه وسلم كما جاء في الحديث قال " المسجد لحائض ولا جنب " وفيه مقال، إذاً شرط له طهارة مما يجب الغسل كالجنب مثلاً لا يعتكف أو الحائض من الحيض لا تعتكف إذا كان الدم ينزل منها.

## شرح أخصر المختصرات

قال المصنف: **وَإِنْ نَذَرَهُ** أي نذر الاعتكاف **أَوْ الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدٍ غَيْرِ الثَّلَاثَةِ** يعنى المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى. قال: **فَلَهُ فِعْلُهُ فِي غَيْرِهِ**, قال: فله أن يعتكف في أي مسجد إذا من نذر أن يعتكف في مسجد بعينه غير الثلاثة قال المصنف فله فعله أي فعل أي فعل هذا النذر سواء كان صلاة أو كان اعتكافاً في أي مسجد لماذا ؟ لأن جميع المساجد غير المساجد الثلاثة تتساوى في الفضيلة من حيث الأصل إلا هذه المساجد الثلاثة أفضّلها المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم المسجد الأقصى فإن نذر في مسجد من مساجد المسلمين غير هذه الثلاثة فله أن يفعلها في أي مسجد حتى من الثلاثة قال المصنف وفي أحدها قال وإن نذر في أحد هذه الثلاثة فله فيه أي فيما نذر وفي الأفضل. إذاً فإن نذر مثلاً أن يعتكف في هذا المسجد أو يصلي في هذا المسجد الذي نحن فيه الآن غير المساجد الثلاثة فله أن يعتكف في هذا المسجد وفي غير هذا المسجد وله أن يعتكف في الأقصى وله أن يعتكف في المدينة وله أن يعتكف في مكة وإن نذر أن يصلي أو يعتكف في أحد المساجد الثلاثة فله أن يفعله يجب أن يفعله في الذي حدده أو أعلى منه معناه لو نذر أن يصلي أو يعتكف في المسجد الأقصى فله أن يفعله في الأقصى وله أن يفعله في المدينة وله في مكة وإن نذر أن في المدينة فله أن يفعله في المدينة أو في مكة لكن لا يجزئه أن يفعله في هذا المسجد مثلاً لأنه غير الثلاثة أو في الأقصى لأنه دون المدينة.

قال المصنف: **وَفِي أَحَدِهَا فَلَهُ فِعْلُهُ فِيهِ**, في هذا الذي نذره **وَفِي الْأَفْضَلِ**, من هذه الثلاثة قال: **وَأَفْضَلُهَا الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ، ثُمَّ مَسْجِدُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ] فَأَلْأَفْضَى ]** بهذا الترتيب طبعاً وهذا الترتيب معروف أصله لأن الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة وفي مسجد المدينة بكم ؟ بألف صلاة وفي المسجد الأقصى بكم ؟ بخمسمائة صلاة.

قال: **وَلَا يَخْرُجُ مَنْ إِعْتَكَفَ مُنْذُورًا مُتَّابِعًا إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ** ما هي هذه المسألة ؟ قال لا يخرج المعتكف، المعتكف لو دخل المسجد ونوى الاعتكاف فهل له أن يخرج أم لا ؟ الجواب لو كان اعتكافه

## شرح أخصر المختصرات

سنة ليس نذراً ليس واجباً فإنه له أن يخرج فإن خرج انقطع اعتكافه هذا معناه إن خرج بغير بدٍ بغير سبب، لأمر ليس مهماً، فإن اعتكافه ينقطع لكن هل يلزمه شيء؟ نقول لا يلزمه شيء إذا اعتكف اعتكافاً مسنوناً ثم خرج قطع الاعتكاف ما الذي يترتب على ذلك؟ يترتب على ذلك قطع الاعتكاف لكن لو أنه نذر الاعتكاف فإن الاعتكاف يكون في حقه واجباً قال هذا الذي نذر الاعتكاف لا يخرج، ولا يخرج من اعتكف مندوراً متتابعاً. مثاله: نذر أن يعتكف العشرة الأخيرة من رمضان مندوراً متتابعاً إلا لما لا بد منه يقول لا يخرج إلا لما كان منه لأمر ضروري كالذي يخرج للطهارة أو الخلاء أو للطعام لأن المسجد ليس به طعام، إذا نفهم أنه من نذر اعتكافاً مندوراً متتابعاً فخرج من الاعتكاف إلى الخلاء ثم عاد هل ينقطع اعتكافه بهذا الخروج؟ لا ينقطع لأن هذا مما لا بد منه، أمر ضروري لكن لو خرج لأمر له منه بد يعني يستطيع الاستغناء عنه ليس ضروري؟ نقول إذا خرج لأمر له منه بد فإن اعتكافه ينقطع وإذا انقطع الاعتكاف ستحدث مشكلة الآن، لأن هذا الاعتكاف مندور واجب ما يجوز قطعه بخلاف ما لو كان سنة.

قال: **وَلَا يَعُودُ مَرِيضًا**، هذا الذي اعتكف اعتكافاً مندوراً متتابعاً لا يخرج من الاعتكاف لا يخرج من الاعتكاف ليعود مريضاً لماذا؟ أليس عيادة المريض أمر خير؟ الجواب نعم هو خير ولكن ليس من الأمور الضرورية يمكن أن يعود بعد ذلك أو أنه يترك هذه السنة. إذاً لا يعود مريضاً، **وَلَا يَشْهَدُ جَنَازَةً** لأن هذه الأمور له منها بد **إِلَّا بِشَرَطٍ** معناه إذا نذر اعتكافاً متتابعاً. هناك خروج يخرج به دون اشتراط، لما لا بد منه كالطهارة والخلاء الطعام يحتاج للوضوء يخرج ولا ينقطع، وهناك خروج آخر يقطعه إلا إذا اشترطه، ما هو الذي يقطعه إلا بالشرط فلا يقطعه؟ قال: مثل عيادة المريض وشهود الجنازة هذه إذا كان قد اشترط قبل اعتكافه أي نذر أن يعتكف العشرة الأخيرة من رمضان واستثنى عيادة المريض أو أن يشهد جنازة أو غير ذلك من أعمال البر والخير فإن اشترط فله أن يخرج إذن خروجه لعيادة المريض أو

## شرح أخصر المختصرات

شهادة جنازة إن كان بشرط لا يقطع الاعتكاف وإن كان بغير شرط قطع الاعتكاف لماذا ؟ قالوا لأن الاشتراط يصيره كالمستثنى إذاً هو مستثنى من نذره ، نذر أن يعتكف عشرة ليالي واستثنى وقت الجنازة ووقت عيادة المريض هذه ما أنذرهما لأنه استثناهما لم ينذرهما.

قال المصنف: **وَوُطِئَ الْفَرْجُ يُفْسِدُهُ**, إذاً عندنا المفسد الأول للاعتكاف ما هو؟ 1- ما يخرج، الخروج لما منه بد، إذا خرج لأمر ليس ضروري، هذا يفسده. 2- ووطئ في الفرج أيضاً يفسد لأنه قال تعالى: ﴿وَلَا تَبَاشَرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾.

قال: **وَكَذَٰلِكَ إِنزَالٌ بِمُبَاشَرَةٍ**, لأنها تشملها الآية قال: **وَيَلْزَمُ لِإِفْسَادِهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٌ**. 3- إنزال بالمباشرة. إذا فعل شيء من ذلك ما الذي يترتب ؟ قال ويلزم لإفساده كفارة يمين لماذا ؟ والكلام الآن في الاعتكاف المنذور، لأنه اعتكف أو نذر اعتكافاً معيناً بزمان معين فلما أفسده أخل بالشرط نقول أنه نذر أن يعتكف العشرة الأخيرة من رمضان إذاً يلزمك عشرة أيام ويلزمك أن تكون في رمضان وإذا أنت أفسدتها الآن في رمضان فتكفر كفارة يمين عن الإخلال بالزمان إذاً تلزمك العشرة لكن في غير رمضان وتكفر عن الإخلال بالزمان لأن رمضان انتهى ما نستطيع أن تعيده إذاً لو نذر أن يعتكف عشرة أيام متتابعة فاعتكف خمسة ثم أفسد الاعتكاف ماذا نقول له؟ تعيد الاعتكاف عشرة أخرى لأنك نذرت عشرة متتابعة تعيدها فقط وما نقول كفارة يمين لماذا ؟ لأنه ما حدد زمن هو نذر عشرة أيام سواء في رمضان أو في شوال أو في ذو القعدة أو في الحج أو غيرها، فإذا أفسد العشرة الأولى يعيد عشرة ثانية حتى يأتي بعشرة كاملة كما نذر لكن الإشكال إذا حددها في زمن معين قال عشرة أيام في وقت كذا ثم أفسدها أفسد اعتكافه فلم يأتي بالاعتكاف في الزمن الذي حدده فنقول تأتي بهذا الاعتكاف في زمن آخر وتكفر عن الإخلال بالزمان.

## شرح أخصر المختصرات

قال المصنف: **وَسُنَّ إِشْتِغَالُهُ بِالْقُرْبِ، وَاجْتِنَابُ مَا لَا يَعْنِيهِ** يسن للمعتكف أن يشتغل بالطاعات والقربات لأن الأصل في الاعتكاف لزوم المسجد لطاعة الله تبارك وتعالى واجتناب ما لا يعنيه لأن هذا الذي لا يعنيه يشغله عن الطاعة والعبادة والقربة لله تبارك وتعالى. انتهى المصنف من كتاب الصوم وانتقل الآن إلى كتاب الحج والعمرة.

### كِتَابُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

قال المصنف: **كِتَابُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ**، ما هو الحج؟ الحج في اللغة هو القصد وفي الشرع قصد مكة لعمل مخصوص في زمن مخصوص.

قال المصنف عليه رحمة الله: وأما العمرة فهي إحرام وطواف وسعى وحلق هذه الأربع أعمال هذه العمرة قال المصنف: **يَجِبَانِ** التثنية تعود للحج والعمرة معناه أن الحج والعمرة كلاهما واجب على من؟ **عَلَى الْمُسْلِمِ "1"، الْخَرَّ "2"، الْمُكَلَّفِ "3"، الْمُسْتَطِيعِ "4".**

قال: **الْمُسْلِمِ** الشرط الأول هو الإسلام فالكافر لا يجب عليه فالشروط هذه تختلف ليس بدرجة واحدة بعض هذه الشروط واجبة يعنى إذا وجدت وجب الحج وبعضها شروط صحة بمعنى إذا عمل الحج وهى موجودة فالحج صحيح وإذا اختلت فالحج لا يصح وبعضها شروط أجزاء بمعنى إذا حصل الحج وهى موجودة فهذا الحج يجزئ عن حجة الإسلام وإذا كان حصل الحج وهذا الشرط غير موجود فهذا الحج لا يجزئ عن حجة الإسلام. ما هي هذه الشروط؟ هي خمسة لأن التكليف شرطان. ما هو التكليف؟ التكليف هو البلوغ والعقل. إذاً هي خمسة شروط الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والاستطاعة.

## شرح أخصر المختصرات

أولاً: الإسلام الشرط الأول هو شرط وجوب وصحة وإجزاء، شرط وجوب فلا يجب على غير المسلم ، وشرط صحة لا يصح من غير مسلم، إجزاء فلا يجزئ غير المسلم هذا معناه أن هذا الشرط لا يصح الحج إلا به ولا يجزئ إلا به.

ثانياً: **الْحُرِّ** الحرية هي شرط وجوب وإجزاء فقط ليست شرط صحة وشرط وجوب فغير الحر " العبد " لا يجب عليه وهل يجزئه عن حجة الإسلام لو حج؟ الجواب لا يجزئه، يلزمه أن يحج بعد أن يصبح حراً، هل يصح حجة العبد ؟ الجواب نعم ويكون نفلاً .

ثالثاً: **الْمُكَلَّفِ** لابد من تفصيل (البلوغ والعقل) العقل هو الأول مثل الإسلام، العقل شرط وجوب وصحة وإجزاء، معنى ذلك أن المجنون لا يجب عليه الحج أصلاً (شرط وجوب)، والصحة: لا يصح منه الحج، وإجزاء: لا يجزئه إذا حج لأنه ما صح أصلاً من حج في حال الجنون، لا يجب عليه الحج ولا يصح منه لأن المجنون لا يعقل النية ولا تصح منه العبادة، هل لو عمل أركان الحج هل نقول بعد أن يفريق من جنونه خلاص حججت حجة الإسلام بل نقول عليك حجة الإسلام .

رابعاً: البلوغ وهو شرط وجوب وإجزاء مثل الحرية فالصغير دون البلوغ لا يجب عليه لكن يصح حجه نفلاً ولا يجزئه عن حجة الإسلام .

خامساً: **الْمُسْتَطِيعِ** قال المصنف هذا الشرط الخامس وهذا شرط وجوب فقط الاستطاعة شرط وجوب فقط ما معنى شرط وجوب معنى غير المستطيع لا يجب عليه ولكن لو حج يصح أم لا يصح ؟ يصح. ويجزئه عن حجة الإسلام أم لا يجزئه؟ يجزئ.

قال المصنف: **فِي الْعُمْرِ مَرَّةً** واحدة وجوب الحج مرة واحدة وكذلك العمرة تجب مرة واحدة في العمر وكل هذا جاءت فيه النصوص الصريحة. قال: **عَلَى الْفَوْرِ**، يعني ليس على التراخي. بمعنى من توفرت فيه

## شرح أخصر المختصرات

هذه الشروط: مسلم، حر، مكلف، مستطيع وهى شروط الوجوب فإنه لا يؤخر الحج، يخرج إلى الحج على الفور ولا يؤخره.

قال المصنف: **فَإِنْ زَالَ مَانِعُ حَجِّ بَعْرَةَ وَعُمَرَةَ قَبْلَ طَوَافِهَا وَفِعَالًا إِذَنْ وَقَعَا فَرَضًا** ما صورة هذه المسألة ؟ يقول إذا زال المانع في الحج بعرفة وعمره قبل طوافها يعنى لو أن رجل حج ولم تكتمل فيه شروط حجه ليس واجب حج نافلة وهذا متصور في عبد وفي صغير غير بالغ، نذكر مثال واحد نقول الصغير غير البالغ لو أنه بلغ في عرفة لما ابتداء الإحرام كان صغيراً حجه نفل ليس فرض فلما وصل عرفة بلغ أصبح من أهل الفريضة الآن فهل لو أكمل الحج الآن حج فريضة يعنى يجزئه عن حجة الإسلام ؟ الجواب نعم، متى؟ قال: **زَالَ مَانِعُ حَجِّ بَعْرَةَ** لماذا عرفة؟ المقصود الآن أن أركان الحج كلها لم يفعلها إلا بعد البلوغ طواف وسعى وإحرام وهى أركان الحج وإحرام وهذا موجود والوقوف بعرفة وهو الآن موجود بعرفة بالغ ثم السعي والطواف فإذا حصلت الأركان كلها في حالة البلوغ فإن هذا الحج هو حجة الإسلام أجزئه. قال وإن زال مانع حج بعرفة وفعل الحج وقع فرضاً لكن هب أن هذا الصغير الذي أحرم بالحج وقلنا حجه نافلة وليس فرضاً هب أنه خرج إلى عرفة وبعد عرفة ذهب إلى مزدلفة وفي مزدلفة بلغ أصبح بالغ هل يصبح حجة هذا حج فريضة ؟ الجواب لا لأن في ركن من الأركان صدر منه قبل البلوغ فلا يمكن أن يكون حجه حجة الإسلام وجزء منه عمله وهو من أهل الوجوب وجزء منه عمله وهو ليس من أهل الوجوب هذا في الحج بعرفة.

قال: **وَعُمَرَةَ قَبْلَ طَوَافِهَا**، العمرة ما هي ؟ طواف وسعى وحلق وتقصير، أحرم وهو صغير، بعد الإحرام بلغ أصبح من أهل التكليف فأتى بالطواف والسعي والحلق والتقصير وهو مكلف إذاً هذه العمرة عمرة الإسلام أم لا ؟ نعم هي عمرة الإسلام قال المصنف فإن زال مانع حج بعرفة السؤال الآن هل يمكن أن يكون أتى بركن من أركان الحج قبل عرفة أم لا يمكن؟ الإشكال لو أنه سعى قبل عرفة سعي



## شرح أخصر المختصرات

الحج ثم ذهب إلى عرفة وفي عرفة بلغ فهل يصلح هذا الحج عن حجة الإسلام؟ ما يصلح ذلك عن حجة الإسلام لماذا؟ لأن الأركان لم تأت كلها في حالة البلوغ هناك ركن حصل في حالة الصغر، ونقول لماذا لا نأمره بإعادة السعي؟ نقول ما نأمره بإعادة السعي لأنه لا يشرع إعادة السعي ولا الزيادة في السعي، السعي سبعة أشواط فلا يشرع أن نزيد ثامن ولا تاسع ولا يشرع أن نكرر السعي نعيده مرتين هذا غير مشروع. القاعدة أصبحت ما هي؟ القاعدة أنه لو أتى بالأركان كلها في حالة البلوغ اعتبرنا هذا الحج حج فريضة وكذلك العمرة

قال المصنف: **وَإِنْ عَجَزَ لِكَبَرٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ لَزِمَهُ أَنْ يُقِيمَ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ وَيَعْتَمِرُ مِنْ**

**حَيْثُ وَجَبَا**, عجز عن الحج لكبر أو مرض لا يُظن أنه يبرئ من هذا المرض مرض مزمن ما يلزمه؟ يلزمه أن يقيم من يحج عنه ويعتمر من حيث وجب الاستطاعة شرط من شروط الوجوب، هل الكبير في السن أم المريض هل هو مستطيع؟ الجواب أن هذا الكبير في السن ليس مستطيعا ببدنه ولكن قد يكون مستطيع بماله فإن هذا المستطيع يستطيع بالبدن يلزمه أن يأتي الحج ببدنه لكن لا يستطيع بالبدن بسبب الكبر أو المرض نلزمه بالمال فنقول إذا كان عندك مال تنيب عنك رجل وتتولى أنت الإنفاق عليه ويقوم هو بالحج والعمرة وإذا كان هذا غير المستطيع بالبدن ما عنده مال نقول لا يلزمك لا بالبدن ولا بالمال ولهذا قال المصنف: **وَإِنْ عَجَزَ لِكَبَرٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ لَزِمَهُ أَنْ يُقِيمَ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ وَيَعْتَمِرُ مِنْ**

**حَيْثُ وَجَبَا**, معناه أنه سيدفع مال ليقوم من يحج عنه من أين؟ قال المصنف من حيث وجبا. معناه إذا كان هذا الشخص من سكان مدينة الرياض فينيب شخص من الرياض لأن الحج وجب عليه في الرياض هذا المقصود وإن كان من أهل جدة فينيب شخص من جدة لكن إذا كان من الرياض لا ينيب أحد من جدة.

## شرح أخصر المختصرات

قال المصنف: **وَيُجْزَأُ عَنْهُ** يعنى الحج والعمرة **مَا لَمْ يَبْرَأْ قَبْلَ إِحْرَامِ نَائِبٍ** هذه مسألة فرعية عما سبق الآن أن قلنا غير المستطيع الكبير في السن أو المريض لا يستطيع أن يذهب فماذا يفعل؟ ينبى غيره، هب أنه أناب غيره وبعد الإنابة برئ فهل تكفي الإنابة أم لا؟ هو مريض في جدة أناب شخص من جدة قال يا فلان تفضل مصاريف الحج أنبتك وحج عني أخذ المبلغ فبرئ المريض هل يجوز أن ينبى عنه الآن بعد أن برئ؟ عندنا حالان إما أن يبرئ قبل أن يحرم النائب وإما أن يبرئ بعد أن يحرم النائب فإن برئ قبل أن يحرم النائب فلا يجوز أن يحرم ولا تصح هذه النيابة لأنه برئ ويستطيع أن يحج بنفسه لكن الإشكال إن تلبس النائب بالإحرام للحج والعمرة ثم برئ الأصيل فهل يجزئه؟ ما تستطيع أن تحلل النائب من إحرامه، قال المصنف فإن هذا الاحترام يجزئ عن الأصيل أي لا يلزم الأصيل حج ولا عمرة ما لم يبرئ ويجزئانه ما لم يبرئ قبل إحرام النائب أما إن برئ قبل إحرام النائب فلا يصح أن يحج عنه أحد إذن بمجرد إحرام النائب فلا يصح أن يحج عنه أحد بمجرد إحرام النائب يكون سقط هذا عن الأصيل.

قال المصنف رحمه الله تعالى: **وَشُرْطٌ لِامْرَأَةٍ مَحْرَمٌ أَيْضًا** يريد للمرأة محرم من هو المحرم؟ المحرم من يحرم عليها بنسب أو سبب مباح مثل الأمهات وإن علون والبنات وإن نزلن والأخوات وبنات الأخوات وبنات الأخوة بالنسبة للرجال والعمات والخالات كذلك من الرضاعة وأم الزوجة وبنات الزوجة وزوجة الأب وزوجة الابن هؤلاء المحارم. قال: **وَشُرْطٌ لِامْرَأَةٍ مَحْرَمٌ أَيْضًا** لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المرأة تسافر إلا بمحرم وهذا طبعاً وجوب المحرم إن كان الحج ستحتاج فيه إلى سفر أما لا يحتاج إلى سفر فلا تحتاج فيه المحرم، قال: **فَإِنْ أَيْسَتْ مِنْهُ أَيْ** من المحرم **إِسْتَنَابَتْ** مثل الكبير في السن والمريض الذي لا يرجى برئه.

## شرح أخصر المختصرات

قال المصنف: **وَإِنْ مَاتَ مَنْ لَزِمَاهُ** أي الحج والعمرة **أُخْرِجَا مِنْ تَرْكِهِ** إذا مات من لزمه الحج والعمرة وما حج فنخرج من تركته من يحج عنه ويعتمر من جميع ماله كالدين إذا نخرج من تركته وليس من الثلث فلا نحسب الثلث ونقول نحج عنه من الثلث ويعتمر عنه .. لا بل من أصل المال وليس من الثلث لأن هذا دين الله تبارك وتعالى لم يؤده. إذاً من جميع ماله كالدين.

قال: **وَسَنُّ لِمُرِيدِ إِحْرَامٍ** سواء كان بعمرة أو بحج **غُسْلٌ** وهذا الأول **أَوْ تَيْمُّمٌ لِعَذْرِ**، يسن له أن يغتسل كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل إذا تعذر الغسل تيمم قد يكون عنده عذر يمنعه من الاغتسال أو لا يوجد ماء فإنه يتيمم. قال: **وَتَنْظُفٌ**، يسن له التنظف لإزالة الأوساخ والشعر والظفر. قال: **وَتَطْيِبٌ فِي بَدَنِ**، يسن له أن يتطيب كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل، **وَكُرَّةٌ فِي ثَوْبٍ**، وكره تطيب في ثوب كره تطيب في ثوب لماذا؟ لأنه إذا طيب الثوب وخلعه فإنه لا يجوز له أن يلبسه مرة أخرى أما إذا طيب الثوب قبل الإحرام قبل أن ينوي الإحرام ثم أحرم هل يخلع هذه الملابس؟ لا يخلعها يستديمها لكن إذا خلع شيء منها لا يرجع يلبسه مرة ثانية فله استدامة المطيب لكن ليس له ابتداء لبسه إذا لا يطيب لبسه وإنما يطيب بدنه فقط. فإذا أحرم بعد ذلك والبدن فيه الطيب هل يضره هذا الطيب الذي على البدن؟ لا، استدামته لا يضر ولكن ابتدائه هو الذي يضر فلو كان بدنه ملطخ بالطيب قبل الإحرام فأحرم وهو عليه فما فيه إشكال وإنما بعد ذلك فلا يستديمه.

قال المصنف: **وَإِحْرَامٌ بِإِزَارٍ وَرِدَائٍ أَبْيَضَيْنِ** يسن ذلك أن يحرم في إزار ورداء، الإزار الذي يغطي النصف الأسفل من الجسد والرداء هو الذي يغطي النصف الأعلى من الجسد قال أبيضين قالوا لا البياض أفضل الثياب كما جاء في الحديث. قال: **عَقِبَ فَرِيضَةٍ** يسن أن يكون إحرامه عقب فريضة كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم، **أَوْ رَكْعَتَيْنِ فِي غَيْرِ وَقْتٍ نَهَى** يعني لم يكن هناك وقت فريضة فإنه

## شرح أخصر المختصرات

يسن أن يجعل إحرامه عقب ركعتين من النفل لكن في غير وقت النهي أما إذا كان في وقت النهي فلا. ما هي هاتان الركعتان ؟ هاتان الركعتان لا ينوى بها الإحرام ليستا ركعتا إحرام فلا يوجد شيء اسمه ركعتا إحرام. وإنما ينوى نفل مطلق ويحرم عقب النفل المطلق إذاً أن يجعل إحرامه عقب صلاة إن كانت فريضة هذا أكمل وإن كانت نفل لا حرج لكن ماذا ينوى بهذه النافلة ؟ ينوى بها النفل المطلق إن كان في البيت وإن كان في المسجد ينوى بها تحية المسجد أو يصلى سنة من السنن الرواتب ثم يحرم عقب ذلك. قال: **وَبَيَّنْتُ شَرْطَهُ**, ونية الإحرام شرط بمعنى أن هذا الذي يريد أن يحج أو يعتمر لو أنه لم ينو الإحرام فإنه لا يصح إذاً ليست المسألة أن يصلى ركعتين وليست المسألة أن يلبس ليست المسألة أن يخرج إلى عرفه ما لم ينو الإحرام فإنه ليس بمحرم ولا يكون محرماً بمعنى لا تلزمه أحكام المحرم إلا إذا نوى بقلبه. إذاً النية شرط للإحرام فإن نوى بقلبه أصبح محرماً بمعنى أنه قبل أن ينوى بقلبه له أن يلبس له أن يتطيب له أن يغطي رأسه حتى لو لبس المناشف اليوم ليس هناك إشكال لأن لبس ملابس الإحرام هذه ليس هو الإحرام, الإحرام أن ينوى بقلبه لهذا بعض الناس يمكن أن يلبسها في البيت لكن ينوى في السيارة فإذا نوى في السيارة أصبح الآن محرم لا يجوز له الطيب ولا يجوز له بقية المحظورات.

قال المصنف: **وَالِاشْتِرَاطُ فِيهِ سُنَّةٌ** يعنى والاشتراط في الإحرام سنة يسن أن يشترط ماذا يشترط ؟ أن يقول " اللهم إن حبسني حابس أو منعني مانع فمحلي حيث حبستني " لحديث بضاعة بنت الزبير.

انتقل المصنف عليه رحمة الله إلى بيان أنواع النسك، قال: **وَأَفْضَلُ الْأَنْسَاكِ التَّمَتُّعُ، وَهُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَيَفْرُغَ مِنْهَا، ثُمَّ بِهِ أَيُّ بِالْحَجِّ فِي عَامِهِ** ثم الأفراد وهذا الكلام يحتاج إلى وقت.

قال المصنف: **وَأَفْضَلُ الْأَنْسَاكِ التَّمَتُّعُ**, وأنواع النسك ثلاثة: التمتع والقران والأفراد ويقول المصنف أفضل هذه الأنساك التمتع 0 قالوا لأن هو الذي تمناه الرسول صلى الله عليه وسلم وود لو أنه استقبل

## شرح أخصر المختصرات

من أمره ما استدبر لمتنع, فكان هذا هو الذي اختاره عليه الصلاة والسلام 0 إذا ما هو التمتع؟ قال المصنف في بيان التمتع: **وَهُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِعُمْرَةٍ "1" فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ "2" وَيَفْرَغَ مِنْهَا "3", ثُمَّ بِهِ أَي** يحرم بالحج "4" **فِي عَامِهِ "5"** وهذه شروط التمتع, إذا التمتع كالتالي أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منها أي يطوف ويسعى ويحلق ويقصر في أشهر الحج ثم بعد ذلك يحرم بالحج في نفس السنة ويبقى شرط واحد لم يذكره المصنف وهو تعمد ألا يذكره لأنه سيذكره بعد ذلك في شروط وجوب الدم, فهذا هو الذي نعتبره متمتع الآن, فالمتمتع على قول المصنف هو شخص أتى بعمرة تامة وفرغ منها في أشهر الحج ثم أحرم بالحج في نفس السنة فهذا يسمى متمتع.

سؤال: هل يجب على المتمتع الدم أم لا يجب عليه الدم؟ يجب على المتمتع الدم بشرطه إن كان هذا المتمتع آفاقي ليس من أهل الحرم فإن الدم واجب عليه وإن كان المتمتع من أهل مكة أو ممن هو حول مكة قريب منها بمسافة قصر أي لا يسكن بعيدا عن مكة مسافة قصر فإن هذا لا يجب عليه دم وإن كان آفاقي فإنه يجب عليه الدم. إذا من توافرت فيه هذه الشروط هذا هو الذي يجب عليه الدم لكن هل يلزمه الدم أو لا: يلزمه إن كان من خارج مكة ولا يلزمه إن كان من أهل مكة لقول الله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ فمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام فإن هذا هو الذي يلزمه الدم, قال تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ ما استيسر من الهدي واجب على من؟ ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ إذا الهدي يكون واجبا على من كان ليس من أهل مكة أما من كان من أهل مكة أو حولها قريبا بينه وبين مكة مسافة قصر فإنه لا يلزمه الهدي. إذا المتمتع هو الذي جاء بعمرة تامة وفرغ منها في أشهر الحج ثم حج من نفس السنة.

## شرح أخصر المختصرات

قال المصنف: **ثُمَّ الْإِفْرَادُ** أي في الأفضلية يلي التمتع الإفراد، ما هو الإفراد؟ **وَهُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِحَجٍّ ثُمَّ بِعُمْرَةٍ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْهُ**. إذا الإفراد هو أن يحرم بالحج وحده، والمصنف قال ثم بعمره فيقصد أنه لو أراد أن يعتمر فليعتمر بعد الحج وليس بشرط لأنه لو لم يعتمر بعد الحج يعتبر مفردا كذلك.

قال المصنف: **وَالْقِرَانُ** وهذا الثالث، والقران له صورتان باختصار صورة القران الإجمالية أن يجمع بين الحج والعمرة كلاهما بنسك واحد أي بإحرام واحد، إذا المتمتع جاء بحج وعمرة لكن بكم إحرام؟ بإحرامين منفصلين، المفرد جاء بحج فقط بإحرام واحد لكن لحج فقط ومسألة العمرة بعد ذلك هذه لا علاقة لها بالإفراد فما تلزم في الإفراد فإذا أراد أن يعتمر بعد ذلك اعتمر أي يفعل ما يشاء. أما القران فهو أن يحرم بالحج والعمرة بإحرام واحد، ينوي الحج والعمرة ويجمع بين النسكين ما هما؟

قال المصنف: **وَالْقِرَانُ أَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا مَعًا** هذه هي الصورة الأولى كأن يحرم وينوي بقلبه الحج والعمرة وإذا لبي قال لبيك حجة وعمرة أو لبيك عمرة وحجة والمفرد يقول لبيك حجة والمتمتع سيقول في إحرام العمرة لبيك عمرة وفي إحرام الحج لبيك حجة لأنها مفصلة والقارن يقول لبيك حجة وعمرة أو لبيك عمرة وحجة يحرم بهما معا.

الصورة الثانية يقول: **أَوْ بِهَا** أي بالعمرة **ثُمَّ يُدْخِلُهُ** أي الحج **عَلَيْهَا قَبْلَ الشَّرُوعِ فِي طَوَافِهَا**. إذا الصورة الثانية أن يحرم بالعمرة وقبل أن يشرع في العمرة: ما هو أول عمل في العمرة؟ الطواف، فنوى العمرة فقط وقبل أن يشرع في أعمال العمرة أحرم بالحج، أصبح جمع بين حج وعمرة في نية واحدة. إذا لها طريقتان إما أن ينوي الحج والعمرة معا فيقول لبيك حجا وعمرة أو يحرم بالعمرة فقط فيقول لبيك عمرة وقبل أن يطوف يحرم بالحج فيقول لبيك حجا فيدخل الحج على العمرة. قال المصنف: أو بها ثم

## شرح أخصر المختصرات

يدخله أي الحج قبل شروع في طوافها لكن يقولون: لو شرع في طوافها ما يستطيع أن يدخل بعد ذلك إلا في صور أخرى مستثناة.

قال المصنف: **وَعَلَى كُلِّ مَنْ مُتَمَتَّعٍ وَقَارِنٍ إِذَا كَانَ أَفْقِيًّا** أي ليس من مكة ولا هو قريب منها **دَمُ نُسْكَ بِشَرْطِهِ** أي بهذا الشرط، دم نسك أي دم التمتع والقران. دم التمتع جاء في القرآن، وأما القران فقالوا بالقياس على التمتع، ولأن القران يسمى تمتع أحيانا فالآية نصت على التمتع وقالوا هي تشمل القران أيضا. ما هي الحكمة من وجوب الدم؟ الحكمة من وجوب الدم أنه أتى بنسكين في سفر واحد، ما معنى بسفر واحد؟ بالنسبة للقران أتى بالحج والعمرة نسكين في رحلة واحدة وسفرة واحدة أما بالنسبة للمتمتع؟ المتمتع أتى بالعمرة وحدها وأتى بالحج وحده ولكن كلهم في عام واحد وفي سفرة واحدة وهذا معنى قوله بشروطه، وبشرطه هنا أي أن يكون من أهل المسجد الحرام وألا يسافر مسافة قصر، إذاً أكتب عند بشرطه: عدم السفر بينهما مسافة قصر وهذا الذي روى عن عمر  $\text{ع}$  إذا اعتمر في أشهر الحج يقول  $\text{ع}$  من أقام فهو متمتع وإن خرج ورجع فليس بمتمتع.

قال المصنف: **وَإِنْ حَاضَتْ مُتَمَتَّعَةٌ فَخَشِيتُ فَوَاتَ الْحَجِّ أَحْرَمَتْ بِهِ وَصَارَتْ قَارِنَةً** إن حاضت المتمتعة والمقصود قبل طواف العمرة هذا ما حدث مع عائشة رضي الله عنها أنها أحرمت بالعمرة متمتعة ثم حاضت فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تدخل الحج عليه، إذاً إذا حاضت المتمتعة قبل طواف العمرة فخشيت أن يفوتها الحج لأنها محرمة بعمرة والحج سينتهي فما تستطيع أن تطوف قال: **أَحْرَمَتْ بِهِ** أي بالحج **وَصَارَتْ قَارِنَةً** بهذا الإحرام الثاني.

قال المصنف: **وَتُسَنُّ التَّلْبِيَةُ**، انتقل الآن إلى أمر آخر من أعمال النسك وهي التلبية فالتلبية سنة وليست واجبة وتتأكد هذه السنية **وَتَتَأَكَّدُ إِذَا عَلَا نَشْرًا** أي ارتقى إلى مكان مرتفع **أَوْ هَبَطَ وَاِدْيَا، أَوْ**

## شرح أخصر المختصرات

**صَلَّى مَكْتُوبَةً أَوْ أَقْبَلَ لَيْلاً أَوْ نَهَاراً، أَوْ التَّقَتِ الرِّفَاقُ، أَوْ رَكِبَ، أَوْ نَزَلَ، أَوْ سَمِعَ مَلِيّاً، أَوْ رَأَى الْبَيْتَ، أَوْ فَعَلَ مَحْظُوراً نَاسِياً** أي كلما تجدد له حال فإنه يلي ويروى في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابن عمر  $\text{ؓ}$  وبعض الصحابة.

قال: **وَكُرْهَ إِحْرَامٍ قَبْلَ مِيقَاتٍ** كلنا يعلم أنه هناك مواقيت للحج مكانية وزمانية، المواقيت المكانية سيأتي لها باب خاص والمواقيت الزمانية التي نسميها أشهر الحج يقول لو أنه أحرم قبل الميقات المكاني لو أن شخص جاء من مصر ميقاته الجحفة لو أحرم من مصر ينعقد الإحرام أو لا ينعقد؟ ينعقد مع الكراهة، واكتب عندها وينعقد. ومعنى ينعقد أي يصح الإحرام لكن فيه كراهة.

قال: **وبحج قبل أشهره** لو أحرم بالحج قبل أشهر الحج قالوا ينعقد وليس هناك ما يدل على عدم الانعقاد ولكن الكراهة في هذا الفعل. إذاً إذا أحرم قبل الميقات سواء زماني أو مكاني فإن الإحرام ينعقد ويكره ذلك.

### بَيَانُ الْمَوَاقِيتِ وَالْإِحْرَامِ

بدأ بالمواقيت المكانية فقال: **وَمِيقَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: الْخُلَيْفَةُ**، هي آبار علي وهي الآن التصقت بالمدينة. قال: **وَالشَّامُ وَمِصْرُ وَالْمَغْرِبُ: الْجُحْفَةُ** والجحفة قرية قبل رابغ، باتجاه مكة بينهم وبين رابغ واحد أو اثنين كيلو أو نحو ذلك. قال: **وَالْيَمَنُ: يَلَمْلَمُ**، واليمن ميقاتهم يللمم والذي يسمى اليوم السعدية. قال: **وَنَجْدٌ: قَرْنٌ** الذي يسمى السيل الكبير، هذا هو الميقات وإن كان كثيراً من أهل الطائف وأهل المشرق إذا جاءوا لا يمر بعضهم على السيل الكبير وإنما يمرون بواد في الطائف وادي محرم وهذا الميقات هو محاذي للسيل الكبير. قال: **وَالْمَشْرِقُ: ذَاتُ عَرَفٍ** وذات عرق اليوم مهجور ليس فيه طريق، منطقة يقال لها الضير.



## شرح أخصر المختصرات

قال: **وَيُحْرَمُ مِنْ بِمَكَّةَ لِحَجٍّ مِنْهَا**, أي الذي سيحرم بالحج من مكة يحرم من مكة. قال: **وَلِغُمْرَةٍ مِنَ الْحِلِّ** إذا كان المكي سيحرم للعمرة, إحرام العمرة يخرج إلى الحل أي يخرج خارج الأميال فيحرم منها, ومنها التنعيم, لأن التنعيم خارج الحرم, منطقة الحرم ليست المسجد وإنما الحرم الأميال منطقة مكة لأن مكة اليوم جزء منها حرم وجزء منها خارج الحرم وكذلك الحرم اليوم جزء منه مكة وجزء منه ليس من مكة أي ما وصلته البيوت فيبدأ الحرم مثلاً من الحديبية, من الشميسي فهذه المنطقة ما بعد الشميسي حرم لكن ليس مكة, إذاً نفرق بين الأميال منطقة الحرم ومنطقة مكة, قال المصنف في المكي يحرم للحج من مكة وللعمرة من الحل. يخرج خارج الحرم في أي منطقة ويحرم ويصح ذلك لماذا؟ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عبد الرحمن أن يخرج بأخته عائشة رضي الله عنها لتحرم من التنعيم للعمرة لأنها أصبحت في حكم المكية لأنها نوت العمرة من مكة إذاً هي في حكم المكية فأرادت العمرة فأمر أخاها عبد الرحمن ابن أبي بكر أن يعمرها من التنعيم.

قال المصنف: **وَأَشْهُرُ الْحَجِّ: شَوَّالٌ, وَذُو الْقَعْدَةِ, وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ** قالوا يدخل فيها يوم النحر لكن يوم النحر لا يصلح إحرام حج, لماذا؟ لأن عرفة قد فات فما يستطيع أن يحرم في يوم النحر لحج هذه السنة لأنه قد فاتة الوقوف بعرفة.

**وَمَحْظُورَاتُ الْأَحْرَامِ تِسْعَةٌ:** المقصود بمحظورات الإحرام المحظورات جمع محظور والمحظور هو الممنوع أي المحرمات بسبب الإحرام فهناك محظورات كثيرة لأن كل المعاصي محظورات لكن محظورات الإحرام هي المحرمات التي سبب تحريمها هو الإحرام, التلبس بالحج أو العمرة. قال: **إِزَالَةُ شَعْرٍ** هذا رقم "1" قال الله: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ قال: **وَتَقْلِيمُ أَظْفَارٍ** رقم "2" ودليل تقليم الأظفار

## شرح أخصر المختصرات

هو دليل الشعر قالوا قياساً على الشعر بالإجماع، فانهقد الإجماع على أن تقليم الظفر حال الإحرام محرم. قال: **وَتَغْطِيَةُ رَأْسٍ ذَكَرٍ** رقم "3" خرج به رأس الأنثى، فالمرأة تغطي رأسها.

قال: **وَلَبْسُهُ الْمَخِيطُ إِلَّا سَرَائِيلَ لِعَدَمِ إِزَارٍ** والمقصود بلبس المخيط أي للذكر، وخرج بالمخيط الأنثى فإنها تلبس المخيط، ما هو المخيط؟ المقصود الملابس المعتادة التي يلبسها الإنسان في عاداته، ما كان على قدر جسم الإنسان كالثياب والغتر والسراويل وغير ذلك.. قال لا يلبس القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل. قال: **وَلَبْسُهُ الْمَخِيطُ إِلَّا سَرَائِيلَ لِعَدَمِ إِزَارٍ** "4" سراويل هذا ليس جمع هذا مفرد والمقصود بالسراويل ما نسميه نحن اليوم بالسروال لكن هم يقولون سراويل ويجمعونه على سراويلات قال لِعَدَمِ إِزَارٍ إذا هذه حالة ضرورة إذا لم يجد إزار أصلاً يحرم فيه فيمكن عند ذلك أن يلبس السراويل.

قال: **وَحُقْفَيْنِ لِعَدَمِ نَعْلَيْنِ** إذا مسألة السراويل لعدم إزار والحفنين لعدم النعلين هذه مسألة اضطرار يعني إذا فقد فيلجأ إلى هذا، وإذا لجأ إلى هذا فهل يفدي أو لا يفدي؟ نقول ولا فدية. إذا قوله **وَحُقْفَيْنِ لِعَدَمِ نَعْلَيْنِ** اكتب عندها بلا فدية. فلا نلزمه بالفدية لأنه فعل ذلك اضطراراً لأن النص أباح له هذا لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "والخف لمن لم يجد النعلين".

قال: **وَالطِّيبُ** "5" إذا محظورات الإحرام التي مرت إزالة الشعر ويشبهها إزالة الظفر وكلاهما ترفه، وتغطية الرأس ولبس المخيط وهذان متشابهان كلاهما لبس، تغطية للبدن والخامس التطيب، وضع الطيب هذه الخمسة لها فدية واحدة تسمى فدية الأذى من فعل شيئاً من هذه المحظورات الخمسة فإن الواجب في حقه أن يفدي، كيف يفدي؟ هو مخير ﴿ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾ من صيام أي يصوم ثلاثة أيام كما في حديث كعب بن عجرة قال صم ثلاثة أيام، أو صدقة أي يطعم ستة مساكين يعطي

## شرح أخصر المختصرات

كل مسكين مد من بر أو نصف صاع أي مدين من غيره أو نسل قال أو اذبح شاة فمن فعل شيئاً من هذه المحظورات الخمسة فهو بالخيار إن شاء صام ثلاثة أيام وإن شاء أطعم ستة مساكين كما سيأتي وإن شاء ذبح شاة يوزعها على المساكين.

قال: **وَقَتْلُ صَيْدِ الْبَرِّ** "6" قتل الصيد محظور مستقل يختلف عن الخمسة لأن فديته تختلف عن فدية ما قبله وما بعده فله فدية خاصة.

قال: **وَعَقْدُ نِكَاحٍ** "7"، **وَجَمَاعٌ** "8"، **وَمُبَاشَرَةٌ فِيمَا دُونَ فَرْجٍ** "9" هذه الثلاثة الأخيرة أيضاً هي متشابهة من حيث كونها متعلقة بالنساء، عقد النكاح، المباشرة، الجماع، وكل واحد من هذه الثلاثة له حكم يخصه في مسألة الفدية. عقد النكاح ليس فيه فدية هو محرم ولا يصح لمن ليس فيه فدية أما الجماع والمباشرة فهذا فيه الفدية وفيها تفصيل.

قال: **وَمُبَاشَرَةٌ فِيمَا دُونَ فَرْجٍ** أي يباشر ولكن بدون جماع قوله: **وَمُبَاشَرَةٌ فِيمَا دُونَ فَرْجٍ** أي لا تصل إلى الجماع فإن وصلت إلى الجماع انتقل من المباشرة وأصبح هذا المحظور يسمى جماع. إذاً صارت المحظورات التي ذكرها المصنف تسعة الخمس الأول فيها فدية أذى، الأول إزالة الشعر قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ﴾ هل الحكم خاص بشعر الرأس؟ لا، الآية نصت على شعر الرأس وألحقوا بها كل الشعور، فكل شعر في جسم الإنسان يلحق بها. والثاني تقليم الظفر والثالث تغطية الرأس والرابع لبس المخيط والخامس التطيب، ما هي فدية هذه الخمسة فدية الأذى إما أن يصوم ثلاثة أيام أو أن يطعم ستة مساكين وسيأتي بيان إطعامهم لأن إطعامهم محدد إما مد من بر أو مدين من غيره، أو يذبح شاة. فهو بالخيار.

## شرح أخصر المختصرات

**فَفِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثِ شَعْرَاتٍ وَثَلَاثَةِ أَظْفَارٍ فِي كُلِّ وَاحِدٍ فَأَقَلُّ طَعَامُ مَسْكِينٍ، وَفِي الثَّلَاثِ فَأَكْثَرُ**

**دَمٌ** انتبه لهذا التفصيل، أول محذور ذكره المصنف ما هو؟ حلق الشعر وتقليم الظفر يقول المصنف: الفدية لا تجب إلا إذا حلق ثلاث شعرا فأكثر أو قلم ثلاثة أظافر وما دون ذلك يقولون ليس فيه فدية،

فيه فدية أخرى لكن ليست التي ذكرنا **فَفِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثِ شَعْرَاتٍ وَثَلَاثَةِ أَظْفَارٍ فِي كُلِّ وَاحِدٍ فَأَقَلُّ**

**طَعَامُ مَسْكِينٍ** يفهم من هذا أنه إذا حلق شعرة واحدة ففيه مسكين واحد وشعرتان مسكينان وثلاثة شعرات معناه فدية، إذا بلغت الثلاث ففيها الفدية فيخير بين الصيام، إطعام ستة مساكين أو ذبح شاة وكذلك في الأظفار إذا قلم أو ظفرا واحدا فمعناه يطعم مسكين واحد واثنان مسكينان وثلاثة وجبت الفدية. قالوا هذا اجتهدا لأنهم يرون أن حلق الرأس لا يحصل ولا يسمى حلق بحلق شعرة واحدة وهذا اجتهد منهم فإن أصابوا فلهم أجرهم وإن أخطئوا فلهم أجر واحد ويقولون أن أقل الحلق جمع وأقل الجمع ثلاثة. وهذا ليس كلام المتأخرين هذا كلام الإمام أحمد وله رواية أخرى أنه يتصدق بأي شيء بقبضة وما يشترط أن يطعم مسكين فلا يرون الفدية وجبت إلا إذا بغت الثلاثة .

قال: **وَفِي تَغْطِيَةِ الرَّأْسِ بِلَاصِقٍ وَلُبْسِ مَخِيطٍ وَتَطْيِيبِ فِي بَدَنِ، أَوْ تَوْبٍ، أَوْ شَمِّ، أَوْ دَهْنِ الْفِدْيَةِ**

يقول في كل هذا الفدية، ما هي الفدية؟ سبق وقلنا أن الفدية على التخيير الصيام أو الصدقة أو ذبح الشاة.

قال: **وَإِنْ قَتَلَ صَيْدًا مَأْكُولًا بَرِّيًّا أَصْلًا فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ** أولا لبد أن نعرف ما هو الصيد الذي يحرم

قتله؟ هو الحيوان الذي اجتمعت فيه ثلاثة شروط أن يكون برياً مأكولاً وحشياً، المصنف أشار إلى أنه

لا بد أن يكون مأكول، معناه لو أن الحاج أو المحرم قتل هرة فهل نقول قتل صيد؟ لا. قال برياً، فلو قتل

## شرح أخصر المختصرات

سمك؟ بأن أخرج أو صاد سمك من البحر فقتله وأكله فهل نقول فيه الفدية؟ لا، لأنه ليس برياً. قال وحشيا، الوحشي أي خلاف الإنسي ليس من الحيوانات التي تعيش مع الناس في البيوت الداجنة مثل الدجاج مثلاً أو الإبل أو البقر أو الغنم، فلو قتل المحرم دجاجة أو ذبح شاة أو بقرة أو جملاً فلا يقال قتل صيد لكن لو قتل حمامة فهذا صيد أو قتل غزالاً أو قتل ظبياً فهذا الصيد فالوحشي هو غير المستأنس أما المستأنسات لا تدخل. ومعنى قول المصنف أصلاً أي وحشياً بأصله بمعنى لو أن الحيوان الوحشي استأنس فهل يعتبر صيد بحسب أصله أو لا يعتبر صيد بحسب مآله؟ فالعبرة بالأصل. وكذلك لو أن حيواناً مستأنساً توحش لو أن دجاجة توحشت وأصبحت غير مستأنسة أو جمل وشذ وأصبح نادٍ ولا يستطيع أحد أن يقرب منه فهل نقول هذا صيد لأنه أصبح وحشياً؟ لا، العبرة بأصله. قول المصنف فعيه جزاؤه، ما هو جزاؤه؟ سيأتي إن شاء الله.

قال: **وَالْجَمَاعُ قَبْلَ التَّحْلُلِ الْأَوَّلِ فِي حَجٍّ وَقَبْلَ فَرَاغِ سَعْيٍ فِي عُمْرَةٍ مُفْسِدٌ لِنَسْكِهِمَا مُطْلَقًا** قالوا لا يفسد الحج ولا العمرة إلا الجماع، متى؟ بالنسبة للحج قبل التحلل الأول وبالنسبة للعمرة قبل الفراغ من سعيها. ولا بد أن نفهم شيئاً لو أن رجلاً قبل أن يتحلل التحلل الأول، كيف التحلل الأول؟ نعلم أننا إذا ذهبنا إلى الحج هناك أعمال يعملها يفك الإحرام أي يلبس ملابسه قبل ذلك يكون لايس ملابس الإحرام فإذا كان هذا الجماع حصل قبل التحلل الأول فإن النسك يفسد، وفي العمرة قبل فراغ سعي مثلاً: أحرم بالعمرة ثم طاف ثم سعى وقبل أن ينتهي من السعي جامع ماذا يحصل؟ يفسد النسك. إذاً ليس هناك مفسد للنسك إلا الجماع قبل التحلل الأول في الحج وقبل فراغ السعي في العمرة.

## شرح أخصر المختصرات

قال: **وَفِيهِ لِحَجٍّ بَدَنَةٌ**، وفيه أي وفي الجماع، والبدنة جمل، **وَلِغُمْرَةٍ شَاةٌ**، **وَيَمْضِيَانِ فِي فَاسِدِهِ**، **وَيَقْضِيَانِهِ مُطْلَقًا إِنْ كَانَا مُكَلَّفَيْنِ فَوْرًا** يقضيانه سواء كان هذا الحج نفل أو كان حج فريضة إذا نريد أن نعدد ما الذي ينبني على الجماع قبل التحلل الأول ينبني عليه أربعة أمور الأول أنه مفسد لنسكهما، فساد النسك هذا الأول، والثاني فيه لحج بدنة وإذا كانت عمرة ففيها شاة، ويمضيان في فاسده وهذا الثالث ويقضيانه بعد ذلك مطلقا ومعنى مطلقا أي سواء كان هذا الحج حج فريضة أو حج نافلة حتى لو كان حج نافلة يقضيه، كيف يقضيه وهو نفل؟ لأن الحج يجب إتمامه قال تعالى: ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ﴾ قال إن كانا مكلفين فورا، يقضيانه في السنة الثانية إن كانا مكلفين أي بالغين عاقلين وفورا أي في السنة الثانية، وإن لم يكونا مكلفين قال: **وَالْأَبَدُ التَّكْلِيفِ** أي وإن لم يكونا مكلفين بعد التكليف أي لو حصل هذا الجماع قبل التكليف فإنه ينتظر حتى يكلف ثم بعد ذلك يقضي. إذا ما الذي ينبني على الجماع بعد التحلل الأول؟ فساد النسك، وجوب البدنة، وجوب المضى في هذا الفاسد من أعمال الحج والقضاء فيما بعد ذلك.

قال المصنف: **وَالْأَبَدُ** أي يكونا مكلفين **بَعْدَ التَّكْلِيفِ**، **وَحُجَّةُ الْإِسْلَامِ فَوْرًا**. فلو كان هذا الفعل صدر من واحد ليس مكلف فنقول ينتظر حتى يكلف ويحج حجة الإسلام ثم يقضي الحج الذي أفسده سابقا.

قال المصنف: **وَلَا يَفْسُدُ النَّسْكُ بِمُبَاشَرَةٍ**، وقلنا قاعدة أن النسك لا يفسد إلا بالجماع قبل التحلل الأول. قال: **وَلَا يَفْسُدُ النَّسْكُ بِمُبَاشَرَةٍ**، **وَيَجِبُ بِهَا بَدَنَةٌ إِنْ أَنْزَلَ وَإِلَّا شَاةٌ**، الآن انتقل المصنف من الجماع إلى المباشرة وهي دون الجماع يقول إذا حصلت مباشرة فإن النسك لا يفسد، فما الذي ينبني

## شرح أخصر المختصرات

على المباشرة؟ يقول إن كانت المباشرة سببت إنزالاً فإن الواجب بدنة، وإن لم يحصل إنزال فإن الواجب شاة.

قال المصنف: **وَلَا يَوْطُءُ فِي حَجٍّ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ وَقَبْلَ الثَّانِي**، ونحن قلنا لا يفسد النسك إلا متى؟ في الحج بالجماع قبل التحلل الأول نفهم من هذا أمرين: معناه أن الجماع بعد التحلل الأول لا يفسد، ومعناه أن غير الجماع لا يفسد سواء كان قبل أو بعد. قال **وَلَا يَوْطُءُ فِي حَجٍّ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ وَقَبْلَ الثَّانِي**، لَكِنْ يَفْسُدُ الْإِحْرَامُ. ولا يوطء أي ولا يفسد بوطء لكن يفسد الإحرام، النسك لا يفسد لكن الإحرام يفسد، فما الذي ينبني عليه؟ قال ينبني على فساد إحرامه: **فَيُحْرَمُ مِنَ الْحَلِّ لِيَطُوفَ لِلزَّيَارَةِ** أي طواف الإفاضة **فِي إِحْرَامٍ صَحِيحٍ**، **وَيَسْعَى إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى**، **وَعَلَيْهِ شَاةٌ**. إذا نعيد: نحن قلنا أن الوطء قبل التحلل الأول يفسد النسك، بعد التحلل الأول لا يفسد النسك لكن يفسد الإحرام فيصبح لو أن هذا الذي تحلل التحلل الأول باقي عليه الطواف لم يطف طواف الإفاضة وجامع فما الذي يفسد نسكه أو إحرامه؟ إحرامه، الذي ينبني على هذا أن نقول له إذا أردت أن تذهب إلى البيت لتطوف ينبغي عليك أن تحرم مرة ثانية وتذهب وتطوف لأن إحرامك فسد بهذا الجماع. قال المصنف: **فَيُحْرَمُ مِنَ الْحَلِّ لِيَطُوفَ لِلزَّيَارَةِ فِي إِحْرَامٍ صَحِيحٍ**، **وَيَسْعَى إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى**، **وَعَلَيْهِ شَاةٌ**. وكل هذا فيه آثار عن الصحابة <sup>٧</sup>.

قال المصنف: **وَإِحْرَامُ امْرَأَةٍ كَرَجُلٍ إِلَّا فِي لُبْسٍ مَخِيطٍ** "1"، **وَتَجْتَنِبُ الْبُرْقُعَ** "2"، **وَالْقَفَّازِينَ** "3"، **وَتَغْطِيَةُ الْوَجْهِ** "4"، **فَإِنْ غَطَّتْهُ بِلَا عُدْرٍ فَدَتْ**. كيف تفدي؟ مثل الرجل إذا لبس فما هي فديتها؟ معناه مخيرة إما صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين أو ذبح شاة. إذا المرأة تختلف عن الرجل في أربعة

## شرح أخصر المختصرات

أشياء: لبس المحيط، تلبس المرأة المحيط، والبرقع لا تضع برقع ولا قفازين ولا تغطي وجهها إن لم يكن هناك رجال لكن إن وجد رجال فإنها تغطي وجهها لهذا الأمر فإذا ذهب الرجال تكشف وجهها.

### فصل في الفدية

انتقل إلى باب الفدية، ما هي الفدية؟ قال: **يُخَيَّرُ بِفِدْيَةٍ خَلْقٍ** "1" حلق الرأس أو الشعر، **وَتَقْلِيمٍ** "2" تقليم الظفر، **وَتَغْطِيَةِ رَأْسٍ** "3"، **وَطِيبٍ** "4" فما الذي خير فيه بين هذه الأربعة؟ **بَيْنَ صِيَامٍ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ** وهذا الخيار الأول، **أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ** وهذا الثاني، كيف يطعمهم؟ قال: **كُلِّ مَسْكِينٍ مَدُّ بُرٍّ أَوْ نِصْفِ صَاعٍ تَمْرٍ، أَوْ زَيْبٍ أَوْ شَعِيرٍ**، يقصد مثل زكاة الفطر، **أَوْ ذَبْحِ شَاةٍ** وهذا الخيار الثالث. إذا من ارتكب محظور من المحظورات السابقة التي قلناها الخمسة الماضية المصنف ترك واحد، ما هو الذي تركه؟ لبس المحيط وهو معها ملحق بها إذاً يخير بين فدية هذه الخمسة الأولى بين صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين أو ذبح شاة. كيف يطعم كل مسكين؟ قال يعطي كل مسكين مد بر أو نصف صاع من تمر. انتهينا من الخمسة الأولى سننتقل الآن إلى المحظور السادس وهو قتل الصيد: قتل الصيد فديته تختلف بحسب نوع الصيد فإن كان الصيد مثلياً يعني إذا كان هذا الصيد له مثيل في بهيمة الأنعام أي له شبه بأحد الحيوانات الثلاثة وهي الإبل أو البقر أو الغنم فإذا كان الصيد يشبه واحد من هذه الثلاثة فنسميه مثلي وإذا كان ليس له شبه بأحد هذه الثلاثة فنسمي هذا الصيد غير مثلي. إذاً عندنا صيد مثلي وصيد غير مثلي. كيف نحدد أن له شبه أم لا فمن الذي يقرر هذا الكلام؟ يقرر هذا الكلام أولاً الصحابة **٧**، ما ورد عنهم من أحكام في بعض الصيد لأنهم قضوا في بعض الصيد وحكموا عليه بأنه مثلي يعني حكموا في النعامة أنها تشبه الحمل وحكموا في الطباء والوعول أنها تشبه البقر بعضها



## شرح أخصر المختصرات

وحكموا في الحمامة أنها تشبه الشاة في طريقة الشرب إذاً ما قضى فيه الصحابة أنه مثلي فهو مثلي وما لم يقضي فيه الصحابة وما ورد عن الصحابة شيء، ماذا نفعل؟ قال: ﴿يحكم به ذوى عدل منكم﴾ إذاً نحكم فيه اثنين من ذوى الخبرة والمعرفة فيحكمون على هذا الصيد هل هو مثلي أو غير مثلي. ما قضت فيه الصحابة فليس لأحد فيه كلام لا أحد يتكلم بعد ذلك يقول هذا ليس بمثلي فإذا قضى فيه الصحابة انتهى الموضوع فهم أعرف بالشرع وأعرف باللغة وأعرف بالواقع أكثر من ما يعرفه غيرهم. إذاً عرفنا المثلي وغير المثلي، ما هو جزاء قتل الصيد المثلي؟ يخير بين ثلاثة أشياء إما أن يذبح المثل نتكلم عن المثلي ودعونا نقول قتل مثلاً حمامة هل هي صيد؟ نعم والدليل على هذا توفرت فيها الشروط برية وحشية مأكولة إذاً هي صيد، قتل حمامة، ما الذي يشبهها؟ الشاة. فإذاً من قتل الحمامة قتل صيد مثلي فهو مخير بين ثلاثة إما أن يذبح المثل وإما أن يقوم المثل دراھم فيشتري به طعام، كمية من بر ويعطي كل مسكين مد من بر، أو يشتري به مثلاً شعير فيعطي كل مسكين نصف صاع يعني مدين، أو يصوم عن كل مسكين يوم. نكرر الذي قتل الحمامة ما هو مثيلها؟ الشاة، فهو إما أن يشتري شاة ويذبحها ويوزعها على الفقراء وإما أن يقوم الشاة دراھم ويقول كم تساوي الشاة؟ مثلاً خمسمائة ريال، والخمسمائة تأتي بكم مد من البر؟ مثلاً خمسين وهذا ما هو تحديد لأن التحديد يحتاج إلى الرجوع إلى السوق ومعرفة الأسعار لكن هب أنها تطعم خمسين مسكين فإذاً هو مخير إما أن يشتري بها برا فيطعم خمسين مسكين أو يصوم عن كل مسكين يوم يعني يصوم خمسين يوم هذا إذا كانت القيمة تساوي إطعام خمسين مسكين، هب أن القيمة تساوي إطعام عشرين مسكين معناه يصوم عشرين يوم، هذه هي القاعدة. إذاً ما هو جزاء المثلي؟ إما ذبح المثل أو تقييم المثل دراھم فيشتري به طعام أو يصوم عن كل مسكين يوم.

## شرح أخصر المختصرات

النوع الثاني: غير المثلي: أي ليس له مثيل في بهيمة الأنعام فما هو جزاؤه؟ نفس الخيارات إلا أننا سنحذف منها خيار المثل لأنه ليس له مثل فيبقى عندنا الإطعام والصيام، فعلى أي أثاث نطعم؟ قيمة الصيد، لأننا كنا في المثلي نطعم بقيمة المثل والآن بقيمة الصيد نفسه، مثلاً قتل حيواناً ليس مثلياً فنأخذ هذا الحيوان وننظر كم قيمته في محل إتلافه أي المكان الذي قتله فيه؟ هب أنه يساوي مثلاً مائة ريال، والمائة ريال تطعم كم مسكين؟ هب أنها تطعم عشرة مساكين فإذاً هو بالخيار إما أن يطعم عشرة مساكين أو يصوم عشرة أيام.

قال: **وَفِي جَزَاءِ صَيْدٍ بَيْنَ مِثْلٍ مِثْلِيٍّ أَوْ تَقْوِيمِهِ بِدَرَاهِمٍ يَشْتَرِي بِهَا طَعَاماً يُجْزَى فِي فِطْرَةٍ، فَيُطْعَمُ عَنْ كُلِّ مَسْكِينٍ مُدٌّ بَرٌّ أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ، أَوْ يَصُومُ عَنْ طَعَامِ كُلِّ مَسْكِينٍ يَوْمًا، وَبَيْنَ إِطْعَامِ أَوْ صِيَامٍ فِي غَيْرِ مِثْلِيٍّ إِذَا فِي الْمِثْلِيِّ هُوَ مَخِيرٌ بَيْنَ أَنْ يَذْبَحَ الْمِثْلِيَّ أَوْ يَشْتَرِيَ الطَّعَامَ أَوْ يَصُومَ. وَفِي غَيْرِ الْمِثْلِيِّ بَيْنَ إِطْعَامٍ وَبَيْنَ صِيَامٍ إِمَّا أَنْ يَطْعَمَ مَسَاكِينَ بِقِيَمَةِ الْمِثْلِيِّ أَوْ يَصُومَ عَنْ كُلِّ مَسْكِينٍ يَوْمًا.**

قال المصنف قال: **وَفِي جَزَاءِ صَيْدٍ بَيْنَ مِثْلٍ مِثْلِيٍّ** وقلنا هذا هو الخيار الأول **أَوْ تَقْوِيمِهِ بِدَرَاهِمٍ** يشتري بها طعاماً وهذا الخيار الثاني **يُجْزَى فِي فِطْرَةٍ، فَيُطْعَمُ عَنْ كُلِّ مَسْكِينٍ مُدٌّ بَرٌّ أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ، أَوْ يَصُومُ** وهذا الخيار الثالث **عَنْ طَعَامِ كُلِّ مَسْكِينٍ يَوْمًا**، هذا إذا كان الصيد مثلياً، وإن كان الصيد غير مثلي فيخير بين ماذا؟ قال المصنف: **وَبَيْنَ إِطْعَامٍ** وهذا "1" **أَوْ صِيَامٍ** وهذا الثاني **فِي غَيْرِ مِثْلِيٍّ** كيف يصوم وكيف يطعم؟ يطعم بقيمة الصيد الذي قتله والقيمة بحسب المكان الذي قتله فيه ويشترى به طعاماً ويطعم المساكين أو يصوم عن كل يوم مسكين.

قال المصنف: **وَإِنْ عَدِمَ مُتَمَتِّعٌ أَوْ قَارَنُ الْهَدْيِ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ** أي ليس عنده هدي يهدي فيصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله للآية قال: **وَالْأَفْضَلُ جَعْلُ آخِرِهَا أَيْ آخِرِ**

## شرح أخصر المختصرات

**الثلاث أيام يَوْمُ عَرَفَةَ** فإذا كان سيجعل آخرها يوم عرفة فمعناه أنه سيصوم متى؟ سيصوم في اليوم السابع والثامن والتاسع ولكي يصومها معناه أنه يحرم بالحج يوم سبعة قبل الفجر ويصوم يوم سبعة وثمانية وتسعة، صيام يوم عرفة منهي عنه فقالوا هذا من الحالات المستثناة، ويمكن قبل ذلك فيمكن أن يصوم في اليوم السادس والسابع والثامن ويخرج من الإشكال ويمكن قبل ذلك أيضا وإنما يقول المصنف أن الأفضل أن يجعل آخرها يوم عرفة قال: **وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعَ لِأَهْلِهِ** السبعة التي رجع إلى أهله أي بعد أن ينتهي الحج. إذاً الثلاثة أيام يمكن أن تكون قبل عرفة ويمكن أن تكون أيام التشريق لأن أيام التشريق مر معنا أنه لا يجوز صومها إلا لمتمتع فقد الهدي.

قال: **وَالْمُحْصَرُ إِذَا لَمْ يَجِدْهُ** أي لم يجد الهدي **صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ حَلَّ** المحصر هو الذي منعه سبب كالعدو من البيت أو من الحرم أو من الحج قال إذا لم يجده صام عشرة أيام ثم حل، صيام العشرة أيام هي بدل ماذا؟ هي قياس على مسألة المتمتع الذي لم يجد الهدي. قال: **وَتَسْقُطُ بِنَسْيَانٍ** اكتب عندها: وجهل وإكراه، ما هي التي تسقط؟ الفدية، إذاً وتسقط الفدية بنسيان وجهل وإكراه في بعض المحظورات دون بعض، بعض المحظورات إذا فعلها الإنسان ناسيا أو جاهلا أو مكرها فإنه لا فدية وبعضها الآخر فيه الفدية ولو فعلها ناسيا أي لا تسقط بنسيان ولا جهل ولا إكراه.

ما هي التي تسقط بالجهل والنسيان وبالإكراه؟ قال: **فِي لُبْسٍ، وَطِيبٍ وَتَغْطِيَةِ رَأْسٍ** ثلاث محظورات، إذاً كل المحظورات التي عندنا كلها عددها تسعة، هذه التسعة كم منها فيه الفدية؟ ثمانية، إلا عقد النكاح فليس فيه فدية، فهذه الثمانية التي فيها الفدية كم منها الذي يسقط بالنسيان وبالجهل وبالإكراه؟ ثلاثة، وبقيت خمسة وهي إزالة الشعر وتقليم الظفر والوطء والمباشرة وقتل الصيد فقالوا هذه الخمسة لا تسقط بنسيان ولا بجهل ولا بإكراه والمسألة فيها خلاف. لماذا يقول المصنف هذا؟ يعتبر أن هذه الخمسة من قبيل الإتلاف، والإتلاف يستوي عمدته وجهله بخلاف ما مضى الذي هو اللبس والطيب وتغطية الرأس.

## شرح أخصر المختصرات

هذه هي القاعدة، هذه الثلاثة هي التي تسقط بالنسيان وبالجهل والإكراه، والذي لا يسقط بنسيان ولا جل ولا إكراه الخمسة الباقية.

قال: **وَكُلُّ هَدْيٍ أَوْ طَعَامٍ فَلِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ، إِلَّا فِدْيَةٌ أَدَّى وَلُبْسٍ وَنَحْوَهَا، فَحَيْثُ وُجِدَ سَبَبُهَا**

هذه قاعدة فإذا أوجبنا هديا أو أوجبنا الإطعام فأين نصره؟ يقول: لمساكين الحرم. وللفادة: أي فدية تذهب لمساكين الحرم تقبل، لكن هل يجوز أن نهدي خارج الحرم أو نطعم خارج الحرم؟ يقول هناك حالات فاستثنى المصنف حالات. قال: **إِلَّا فِدْيَةٌ أَدَّى "1" وَلُبْسٍ وَنَحْوَهَا، فَحَيْثُ وُجِدَ سَبَبُهَا** فدية

الأذى واللبس التي قلناها في الخمس الأول حلق الشعر وتقليم الظفر وتغطية الرأس واللبس والطيب

يقول: **إِلَّا فِدْيَةٌ أَدَّى وَلُبْسٍ وَنَحْوَهَا، فَحَيْثُ وُجِدَ سَبَبُهَا** معناه من فعل محذور من هذه المحظورات

خارج الحرم فيمكن أن يفدي خارج الحرم ويمكن أن يرسل إلى الحرم فيجوز هذا. قال: **وَيُجْزَى الصَّوْمُ**

**بِكُلِّ مَكَانٍ** فالصوم ليس له مكان فلا نقول له تصوم في الحرم لأن في بعض أنواع الفدي نقول له تصوم

ثلاثة أيام وفي بعض الأحوال يصوم عشرة أيام فأين يصومها، هل يصومها في الحرم؟ لا، الصوم ليس له

مكان. قال: **وَالدَّمُ شَاةٌ أَوْ سَبْعُ بَدَنَةٍ أَوْ بَقَرَةٌ** أي سبع بقرة حتى لا يظن أنها بقرة كاملة.

قال: **وَيُرْجَعُ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ إِلَى مَا قَضَتْ فِيهِ الصَّحَابَةُ وَفِيمَا لَمْ تَقْضِ فِيهِ إِلَى قَوْلِ عَدْلَيْنِ**

**خَبِيرَيْنِ، وَمَا لَا مِثْلَ لَهُ تَجِبُ قِيَمَتُهُ مَكَانَهُ** مر هذا الكلام قبل ذلك وقلنا أن جزاء الصيد يرجع في

تحديد المثلي وغير المثلي إلى قضاء الصحابة وإذا لم يقض الصحابة في حيوان بعينه فإنه يرجع إلى قول

عدلين خبيرين يحكم به اثنان ذوا عدل منكم، ما لا مثل له ما الذي يجب فيه؟ إذا لم يكن له مثل معناه

تجب قيمته فننظر في قيمته ثم نطعم بهذه القيمة أو نصوم بدل الإطعام.

## شرح أخصر المختصرات

أحكام الحرم: قال: **وَحَرَمٌ مُّطْلَقًا صَيْدٌ حَرَمٌ مَكَّةَ** ما معنى مطلقاً؟ أي محرم وغير محرم، ما الذي يحرم عليه؟ صيد حرم مكة، **وَقَطْعُ شَجَرِهِ وَحَشِيشِهِ إِلَّا الْإِذْخِرَ وَفِيهِ الْجَزَاءُ** يقول صيد حرم مكة يحرم على المحرم وعلى غير المحرم، إذاً الصيد قد يحرم بسبب الإحرام وقد يحرم بسبب المكان ما هو المكان الذي يحرم صيده؟ حرم مكة وحرم المدينة والآن الكلام على حرم مكة، إذاً لو أن رجلاً محرمًا خارج الحرم فلا يقتل الصيد، ولو أن رجلاً حلالاً داخل مكة أيضاً لا يقتل صيد مكة قال: **وَحَرَمٌ مُّطْلَقًا صَيْدٌ حَرَمٌ مَكَّةَ** "1" ومعنى صيد حرم مكة أي هل لا يجوز له أن يذبح دجاجة في مكة؟ لا، الدجاجة ليست بصيد، أو شاة؟ لا، الشاة ليست بصيد، إذاً لا يقتل ماذا؟ حمامة مثلاً أو نحوها من الصيد. قال: **وَقَطْعُ شَجَرِهِ** "2" أي يحرم قطع الشجر الذي لم يزرعه الآدمي أما الذي يزرعه الآدمي فيجوز. والثالث **وَحَشِيشِهِ** إلا اليابس فالحشيش اليابس يقطع لأنه في حكم الميت والذي زرعه الآدمي يقطع إجماعاً قال: **إِلَّا الْإِذْخِرَ** للحديث لأن العباس t طلب من النبي صلى الله عليه وسلم أن يستثنى الإذخر فاستثناه قال: **وَفِيهِ الْجَزَاءُ** أي وفي قتل صيده الجزاء وقطع شجره فيه الجزاء تقدر الشجرة بما يناسبها. إذاً حرم مطلقاً صيد حرم مكة، وشجر مكة ما الذي يستثنى منه؟ ما زرعه الآدمي، والحشيش اليابس، والثمرة مطلقاً فلو أن هناك شجر له ثمر فقطع الثمرة يجوز، لأن قطع الثمرة ليس قطع شجر فهذا يستخلف ويعود.

قال: **وَصَيْدٌ حَرَمٌ الْمَدِينَةِ** أي كذلك يحرم إلا أن حرم المدينة أقل في التحريم من حرم مكة، وفي الأحكام أخف من أحكام حرم مكة، ما هو الفرق؟ قال **وَصَيْدٌ حَرَمٌ الْمَدِينَةِ**، "1" **وَقَطْعُ شَجَرِهِ** "2" **وَحَشِيشِهِ** "3" إلى هنا لم يختلف حرم مكة عن المدينة لكن سيختلف الآن، قال: **لِغَيْرِ حَاجَةٍ عَلَفٍ وَقَتَبٍ وَنَحْوَهُمَا وَلَا جَزَاءَ** إذاً حرم مكة لا يجوز قطع شجره ولا حشيشه أما المدينة فإنه لا يجوز إلا لحاجة، إن وجدت الحاجة فإنه يجوز فيجوز أن يقطع الشجر والحشيش لعلف أو لقتب أي يكسر شجر

## شرح أخصر المختصرات

ليستعمله قتب، ما هو القتب؟ شيء يوضع على سنام لبعير قال: **وَلَا جَزَاءَ** وهذا الفرق الثاني فالفرق الأول بين حرم المدينة ومكة هو قوله لغير حاجة، تجوز في الحاجة بالنسبة للمدينة ولا يجوز في مكة، ولا جزاء أما بالنسبة لحرم مكة فيه الجزاء، إذاً الفرق أن حرم المدينة صيده ليس فيه جزاء وحرم مكة صيده فيه الجزاء والفرق الثاني أنه يجوز عند الحاجة.

### باب دُخُولُ مَكَّةَ

قال: **يَسُنُّ نَهَارًا مِنْ أَعْلَاهَا** أي يسن دخول مكة من أعلاها أي من أعلى مكة وأعلى مكة هي منطقة المعلاة وأسفل مكة هي منطقة المسفلة وهذا في القديم والآن مكة اتسعت لكن دخولها قديما من جهة المعلاة وتسمى كداء وأسفلها كداء قال: **وَالْمَسْجِدُ مِنْ بَابِ أَبِي شَيْبَةَ** أي ويسن دخول المسجد من باب بني شيبه وباب بني شيبه الآن هو داخل الحرم لأن المسعى كان خارج الحرم إلى عهد قريب والآن دخل كل ذلك داخل الحرم قال: **فَإِذَا رَأَى الْبَيْتَ رَفَعَ يَدَهُ وَقَالَ مَا وَرَدَ** وما ورد وأكثر ما يقال من الأدعية هنا وقد لا تكون ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم وإنما مروى عن بعض الصحابة بأسانيد مختلفة ومنه اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام. قال **ثُمَّ طَافَ مُضْطَبِعًا لِلْعُمْرَةِ** **الْمُعْتَمِرُ، وَلِلْقُدُومِ غَيْرُهُ** إذا يطوف مضطبع، ما هو الاضطباع؟ أن يجعل وسط الرداء تحت العاتق الأيمن، معناه أن العاتق الأيمن مكشوف وطرفاه على العاتق الأيسر، أين يضطبع؟ المعتمر في العمرة وغير المعتمر في طواف القلوم. قال: **وَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَيُقَبِّلُهُ، فَإِنْ شَقَّ أَشَارَ إِلَيْهِ** أشار إليه أي هذا آخر خيار لكن الأفضل والأكمل أن يستلم الحجر وأن يقبل الحجر فإن شق استلمه بيده وقبل يده أو استلمه بشيء وقبل هذا الشيء وإلا أشار إليه من بعيد. قال: **وَيَقُولُ مَا وَرَدَ** يقول اللهم إيماننا بك وتصديقنا بكتابك أو أي دعاء. قال: **وَيَرْمُلُ الْأُفْقَى فِي هَذَا الطَّوْفِ** يرمل الرمل هو المشي بخطى سريعة متقاربة يقول في هذا الطواف أي في الثلاث الأول فقط ويمشي في غيرها. قال: **فَإِذَا فَرَغَ صَلَّى**

## شرح أخصر المختصرات

**رُكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ** لفعل النبي صلى الله عليه وسلم **ثُمَّ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَيَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا مِنْ بَابِهِ** أي من باب الصفا، لماذا، لأن باب الصفا، المسعى كان خارج الحرم، يخرج من باب الحرم ويدخل على المسعى. قال: **فَيَرْفَاهُ حَتَّى يَرَى الْبَيْتَ، فَيُكَبِّرُ ثَلَاثًا وَيَقُولُ مَا وَرَدَ** وهذا الذي ورد في الصحيح وحد الله وكبره وقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده. قال: **ثُمَّ يَنْزِلُ مَا شِئًا إِلَى الْعِلَمِ الْأَوَّلِ** العلم الأول علامة خضراء كانت موضوعة للمكان الذي كان يسكن فيه الرمل. قال: **فَيَسْعَى شَدِيدًا إِلَى الْآخِرِ** أي إلى العلم الآخر، هذا الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم. **ثُمَّ يَمْشِي وَيَرْقَى إِلَى الْمَرْوَةِ، وَيَقُولُ مَا قَالَهُ عَلَى الصَّفَا، ثُمَّ يَنْزِلُ فَيَمْشِي فِي مَوْضِعٍ مَشْيِهِ وَيَسْعَى فِي مَوْضِعٍ سَعْيِهِ إِلَى الصَّفَا** يعني إذا جاء بين العلمين يسعى سعيًا شديدًا. قال: **يَفْعَلُهُ سَبْعًا** أي يفعل هذا الطواف. قال: **وَيَحْسِبُ ذَهَابَهُ وَرُجُوعَهُ** أي يحسب ذهابه سعية ورجوعه سعية فيبدأ من الصفا وينتهي بالمروة. قال: **وَيَتَحَلَّلُ مُتَمَتِّعٌ لَا هَدْيَ مَعَهُ بِتَقْصِيرِ شَعْرِهِ** يعني الأفضل ألا يخلق المتمتع حتى يخلق متى؟ حتى يخلق في الحج. قال: **وَمَنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا حَجَّ** أي من كان معه هدي فإذا طاف وسعى فلا يخلق وإنما يخلق إذا انتهى من أعمال الحج قال النبي عليه الصلاة والسلام: "ومن لم يكن معه هدي فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصّر، ومن كان معه هدي فلا يحل له شيء أحرم منه حتى يقضي حجه" كما جاء في الصحيح. قال: **وَالْمُتَمَتِّعُ يَفْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا أَخَذَ فِي الطَّوْفِ** إذا أخذ في الطواف فلا يلي.

### فصل في صفة الحج والعمرة

قال: **وَسَنُّ لِمَحِلٍّ بِمَكَّةَ الْأَحْرَامِ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ** وهو اليوم الثامن **وَالْمَبِيتُ بِمِنًى**، المحل أي الذي فك إحرامه وكان في مكة يسكن له أن يحرم بالحج يوم الثامن ويسكن له المبيت بمنى في هذا اليوم.

## شرح أخصر المختصرات

قال: **فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ سَارَ إِلَى عَرَفَةَ** شمس يوم التاسع سار إلى عرفة. قال: **وَكُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ** **عُرْنَةَ** أي كل عرفة إلا بطن عرنة وعرنة بين عرفة في جهة مزدلفة وهي ليست موقف، ليست مشعر. قال: **وَجَمَعَ فِيهَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ تَقْدِيمًا وَأَكْثَرَ الدُّعَاءَ مِمَّا وَرَدَ** أي جمع في عرفة ، **وَأَكْثَرَ الدُّعَاءَ مِمَّا وَرَدَ** كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم، وأفضل ما ورد : لا إله إلا الله كما في الحديث خير ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله.

قال: **وَوَقْتُ الْوُقُوفِ: مِنْ فَجْرِ عَرَفَةَ إِلَى فَجْرِ النَّحْرِ** النبي صلى الله عليه وسلم ما وقف إلا بعد الزوال لكن قالوا هذا على سبيل الاستحباب أما وقت الوجوب الوقت المجزئ من طلوع الفجر إلى طلوع الفجر لحديث عروة بن مضرس عندما قال له النبي صلى الله عليه وسلم: " من شهد صلاتنا هذه وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً " فما قال بعد الزوال فدل ذلك على أن الأربع وعشرين ساعة كلها وقت للوقوف فيفهم من هذا أنه لو أن إنسان وقف بعرفة قبل الزوال وخرج قبل الزوال كأن وقف في الصباح في الساعة التاسعة وخرج في الساعة العاشرة صباحاً فعلى القول بأن وقت عرفة يبدأ من الزوال فهل هذا وقف أم لا؟ لم يقف. على المذهب وهو القائل بأن وقت عرفة يبدأ من الفجر إلى طلوع الفجر أي من طلوع فجر التاسع إلى طلوع فجر العاشر فهل يكون وقف أم لا؟ وقف لكنه أدخل بشيء آخر أدخل بالواجب لأن الواجب أنه إذا دخل عرفة في النهار أن يبقى إلى غروب الشمس فإن خرج قبل غروب الشمس يكون أدخل بالواجب وأتى بالركن.

قال: **ثُمَّ يَدْفَعُ بَعْدَ الْغُرُوبِ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ بِسَكِينَةٍ** وكان النبي صلى الله عليه وسلم ينصح ويوصي بذلك **وَيَجْمَعُ فِيهَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ تَأْخِيرًا** أي في مزدلفة، كما فعل عليه الصلاة والسلام قال: **وَبَيَّتُ بِهَا** أي بمزدلفة **فَإِذَا صَلَّى الصُّبْحَ أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ** والمشعر هو جبل صغير في مزدلفة **فَرَقَاهُ وَوَقَفَ**



## شرح أخصر المختصرات

عِنْدَهُ، وَحَمِدَ اللَّهَ وَكَبَّرَ وَقَرَأَ : ﴿ فَإِذَا أَفْضُتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ ﴾ الْبَقَرَةُ : 198 الْآيَتَيْنِ وَيَدْعُو حَتَّى

يُسْفِرَ. إِذَا: إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ وَقَفَ فِي الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَدَعَا كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَدْعُو اللَّهُ وَيُحْمَدُهُ وَيُكَبِّرُهُ حَتَّى يَسْفِرَ وَمَعْنَى يَسْفِرُ أَيِ حَتَّى يَطْلُعَ الضُّوءُ لَا الشَّمْسُ، فَالشَّمْسُ مَا طَلَعَتْ إِلَى الْآنَ لَكِنِ الضُّوءُ ظَهَرَ وَبَرَزَ قَالَ وَيَقْرَأُ الْآيَتَيْنِ مِنَ الْبَقَرَةِ ﴿فَإِذَا أَفْضُتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ﴾ وَمَا وَرَدَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ الْآيَتَيْنِ وَإِنَّمَا قَاسَوْهَا عَلَى السَّعْيِ وَاسْتَحْسَنُوهَا وَلَمْ يَقْرَأْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال: ثُمَّ يَدْفَعُ إِلَى مَنَى، فَإِذَا بَلَغَ مُحَسَّرًا أَسْرَعَ رَمِيَّةَ حَجَرٍ مُحَسَّرٍ هُوَ وَادِي بَيْنَ مَزْدَلِفَةَ وَمَنَى،

وبعض الفقهاء يقول أن هذا الوادي هو منطقة عذاب فلذلك أسرع النبي صلى الله عليه وسلم عندما وصل إليه فإذا وصل النبي صلى الله عليه وسلم أسرع رمية حجر أي مسافة رمية الحجر، كم يقدرونها؟ يقدرونها بخمس مائة ذراع، والذراع نصف متر أي تساوي بالمتر قرابة مائتين وخمسين متر، قال: وَأَخَذَ

حَصَى الْجِمَارِ سَبْعِينَ أَكْبَرَ مِنْ الْحِمَصِ وَدُونَ الْبُنْدُقِ ويجوز أخذ الجمار من حيث شاء من مزدلفة أو من منى أو من الطريق أو أي مكان، ووصف الجمار أكبر من الحمص ودون البندق. قال: فَيَرْمِي

جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ (وَحَدَّهَا) بِسَبْعٍ، يَرْفَعُ يُمْنَاهُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطِهِ، لماذا؟ يقولون هذا أعون على الرمي، لكن هذا الكلام صحيح إذا كان الإنسان بعيدا عند الجمرة لكن لو كان قريبا فقد لا يحتاج إلى ذلك.

قال: وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ فيقول الله أكبر كما جاء في حديث جابر في وصف حجة النبي صلى الله عليه وسلم قال ثُمَّ يَنْحَرُ، وَيَحْلِقُ، أَوْ يُقَصِّرُ مِنْ جَمِيعِ شَعْرِهِ بعد أن يرمي جمرة العقبة ينحر الهدي إن

كان معه ويحلق أو يقصر فإن حلق حلق جميع الرأس وإن قصر قصر من جميع الرأس. قال: وَالْمَرْأَةُ قَدَرُ أَنْمَلَةٍ أي المرأة قدر الأنملة وهي رأس الأصبع من طرف شعرها ولا تقص كثيرا.

## شرح أخصر المختصرات

قال: **ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ** وهذا يسمى التحلل الأول إذا فعل هذا، ما هو الذي فعله؟ رمى جمرة العقبة ثم بعد ذلك حلق أو قصر فإنه حل له كل شيء إلا النساء.

قال: **ثُمَّ يُفِيضُ إِلَى مَكَّةَ** أي يذهب إلى مكة **فَيَطُوفُ طَوَافَ الزِّيَارَةِ** أي الإفاضة أو الحج لأنه يسمى طواف الزيارة ويسمى طواف الإفاضة والحج **الذي هو ركن**, طواف الإفاضة ركن **ثم يَسْعَى** **إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى وَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ** وهذا يسمى التحلل الثاني، حل له كل شيء أي حتى النساء، المحظورات التسع التي مرت معنا كيف يتحلل منها؟ بخطوتين: الأولى وهو التحلل الأول إذا فعل اثنين من ثلاثة كما سيأتي وهي مسألة رمي جمرة العقبة والحلق أو التقصير والطواف فإذا فعل اثنين من ثلاثة فإنه يحل له من التسعة كل شيء إلا النساء، الذي يتعلق بالنساء ثلاثة: عقد النكاح ومباشرة وجماع، إذا تحل له ستة أشياء وتبقى هذه الثلاثة حرام عليه حتى يأتي بالأركان الباقية أي حتى يكمل الثالث ويأتي بالسعي لأنه قال: **ثُمَّ يُفِيضُ إِلَى مَكَّةَ فَيَطُوفُ طَوَافَ الزِّيَارَةِ ثُمَّ يَسْعَى** فإن طاف وسعى يعني أتى بكل الأركان مع جمرة العقبة مع الحلق والتقصير فقد حل له كل شيء ويسمى التحلل الثاني.

قال: **وَسُنَّ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ زَمْرَمَ لِمَا أَحَبَّ، وَيَتَضَلَّعَ مِنْهُ، وَيَدْعُو بِمَا وَرَدَ** التضلع هو الإكثار من الشرب، روي عن ابن عباس أنه قال اللهم اجعله علماً نافعا ورزقا واسعا ورياً وشعباً وشفاء.

قال: **ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَبِيتُ بِمَنَى ثَلَاثَ لَيَالٍ، وَيَرْمِي الْجِمَارَ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بَعْدَ الزَّوَالِ وَقَبْلَ الصَّلَاةِ** أي بعد الزوال وقبل صلاة الظهر، إذا أدّن المؤذن لصلاة الظهر يرمي. إذاً بين المصنف وقت الرمي، يبدأ بعد الزوال. وقبل الصلاة: هذا أفضل فالوقت يبدأ من بعد الزوال، ويستمر إلى متى؟ على المذهب إلى المغرب وبعض أهل العلم يقول بل يستمر إلى طلوع الفجر وهذا هو الصحيح وهذا هو الذي تقتضيه ظروف اليوم لأنه لا يمكن أن يرمي الناس في هذا الوقت الضيق ولا يوجد ما يدل على

## شرح أخصر المختصرات

المنع وإذا احتاط الفقهاء قديما فقد يحتاطون لأنه ليس عندهم إشكال وليست عندهم حالة اضطرار أما نحن اليوم فلا نستطيع، فلا يمكن أن يرمي الناس بهذا العدد الكبير وهذه الملايين ولو حسبتها بالدقيقة لوجدنا أن الوقت لا يتسع.

قال: **وَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ، إِنْ لَمْ يَخْرُجْ قَبْلَ الْغُرُوبِ لَزِمَهُ الْمَبِيتُ وَالرَّمْيُ مِنَ الْغَدِ** لأن الله أباح كما في قوله: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ ومعنى التعجل في يومين أي يخرج في اليوم الثاني والذي ينتهي بغروب الشمس فإذا غربت الشمس وهو داخل منى فمعناه أنه لم يتعجل إذا يلزمه أن يبيت إلى الثالث **وَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ، إِنْ لَمْ يَخْرُجْ قَبْلَ الْغُرُوبِ لَزِمَهُ الْمَبِيتُ** وإن خرج قبل الغروب لم يلزمه المبيت، وإن لزمه المبيت إذا يلزمه معه الرمي في اليوم الثالث عشر.

قال: **وَطَوَافُ الْوُدَاعِ وَاجِبٌ يَفْعَلُهُ، ثُمَّ يَقِفُ فِي الْمُلتَزِمِ دَاعِيًا بِمَا وَرَدَ** واجب لأن النبي صلى الله عليه وسلم جاء عنه في الحديث أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت الطواف ثم يقف بعد ذلك في الملتزم، ما هو الملتزم؟ يقولون قدر أربعة أذرع بين الحجر الأسود وباب الكعبة فهذه المنطقة تسمى الملتزم وليس فيها شيء يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن ورد عن بعض الصحابة **وَقِيلَ صَحَّ عَنْهُمْ** مثل ابن عباس. قوله داعيا بما ورد الظاهر أنه يعني بما تناقله الفقهاء وإن كان لا أعرف في هذا شيء ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال: **وَتَدْعُو الْحَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ** وأصلا هذا الدعاء ليس بواجب وإنما يستحبه الفقهاء، أن يقف في الملتزم ويدعو، كأنه يدعو للوداع لأنه سينصرف، ويقول المرأة الحائض والنفساء ما تستطيع أن تدخل المسجد فتدعو على باب المسجد لكن مثل هذا الاستحباب فيه نظر.

## شرح أخصر المختصرات

قال: **وَسُنَّ زِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَبْرِ صَاحِبَيْهِ** يسن زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه، وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم بالإجماع هي سنة مستحبة وعبادة وقرية والخلاف في مسألة شد الرحل من أجل الزيارة فشدد الرحل أمر والزيارة أمر آخر فمن كان في المدينة وذهب وزار قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه أليست هذه قرية؟ بلى قرية. لكن من أراد أن يسافر فهل ينوي زيارة القبر أو ينوي شد الرحل إلى المسجد؟ لا تشدد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد. إذاً يمكن أن نكتب عندها بدون شد رحل لأنه تستحب الزيارة إجماعاً ليس فيها إشكال، لكن الإشكال في شد الرحل.

قال: **وَصِفَةُ الْعُمْرَةِ: أَنْ يُحْرِمَ بِهَا مَنْ بِالْحَرَمِ مِنْ أَدْنَى الْحِلِّ** مر معنا أن الإحرام بالعمرة من أين يكون؟ من كان داخل مكة يحرم من الحل ومن كان داخل المواقيت يحرم من داره ومن كان خارج المواقيت يحرم من الميقات. نعيد نفس الأحكام لكن في الحج: من أراد أن يحرم بالحج وكان من أهل مكة يحرم من مكة ومن كان داخل المواقيت وخارج مكة يحرم من بيته، ومن كان خارج المواقيت يحرم من الميقات. إذاً المسألة في العمرة هي التي تختلف في حق المكي.

قال: **أَنْ يُحْرِمَ بِهَا مَنْ بِالْحَرَمِ مِنْ أَدْنَى الْحِلِّ وَغَيْرُهُ مِنْ دَوَائِرِ أَهْلِهِ** قوله غيره أي غير من بالحرم، غير المكي **إِنْ كَانَ دُونَ الْمَيْقَاتِ، وَإِلَّا فَمِنْهُ** كتب أي فمن الميقات لأن أكثر ما يشكل من عبارات المصنف الضمائر فإذا فككت الضمائر انفكت عقد كثيرة وانحل غموض كثير. قال: **ثُمَّ يَطُوفُ وَيَسْعَى وَيُقَصِّرُ** إذاً صفة العمرة أن يحرم من الميقات بحسب ميقاته ثم يطوف ويسعى ويقصر.

**أَرْكَانُ الْحَجِّ**

## شرح أخصر المختصرات

قال: **أَرْكَانُ الْحَجِّ أَرْبَعَةٌ: إِحْرَامٌ، وَوُقُوفٌ، وَطَوَافٌ، وَسَعْيٌ**، ما هو الإحرام؟ هو نية الدخول في النسك، إذا لم ينو ماذا يحصل؟ نقول هذا ما حج ولا اعتمر، ما دخل في العبادة أصلاً **أَرْكَانُ الْحَجِّ أَرْبَعَةٌ: إِحْرَامٌ "1"، وَوُقُوفٌ "2"، وَطَوَافٌ "3"، وَسَعْيٌ "4"**. من ترك الإحرام معناه أنه لم يتلبس بالنسك، من ترك الوقوف بعرفة فاته الحج وله أحكام خاصة، من ترك الطواف أو ترك السعي حكمهما واحد الذي ترك الطواف أي أتى بكل شيء إلا الطواف فهل حجه صحيح أم باطل؟ سيبقى على إحرامه بمعنى أنه تحلل التحلل الأول لكن التحلل الثاني لم يتم فهو محرم حتى يأتي بالطواف حتى ولو أتى به بعد سنة. إذاً من ترك طواف الإفاضة الذي هو طواف الركن فهل يتحلل هذا التحلل كله؟ فهل يستطيع أن يتحلل التحلل الأخير؟ الجواب: لا. لأن التحلل الأخير لا يحصل إلا بالإتيان بجميع الأركان وهذا عليه طواف ركن ما أتى به إذاً هو محرم، محرم من أي شيء؟ من عقد النكاح إذا عقد فعقده باطل ومن المباشرة فإذا باشر تلزمه الفدية ومن الجماع فإذا جامع تلزمه الفدية، هب أنه طاف ولكن ترك السعي فحكمه نفس الحكم نقول هو محرم مازال على إحرامه لم يتحلل التحلل كله وإنما تحلل التحلل الأول فقط ولم يتحلل الأخير فلا يحل له عقد النكاح وإن باشر أو جامع فعليه الفدية.

قال: **وَوَاجِبَاتُهُ سَبْعَةٌ: إِحْرَامٌ مَرَّ عَلَى مِيقَاتٍ مِنْهُ، وَوُقُوفٌ إِلَى اللَّيْلِ إِنْ وَقَفَ نَهَارًا، وَمُبَيَّتٌ بِمُزْدَلِفَةَ إِلَى بَعْدِ نِصْفِهِ، إِنْ وَاظَمَهَا قَبْلَهُ، وَبِمَنَى لَيْالِيهَا، وَالرَّمْيُ مُرْتَبًا، وَحَلْقٌ أَوْ تَقْصِيرٌ، وَطَوَافٌ وَدَاعٍ.**

**وَوَاجِبَاتُهُ سَبْعَةٌ: إِحْرَامٌ مَرَّ عَلَى مِيقَاتٍ مِنْهُ "1"** وفرقوا بين رجل جاء من المدينة وأحرم من جدة أو جاء إلى عرفة وأحرم من عرفة فماذا فعل هذا الرجل؟ ترك واجب الذي هو الإحرام من الميقات لكنه أتى

## شرح أخصر المختصرات

بالركن وهو الإحرام. والثاني **وَوُقُوفٌ إِلَى اللَّيْلِ** أي إلى المغرب **إِنْ وَقَفَ نَهَارًا**، أي الوقوف بعرفة وكما ذكرت من دخل عرفة في النهار وخرج في النهار فقد ترك الواجب وأتى بالركن ومُبَيَّتٌ **بِمُزْدَلِفَةَ إِلَى بَعْدِ نِصْفِهِ**، أي نصف الليل **إِنْ وَافَاهَا قَبْلَهُ**، أي قبل منتصف الليل، ما هو المبيت المجزئ؟ أن يبيت إلى نصف الليل فإذا انتهى النصف الأول فقد أدرك المبيت أما ما بعد ذلك فهو سنة، ويستدلون لذلك بأن النبي صلى الله عليه وسلم قد أذن للضعفة بأن يتقدموا فدل ذلك عندهم أن المبيت ليس بواجب إلى الفجر **وَبِمَنْى لَيَالِيهَا**، أي والمبيت بمنى ليلي منى فهذا هو الواجب الرابع، والخامس **وَالرَّمْيُ مُرْتَبًا**، أي بترتيب الرمي الذي رماه النبي صلى الله عليه وسلم فلو أخل بالترتيب فإن الرمي لا يصح. إذاً لو رمى العقبة ثم الوسطى ثم الصغرى فماذا نقول هل نقول أن رميه صحيح أم غير صحيح؟ فلا يصح له إلا الرمية الصغرى فعندما تأمره بالتصحيح تأمره بأي شيء يفعل؟ أن يرمي الوسطى ثم العقبة. **وَحَلَقٌ أَوْ تَقْصِيرٌ**، وهذا السادس **وَطَوَافٌ وَدَاعٍ** وهذا السابع. إذاً عندنا سبعة واجبات وهذه السبعة من ترك شيئاً من هذه الواجبات فلا يبطل حجه لكن يلزمه الدم لأثر ابن عباس أن من ترك شيئاً من نسكه فعليه دم.

قال: **وَأَرْكَانُ الْعُمْرَةِ ثَلَاثَةٌ إِحْرَامٌ، وَطَوَافٌ، وَسَعْيٌ.**

**إِحْرَامٌ** وهذا الأول من ترك الإحرام ولم يحرم بالعمرة نقول لم يدخل في النسك وطوافٌ، وهذا الثاني وسَعْيٌ وهذا الثالث فإذا ترك الطواف أو ترك السعي فلا يزال محرماً بالعمرة فلا يتحلل منها إلا بطوافه وسعيه.

قال: **وَوَاجِبَاتُهَا اثْنَانِ: الْإِحْرَامُ مِنَ الْحِلِّ، وَالْحَلَقُ أَوْ التَّقْصِيرُ.**

## شرح أخصر المختصرات

**الْإِحْرَامُ مِنَ الْحَلِّ**, فلو كان خارج مكة سيكون إحرامه من داره وإذا كان خارج المواقيت سيكون إحرامه من الحل وإذا كان داخل مكة فسيكون إحرامه من الحل قال: **وَالْحَلُّ أَوْ التَّقْصِيرُ** فلو أنه ترك الإحرام من الميقات أو ترك المحرم بعمره الحلق أو التقصير فماذا يلزمه؟ يلزمه الدم فقط ولا يبطل نسكه.

قال: **وَمَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ فَاتَهُ الْحَجُّ، وَتَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ وَهَدْيٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ إِشْتَرَطَ. وَمَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ**

**فَاتَهُ الْحَجُّ**, فماذا يفعل؟ وهذه هي مسألة الفوات, من فاته الوقوف بعرفة فاته الحج كأن ذهب إلى

عرفة بعدما أذن المؤذن ليوم العيد فما استطاع أن يقف بعرفة فاته الحج, فماذا يفعل؟ قال: **وَتَحَلَّلَ**

**بِعُمْرَةٍ** وهذا "1" **وَهَدْيٍ** "2" وقضى, معناه أنه يلزمه أن يتحلل بعمره إذا فاته الحج ويقض في السنة

الثانية ويهدي إذا قضى أي مع القضاء **إِنْ لَمْ يَكُنْ إِشْتَرَطَ**, فهذا كله إذا لم يكن اشترط في أول إحرامه

أن محلي حيث حبستني, فإذا كان اشترط وفاته فإنه لا شيء عليه, فيتحلل ولا شيء عليه.

المسألة الثانية مسألة الإحصار: قال **وَمَنْ مَنَعَ الْبَيْتِ هَدْيَ ثَمَّ حَلَّ، فَإِنْ فَقَدَهُ صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ،**

**وَمَنْ صَدَّ عَنْ عَرَفَةَ تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ وَلَا دَمَ.** إذاً الأول الفوات فاته الوقوف بعرفة والثاني الإحصار فالذي

فاته الوقوف بعرفة يتحلل بعمره ويهدي ويلزمه القضاء. والثاني من منع من البيت بعدو مثلاً ماذا يفعل؟

يهدي ثم يحل, يذبح الهدي ثم يحل كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في الحديبية **فَإِنْ فَقَدَهُ صَامَ**

**عَشْرَةَ أَيَّامٍ** أي ثم حل. إذاً من أحصر عليه أن يهدي ويحل فإذا لم يكن عنده هدي فما الذي ينوب

عن الذبح؟ صيام عشرة أيام قياساً على التمتع وهذا هو الحكم الثاني. والحكم الثالث: **وَمَنْ صَدَّ عَنْ**

**عَرَفَةَ تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ وَلَا دَمَ** عليه وهذا الكلام كله إذا لم يشترط أما إذا اشترط فإنه يحل مجاناً. إذاً الصورة

الثالثة أنه صد عن عرفة لكنه يستطيع أن يذهب لكن ما يستطيع أن يدخل عرفة فيتحلل بعمره ولا دم

## شرح أخصر المختصرات

عليه، لماذا؟ لأنهم يقولون لو أن الإنسان أحرم بالحج قبل أن يذهب إلى عرفة هل يستطيع أن يفسخ هذه النية ويحولها إلى عمرة؟ الجواب نعم يستطيع والنبي صلى الله عليه وسلم أم الصحابة أن يفسخوا حجهم ويجعلوه عمرة كي يتمتعوا فقالوا إذا فسخ الحج إلى العمرة جائز بغير سبب فكيف إذا وجد مثل هذا السبب. إذاً من منع من عرفة ويستطيع الذهاب لمكة فيحول نيته من حج إلى عمرة، أما من منع من مكة فإنه يهدي ثم يحل.

### فصل في أحكام الأضحية

قال المصنف: **وَالْأَضْحِيَّةُ سُنَّةٌ، يُكْرَهُ تَرْكُهَا لِقَادِرٍ** الأضحية هي ما يذبح من إبل وبقر وغنم أيام النحر بسبب العيد تقرباً إلى الله تبارك وتعالى، والهدي هو ما يهدي للحرم من نعم وغيرها قال والأضحية سنة أي حكمها سنة والإجماع منعقد على مشروعية الأضحية في الجملة وقد ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين ذبحهما بيده. قال يكره لقادر تركها يكره ترك الأضحية للقادر عليها. قال: **وَوَقْتُ الذَّبْحِ: بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ أَوْ قَدْرُهَا إِلَى آخِرِ ثَانِيِ التَّشْرِيقِ** أو قدرها أي قدر صلاة العيد لمن لم يصل العيد إلى آخر ثاني أيام التشريق فنهاية الوقت هو آخر يوم أثنا عشر الثاني عشر من ذي الحجة، إذاً الثالث عشر على هذا القول ليس وقت للذبح، وعن الإمام أحمد: إلى آخر أيام التشريق. يروى عن الإمام أحمد أن أيام النحر ثلاثة معناه يوم العيد هو العاشر والحادي عشر والثاني عشر ولا يدخل الثالث عشر في أيام النحر، يقول الإمام أحمد أن أيام النحر ثلاثة عن خمسة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فنقل ذلك عن خمسة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا به، والرواية الثانية أن أيام التشريق كلها هي أيام وأوقات للذبح.



## شرح أخصر المختصرات

قال: **وَلَا يُعْطَى جَازِرٌ أَجْرَتَهُ مِنْهَا** الجزار لا يعطى الأجرة منها أي من الأضحية وإنما يعطى الأجرة من غير الأضحية. قال: **وَلَا يُبَاعُ جِلْدُهَا وَلَا شَيْءٌ مِنْهَا بَلْ يُنْتَفَعُ بِهِ** لماذا؟ لأنها أضحية تقرب إلى الله فجلدها وأجزاءها منها فينتفع به لأن كل هذا هو جزء من الأضحية فيجوز الانتفاع به كما يجوز الانتفاع بلحم الأضحية. إذاً جلد الأضحية ينتفع به ولا يعطى الجزار منها شيئاً للنهي عنه.

قال: **وَأَفْضَلُ هَذِي وَأُضْحِيَّةٍ: إِبِلٌ، ثُمَّ بَقَرٌ، ثُمَّ غَنَمٌ** يستدلون لذلك بحديث يوم الجمعة قال من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة إذاً البدنة أعظم من البقرة قال وفي الثالثة فكأنما قرب كبشا. قال: **وَلَا يُجْزَى إِلَّا جِذْعُ ضَأْنٍ أَوْ ثَنِيٍّ غَيْرِهِ** السن المجزى في الأضحية ما هو؟ بحسب نوع الأضحية فالأضحية عندنا إما إبل وإما بقر وإما غنم والغنم نوعان إما ضأن وإما ماعز فأصبحت أربعة، فنخرج الضأن فله سن وهو ستة أشهر فإذا أتم ستة أشهر يقال له جزع فإذا كانت الأضحية من الضأن فيجزى فيها الجزع وهو ابن ستة أشهر وإذا كانت الأضحية من غير الضأن معناه من الماعز أو من البقر أو من الإبل فثني أي أن أقل سن يقبل فيه هو الثني فقال جذع ضأن أو ثني غيره، ما هو عمر الثني؟ بين المصنف عمر الثني من هذا الحيوان فقال: **فَثْنِيَّ إِبِلٍ مَا لَهُ خَمْسُ سِنِينَ، وَبَقَرٍ سَنَتَانِ، وَتُجْزَى الشَّاةُ عَنْ وَاحِدٍ** وإذا كانت من الماعز فسنة واحدة. إذاً السن المعتبر في الأضحية إذا كان من الضأن ستة أشهر فلا يكون أقل من ستة أشهر وإذا كان من الماعز فسنة ولا يكون أقل من سنة، وإذا كان من البقر فسنتان ولا يكون أقل من ذلك وإذا كان من الإبل فلا يكون أقل من خمس سنوات ويستدلون لذلك بحديث لا تذبحوا إلا مسنة أي ثنية فإن عرّ عليكم فاذبحوا الجذع من الضأن وهذا الحديث جعلوه عاماً لأنه استثنى الضأن فمعناه أن الأضحية في كل أنواع الحيوان تكون بالثنية وإنما استثنى مسألة الجذع من الضأن.

قال: **وَتُجْزَى الشَّاةُ عَنْ وَاحِدٍ، وَالْبَدَنَةُ وَالْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ.**

## شرح أخصر المختصرات

**وَتُجْزَى الشَّاةُ عَنْ** شخص **وَاحِدٍ**، وكانوا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يضحون بالشاة عن الرجل الواحد وأهل بيته **وَالْبَدَنَةُ وَالْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةِ** لحديث جابر نحرنا في عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة. قال: **وَلَا تُجْزَى هُزْبَةٌ وَبَيْنَهُ عَوْرٌ أَوْ عَرَجٌ** الآن يعدد المصنف ما لا يجزى في الأضحية، العيوب التي لا تصح معها الأضحية إذا وجدت في الحيوان **وَلَا تُجْزَى هُزْبَةٌ** هي الضعيفة **وَبَيْنَهُ الْعَوْرُ أَوْ الْعَرَجُ** أي التي عورها أو عرجها ظاهر فلو عرج خفيف لا يظهر فلا بأس. قال: **وَلَا ذَاهِبَةُ الثَّنَائِيَا** أي الأسنان. قال: **أَوْ أَكْثَرُ أُذُنَيْهَا أَوْ قَرْنَيْهَا** أي المقطوعة أكثر الأذن أو قرنهما أي إذا كسر أكثر القرن فكل هذه يقولون أنها معيبة لا تجزى وجاء في الحديث لا يجوز في الأضاحي أربع العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ضلعها والعجفاء التي لا تنقي أي الضعيفة وجاء أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أعضب الأذن والقرن، العضب أي النصف فأكثر، فإذا بلغ القطع في الأذن أو القرن النصف فأكثر فإنه لا يجزى .

قال: **وَالسَّنَةُ نَحْرُ إِبِلٍ قَائِمَةٌ مَعْقُولَةٌ يَدُهَا أَلْيَسْرَى وَذَبْحُ غَيْرِهَا** تكون قائمة مربوطة اليد اليسرى وتنحر، نحرها بأن تطعن في موضع الطعن في رقبته وهي قائمة ، فهذا هو النحر، أما الذبح بأن تلقى على جنبها ثم تذبح بالسكين فكل ذلك يجوز، يجوز النحر ويجوز الذبح في حق كل حيوان لكن الأفضل في حق الإبل هو النحر والأفضل في حق غير الإبل كالبقرة والغنم هو الذبح سنة النبي محمد صلى الله عليه وسلم قال وذبح غيرها أي السنة أن تذبح غير الإبل، قال: **وَيَقُولُ : "بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ"** أي عند الذبح. قال: **وَسُنَّ أَنْ يَأْكُلَ وَيُهْدِيَ وَيَتَصَدَّقَ أَثْلَاثًا مُطْلَقًا** معنى ذلك أنه يسن إذا ذبح الأضحية أن يأكل منها وأن يهدي جزء منها ويتصدق منها. يقول: **وَالْحَلْقُ بَعْدَهَا** أي ويسن أن يحلق بعدها، استدلوا لذلك يقول أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يفعل ذلك والإمام أحمد اعتمد على فعل ابن عمر رضي الله عنهما. وعنه: لا يستحب، اختاره تقي الدين عند مسألة الحلق بعدها.

## شرح أخصر المختصرات

قال: **وَإِنْ أَكَلَهَا إِلَّا أُوقِيَةً جَازَ** أي الأضحية كلها جاز لكن الأفضل أن يأكل الثلث ويهدي الثلث ويتصدق بالثلث لكم إن أكل الجميع ولم يترك إلا جزء يسيرا يسمى لحم ويتصدق بهذا الجزء اليسير قالوا جاز لكم معنى ذلك أنه لو أكلها كلها فإنه يضمن جزء يسيرا يتصدق به.

قال: **وَحَرَّمَ عَلَى مُرِيدِهَا أَخْذَ شَيْءٍ مِنْ شَعْرِهِ، وَظَفَرِهِ وَبَشْرَتِهِ فِي الْعَشْرِ** مریدها أي الأضحية أن يأخذ شيئا من شعره أو أظفاره أو من بشرته كختان أو قطع جلد في العشر لحديث النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئا حتى يضحي.

قال: **وَتُسَنُّ الْعَقِيقَةُ وَهِيَ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ تُذْبَحُ يَوْمَ السَّابِعِ** والعقيقة هي الذبيحة عن المولود وقال المصنف هي سنة لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعلها عن الحسن والحسين وفعلها أصحابه ١٧. قال: **وَتُسَنُّ الْعَقِيقَةُ وَهِيَ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ** متى تذبح؟ قال:

**تُذْبَحُ يَوْمَ السَّابِعِ** لأنه جاء في الحديث كل غلام رهينة عقيقته تذبح يوم سابعه. قال: **فَإِنْ فَاتَ فِيهِ أَرْبَعَةُ عَشَرَ، فَإِنْ فَاتَ فِيهِ أَحَدٌ وَعِشْرِينَ، ثُمَّ لَا تَعْتَبَرُ إِلَّا سَابِعُ** الواحد والعشرين أي في الأسبوع الثالث فإن فات قال ثم لا تعتبر الأسابيع أي يذبح في أي يوم شاء ولا يستمر في مضاعفات السبعة ويستدلون لهذا بحديث فيه مقال تذبح لسبع ولأربع عشر ولإحدى وعشرين ولهذا قالوا هذا هو الذي ورد فيقتصر عليه وفي وجه في المذهب أنه يستحب في كل سابع إذاً يمكن أن يذبح في كل سبع ولو بعد الثالث لو كان في الرابع أو الخامس أو السادس أو بعد ذلك. قال: **وَحُكْمُهَا كَأَضْحِيَةٍ** حكم العقيقة كحكم الأضحية في أكثر الأحكام مثل كونها من بهيمة الأنعام أي أن الذي يذبح في العقيقة من بهيمة الأنعام من الإبل والبقر والغنم وفي السن المعتمدة وهي جذع الضأن أو ثني ما سواه، وفي السلامة من العيوب التي ذكرت فلا تكون العقيقة معيبة بعيب من العيوب التي مضت وتفارق العقيقة الأضحية بأنها لا يجزئ فيها شرك دم يعني في العقيقة لا يمكن أن يعق سبعة مثلاً في بدنة أو في بقرة.

# شرح أخصر المختصرات

## كِتَابُ الْجِهَادِ

والجهاد هو قتال الكفار. قال المصنف: **هُوَ فَرَضُ كِفَايَةٍ** بين المصنف أن حكمه هو فرض كفاية وهذا هو حال من الأحوال وهناك أحوال يكون فيها الجهاد فرض عين فبدأ المصنف ببيان حكم الجهاد في الأصل فقال هو فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقي لقول الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾ إلى غير ذلك من الآيات. قال: **إِلَّا إِذَا حَصَرَهُ أَوْ حَصَرَهُ أَوْ بَلَدَهُ عَدُوٌّ، أَوْ كَانَ التَّغْيِيرُ عَامًّا فَفَرَضَ عَيْنٍ** فما بعد إلا اختلف حكم الجهاد فهو فرض كفاية إلا في هذه الصور ففي هذه الصور هو فرض عين الصورة الأولى قال: **إِلَّا إِذَا حَصَرَهُ** أي حضر القتال إذا وقف في الصف وحضر القتال لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا﴾ فلا يجوز أن يخرج لأن القتال أصبح في حقه فرض عين، والصورة الثانية: قال: **أَوْ حَصَرَهُ أَوْ بَلَدَهُ عَدُوٌّ** إذا حصره العدو أو حصر بلده العدو لأن العدو إذا دخل بلد المسلمين فهذا يشبه من حضر الصف، والصورة الثالثة: قال: **أَوْ كَانَ التَّغْيِيرُ عَامًّا فَفَرَضَ عَيْنٍ** لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "وإذا استنفرتم فانفروا" يعني إذا استنفر الإمام المسلمين للجهاد فإن الجهاد يكون فرض عين على من استنفره الإمام. إذاً هو فرض كفاية إلا في هذه الثلاثة أحوال .

قال: **وَلَا يَتَطَوَّعُ بِهِ مَنْ أَحَدُ أَبَوَيْهِ حُرٌّ مُسْلِمٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ** أي إلا بإذن أبويه للرجل الذي جاء يستأذن وله أبوان فقال له النبي صلى الله عليه وسلم " ففيهما فجاهد".

قال: **وَسُنَّ رِبَاطٌ وَأَقْلُهُ سَاعَةٌ، وَتَمَامُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا** الرباط هو لزوم الثغر للجهاد والثغور يقصد بها الأماكن المخوفة التي تكون قريبة من العدو فلزوم هذه الثغور بنية الجهاد يقال له الرباط وأقله ساعة لأنه ليس له حد محدود من الشرع فلم يحدد الشرع أقل وقت للرباط وتمامه أربعون يوما ويستدلون لذلك بحديث أنس أن تمام الرباط أربعون يوما وفيه ضعف .

## شرح أخصر المختصرات

قال: **وَعَلَى الْإِمَامِ مَنَعُ مُخَذَّلٍ وَمُرْجَفٍ** والمخذل هو من يزهد الناس في الغزو والمرجف من يهول العدو يعظم قوة العدو ويقول العدو قوي ولن تستطيعوه فهذا مرجف, يقول على الإمام منع المخذل وهو من يزهد الناس في الغزو يقول لهم ماذا تستفيدون من الغزو وما الفائدة والمرجف من يقول العدو قوي لن تستطيعونه ولا تخرجوا إليه ولا تقاتلوه يمنعه الإمام لأن هذا يُقْتُ في عضد الجيش ويضعفهم والنبى صلى الله عليه وسلم كان حريصا على ألا يفت عضد الناس كما في غزوة الأحزاب لما قال " أحنوا لي لحنا ولا تفتوا في عضد الناس ". قال: **وَعَلَى الْجَيْشِ طَاعَتُهُ وَالصَّبْرُ مَعَهُ** يجب على الجيش أن يطيعوا الأمير والصبر معه.

قال: **وَتُمْلِكُ الْغَنِيمَةُ بِالْإِسْتِيْلَاءِ عَلَيْهَا فِي دَارِ حَرْبٍ** متى تصبح الغنيمة ملك لنا؟ قال إذا استولينا عليها ولو في دار الحرب فإذا استولينا عليها في دار الحرب تصبح ملك لنا فلا يشترط نقلها وحودها ونقلها إلى ديارنا فتكون ملك لنا بمجرد وضع يدنا عليها **وَتُمْلِكُ الْغَنِيمَةُ بِالْإِسْتِيْلَاءِ عَلَيْهَا فِي دَارِ حَرْبٍ**, كيف تقسم؟

بدأ المصنف يبين قسمة الغنيمة فقال: **فَيُجْعَلُ خُمُسُهَا خَمْسَةَ أَصْهُمٍ** سيقسم الغنيمة إلى قسمين الخمس والأربعة أخماس, الخمس له مصرف والأربع الأخماس الباقية لها مصرف آخر, الخمس الأول هذا أين مصرفه؟ قال: **فَيُجْعَلُ خُمُسُهَا خَمْسَةَ أَصْهُمٍ: سَهْمٌ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ** "1" فهذا الخمس الأول سيقسم إلى خمسة أجزاء بخلاف الأربعة أجزاء, فالأربعة أخماس الأخرى هذه ستقسم على المقاتلين لكن الخمس الأول سيقسم إلى خمسة أقسام, ما هي الخمسة أقسام للخمس الأول؟ قال: سهم لله ولرسوله وهذا يصرف في مصالح المسلمين فالمصرف هو مصرف الفيء فيصرف في مصالح المسلمين. قال: **وَسَهْمٌ لِدَوِي الْقُرْبَى وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ وَالْمُطَلَبِ** "2" بنو هاشم من قريش وبنو المطلب من قريش وكلاهما من بني عبد مناف، **وَسَهْمٌ لِلْيَتَامَى الْفُقَرَاءِ** "3" اليتيم من هو؟ من ليس له أب وهو دون البلوغ فهذا هو

## شرح أخصر المختصرات

اليتيم يعطى بشرط الفقر أما إذا كان غنيا وله تركة فلا يعطى. قال: **وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ** "4" وهم أيضا فقراء أي محتاجين, عندهم أقل من الكفاية. قال: **وَسَهْمٌ لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ** "5" وهذا الذي ورد في آية الأنفال وابن السبيل مر معنا وهو المسافر الذي انقطع في غير بلده فيعطى ليرجع إلى بلده. قال **وَشُرْطٌ** **فِيمَنْ يُسَهَّمُ لَهُ إِسْلَامٌ** الآن قسمنا الغنيمة إلى كم قسم؟ إلى جزأين, الجزء الأول هو الخمس وتبقى أربعة أخماس وسيأتي بيانها أنها ستكون للمقاتلين أما هذا الخمس الأول سينقسم إلى خمسة أجزاء خمس لله ورسوله وهذا يصرف في مصالح المسلمين وخمس لذوي القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب وخمس لليتامى الفقراء وخمس للمساكين وخمس لأبناء السبيل, الأربع أخماس الأخرى أين تصرف؟ تصرف على المقاتلين ولها طريقة في صرفها, إذاً ستكون أسهم توزع على المقاتلين, والقاعدة العامة بإجمال: أنه سيعطى المقاتل سهم واحد إذا كان يقاتل على رجله أي الراجل وإذا كان على فرس فإنه يعطى ثلاثة أسهم سهم له وسهمان لفرسه إن كان فرسه عربيا وإن كان غير عربي كأن يكون هجين كأن يكون أبوه عربي وأمّه غير عربية أو أمّه عربية وأبوه غير عربي لكن ليس من أبوين عربيين إذا كان الفرس عربيا فالفرس العربي له سهمان وإذا كان غير عربي فالفرس له سهم واحد والمقاتل عليه كم سهم له؟ له سهم واحد. إذاً المقاتل الراجل له سهم واحد والمقاتل على سهم عربي له ثلاثة أسهم والمقاتل على فرس غير عربي له سهمان فيقول أن هذه الأسهم شُرْطٌ لمن يسهم له إسلام, معنى هذا أنه لو كان الذي يقاتل معنا كافر فهل يسهم له أو لا يسهم؟ كلام المصنف أنه لا يسهم لكن الظاهر أن هذا خلاف المذهب وهذه من المسائل القليلة التي أظن أن المصنف خالف فيها المذهب لأن في المذهب روايتان, رواية والظاهر أنها هي التي اعتمدها المصنف أنه لا يسهم لغير المسلم فمعناه أن الكافر لا يعطى سهم, إذاً فماذا يعطى؟ سيعطى شيء آخر هناك شيء آخر يسمى الرضخ وهو أن يعطي الإمام بعض الذين قاتلوا ولا يستحقون السهم, لم تتوفر فيهم شروط السهم, وشروط السهم إسلام وحرية والذكورة فمعنى

## شرح أخصر المختصرات

ذلك لو أن عبد قاتل فماذا يعطى؟ لا يستحق السهم لكن يعطيه رضا أي عطاء آخر أقل من السهم باجتهاد الإمام فلو كان كافراً على قول المصنف فلا يستحق السهم لكن يستحق الرضخ لذلك قال وَشُرِّطَ فِيمَنْ يُسَهَّمُ لَهُ إِسْلَامُ هَذِهِ هِيَ الرِّوَايَةُ الْأُولَى الَّتِي اعْتَمَدَهَا الْمُصَنِّفُ أَنَّ الْكَافِرَ لَا يُعْطَى سَهْمٌ، إِذَا فَمَاذَا يُعْطَى؟ الرضخ، يرضخ له، والرواية الثانية أن الكافر إذا قاتل بإذن الإمام فإنه يسهم له، فيعطى سهم. إذاً قوله وَشُرِّطَ فِيمَنْ يُسَهَّمُ لَهُ إِسْلَامُ نَقُولُ إِلَّا كَافِرَ أَذْنٍ لَهُ الْإِمَامُ كَيْ نَشِيرَ إِلَى الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ الَّتِي رَتَكَهَا الْمُصَنِّفُ.

قال: **ثُمَّ يُقَسَّمُ الْبَاقِي بَيْنَ مَنْ شَهِدَ الْوَفْعَةَ: لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ، وَلِلْفَارِسِ عَلَى فَرَسٍ عَرَبِيٍّ ثَلَاثَةٌ، وَعَلَى غَيْرِهِ اثْنَانِ. وَيُقَسَّمُ لِحُرٍّ مُسْلِمٍ وَيُرَضَّخُ لْغَيْرِهِمْ. لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ، "1" وَلِلْفَارِسِ عَلَى فَرَسٍ عَرَبِيٍّ ثَلَاثَةٌ،** لماذا ثلاثة؟ سهم له وسهمان لفرسه. **وَعَلَى غَيْرِهِ** أي على غير العربي **اثْنَانِ**، لماذا اثنان؟ سهم له وسهم لفرسه. **وَيُقَسَّمُ لِحُرٍّ** هذه شروط من يستحق السهم فالحر خرج به العبد، **مُسْلِمٍ** سيخرج الكافر، لكن على الرواية الثانية نحذف هذا الشرط فلا نذكر هذا الشرط أصلاً أو نقول مسلم، أو كافر أذن له الإمام فالكافر إذا أذن له الإمام فالإمام أحمد له روايتان رواية أنه يسهم له فيعطى سهم مثل المسلمين قال حر مسلم مكلف ونجعل الرابع ذكر. قال: **وَيُرَضَّخُ لْغَيْرِهِمْ**. وقلنا أن الرضخ عطاء دون السهم. فلما يقول يرضخ لغيرهم معناه أن الرضخ يكون لمن؟ للعبد وللکافر على قول المصنف ولغير المكلف أي الصغير من كان دون البلوغ وأضفنا الذكر فمعناه أنه يرضخ للأنثى. إذاً أصبحت شروط السهم حر مسلم مكلف ذكر. وأضفنا الكافر إذا أذن له الإمام وهذه نجعلها مع المسلم فنقول مسلم، أو كافر أذن له الإمام وقوله يرضخ لغيرهم معناه أنه يرضخ للعبد وللکافر على كلام المصنف وعلى المعتمد ما يرضخ للکافر إذا أذن له الإمام لكن إذا لم يأذن له الإمام وقاتل يرضخ له إذا رأى الإمام ذلك، والصغير يرضخ له وكذا المرأة.

## شرح أخصر المختصرات

قال: **وَإِذَا فَتَحُوا أَرْضًا بِالسَّيْفِ خَيْرَ الْإِمَامِ بَيْنَ قَسَمِهَا** "1" هذا هو الخيار الأول أن تقسم بين المقاتلين، **وَوَقَفَهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ** "2" بأن يجعلها أرضاً موقوفة على المسلمين فإذا وقفناها على المسلمين ولم تقسم. قال: **ضَارِبًا عَلَيْهَا خَرَجًا مُسْتَمِرًّا** أي أجره **يُؤْخَذُ مِمَّنْ هِيَ فِي يَدِهِ** إذا إما أن يقسمها بين المسلمين فيعط كل واحد أرضه يوقفها على المسلمين ويؤجرها على من هي بيده ضارباً عليها خراجاً مستمراً تؤخذ ممن هي في يده فيقال هذه الأرض الآن التي في يدك بعد فتح البلاد أصبحت ملكاً للمسلمين وأنت أيها المزارع أو يا من يدك عليها تبقى تحت يدك تدفع أجره أصبحت لا تملكها الآن.

قال: **وَمَا أُخِذَ مِنْ مَالٍ مُشْرِكٍ إِلَّا قِتَالٍ كَجَزْيَةٍ وَخَرَجٍ وَعُشْرِ فَيءٍ لِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ.**

**مَا أُخِذَ مِنْ مَالٍ مُشْرِكٍ إِلَّا قِتَالٍ** مثاله **كَجَزْيَةٍ** التي تؤخذ على أهل الذمة وستأتي في عقد أهل الذمة وهم اليهود والنصارى على المذهب وغيرهم على الصحيح إذا صالحناهم على أن يدفعوا الجزية في مقابل حمايتهم، يدفعون الجزية ويلتزمون أحكام الإسلام ونحن نحميهم وندافع عنهم إذا اعتدى عليهم أحد، هذه الجزية أخذت من غير قتال فأين تصرف؟ ستصرف في مصالح المسلمين وتسمى فيء. إذا هذا الحكم لكل مال أخذ من مشرك بغير قتال مثل الجزية فإنها تصرف في مصالح المسلمين العامة، من الذي يتولى صرفها؟ الإمام هو الذي يتولى صرفها. قال: **وَخَرَجٍ** ما هو الخراج؟ كما ذكرنا قبل قليل ما يؤخذ من الأرض المفتوحة التي غنمت ووقفت وتركت تحت أصحابها يعملون فيها ويدفعون أجره سنوية فهذه الأجرة تسمى خراج، أين تصرف؟ في مصالح المسلمين. **وَعُشْرِ فَيءٍ لِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ** المقصود بالعشر عشر التجارة، ما يؤخذ من كل كافر اتجر في بلاد المسلمين فإنه يؤخذ منه العشر فإن كان ذمياً يؤخذ منه نصف العشر وإن كان غير ذمي أي حربي يؤخذ منه العشر كاملاً. إذاً عندنا الجزية والخراج



## شرح أخصر المختصرات

والعشر كل ذلك ما حكمه؟ قال في أي حكمه حكم الفيء، أين يصرف؟ قال: لمصالح المسلمين **وَكَذَا** **خُمْسُ خُمْسِ الْغَنِيمَةِ** التي ذكرناها في البداية أي الخمس الذي لله ولرسوله. الآن ما أخذ من مال مشرك بلا قتال كم مثال له؟ الجزية والخراج والعشر وخمس الخمس كل ذلك فيء يصرف في مصالح المسلمين.

### فَصْلٌ فِي عَقْدِ الذِّمَّةِ

قال: **وَيَجُوزُ عَقْدُ الذِّمَّةِ لِمَنْ لَهُ كِتَابٌ أَوْ شُبْهَتُهُ**، ما هو عقد الذمة؟ هو إقرار بعض الكفار على كفره بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الملة. نقره على كفره ونتركه على كفره ولا نلزمه بترك هذا الكفر بشرط بذل الجزية أي يدفع الجزية وأن يلتزم أحكام الملة وسيأتي تفصيل ما هي الأحكام التي يلتزمها. قال: **وَيَجُوزُ عَقْدُ الذِّمَّةِ لِمَنْ لَهُ كِتَابٌ** كاليهود والنصارى **أَوْ شُبْهَتُهُ** كالمجوس. إذا عقد الذمة يجوز أن نعقده كما قال المصنف مع ثلاثة فئات، أهل الكتاب اليهود والنصارى والمجوس هؤلاء الثلاثة أما غيرهم على قول المصنف لا تعقد الذمة لهم. واكتب عندها ويجوز عقدها لجميع الكفار إلا عبدة الأوثان من العرب فلا يعقد لهم عقد ذمة واختار تقي الدين أخذها من الجميع أي من كل كافر لأنه لم يبق من مشركي العرب بل أسلموا جميعاً. إذا الرواية الثانية في المذهب أنها تؤخذ من جميع الكفار إلا الوثنيين من العرب لكن ابن تيمية يقول أنه أصلاً لا يوجد وثنيون من العرب فالجميع أسلم، كل العرب أسلمت فما بقي أحد فإذا كان جميع العرب قد أسلموا فإذا تؤخذ من جميع الكفار فأبي كافر يمكن أن نعقد معه عقد ذمة ونأخذ منه الجزية. قال: **وَيُقَاتَلُ هَؤُلَاءِ حَتَّى يُسَلِّمُوا أَوْ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ** هؤلاء أي من لهم كتاب أو شبهة كتاب. قال: **وَعَبْرُهُمْ حَتَّى يُسَلِّمُوا أَوْ يُقْتَلُوا** بمعنى أننا لو قاتلناهم فما نرضى بالجزية إما أن يسلموا أو نقاتلهم أو نأخذ منهم الجزية على الرواية الثانية. قال: **وَتُؤَخَذُ مِنْهُمْ مُمْتَهَنِينَ**

## شرح أخصر المختصرات

**مُصَغَّرِينَ** النبي صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس هجر وهذا دليل أخذ الجزية من المجوس، وقول الله تبارك وتعالى: ﴿مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ فقالوا هذا دليل على أنها مختصة بأهل الكتاب لكن بعضهم يقول هذا نص جاء في أهل الكتاب وغير أهل الكتاب يلحقون بهم وقوله تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ قالوا لا بد من الصغار، ما هو الصغار؟ قال: **وَتُؤْخَذُ مِنْهُمْ مُمْتَهَنِينَ مُصَغَّرِينَ** لماذا؟ لأن الله قال وهم صاغرون **وَلَا تُؤْخَذُ مِنْ صَبِيِّ** فالصغير لا تؤخذ منه **وَعَبْدٍ وَامْرَأَةٍ وَفَقِيرٍ عَاجِزٍ عَنْهَا وَنَحْوِهِمْ** كمجنون فلو أن مجنون من أهل الذمة فلا تؤخذ من هؤلاء الضعفاء لأنهم ليسوا أهل قتال ولا يقاتلوننا. ما معنى ممتهنين مصغرين؟ بدأ اجتهد الفقهاء في تحديد الصغار وما هي صور الصغار؟ كيف يكونون صاغرين؟ من الفقهاء من قال بذلهم للجزية هو الصغار ومنهم من اجتهد فأضاف كصفات باجتهاده فقال يدفعونها وهم قيام ومن يأخذها يكون جالسا ثم تجر أيديهم ثم يطال وقوفهم وكل هذا اجتهد ليس عليه نص والظاهر أن دفعهم الجزية فهذا هو الصغار وقمة الصغار .

قال: **وَيَلْزَمُ أَخْذُهُمْ بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ فِيمَا يَعْتَقِدُونَ تَحْرِيمَهُ مِنْ نَفْسٍ وَعَرَضٍ وَمَالٍ وَغَيْرِهَا** من نفس كالقتل وعرض كالقذف ومال وغيرها. إذا ما يعتقدون تحريمه فإننا نؤاخذهم بحكم الإسلام لكن لا ما يعتقدون حله فلا نؤاخذهم بحكم الإسلام مثل الخمر فإذا كانوا يعتقدون حل الخمر فلا نؤاخذهم بشرب الخمر لكن نؤاخذهم بإعلان شرب الخمر أو بإعلان الخمر أما إذا شربوا الخمر فيما بينهم في السر فلا نؤاخذهم على ذلك ولا ما يعتقدون حله من نكاح إذا كان عندهم أنكحة يعتقدون حلها فلا نؤاخذهم عليها ما لم يتحاكموا إلينا. قال: **وَيَلْزَمُهُمُ التَّمْيِيزُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ** بأن يتميزوا بلباسهم عن المسلمين **وَلَهُمْ رُكُوبُ غَيْرِ خَيْلٍ بَغِيرِ سَرَجٍ** أي لا يركبون الخيل بل يركبون غير الخيل وإذا ركبوا غير الخيل لا يضعون السرج قال: **وَحَرَّمَ تَعْظِيمُهُمْ، وَبَدَأَتْهُمْ بِسَلَامٍ** للنهي عن ذلك، من أين جاءوا بقضية

## شرح أخصر المختصرات

التميز عن المسلمين وركوب غير الخيل إلى غير ذلك؟ هذا حدث في عهد عمر رضي الله عنه أن بعض أهل الكتاب رفعوا إلى عمر أنهم اشترطوا على أنفسهم هذه الشروط فقالوا نحن نقبل وأمض علينا عقد الجزية بهذه الشروط ونقر على أنفسنا بأن نتميز ولا نركب الخيل.. إلخ فأذن لهم عمر وقال أمض عليهم شروطهم وقبل بهذا العقد وَحَرَّمَ تَعْظِيمُهُمْ, وَبُدِّئَتْهُمْ بِالسَّلَامِ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن ذلك .

قال: **وَإِنْ تَعَدَّى الدِّمِيُّ عَلَى مُسْلِمٍ, أَوْ ذَكَرَ اللَّهَ أَوْ كِتَابَهُ, أَوْ رَسُولَهُ بِسُوءٍ انْتَقَضَ عَهْدُهُ, فَيُخَيَّرُ** **الإِمَامُ فِيهِ كَأَسِيرٍ حَرْبِيٍّ** فالحكم أنه انتقض عهده, وإذا انتقض عهده فأولا نقول أنه انتقض عهده هو وحده فقط فلا ينتقض عهد زوجته وأولاده فلا يدخلون في ذلك لأنهم لم ينقضوا فَيُخَيَّرُ الإِمَامُ فِيهِ كَأَسِيرٍ حَرْبِيٍّ أي إذا فعل شيء من هذا وانتقد عهده كأن كان بيننا وبينه عهد ذمة وكنا قبل ذلك نحمية وننصره ولا نجعل أحد يقتله أو يعتدي عليه والفقهاء ينصّون يقولون ويجب على الإمام أن يحمية من مسلم وكافر ما دام أنه عقد معه عقد ذمة فيحمية من المسلمين ومن الكفار بل أكثر من ذلك فقال بعضهم إذا اعتدى عليه كافر آخر يحمية ويذب عنه لأننا بيننا وبينه عقد لكن لو تَعَدَّى الدِّمِيُّ عَلَى مُسْلِمٍ, أَوْ ذَكَرَ اللَّهَ أَوْ كِتَابَهُ, أَوْ رَسُولَهُ بِسُوءٍ انْتَقَضَ عَهْدُهُ وعاد كَأَسِيرٍ فيعتبر كَأَسِيرٍ حرب فما الحكم فيه؟ يخير فيه الإمام كَأَسِيرٍ حرب فالإمام له الخيار أن يقتله أو يسبيه أو يفديه بمال مثلا أو يمن عليه إذا رأى ذلك.

وبهذا ينتهي ربع العبادات وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين

# شرح أخصر المختصرات

## الفهرس

3	..... مقدمة الشارح
11	..... مقدمة المصنف
12	..... كتاب الطهارة
24	..... طهارة الآنية
28	..... الاستنجاء والاستجمار
40	..... السواك وتوابعه
44	..... فروض الوضوء وسننه
52	..... المسح على الخفين والجبيرة والعمائم
59	..... نواقض الوضوء
66	..... موجبات الغسل وتوابعه
71	..... التيمم وتوابعه

## شرح أخصر المختصرات

78	..... طهارة الأرض والثياب
87	..... الحيض والنفاس
100	..... كتاب الصلاة
105	..... الأذان والإقامة
108	..... شروط صحة الصلاة والمباحث المتعلقة بها
124	..... باب صفة الصلاة
134	..... أركان الصلاة
136	..... سجود السهو
143	..... صلاة التطوع والوتر والتراويح
152	..... صلاة الجماعة والإمامة وما يلحقها
165	..... صلاة المريض وصلاة القصر والجمع
170	..... صلاة الجمعة
179	..... صلاة العيدين
183	..... صلاة الكسوف

## شرح أخصر المختصرات

186	..... كتاب الجنائز
189	..... غسل الميت والصلاة عليه وأحكام الزيارة والقبور
202	..... كتاب الزكاة
212	..... زكاة المكيل المدخر
217	..... زكاة الذهب
220	..... زكاة الفطر وبيان إخراج الزكاة وأهلها
226	..... كتاب الصيام
230	..... بيان المفطرات وأحكامها
237	..... ما يسن صومه من الأيام وما يحرم
239	..... أحكام الاعتكاف ولواحقه
243	..... كتاب الحج والعمرة
254	..... بيان المواقيت والإحرام والفدية
268	..... باب دخول مكة
270	..... صفة الحج والعمرة

## شرح أخصر المختصرات

275	..... أركان الحج وأحكام الأضحية
282	..... كتاب الجهاد وعقد الذمة